



مركز الدراسات في الدكتوراه، العلوم القانونية والسياسية

مختبر، الدراسات السياسية والقانون العام

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام
في موضوع:

"المسؤولية عن الحماية": دراسة نقدية في المفهوم وفي الممارسة الدولية

تحت إشراف الأستاذ:


الدكتور: رشيد المرزكيوي

إعداد الطالب الباحث:

عبد الصمد صحصاح

لجنة المناقشة:

- ♦ الدكتور رشيد المرزكيوي: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس رئيسا ومشرفا
- ♦ الدكتور العربي عبد الحليم: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس عضوا
- ♦ الدكتورة زهرة الهياض: أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق أكادال الرباط عضوا
- ♦ الدكتورة صليحة بوعكاكة: أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس عضوا



وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا

الفضل والشكر لله، نحمده كثيرا، وهو القائل في محكم تنزيله (لئن شكرتم لأزيدنكم).

بفيض من الاحترام والتقدير أتقدم إلى الأستاذ الفاضل "الدكتور رشيد المرزكيوي" حاملا باقة من أحرفه الشكر والإمتنان على كل ما قدمه لي من إرشادات وتوجيهات لإتمام هذا العمل.

فشكرا لكم أستاذي الجليل على تفضلكم بقبول الإشراف على هذه الأطلوحة.

كما أتقدم بخالص عبارات الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة: الدكتور العربي عبد الحليم، الدكتورة زهرة المياض، والدكتورة صليحة بوعكاكة. شكرا لكم جميعا على عنايتكم وبارك الله بمجهوداتكم وأثابكم أجر البذل والعطاء.

والشكر موصول أيضا لكل المسؤولين الإداريين والتربويين العاملين في كلية الحقوق بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس وعلى رأسهم السيد رئيس الجامعة، السيد حميد كلية الحقوق، رئيس شعبة القانون العام، رئيس مختبر البحث الدراسات السياسية والقانون العام والقائمين على شؤون الطلبة في قطب الدكتوراه.

لقد أودعناكم في صدورنا محل قلوبنا

مقدمة عامة:

عبارة "هذا لن يتكرر مجددا" أو "Never Again" قيلت لأول مرة بعد "محرقة اليهود" (الهولوكوست)، خلال الحرب العالمية الثانية، وبعد ذلك في أعقاب "الإبادة الجماعية" برواندا، في سنة 1994، وبعد ذلك بسنة، عقب "مجزرة سريبرينتشا"، ثم مرة أخرى، بعد "أعمال التطهير العرقي" "في كوسوفو"، سنة 1999.

وفي هذه الحالات، وغيرها، وجدت المجموعة الدولية نفسها، إما تقف موقف الشاهد المتفرج على فضائع جماعية وأعمال قتل بالجملة (رواندا - سريبرينتشا) وإما تحركت، من خلال "ائتلاف للنوايا الحسنة"، بعيدا عن الشرعية الدولية.

وفي كل الأحوال بدت "المجموعة الدولية" منتقدة، وطرح السؤال حول كيفية الاستجابة لحالات مثل "رواندا وسريبرينتشا"، حيث تكون هناك فضائع جماعية. وجاء الجواب على لسان أعضاء "اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة"، مختصرا في "المسؤولية عن الحماية".

ومنذ ظهوره الأول، في تقرير "اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة"، في سنة 2001¹ واعتماده، بالإجماع، داخل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، في سنة 2005² وبعد تبنيه من قبل مجلس الأمن الدولي، في سنة 2006³، أخذ مفهوم "المسؤولية عن الحماية"⁴ يحتل حيزا هاما من النقاشات الدائرة، بين الممارسين والدارسين، في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية، إضافة إلى مجالات معرفية أخرى، بالنظر إلى مجموع الإشكالات التي يثيرها، من حيث تحديد مضامينه، دلالاته وأبعاده، وضعه القانوني، فعاليته في معالجة مشكلة الفضائع الجماعية، وفي تعزيز الأمن الإنساني، وأثر تنزيله، من خلال الممارسة الدولية، في العلاقات الدولية وفي السياسة.

¹ - أحدثت "اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة" (International Commission on Intervention and State Sovereignty) (ICISS)، بمبادرة من الحكومة الكندية، وضمت عضويتها اثني عشر مقرا، من جنسيات مختلفة، تحت الرئاسة المشتركة للدبلوماسي الجزائري الراحل "محمد سحنون" (Mohammed Sahnoun) ووزير الخارجية الأسترالي الأسبق "كاريث إيفانز" (Gareth Evans)، وقدمت تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 18 دجنبر 2001.

² - الأمم المتحدة، الجمعية العامة: الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية، قرار رقم A/Res/60/1، 24 أكتوبر 2005.

³ - الأمم المتحدة، مجلس الأمن، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، قرار رقم S/Res/1674، 28 أبريل 2006.

⁴ - تعبير "المسؤولية عن الحماية" يقابله بالإنجليزية تعبير « Responsibility to Protect »، وبالفرنسية تعبير « Responsabilité de Protéger »، ويشار إليه إختصارا داخل الأوساط الأممية بـ (R 2 P) وداخل الأوساط الأكاديمية بـ (R de P) أو (R to P).

فإذا كان مفهوم "المسؤولية عن الحماية" قد لاقى قبولا داخل بعض أروقة الأمم المتحدة، ولدى بعض المنظمات الجهوية، وإذا كان قد وجد له مكانا في الخطابات الدبلوماسية والسياسية، ولدى بعض الناشطين الحقوقيين والعاملين في المجال الإنساني، ومع أنه حظي ببعض المدافعين الأكاديميين، فإنه، في المقابل، وجد معارضة شديدة، وبعضها عدائي، ورفضاً من قبل العديد من الفاعلين الرسميين وبعض الأكاديميين، وحتى داخل الأوساط الحقوقية وبين بعض العاملين في المجال الإنساني.

وحيث يذهب حملة مشروع "المسؤولية عن الحماية"، المستثمرون فيه والمدافعون عنه، مذاهب شتى في استدعاء المبررات الأخلاقية، القانونية، السياسية، والعقلانية، لتبرير وجهة ترفعهم، فإنهم يؤكدون أن هذا المفهوم حظي بما لم تحظ به المشاريع والصيغ السابقة، أي نيله إجماعاً عالمياً في ذكرى الميلاد الستين لمنظمة الأمم المتحدة، وتأكيداً من قبل مجلس الأمن الدولي في أبريل من سنة 2006 وفي العديد من القرارات اللاحقة.

وإنما هذا يؤشر على حجم الانتشار والتوافق، اللذين حظي بهما، ويكشف إصرار المجموعة الدولية على التصدي لآفة الفظائع الجماعية، وللانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعيد تأكيد العزم على تجاوز العجز إزاء الحالات الإنسانية، التي تستدعي تحركاً دولياً، خاصة الأزمات الإنسانية الناتجة عن النزاعات الداخلية، وتفادي المآسي الإنسانية الناجمة عن الحروب، كأحد المقاصد الأساسية التي جاءت من أجلها منظمة الأمم المتحدة.

وبالنسبة لأنصار "المسؤولية عن الحماية" والمدافعين عنه، فإن تأكيد مسؤولية الدولة عن حماية سكانها، من الجرائم الأكثر خطورة، ومسؤولية المجموعة الدولية في منع وقوع هذه الجرائم واستباقها، ومنع التحريض عليها، والمساعدة في الوقاية منها وكذلك مسؤوليتها في التصدي لوقوع الفظائع الجماعية، في حال فشل الدولة المعنية في الوفاء بمسؤولياتها، أو عدم رغبتها في القيام بذلك، أو في حال ما إذا كانت هي نفسها الجاني، إنما يعزز فرص النجاح في معالجة مشكلة الفظائع الجماعية وفي تعزيز "الأمن الإنساني"، كأحد الرهانات الكبرى في عالم الألفية الثالثة.

فسياقات "الأمن الإنساني" الشامل تفرض تعاوناً دولياً، وتنازلات من طرف الدولة القومية، وتتطلب التزامات من جانب هذه الأخيرة بالحكمة الجيدة في تدبير حقوق الإنسان والعمل على تفادي وقوع الجرائم الأكثر خطورة، التي تهز "الضمير العالمي"، والتي تثير اهتماماً دولياً، باعتبارها جرائم أجمعت الإنسانية، عبر تاريخها الطويل، على تجريم ارتكابها وضرورة معاقبة المسؤولين عنها.

والدولة القومية، بنظر أنصار "المسؤولية عن الحماية"، ليس لها حق التمسك بسُلطان سيادتها لتبرير انتهاك حقوق سكانها، إذ إن مناط السيادة أن تكون الدولة مسؤولة عن أمن ورفاه سكانها، وما "المسؤولية عن الحماية" إلا لمساعدة الحكومات التي لا تتمكن من الوفاء بمسؤولياتها عن الحماية.

إذ المقصود بالاستجابة الدولية، في المقام الأول، تعزيز وليس تفويض السيادة الوطنية، وهذا من شأنه أن يساعد الحكومات على ضمان الحماية التامة للسكان.

وبالنسبة للأنصار، فإن السيادة "كحق" والحماية "كواجب" وجهان لعملة واحدة، فالدولة السيدة هي الدولة التي تؤدي "واجباتها" في حماية سكانها، إما بصفة فردية أو في إطار التعاون الدولي. أما الدول التي تفشل في الوفاء بالتزاماتها أو ترفض القيام بذلك أو تلك التي تكون مسؤولة عن ارتكاب فظائع جماعية، فإنها تصبح محلاً للمساءلة الدولية نتيجة فعلها الضار الذي يمس مصلحة عامة محمية بموجب قواعد أمر، وهو ما يستوجب إنزال جزاءات، بها، قد تكون، حسب الحالة، عسكرية، ويصبح المسؤولون عن ارتكاب هذه الفظائع الجماعية محل متابعة دولية لأجل معاقبتهم.

إذ لم يعد ممكناً التمسك بالمفاهيم الجامدة للسيادة وعدم التدخل لتبرير ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة، أو لعدم التحرك لمنع وقوعها والتصدي لها. وهذا يعني ضرورة إجراء قراءة جديدة لهذين المفهومين، وغيرهما، على ضوء مقاصد منظمة الأمم المتحدة، وفي سياقات "الأمن الإنساني الشامل" و"الحرب الشاملة على الإرهاب"، بما يعطيها مضامين جديدة تتوافق مع المقصد الأسمى وهو حماية أولئك الذين يجدون أنفسهم، في وضعيات معينة، دون أية حماية.

إن أنصار "المسؤولية عن الحماية" يرفضون "عدم التدخل اللإنساني" والسيادة الجامدة" باعتبارهما مسؤولين عن تلك الفضاعات والمآسي الإنسانية، التي وجد العالم نفسه عاجزا عن التحرك إزاءها، ويؤكدون أن صيغة "المسؤولية عن الحماية"، إطار جديد وفعال لحل الإشكالات التي يثيرها التدخل، خاصة العسكري لمقاصد إنسانية في علاقة بالسيادة.

إذ ومن خلال تحديده لمتى وكيف ينبغي التحرك، والجهة التي عليها مسؤولية التحرك يعزز مفهوم "المسؤولية عن الحماية" إمكانية تفعيل تلك القواعد القانونية المرتبطة بحماية الحقوق الإنسانية الأساسية، في زمن السلم وفي زمن الحرب، أي أنه يوجد الإطار المناسب لإعمال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحماية اللاجئين، كما أنه يعطي إمكانية لتفعيل الأجهزة الأممية وأنظمة الحماية الأممية والجهوية وتعزيز البعد الوقائي، من خلال التركيز على أهمية استباق وقوع الفضائع الجماعية، وعلى أهمية استخدام الوسائل السلمية في إرجاع الدول والجنات الآخرين عن حافة العنف الجماعي، وفي تفادي تطور النزاعات إلى مآس إنسانية، مما يعزز "الأمن الإنساني" ويوسع هامش التعاون الدولي، سواء في الوقاية من الجرائم الأكثر خطورة، والتصدي لها، أو في تسوية أوضاع ما بعد النزاع، أو العمل على منع تجددتها.

وحتى مع وجود نواقص في هذا المفهوم، فإنها لا يمكن أن تكون درعا لصد المجهودات الإنسانية، على درب حماية الأفراد الإنسانيين، والتي يشكل "المسؤولية عن الحماية" جزءا منها. فغياب "المطلق" لا ينفي إمكانية تحقيق الأفضل، وهذا يفسر دعوى الأنصار إلى مضاعفة الجهود لتحسين الأطر النظرية وإرشاد الممارسة الدولية، لما يساعد في تحقيق "الخير الإنساني".

إن هذه الدعوات وتلك التبريرات والدفاعات، لا تجد لها قبولا لدى عدد لا يستهان به من الممارسين والأكاديميين، على حد سواء، والذين يتوزعون مذاهب سببا في انتقاداتهم ومعارضتهم لمفهوم "المسؤولية عن الحماية" وتوجسهم منه.

وأول ما يسجله هؤلاء هو غموض هذا المفهوم وتعدد أوجهه، بما يفضي إلى تعدد واختلاف تفسيراته وتأويلاته، وهو ما يتيح إمكانية استدعائه من طرف أشخاص وفاعلين مختلفين لأهداف مختلفة.

ثم إن مفهوم "المسؤولية عن الحماية" لا يضيف أي شيء جديد، من الناحية القانونية لكونه مجرد دعوة أخلاقية خالية من أي التزام قانوني، وهذه الدعوة الأخلاقية، وإن كانت قد تشكل ضغطاً على الممارسة السياسية، فإن هناك فرقا بين الخطابات السياسية والسياسة الواقعية، التي تبقى خاضعة لمحددات المصلحة الذاتية وموازن القوى.

وبحسب معارضي "المسؤولية عن الحماية" فإن هناك ترسانة قانونية مهمة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحماية اللاجئين، تتضمن حماية أوسع وأعمق للحقوق الإنسانية، لكن هذه الترسنة القانونية لا يتم تفعيلها، نتيجة التأثيرات السياسية، فما ينقص المجموعة الدولية، ليس قواعد الحماية وإنما تنقصها الإرادة الحسنة لتطبيق وتفعيل تلك القواعد.

هذا المفهوم لا يقدم أي جديد، بحسب منتقديه، لأنه لا يحدث أي تغيير في بنية النظام الدولي، التي تبقى أسيرة ترتيبات ما بعد الحرب العالمية الثانية، بل إنه، فوق ذلك، يعطي استثناءاً للأقوياء لتحديد معايير سلوك الضعفاء وصلاحيات تقييمية.

إذ إن ظهور تصنيفات مثل "دول فاشلة" و "دول ناجحة"، "دول مسؤولة" و "دول مارقة"...، يفضي إلى تفويض مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ويعطي الحق للأقوياء في تحديد سلوك الآخرين، وفي إنزال الجزاءات بمن يخل بهذه المعايير، وهو ما يوحي ببزوغ إمبريالية جديدة بمسحة إنسانية.

ذلك أن تحديد معايير السلوك الدولي من طرف الدول المهيمنة وفرضها على "الدول الفاشلة" يعني تمكين الأقوياء من مبررات للتدخل باسم "الشرعية الدولية"، والتي لا تكون، في نهاية المطاف سوى شرعية القوي.

"فالسيادة المشروطة"، تعني حق القوى المهيمنة في تقييم سلوك الدول الضعيفة، مع إمكانية سحب المشروعية عنها، وجعلها خاضعة للتدخل الخارجي، بل وإحداث تغييرات بنيوية في السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة، حتى تقوم الدول الضعيفة سلوكها وتصبح "ديموقراطية"، "مدمجة" و"متحضرة"، حتى لو تطلب الأمر استخدام القوة العسكرية. وهذا ما يجعل من مفهوم "المسؤولية عن الحماية"، حسب خصومه، "حصان طروادة" جديد للنفوذ إلى المسائل التي تعتبر من "صميم الشأن الداخلي للدول"، والتي يمنع حتى على منظمة الأمم المتحدة، نفسها، التدخل فيها.

وبرأي العديدين فإن هذا المفهوم إحياء للعرف الأوربي القديم المعروف "بالحرب العادلة" ومحاولة لفرض الأمر الواقع فيما يتعلق باستخدام القوة العسكرية، ولذلك ينبغي تركيز النظر، بشكل رصين وحذر، على الادعاءات المعطاة حول هذا المفهوم، خاصة وأن بواكير الممارسة الدولية في تنفيذه أظهرت نوعا من عدم الاتساق وانتقائية في التعامل مع الأزمات والحالات التي ينطبق عليها توصيف الجرائم الأربع (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي) التي يغطيها نطاق تطبيقه، كما أظهرت إمكانية استغلاله والتلاعب به لخدمة أهداف غير تلك التي وضع من أجلها، ما يجعل منه مجرد مطية خطابية للاحتياجات المبنية على أساس المصلحة الذاتية، من قبل الفاعلين الدوليين الأقوياء، حسب تقديراتهم بتقرير متى وأين ينبغي التدخل. حيث إن الدول القوية لها سلطة وليس التزام بالتدخل، وبالتالي فإن التدخلات سوف تتم فقط من قبل الأقوياء لتعزيز مصالحهم وقيمهم.

وهذا يعني أن التظاهر بالتوازن الذي يمثله "المسؤولية عن الحماية" بين السيادة "والاحتياج الإنساني" لا يخرج عن الخطاب المنمق والذي يبقى غير كاف لتحقيق التغييرات المرجوة في هذا العالم، بل إنه يقوض، بشكل متصاعد، مختلف المبادئ، مثل السيادة، عدم التدخل وتقرير المصير.

وإجمالا يمكن القول أن انتقادات المعارضين "للمسؤولية عن الحماية" تتلخص في كونه فضفاضا وغامضا ولا يضيف أي شيء ولا يغير أحكام وقواعد القانون الدولي

ويساعد على العسكرية، ويغض الطرف على "الاعتبارات الجنسانية". وفوق هذا وذاك يهدد بتقويض مصادر الاستقرار، من خلال فرض حقوق إنسانية عابرة للحدود على الدولة، مؤمنا حقوقا إمبريالية تسمح للقوي بفرض إرادته على الضعيف، ويجيز استخدام القوة ويضاعف الأخطار على المدنيين وعلى حقوقهم المدنية والسياسية، كما يعقد عمل العاملين في مجال حفظ السلام والعمل الإنساني.

وبين ترافع حملة مشروع "المسؤولية عن الحماية"، المستثمرين فيه، مؤيديه والمدافعين عنه، وبين دموعات منتقديه ومعارضيه، تتبدى لنا أهمية إجراء دراسة نقدية في مفهوم "المسؤولية عن الحماية" وفي الممارسة الدولية المتصلة بتنفيذه وتنزيله العملي على أرض الواقع، بهدف استيضاح وجهات نظر كل طرف وأسانيده الأخلاقية، السياسية-القانونية والعملية، واستبيان حجم الاختلاف ونقاط الوصل والفصل بين مختلف الاتجاهات النظرية والمذاهب القانونية، التي تعرضت للمفهوم، وبحث نقاط قوة وضعف الممارسة الدولية في تنزيله ومدى قابليته للاستمرار وما إذا كان ينطوي على منزلقات مستقبلية تستوجب إجراء مراجعة له.

أهمية الدراسة:

"المسؤولية عن الحماية" أصبح حاضرا في النقاشات حول السيادة والعمل الدولي الذي ينبغي القيام به لمنع الفظائع الجماعية، منع التحريض عليها والاستجابة لاندلاعها. والظاهر أنه بدأ في تغيير الخطاب، واحتمالا الفعل في العلاقات الدولية.

وما يميز مفهوم "المسؤولية عن الحماية" هو الإجماع المتحصل عليه، بشأنه وبرامج العمل التي يقترحها وتركيزه على منع الفظائع الجماعية ومنع التحريض عليها، وقدرته المفترضة على تعبئة مختلف أصناف الفاعلين وتعزيز علاقات جديدة بينهم.

فقد حاز هذا المفهوم على دعم منظمة الأمم المتحدة الرسمي، وأوجدت له دعومات في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

ومع كل هذا فإن مفهوم المسؤولية عن الحماية لا يزال مثيرا للنقاشات على الصعيد المفاهيمي. إذ وعلى الرغم من التوافق المتحصل بشأنه، فإنه ينبغي الحذر من القول بأن الأمور قد تحسنت بخصوص فهم محتوى هذا المفهوم وبخصوص التمييز بين ما اقترحته "اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة"، في سنة 2001، وما اعتمده "الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة"، في سنة 2005. والعديد من النقاشات الأكاديمية فشلت في تحديد دقيق لجوهر المسؤولية عن الحماية، وما يشير إليه تحديدا.

العديد من المسائل المحيطة بهذا المفهوم تبقى أسئلة مشروعة، وهناك الكثير من العمل المتوقع لتوضيحه ولجعله قابلا للتطبيق من الناحية العملية، ذلك أن قبوله لا يلغي وجود مجموعة من المسائل المثيرة للجدل، والتي تفضي إلى انقسامات سياسية، وظهور عدة تصدعات في الإجماع المتحصل بشأنه، وتدني مستوى شعبيته بعد جعله موضوع تنفيذ في "الحالة الليبية" وفي "الكويت ديفوار" في سنة 2011، حيث أعيد توجيه اللعب على الميدان وظهر ما يوصف بـ "المشتري".

في ظل هذا الوضع تتعاضد الحاجة إلى إجراء مثل هذه الدراسات، لتوضيح مفهوم "المسؤولية عن الحماية" وتقوية الفهم المشترك له، من خلال بحث مضامينه ودلالاته وأبعاده، وفرزه عن الصيغ الأخرى المتقاربة والمتقاطعة معه واستجلاء وضعه القانوني ومدى إسهامه في تقوية "النظام القانوني للحماية الدولية"، الذي يفترض أن يحمي البشرية من الفظائع الجماعية، وتقييم أثر تنزيله، من خلال الممارسة الدولية، في العلاقات الدولية وفي السياسة.

وما يعطي هذه الدراسة أهميتها هو ندرة الدراسات والأبحاث المتخصصة في هذا الموضوع، باللغة العربية، كون الدراسات والأبحاث السابقة جاءت مركزة على "التدخل الإنساني" أو علاقة حماية حقوق الإنسان بالسيادة، وإن إجراء دراسة نقدية في مفهوم "المسؤولية عن الحماية" وفي الممارسة الدولية، المتصلة بتنفيذه، قد يفيد في إلقاء الضوء على بعض الجوانب الجديدة في النقاشات حول السيادة والانشغالات الإنسانية المتصلة بالفظائع الجماعية، وذلك من خلال تتبع نشأة هذا المفهوم واقتفاء دورة حياته.

إشكالية الدراسة:

على امتداد السنوات اللاحقة لظهور مفهوم "المسؤولية عن الحماية" وتأكيده الرسمي، عرفت شعبية هذا المفهوم حالات مد وجزر، وإلى اليوم يظل مثيرا للنقاشات على المستوى المفاهيمي، حيث اعتبرت الصيغة الواردة في "الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية" لسنة 2005، والتي تختلف، في كثير من جوانبها، عن الصيغة التي ظهرت في تقرير "اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة" في سنة 2001، غامضة والتعابير المستخدمة فضفاضة ومحتملة لتفسيرات وتأويلات مختلفة.

وكذلك هو الحال فيما يتعلق بوضعه القانوني ومدى فعاليته في تحقيق الأهداف التي وضع من أجلها.

كما أنه مصدر انقسامات سياسية، بخصوص كيفية تنفيذه على أرض الواقع، خاصة في ظل عدم اتساق وعدم تجانس الممارسة الدولية، في هذا الشأن. إضافة إلى ذلك فإن مفهوم "المسؤولية عن الحماية" مبعث خلاف في ما يتعلق بأثره في العلاقات الدولية وفي السياسة.

وبجملة واحدة، فإن هذا المفهوم ينقصه الوضوح والتطبيق المتجانس في الممارسة الدولية.

ومن هذا المنطق فإن الإشكالية المؤطرة لهذه الدراسة تتمحور حول بحث ماهية مفهوم "المسؤولية عن الحماية" وعلاقته بالمفاهيم الأخرى، المؤطرة للنقاشات المتصلة بكيفية التعامل مع الفضاءات الجماعية، واستبيان القيمة القانونية المضافة المفترضة لهذا المفهوم، ولقواعد وأحكام القانون الدولي، ذات الصلة، ومدى إسهام تنزيله، من خلال الممارسة الدولية، في معالجة مشكلة الفضاءات الجماعية وفي تعزيز الأمن الإنساني، والوقوف عند المخاطر والمنزلاقات التي يحملها في طياته، والتي يمكن أن تقوض أركان النظام الدولي وأسس الديمقراطية.

فحداثة مفهوم المسؤولية عن الحماية وحداثة تطبيقاته الدولية تفرض البحث في حقيقة التناغم القائم بين مقوماته الفكرية، القانونية، السياسية والحقوقية، والوقوف عند درجة تجانس الممارسة الدولية، في تنزيله على أرض الواقع ومدى تأثير هذه الممارسة على الحد من الفظائع الجماعية وتعزيز الأمن الإنساني، وما إذا كانت تحمل تحولات عميقة في النظام الدولي وفي السياسة.

فإذا كان مفهوم "المسؤولية عن الحماية" قد اعتبر تجديدا محمودا، من حيث تحديده للحالات الإنسانية التي تستوجب التحرك وكيفية التحرك والجهة المخول لها التحرك، فإن هذه التحديدات تبقى غامضة ومحتملة لتأويلات مختلفة. وحيث جاءت الإجابة على سؤال متى ينبغي التحرك محصورا في الجرائم الأربع المحددة في الفقرة 138 من "الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية" لسنة 2005، (الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي) مع التأكيد على أهمية كل من منعها ومنع التحريض عليها واستباق وقوعها، من خلال المساعدة الدولية، فإن تساؤلات تثار بخصوص ما إذا كان الأمر يتعلق بمسؤولية أو مسؤوليات، وحول حدود الفصل بين أعمال المنع وأعمال القمع، وكذلك الفصل بين مستوى العمل الداخلي والخارجي، أي بين السياسة الخارجية والسياسة الداخلية.

فمتى يمكن أن تنتهي مسؤولية الدولية القومية لتقوم مسؤولية "المجموعة الدولية"؟ إذ إن تعابير مثل "العجز البين" تثير التساؤل حول متى يكون العجز بينا ومتى يكون دون ذلك وحول الجهة التي لها صلاحية تقييم قدرة الدولة أو عجزها وعدم رغبتها في حماية سكانها. وكذلك هو الأمر في ما يتعلق بالمعايير التي يتم اعتمادها كأساس للحكم على الدولة المعنية بكونها غير قادرة أو غير راغبة في حماية السكان داخل إقليمها.

ثم إن عبارة "حسب الحالة" قد توحي بأن الدولة، ومن ورائها "المجموعة الدولية"، لها هامش لاختيار موقف من الحالة وحرية اختيار التحرك من عدمه. مما قد يعني إمكانية تحرير الدولة، ومن ورائها "المجموعة الدولية"، من كل مسؤولية. إذ ما من التزام يرتبه

التوافق حول المفهوم والتعهد بالعمل عليه، مادام أنه لا يمكن إثارة مسؤولية الدولة ومن ورائها "المجموعة الدولية"، عن عدم تحركها.

وهذه العبارة أيضا قد تفضي إلى نوع من الإنتقائية في التعامل مع الأزمات، وهذا يفرض بحث حدود تأثير البواعث الأخلاقية على السياسة الواقعية في التعامل مع الأزمات الإنسانية.

كذلك هو الشأن بالنسبة لتعبير "الوقت المناسب". ذلك أنه يعطي فرصة لاستغلاله لتبرير التحرك من عدمه، ويعطي مساحة مهمة لصناع القرار لتبرير مواقفهم. وهذا قد يؤثر، إلى هذا الحد أو ذاك، في تعامل "المجموعة الدولية" وتعاطيها مع الأزمات الدولية المتضمنة لفظائح جماعية، وهذا يستوجب بحث حدود الفصل والوصل بين الخطاب والممارسة في السياسة الدولية.

إن تضيق نطاق الإجابة على سؤال متى ينبغي التحرك، وحصره في الجرائم الأربع المحددة يفترض التساؤل عن مصير ضحايا الأزمات التي لا يكون مصدرها الإنسان، مثل الكوارث الطبيعية، وهل يعني هذا إقصاء هؤلاء من الحماية؟ وما مصير قواعد الحماية المقررة لبعض الفئات، خاصة في زمن الحرب؟

ألا يعني هذا تضيقا لنطاق الحماية، المقررة للحقوق الإنسانية، يتعارض مع مفهوم "الأمن الإنساني"، كمفهوم متعدد الأبعاد وكأحد أهداف "المسؤولية عن الحماية"؟

وإذا كان قد تم تحديد الوسائل المتاحة لتنفيذ "المسؤولية عن الحماية" في الوسائل السلمية، فإنه لم يتم استثناء الوسائل القسرية، بما فيها العسكرية، وهذا يعيد طرح النقاش حول جدوائية استخدام القوة العسكرية لخدمة المقاصد الإنسانية.

ذلك أن جدلية العسكري والإنساني تختزل عدة إشكالات مرتبطة بالتناسب، ومبادئ العمل الإنساني، ومدى التزام العسكريين بهذه المبادئ ومدى تلاؤم مفهوم "المسؤولية عن الحماية" معها.

وهنا يطرح التساؤل حول كيفية تقاطع جهودات الدولة، وتلك التي تقوم بها "المجموعة الدولية" من المنع والاستجابة، وافترضا في إعادة البناء.

وإذا كان مفهوم "المسؤولية عن الحماية" قد أعطى جوابا على سؤال من تقع عليه مسؤولية منع الفظائع الجماعية، منع التحريض عليها والاستجابة لها، في جعله الدولة القومية المسؤول الأول عن حماية السكان من الجرائم الأربع المحددة، وجعل "المجموعة الدولية" مسؤولة عن هذه الحماية، في حال فشل الدولة أو عدم رغبتها، أو في حال ما إذا كانت هي نفسها الجاني، مع مركزية تقريرية "لمجلس الأمن الدولي" وإمكانية الاستعانة بالمنظمات الجهوية، فإن حدود الفصل بين ما يعتبر من "صميم الشأن الداخلي" للدول وذلك الذي يثير اهتماما دوليا تصبح غامضة وغير معروفة.

وإذا ما كنا نلمس، في عمق مفهوم "المسؤولية عن الحماية" دعوة للدولة لرعاية سكانها، ودعوتها أيضا إلى العمل والتحرك لحماية سكان الدول الأخرى، فإن السؤال يطرح حول مشروعية العمل والتحرك خارج الحدود الإقليمية، بشكل انفرادي بدافع حماية من هم داخل الحدود.

بمعنى آخر، هل يخول "المسؤولية عن الحماية" للدول، على قدم المساواة، حق استباق المخاطر المهددة لأمن الأفراد، داخلها، خارج حدودها؟

وهل يمكن اعتبار تحركا دوليا انفراديا، ضد دولة أخرى، بدافع منع وقوع واحدة أو أكثر من الجرائم الأربع المحددة، كون الدولة المعنية تشكل خطرا محتملا على أمن سكانها، أو لكونها غير قادرة على ضبط حركات توجد داخل إقليمها، وتشكل خطرا على أمن سكان الدول الغير، فعلا مشروعاً يبرره "المسؤولية عن الحماية"؟

كيف يتقاطع أمن الأفراد بأمن الدول؟ وكيف يتقاطع هذا وذاك بالأمن الدولي؟

وكيف يؤثر العمل الدولي، في خلق استراتيجيات متجانسة بين الفاعلين السياسيين والعسكريين، وبين هؤلاء والعاملين في المجال الإنساني، في التعامل مع الحالات والأزمات التي تشتمل أو يرجح اشتغالها على فظائع جماعية؟

إن غموض مفهوم "المسؤولية عن الحماية" ينعكس على الممارسة الدولية ويظهر من خلال عدم اتساق وعدم تجانس العمل الدولي المتصل بتنفيذه.

إذ مع استثناء التوافق المتحصل بشأنه، في سنة 2005، وحول جعله محصوراً في الجرائم الأربع التي تشكل أساس التحرك الدولي، الذي يمكن أن يأخذ طابعاً عسكرياً، لم يضيف هذا المفهوم إلا القليل من الوضوح أو التجديد في المقاصد موضوع النقاش، مما تتوجب معه قراءة متأنية في مضامينه وأبعاده، في ظل عدم استقرار العمل الدولي على تطبيق متجانس.

فهذا المفهوم يقدم تارة، على أنه مبدأ سياسي، وتارة أخرى "قاعدة قانونية ناشئة" وأحياناً ينظر إليه على أنه مجرد دعوة أخلاقية لتوجيه سلوك الدول وممارستها، ولكن الأكد هو أنه يمس بصلابة المبادئ المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة، والتي تشكل أساس التعامل الدولي، ويضعها موضع مساءلة.

فعلاقته بمبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في المادة الثانية (فقرة 7) من ميثاق الأمم المتحدة، وبمبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، المؤكد بموجب نفس المادة (فقرة 4) وبمبدأ المساواة في السيادة، تثير إشكالات مرتبطة بحدود التوفيق بينها. كما أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، قد يتوارى لصالح بناء دول "نموذجية" و"ديموقراطيات مسؤولة".

استناد مفهوم "المسؤولية عن الحماية" إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة وقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين وكذلك اشتماله على مسؤولية محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأربع المحددة، يجعله حاملاً لمقومات قانونية وسياسية وأخرى حقوقية ينبغي البحث في حقيقة تناغمها، إذ إن جدلية القانوني والسياسي وجدلية الحقوقي والسياسي وجدلية الإنساني والعسكري تلقي بكل ثقلها على هذا المفهوم، خاصة في ظل تنزيل غير متجانس له، في الممارسة الدولية في سياق دولي موسوم بتعمق مسلسل العولمة و"الحرب الشاملة على الإرهاب" وتواتر أسباب الفوضى وعدم الاستقرار في جل مناطق العالم.

هذه الإشكالات، وغيرها، المتفرعة عن إشكالية هذه الدراسة، سوف نختزلها في سؤال عريض، من شقين، والذي يشكل قطب رحى هذه الأخيرة (الدراسة)، وهذا السؤال هو:

هل استطاع، أو يستطيع، "المسؤولية عن الحماية"، إيجاد حل للمعضلات السياسية، القانونية والعملياتية، التي تحول دون إنهاء الفظائع الجماعية وجعلها من الماضي، ودون تعزيز الأمن الإنساني؟ أم أنه، على العكس، يحمل في طياته بذور جيل جديد من الفظائع الجماعية، من خلال تفويض أركان النظام الدولي، وتخليد البنيات التقليدية المولدة للعنف الجماعي، الواسع النطاق والممنهج؟

وفي سبيل البحث عن الإجابات المحتملة سوف نستعين بالفرضيات التالية:

❖ **الفرضية الأولى:** ابتداء "المسؤولية عن الحماية" وتغيير مصطلحات النقاش حول كيفية التعامل مع الفظائع الجماعية لا يكفيان لمعالجة الأسباب الكامنة والمباشرة للنزاعات، ولا يستطيعان تفكيك البنيات التقليدية المولدة للعنف.

❖ **الفرضية الثانية:** عدم تملك "المسؤولية عن الحماية" لوضع قانوني، مستقل وثابت، وعدم تطوره إلى "واجب معمم للرعاية" يلغيان أية قيمة قانونية له، ويجعلانه مجرد "صرخة مسيرة" يمكن أن تسقط على جانب الطريق، مثلما كان حال الدعوات السابقة منذ "هذا لن يتكرر مجددا"، التي قيلت في أعقاب "محرقة اليهود" (الهولوكوست).

❖ **الفرضية الثالثة:** فعالية "المسؤولية عن الحماية" في تحقيق الأهداف التي وضع من أجلها (إنهاء الفظائع الجماعية وتعزيز الأمن الإنساني) تبقى تحت ضغط السياق الدولي، الذي يتم تنزيله فيه، والموسوم بتعمق مسلسل العولمة و"الحرب الشاملة على الإرهاب".

❖ **الفرضية الرابعة:** "المسؤولية عن الحماية" يمكن أن يقوض أسس السلام العالمي من خلال:

أولاً: التطبيع مع الحرب العدوانية، في سياق من الخلط بين "أجندات الحماية" و"أجندات محاربة الإرهاب".

ثانياً: من خلال التأسيس لعسكرة حقوق الإنسان.

وثالثاً: بفعل تميع العلاقة التمثيلية بين الشعوب وحكوماتها.

ولبحث صدقية هذه الفرضيات سوف نستعين بوضع جملة من التساؤلات الموجهة، وهي على الشكل التالي:

تساؤلات الدراسة:

- كيف ظهر هذا الخطاب في سنة 2001 وكيف أخذ طريقه إلى العالمية في سنة 2005؟ وما هي التوافقات التي ينبغي التوصل إليها ليكون له أثر في الميدان؟
- إلى ماذا يشير مفهوم "المسؤولية عن الحماية"، تحديداً؟، وما الذي يميزه عن الصيغ الأخرى المتقاربة والمتداخلة معه؟
- إلى أي حد تم تبديد نقص وضوح "المسؤولية عن الحماية"، على المستوى المفاهيمي والمؤسسي؟
- ما حدود تحقق إجماع بين ذاتي حول مضامين هذا المفهوم؟
- هل "المسؤولية عن الحماية" يزود، بما يكفي من الإرشاد، فيما يتعلق بكيفية منع الفظائع الجماعية، في الوقت الراهن؟ وهل استطاع تجاوز العراقيل التي تمنع العمل الجماعي في الاستجابة لها؟
- هل يمكن توقع تغييرات جذرية مع "المسؤولية عن الحماية"؟
- ألا يبقى "المسؤولية عن الحماية" مبنياً على المثالية الساذجة، التي تؤمن بقدرة نشطاء المجتمع المدني على إقناع المعارضين أو دفع القادة السياسيين للتدخل، في حالات الانتهاكات الجسيمة للحقوق الإنسانية الأساسية؟
- وما حاجة العالم إلى "المسؤولية عن الحماية"، إذا كان لا يضيف أية قيمة جوهرية للأحكام الموجودة في القانون الدولي؟ ولماذا إهدار الكثير من الوقت في الدفاع عن هذا الخطاب؟
- هل ينبغي أن نكون متفائلين حول فن الممكن في العلاقات الدولية؟
- وكيف يمكن تحقيق تعاون مثالي وفعال حول أهداف "المسؤولية عن الحماية"؟

- ما هي الدروس والعبر المستخلصة، وما حجم النجاحات والاختفاقات المسجلة، حتى الآن، على صعيد تنفيذ "المسؤولية عن الحماية"؟
- هل هناك ثقة في أنه من الممكن القيام بما هو أفضل أكثر من القيام بما هو أسوأ؟
- ما هي القدرات والفجوات القائمة في عمل الحكومات والمنظمات العالمية والإقليمية؟ وما حجم الهوة بين الوعد والحقيقة؟
- هل الجيوش والموارد الحالية ومخصصات الأمم المتحدة والمنظمات الجهوية والإرادة السياسية كافية لتحقيق أهداف "المسؤولية عن الحماية"؟
- ألا يضيف "المسؤولية عن الحماية" تعقيدات إلى العمل الدبلوماسي والعمل في المجال الإنساني؟
- أو لا يؤدي تنفيذ "المسؤولية عن الحماية" إلى إخفاقات باهظة الثمن، من الأحسن تفاديها؟
- ألا يحمل مخاطر كبيرة، فيما يتعلق بحماية القانون الدولي والحفاظ على النظام الدولي وتآكل المعايير المفترضة للسلام العالمي؟
- ألا يساهم "المسؤول عن الحماية" في تمديد النزاعات وتفجيرها وتعزيز الانفصالية الانتهازية والتمردات؟
- هل مثالية العدالة الدولية المزعومة تأكيد لتزايد أخلاقيات المجتمع الدولي؟ أم، في المقابل، تؤشر على توسع قوة الدول الكبرى؟
- ألا يفتح "المسؤولية عن الحماية" المجال أمام التدخل الخارجي، الذي يمكن أن يسلب الشعوب حقوقها الأساسية، ويمهد الطريق أمام عودة الاستعمار والهيمنة، مع كل آثارهما المدمرة؟
- أو لا يفضي تنفيذ "المسؤولية عن الحماية" إلى خلق نوع من التشوهات البنيوية ونوع من التبعية بين أولئك الذي يمارسون التدخل وأولئك الذين يتلقون الحماية؟
- ألا يؤدي إلى تشويه التوقعات والحوافز السياسية، وإلى تقويض المسؤولية السياسية؟
- ألا يحطم "المسؤولية عن الحماية" الجهود الدولية لتقييد ومحاصرة العنف؟
- ألا يدعم مقبولية الحرب ويشجع على حروب جديدة؟

- هل يمكن القول بإمكانية تجاوز النظرة التقليدية إلى السيادة، القائمة على تقرير المصير، والتي تستلزم عدم التدخل، التي لا تزال مهيمنة في الشؤون الدولية المعاصرة؟
 - أليس حق تقرير المصير لا يكون له معنى إلا إذا تم القبول بكون الأفراد لهم الحق في الاستقلال وفي المشاركة في حكومة تمثيلية؟
- هذه الأسئلة وغيرها من الأسئلة الموجهة لهذه الدراسة، سنحاول الإجابة عنها وفقا لخطة البحث التالية:

خطة البحث:

هذه الدراسة جاءت موزعة بين قسمين: قسم أول نبحث فيه ماهية مفهوم "المسؤولية عن الحماية" والإشكالات القانونية، التي يثيرها، وقسم ثان نرصد فيه مطبات تفعيل "المسؤولية عن الحماية"، حدود فعاليته ومنزلقاته المستقبلية الممكنة.

- تعاريف إجرائية لبعض المفاهيم المحورية في الدراسة

1- **المسؤولية: لغة**، بحسب لسان العرب، لابن منظور، من سأل، يسأل، سؤالاً ومسألة وتسالاً وسألة وتساءلوا، سأل بعضهم بعضاً.

ويدور معناها حول الطلب، المحاسبة، المجازاة، المؤاخذة والتوبيخ، كما قد تعني الضمان وتحمل التبعة.

أما **اصطلاحاً**: فهي حالة يكون فيها الشخص صالحاً للمؤاخذة على أعماله وملزماً بتبعاتها، أي تحمل الشخص تبعه التزاماته وقراراته واختياراته.

وفي مجال القانون الدولي، المسؤولية الدولية، في معناها العام، تحمل الشخص الدولي نتائج أعماله والتعويض عن الضرر الذي يسببه للغير.

وبالنسبة للجنة القانون الدولي، في "مشروع اتفاقية دولية حول المسؤولية الدولية للدولة"، فإن كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة سيتتبع مسؤوليتها الدولية.

وترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي ويشكل خرقا للالتزام دولي على الدولة، أو إذا كان تصرفها يعد إخلالا خطيرا بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام.

والمسؤولية هنا، تشتمل على جميع العلاقات القانونية الجديدة، التي تنشأ بموجب القانون الدولي، من جراء الفعل غير المشروع دوليا، الذي ترتكبه الدولة ويستوجب جبر الضرر، سواء كان الضرر ماديا أو معنويا.

2- الحماية: أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤلفها " المعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية التي تنفذها الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف بتعريف للحماية يشير إلى أن " الحماية هي جميع الأنشطة الرامية إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الفرد، وفقا لنصوص مجموعة من القوانين ذات الصلة وروحها، أي قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين. ويتعين على منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية الالتزام بعدم التحيز عند القيام بهذه الأنشطة (فينبغي ألا تقوم على أساس العرق أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو النوع).

3- المساءلة: بحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مؤلفها المشار إليه أعلاه، فإن المساءلة تعني " استخدام السلطة على نحو مسؤول، بحيث يكون للأطراف المتضررة الحق في أن تجد لصوتها آذانا صاغية، ويقع على عاتق أولئك الذين في السلطة الاستجابة لتلك الشواغل.

وتتنطوي المساءلة على ثلاث آليات مختلفة:

آلية يقوم في إطارها الأفراد والمنظمات والدول بتحديد قراراتهم وإجراءاتهم، وآلية يقوم في إطارها الأفراد والمنظمات والدول بالكشف عن قراراتهم وإجراءاتهم وشرحها، وآلية يقوم في إطارها الأفراد والمنظمات والدول بالكشف بأمان عن الشواغل الناشئة عن قرارات الغير وتصرفاتهم واتباع سبل الإنصاف لجبر الضرر كلما وحيثما كان ذلك ملائما".

4- **الإبادة الجماعية:** بحسب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي بدأ سريانها في 12 يناير 1951 فإن الإبادة الجماعية هي كل فعل يرتكب بقصد تدمير كل أو جزء من مجموعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه، ويشمل ذلك القتل، الاعتداءات الخطيرة على السلامة الجسدية أو الروحية لأعضاء الجماعة، إخضاع أعضاء الجماعة لظروف حياة يمكن أن تؤدي إلى تدميرهم الكلي أو الجزئي، التنقيب القسري لأطفال الجماعة أو فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة. ويمكن أن تكون هناك إبادة جماعية في زمن السلم أو في زمن الحرب، ومهما كان عدد الأشخاص المعنيين.

ويعاقب على الإبادة الجماعية وعلى التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها أو الاشتراك فيها.

5- **جرائم الحرب:** هي كل امتناع أو فعل يقع أثناء الحرب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها، ويكون هدفه تهديد حياة والسلامة الجسدية والنفسية للأشخاص الطبيعيين من المقاتلين وغير المقاتلين، أو إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية أو بالممتلكات المدنية غير المنخرطة في المجهود الحربي.

وهذه الجرائم تستوجب معاقبة مرتكبيها، خاصة إذا كانت في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية واسعة النطاق. وقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، على أن جرائم الحرب تعني الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1948 والانتهاكات الأخرى الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

وفي حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

6- **الجرائم ضد الإنسانية:** الجرائم ضد الإنسانية المتصلة بالنزاعات المسلحة تم تعريفها وتحديدها في مبادئ محكمة "نورمبورغ" بعد الحرب العالمية الثانية، وقد أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، وكملها، بما في ذلك في زمن السلم، وقد حددت بموجب المادة السابعة من هذا الأخير في الأفعال التالية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ت- الاسترقاق.

ث- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

ج- السجن أو الحرمان الشديد، على أي نحو آخر، من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

ح- التعذيب.

خ- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

د- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية.

ذ- الاختفاء القسري للأشخاص.

ر- جريمة الفصل العنصري.

ز- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

7- **التطهير العرقي:** في تعريفه البسيط، التطهير العرقي هو الاعتداء التمييزي على مجموعة محددة داخل السكان بهدف ترحيلها بشكل دائم عن الإقليم المسيطر عليه، من جانب مرتكب الاعتداء، والوسائل التي يمكن استخدامها لبلوغ هدف الاعتداء يمكن أن تشمل سلسلة من الجرائم ضد الإنسانية، ولكن ينبغي أن يكون في قلب هذه الجرائم جريمة الاضطهاد، كما يمكن أن تشمل جرائم حرب إذا ما تم التطهير العرقي في زمن الحرب.

لا توجد في القانون الدولي جريمة محددة اسمها التطهير العرقي وقد تم تحديد عناصر لضبط المفهوم، في تقرير مجلس الأمن الدولي، عام 1992، حول يوغوسلافيا السابقة، وهي ثلاثة عناصر:

الهوية الإثنية للمجموعة المستهدفة والترحيل القسري وضم الأراضي التاريخية للمجموعة المرحلة.

القسم الأول:

في نقد مفهوم "المسؤولية عن الحماية"

وبحث إشكالاته القانونية

الفصل الأول: مضامين وأبعاد مفهوم "المسؤولية عن الحماية"، مميزاته

ومسوغاته

ارتقاء مفهوم "المسؤولية عن الحماية" إلى مستوى العالمية، في سنة 2005، واندماجه المتصاعد في الممارسة الأممية وحضوره الواسع في الخطابات الدبلوماسية وفي عمل العديد من الفاعلين الرسميين وغير الرسميين، وكذلك انتشاره السريع في مجالات معرفية مختلفة، إلى جانب مجالي القانون الدولي والعلاقات الدولية، لم يفض إلى تجاوز حقيقة كون هذا المفهوم لا يزال موضوع نقاش وخط، من الناحية المفاهيمية، ومثيرا للنزاعات، من الناحية السياسية، وبخصوص أثره على العلاقات الدولية وعلى النظام الدولي القائم.

فعلى المستوى المفاهيمي، وعلى الرغم من استرسال تقارير الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، حول "موضوع المسؤولية عن الحماية" منذ سنة 2009، وتواتر النقاشات السنوية، غير الرسمية، داخل الجمعية العامة للمنظمة الأممية، حول هذا الموضوع، انطلاقا من نفس السنة (2009)، فإن الواضح هو غياب وجود إجماع بين ذاتي شامل حول ما المقصود فعلا بـ "المسؤولية عن الحماية"، أي مضامينه وأبعاده الفعلية وحول ما يشير إليه تحديدا هذا المفهوم.

أما من الناحية السياسية، فإن ما هو مسجل، حتى الآن، هو استمرار حذر وتوجس العديد من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وبعض الفاعلين الآخرين، تجاه هذا المفهوم الفضفاض، الغامض والملغم. وظهر ما يمكن أن يوصف "بندم المشتري" لدى العديد من الدول، خاصة منها الدول الصغيرة والمتوسطة. حيث أبانت التجربة الليبية في سنة 2011، حجم الشقوق والصدوع في المواقف تجاه "المسؤولية عن الحماية"، بعد أن أشرت بواكير التنزير الأولية لهذا المفهوم على إمكانية سوء استخدامه واستغلاله، بعيدا عن المقاصد والأهداف، التي صمم لها.

وهو ما أعاد النقاش حول جدوى هذا المفهوم، وحول الحاجة إليه، وكذلك حول البواعث والدوافع وراء تطويره.

ولما كان النقد، في أحد مضامينه، استبيان حسن الشيء من رذئته وفرزه عن الأشياء الأخرى، بهدف تقدير قيمته، فإن هذا الفصل يستهدف إبراز ما حسن من مفهوم "المسؤولية عن الحماية" وما هو دون ذلك، أي كشف نقاط قوة المفهوم ونقاط ضعفه، وما يميزه عن الصيغ الأخرى المتداخلة، أو المتشابهة معه، قبل استعراض مسوغاته أي جدواه التي تعطيه قيمته.

وعليه فقد جاء هذا الفصل متضمنا لمبحثين:

مبحث أول: يتناول ماهية المفهوم أي مضامينه وأبعاده.

ومبحث ثان: يستعرض مميزات ومسوغات مفهوم "المسؤولية عن الحماية".

المبحث الأول: مضامين وأبعاد مفهوم "المسؤولية عن الحماية"

في هذا المبحث نسعى إلى الاقتراب مما يعنيه، تحديداً، مفهوم "المسؤولية عن الحماية"، وبصفة خاصة، في صيغته الرسمية المعتمدة من قبل الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة، في سنة 2005، خاصة وأن هذه الصيغة جاءت مخالفة للصيغة الأولية التي ظهر بها سنة 2001، وهذا لا يزال يثير بعض اللغط، حول المضامين الفعلية لمفهوم "المسؤولية عن الحماية" وحول أبعاده.

وعليه فقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين:

مطلب أول: نحاول فيه الإجابة على سؤال، ما المقصود "بالمسؤولية عن الحماية"؟

ومطلب ثان: نناقش فيه أبعاد مفهوم "المسؤولية عن الحماية"، أي الجوانب المنعوية الوقائية والجوانب العلاجية التي يشتمل عليها هذا المفهوم.

المطلب الأول: ما "المسؤولية عن الحماية"؟

تنتلق مختلف الدراسات والأبحاث، التي اتخذت من "المسؤولية عن الحماية" موضوعاً لها¹، من صيغة المفهوم (المسؤولية عن الحماية)، الرسمية، المعتمدة من قبل رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، في دورتها الستين، لسنة 2005.

وبالرجوع إلى ما يعرف بـ"الوثيقة الختامية" لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005 وتحديدًا إلى الفقرتين 138، 139، نجد أن الفقرة 138 تنص على أن:

"المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تقع على عاتق كل دولة على حدة.

¹ في هذا الصدد أشار، في سنة 2010 أول مقرر خاص أممي مكلف "بالمسؤولية عن الحماية" المعين في هذا المنصب، في سنة 2008، إدوارد لوك "Edward Luck" أن حجم الأدبيات حول موضوع "المسؤولية عن الحماية" قد يصل إلى مكتبة صغيرة، كدليل على حجم وسرعة انتشار هذا المفهوم وتوسع شعبيته، راجع:

وتستلزم هذه المسؤولية، منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية، ونحن نقبل بتحمل تلك المسؤولية، وبتفق بالعمل بمقتضاها.

وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، وتأييد إنشاء الأمم المتحدة قدرة للإنذار المبكر".

فيما تنص الفقرة 139، من (الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005) على أنه: "يقع على عاتق المجتمع الدولي، أيضا، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام الملائم من الوسائل، الدبلوماسية والإنسانية، وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وفي هذا السياق نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الفصل السابع منه على أساس كل حالة على حدة، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية، ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ونشدد على الحاجة إلى أن تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وأثار تلك الجرائم، مع مراعاة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

ونعترزم أيضا، التعهد، حسب الضرورة والاقتضاء، لمساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات".

إن صيغة مفهوم "المسؤولية عن الحماية"، هذه، التي نالت رخصة النشر، من طرف المجموعة الدولية، والتي أضحت مرجعا، وعند الحديث عن "المسؤولية عن الحماية" تتم

الإحالة عليها وعليها فقط¹، جاءت مخالفة، في كثير من جوانبها، للصيغة الأولية، التي ظهر بها هذا المفهوم، في تقرير "اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة" لسنة 2001²، وبدت، هذه الصيغة الرسمية، منتقدة من قبل مؤيدي مفهوم "المسؤولية عن الحماية" قبل معارضيه ومنتقديه.

ويبدو أن هذا المفهوم، خلال رحلته نحو العالمية، وبعد مروره من غربال الخبراء في محطتي سنتي 2004 و2005، قد فقد العديد من مقوماته وجاءت صيغته الرسمية دون تطلعات المدافعين عنه، الذين عبروا عن خيبة أمل عميقة اتجاه ما تم تحقيقه.

خيبة الأمل حضرت - مبكرا - لدى بعض الدول الأعضاء في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، المتحمسة للمفهوم (كندا، بريطانيا، فرنسا، جنوب إفريقيا) بعد أن تم رفض إدراج مفهوم "المسؤولية عن الحماية" في القسم المخصص للسلم والأمن الدوليين (القسم الثالث من الوثيقة الختامية)، إثر تشبث العديد من الدول الأخرى، خاصة في الجنوب (الصين، الهند، مصر، باكستان...) بإدراجه في القسم الرابع المخصص لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

بل إن المفاوضات، أثناء مؤتمر القمة العالمية لسنة 2005، حول إدراج الفقرتين 138 و139، في الوثيقة الختامية، كانت صعبة ومضنية، وكانت آفاق تضمين "المسؤولية عن الحماية" في الإعلان الختامي تبدو كئيبة. حيث إن العديد من الدول وخاصة الأعضاء في مجموعة "السبعة والسبعين" وحركة "عدم الانحياز" لم تكن ترغب في وجود أية إشارة لهذا المفهوم، لأنها تعتقد أنه مجرد إعادة التعبئة حول فكرة "التدخل الإنساني"³.

¹ Jean - Baptiste Jeangéne Vilmer : La Responsabilité de Protéger , que sais-je ? PRESS UNIVERSITAIRE DE FRANCE (PUF), 1^{er} édition, 2015, p42.

² Hugh Breakey : « The Responsibility to Protect : Game Change and Regime Change », (In), Angus Francis, Vesselin Popovski, Charles Sampford (edi) : Norms of Protection ; Responsibility to Protect, Protection of Civilians and Their Interaction, United Nations University Press, Tokyo, New york, Paris, 2012. P. 15.

³ Theresa Reinold : Sovereignty and the Responsibility to Protect, The Power of Norms and the Norms of the Powerful, Routledge, London, New yourk, first published, 2013,p.57.

وبدا هذا المفهوم منتقدا من جانب كل من الدول القوية، التي تتخوف على سيادتها، بمعنى الحرية السياسية (القدرة على التصرف بما يلائمها)، ومن جانب الدول الصغيرة والمتوسطة، التي تتخوف على سيادتها (الوحدة الترابية وعدم التدخل)¹.

ويمكن تفسير هذا بمتغيرات السياق الدولي، الذي اتسم بالدخول في "الحرب الشاملة على الإرهاب"، الذي تزامن مع صدور تقرير "اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة" نفسه، وكذلك بغزو العراق في سنة 2003، الذي سمح "باختلاس" مفهوم "المسؤولية عن الحماية"، حتى قبل التبنى العالمي له، وأجهض التوافق حول هذا المفهوم قبل ولادته²، كما أن مناسبة الرقي "بالمسؤولية عن الحماية" من مجرد الفضول الفكري إلى عالم الدبلوماسية العالمية، تزامن مع محاصرة منظمة الأمم المتحدة، من قبل إدارة المحافظين الجدد في الولايات المتحدة الأمريكية، وتعثرت هذه المنظمة، التي ابتلعت في فضيحة "النفط مقابل الغذاء"³.

وبدت هذه الإدارة الأمريكية رافضة لأية توجيهات خارجية بإمكانها أن تقيدها في قراراتها باستخدام القوة أو عدم استخدامها، مؤكدة الأحادية القطبية، كما لو أنها "الدولة السيدة" الوحيدة. ولهذا السبب قيل إن القوة المقنعة "للمسؤولية عن الحماية قد تآكلت⁴ وأنه خسر الكثير من الاهتمام لصالح الحرب الشاملة على الإرهاب"، والانشغال بالأنواع المختلفة للعمل العسكري والدفاع الشرعي⁵.

فمنذ الحادي عشر من شهر شتنبر لسنة 2001 والولايات المتحدة الأمريكية تقود التدخلات في أفغانستان والعراق، وفي أماكن أخرى، وهذا ما جعل العديد من الدول تتوجس من كون "المبررات الإنسانية" للغرب تغطي النزعة الإمبريالية الجديدة لديه.

¹ Jean - Baptiste Jeangéne Vilmer : opcit, p. 41.

² Ramesh Thakur : The United Nations, Peace and Security , CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS , CAMBRIDGE, New York, First Published, 2006, p. 193.

³ ALEX J. BELLAMY : THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENSE, OXFORD UNIVERSITY PRESS, OXFORD, UNITED KINGDOM, FIRST PUBLISHED, 2015, p. 06.

⁴ Tara Maccormack : « The Responsibility to Protect and the end of western century » (in) Philip Cunliffe (edi) : Critical Perspectives On the Responsibility to protect, interrogating theory and practice, ROUTLEDGE STUDIES IN INTERVENTION AND STATE BUILDING, First Published, 2011, pp, 35.

⁵ AIDAN HEHIR : opcit, p. 45.

وقد كانت الاعتراضات، التي أثّرت من طرف بعض الدول، المتوجسة من المفهوم، أو حتى الرفض له، هي أن "المسؤولية عن الحماية" سيكون غير متوافق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة (الجزائر، بيلاروسيا، الجمهورية العربية السورية) وأن سلطة مجلس الأمن الدولي يجب أن تنحصر في حفظ السلم والأمن الدوليين (جمهورية مصر العربية)، وبكون الإحالة على الفصل السابع ستكون غير ملائمة (البرازيل)، وأن الإحالة على الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة تكفي (الهند)، وأن "المسؤولية عن الحماية" يسهل التدخل (فينزويلا)¹.

وما هو ثابت هو أن التوصل إلى توافق سنة 2005 والقبول العالمي "للمسؤولية عن الحماية" جاء مكلفا على حساب كل من معناه وتطبيقه.

حقيقة أن التوصل إلى مثل هذا التوافق يشير إلى أن أنصار هذا المفهوم حققوا نجاحا مهما، ولكن التنازلات، التي تمت لإدراج الفقرتين 138 و 139 في الوثيقة الختامية، قوضت بعض الجوانب الأصلية للاقتراح.

وبالنسبة للمدافعين عن مفهوم "المسؤولية عن الحماية"، فإن تأييد هذا المفهوم في القمة العالمية لسنة 2005 يعد تحولا أساسيا، حيث اعتبر "غاريت إيفانز" GARETH « EVANS (الرئيس المشترك للجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة إلى جانب الراحل محمد سحنون)، أن القمة مؤشر ملحوظ وخطوة كبيرة إلى الأمام من حيث القبول الرسمي "للمسؤولية عن الحماية".

فيما اعتبر "أليكس بلامي" "ALEX BELLAMY" أن القمة العالمية مؤشر على تحول "المسؤولية عن الحماية" من فكرة إلى مبدأ.

ومع ذلك فإن الكثيرين عبروا عن خيبة أمل كبيرة، حيث تساءل بعض المحللين حول ما إذا كان قد تم تميع الأفكار، التي جاءت في تقرير اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة

¹ Jean - Baptiste Jeangéne vilmer : opcit, p. 43.

الدولة، وتم استبعاد العديد من المقومات لتسهيل الاجماع العالمي، في الأمم المتحدة، ونددوا بما اعتبروه "نسخة مخففة للمسؤولية عن الحماية"¹.

ويشير "فيليب كانلايف" "PHILIP CUNLIFFE" إلى أن "طوماس ويس" "THOMAS WEISS" مثلا، أدان الرؤية التي جاءت في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005، وأن "نيكولاس ويلر" "NECOLAS WHEALER" أكد أن أولئك الذين كانوا يعارضون فكرة "المسؤولية عن الحماية" اقتنعوا بأنهم يمكنهم استخدام اللغة، في الوثيقة الختامية لتقويض الجهود الرامية لتعزيز التدخل، في سياق الأمم المتحدة.

"إيفانز" نفسه ندد بما أسماه الورطة الكبرى أو الفوضى، وإن كان قد اعتبر أن نسخة سنة 2005 لم تضعف ولم تؤد فعالية المفهوم، وأن التوصل إلى هذا التوافق كان تحديا ضخما، وليس من المبالغة الحديث عن استحالة مثل هذا التوافق فيما مضى².

وقال أنه ينبغي القيام بتعهدات، ولكن الصيغة الجديدة، إلى جانب أشياء أخرى، حددت "المسؤولية عن الحماية" في مقام أول: في مدى الجرائم المعنية، وهو ما جعله أكثر إقناعا، أقل مشبوهية وبالتالي أكثر قوة.

فيما أكد "بلامى" أنه كانت هناك خسائر على مدى الطريق³، وأنه في إطار السعي إلى تامين التوافق، فإن المدافعين عن المفهوم تخلوا عن الكثير من المبادئ الأساسية، ويعتبر "بلامى" أنه تمت ثلاثة تنازلات:

- التنازل الأول: فكرة عدم استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، تم التخلي عنها مبكرا في المفاوضات، وبالإضافة إلى ذلك، فإن شرعية التدخل، دون موافقة مجلس الأمن الدولي، تم تجنبها لصالح مفهوم متشبه بترخيص هذا المجلس.

¹ Philip Cunliffe : «Introduction », in, Philip Cunliffe (edi) opcit, P. 02.

² GARETH EVANS : « The Evolution of the Responsibility to Protect from Concept and Principle to An Actionable Norm », in, Ramesh Thakur and William Maley (dir) : Theorising the Responsibility to protect ; CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, CAMBRIDGE, first published, 2015, p. 27.

³ ALEX J. BELLAMY : opcit, p. 05.

- **التنازل الثاني:** يتعلق بشرط "القضية العادلة" الذي تم تضمينه في الوثيقة الختامية والذي قيد الحالات التي يحق فيها لمجلس الأمن الدولي التدخل بشكل مشروع.

ومع تقييد إمكانيات التدخل في حالات الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فقد تم تقييد شروط التدخل، عما كانت عليه ممارسة مجلس الأمن الدولي، خلال سنوات التسعينات من القرن الماضي، حيث وسع هذا المجلس من نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما كان الحال بالنسبة لحالة "هايتي" في سنة 1994، عندما تدخل لإعادة الديمقراطية إلى هذا البلد من خلال القرار رقم 1994/940.

- **أما التنازل الثالث:** (حسب بلامي) فهو أن الدول الغربية بدت ممانعة وغير راغبة في قبول التزام بالتدخل، في ما يتعلق بانتقال "المسؤولية عن الحماية" وتحولها من الدولة إلى المجموعة الدولية، وحرصها على ترك هامش للمناورة لنفسها.

يبدو أن قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (1/60) قد أكد التخلي عن العمل الانفرادي، الذي ظهر في تقرير اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة. حيث اعتبرت هذه اللجنة أن مجلس الأمن الدولي، يبقى السلطة المفضلة والأحسن تموقعا، ولكنه ليس بالضرورة، السلطة الوحيدة.

وهذه الأفضلية، بالنسبة للجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، تنطوي على التزام من طرف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالتماس ترخيص من مجلس الأمن الدولي لكل تدخل قسري عسكري، وعلى الدول الأعضاء في هذا المجلس الاستجابة سريعا (الفقرة 6-15 من تقرير اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة لسنة 2001) كما تنطوي على الفعل مهما كان الأمر، إذا ما تم تجميد عمل مجلس الأمن الدولي.

وقد تبنت اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة موقفا غامضا ولم يتضمن تقريرها موقفا واضحا.

ويبقى التوضيح المتضمن في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/1/2005 في ما يتعلق "بالسلطة الشرعية" مرحبا به، ولكنه يتجاهل السؤال الذي يطرح، بشكل مستمر، عندما يعرقل القرار، داخل مجلس الأمن الدولي¹.

وإلى جانب هذا فإن صيغة مفهوم "المسؤولية عن الحماية" لسنة، 2005، لم تأخذ "بمعايير استخدام القوة" وفكرة "مدونة سلوك" الاستخدام المعقلن والمحدود لحق النقض في حالات الكوارث الإنسانية، التي اقترحتها اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، في تقريرها (الفقرة 6-24) والمتضمنة في تقرير "فريق العمل رفيع المستوى" لسنة 2004 (فقرة 256).

هذا وإن نسخة سنة 2005 لمفهوم "المسؤولية عن الحماية" ضيقت من نطاق تطبيق المفهوم "النطاق الموضوعي" "Ratione materiae" وجعلته محصور في لائحة حصرية مع أربع جرائم (الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية)، وبذلك تكون قد تجاوزت اللبس الذي ميز تقرير اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، والذي تحدث عن "خسائر كبيرة في الأرواح البشرية" وشموليته بتضمينه للتطهير العرقي، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وانهيار الدولة، الذي يترك السكان عرضة، على نطاق واسع، للمجاعة أو الحرب الأهلية، وفي حالات الكوارث الإنسانية والطبيعية والايكولوجية غير العادية.

غير أن تقييد سنة 2005 وحصر نطاق مفهوم "المسؤولية عن الحماية" في الجرائم الأربع المحددة في الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لهذه السنة لم يمنع ظهور محاولات للتوسع فيه.

وقد اقترح البعض إدماج مكافحة الانتشار النووي، مكافحة الأوبئة، محاربة الإرهاب، مكافحة التغير المناخي، تعزيز الديمقراطية، حماية حرية التعبير، الكوارث النووية وحماية التراث الثقافي، وقد كانت الكوارث الطبيعية هي التي أخذت على محمل الجد².

¹ Jean- Baptiste Jeangéne Vilmer : opcit, p. 56.

² Ibid :p. 57.

ولم يكن التفسير الموسع، الذي سمح "باختلاس" مفهوم "المسؤولية عن الحماية" حتى قبل القبول العالمي به، كما مر بنا آنفاً، في سنة 2003 أثناء الحرب على العراق، إلا واحدة من المحاولات التي سعت إلى التوسع في هذا المفهوم.

إذ إنه، وفي سنة 2008، وعقب الإعصار الذي ضرب "بوروما"، وأمام ممانعة حكومة هذا البلد في قبول المساعدة الدولية، كانت فرنسا أول من استدعى مفهوم "المسؤولية عن الحماية".

وقد انتقد "ادوارد لوك" "EDWARD LUCK" المقرر الخاص الأممي المكلف بالمسؤولية عن الحماية، وزير خارجية فرنسا "بيرنارد كوشنير" "BERNARD KOUCHNER" لاختلاسه "المسؤولية عن الحماية" وإعطائه تطبيقاً سيئاً له ويلحق أضراراً بالأمم المتحدة¹، كما أن الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بان كي مون" "Ban Ki-moon" نفسه، كان غامضاً عندما أعلن، في سنة 2007، أنه "ينبغي علينا مواصلة وضع كل طاقاتنا لمنح الحياة لهذا "المبدأ"، والعديد من الناس لا يزالون محرومين من حقهم في الكرامة، يكرهون على النزوح في محاولة للهروب من عنف الكوارث الطبيعية أو تلك التي يسببها الإنسان"².

وكرر فعل على النقاشات الدائرة، حول طبيعة ونطاق تطبيق "المسؤولية عن الحماية" كان ينبغي التحرك.

وفي تدخله، في يوليو 2008 "الأمين العام يدافع، ويوضح "المسؤولية عن الحماية" أعلن بان كي مون الحاجة إلى التوصل إلى فهم مشترك حول المقصود "بالمسؤولية عن الحماية" وبصفة أهم ما ليس من "المسؤولية عن الحماية"³.

وفي تقريره حول "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" المنشور في 12 يناير 2009، يوضح ويرفض الأمين العام للأمم المتحدة، بشكل صريح أي توسع في نطاق المفهوم من حيث الموضوع، "Ratione materiae" وأي تمديد له ليشمل كوارث أخرى، كداء

¹ Jean- Baptiste Jeangéne Vilmer : opcit, p. 57.

² UNDOC : A/62/11, 20 out 2007, Supplument, N° 1. P.22.

³ UNDOC : SG/SM/11701,15 Juillet 2008.

فقدان المناعة المكتسبة أو التغير المناخي أو الاستجابة للكوارث الطبيعية، لأن ذلك سيقوض التوافق المحقق في سنة 2005، وإلى تطبيق المفهوم، بعيدا عما تم الاعتراف به¹.

وبالنسبة للأمين العام للأمم المتحدة، في تقريره المشار إليه أعلاه سنة 2009، فإن "المسؤولية عن الحماية" لا ينطبق إلا على الضروب الأربعة من الجرائم المحددة في الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005، إلى أن تقرر الدول خلاف ذلك.

وبذلك فإن الأمين العام للأمم المتحدة، يؤكد القطيعة مع المقاربة الموسعة للجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، ويشدد على أهمية إبقاء نطاق التطبيق ضيقا فيما ينبغي أن تكون الاستجابة عميقة.

وبناء عليه، بحسب الأمين العام للأمم المتحدة، ينبغي أن يكون النهج الذي يتبع إزاء "المسؤولية عن الحماية" محدد النطاق وعميقا.

ومن المهم جدا التأكيد، على العموم، أن "المسؤولية عن الحماية" هو حول الجرائم الأربع (الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) وليس حول الأمن الإنساني، إنتهاكات حقوق الإنسان، أو أوضاع النزاع المسلح، بشكل عام، رغم أن خطابه يمكن أن يقود إلى مثل هذه الأوضاع، ولا إنه حول مسؤولية المجموعة الدولية عن الاستجابة للكوارث الطبيعية أو الكوارث الإنسانية الأخرى. وعلى الأقل بدأت تظهر بعض عناصر المسؤولية الجنائية، في الصورة.

وزيادة على ذلك، من المفهوم، أيضا، على العموم، أنه حتى يتم تبرير أي صنف من الاستجابات القسرية، يجب أن تكون هناك "عتبة" حول الجرائم المرتكبة أو الوشيكاة الحدوث².

محاولات التوسع في مفهوم "المسؤولية عن الحماية" لم تقتصر على "نطاقه الموضوعي" "Ratione materiae" وإنما همت أيضا نطاق تطبيقه من حيث

¹ - الأمم المتحدة، الأمين العام: تنفيذ المسؤولية عن الحماية، قرار رقم A/63/677، 12 فبراير 2009 (فقرة 10 ب).

² Gareth Evans : opcit. P. 20.

الأشخاص "Ratione Personae" وكان ذلك في مناسبتين مختلفتين، حيث تم استدعاء مفهوم "المسؤولية عن الحماية" لتنفيذه خارج الحدود¹.

الحالة الأولى: تمثلت في التدخل الروسي في جورجيا سنة 2008، أما الحالة الثانية: فتخص الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد حرب سنتي 2008-2009.

النسخة الأولى تمدد "المسؤولية عن الحماية" ليشمل المواطنين خارج الحدود: وقد اعتبرت روسيا تدخلها في جورجيا الطريقة الوحيدة لإنقاذ الأرواح، تجاه الحكومة الجورجية التي اختارت "الإبادة الجماعية".

إنها حالة غامضة لعدة أسباب، على الرغم من التعابير المستخدمة والتفسير الذي أعطي². وبحسب "فيلمير" فإن "المسؤولية عن الحماية" لم يكن إلا واحدا من المبررات العديدة التي تم استدعاؤها، والانتهاكات المفترضة (الإبادة الجماعية، التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) كان الخلط بينها واضحا.

وموسكو أعلنت أنها تتدخل لحماية الشعب الجورجي، وفي نفس الوقت، حماية المواطنين الروس، وفي كل الأحوال، كان هناك استخدام "للمسؤولية عن الحماية"، ولكنه، حسب "فيلمير" استخدام سيء:

ففي فرضية أن التدخل تم لحماية الشعب الجورجي، ضد حكومته، فإن الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005 هي التي تطبق، ويصبح التدخل الروسي غير شرعي لأنه تم دون ترخيص من مجلس الأمن الدولي.

وفي فرضية كون التدخل الروسي في جورجيا كان بقصد حماية المواطنين الروس، حيث تطبق الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005، فإن السؤال هو هل يمكن اعتبار تعبير "السكان" "populations" يشمل الرعايا خارج الحدود.

والجواب حسب "فيلمير" هو، لا، لأن الأشغال التمهيدية للقرار 1/60 تكشف عن تصور إقليمي صارم للمفهوم.

¹ Nabil Hajjami : La Responsabilité de Protéger, Bruylant, Bruxelles, 2013, p. 260-284.

² Jean - Baptiste Jeangéne Vilmer : opcit, p. 58.

كما أن نص الفقرة 138، يؤكد ويتحدث، صراحة، عن السكان، ليقصي، بذلك، التفسير الضيق والذي تبع له، فإن الدولة لا ينبغي عليها أن تحمي إلا مواطنيها، وليس المجموعات الأخرى، كالأجانب وعديمي الجنسية (الروهينغا على سبيل المثال، في بوروما، حيث ترفض الدولة الاعتراف لهم بحقوق المواطنة)، وفي نفس الوقت، التفسير الموسع الذي تبع له ينبغي حماية السكان خارج الحدود.

أما النسخة الثانية في محاولة التوسع في نطاق تطبيق "المسؤولية عن الحماية" من حيث الأشخاص، فتجلت في السعي لتمديده ليشمل السكان المقيمين تحت الاحتلال الأجنبي، وظهرت بصفة خاصة، مع التدخل العسكري الإسرائيلي في قطاع غزة بين سنتي 2008 و2009، حيث طرح السؤال حول ما إذا كان يتوجب على إسرائيل حماية السكان على الإقليم الذي تحتله.

وبحسب "فيلمير" فإن كلا من التفسيرين، الموسع والضيق يدافعان عن نفسيهما، حيث أن التفسير الموسع الذي يجيب بالإيجاب، تم الدفاع عنه من قبل مصر، مثلاً، التي عبرت عن ضرورة تمديد مفهوم "المسؤولية عن الحماية" ليشمل السكان الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال، وكذلك من قبل "اللجنة الدولية المستقلة حول غزة".

كما أن التفسير الضيق، دائماً بحسب "فيلمير"، لم يتخل عن سكان الأقاليم المحتلة، بما أن "المسؤولية عن الحماية" يقوم على القانون الدولي الإنساني، الذي ينظم الاحتلال أيضاً. ما هو واضح هو أن الدول عليها مسؤولية حماية السكان المقيمين على إقليمها وليس فقط مواطنيها.

والفقرتين 138 و139، بصفة خاصة، تحيلان على تعبير "السكان" "poulations" وليس على "المواطنين" "Citizens"¹.

¹ ALEX J. BELLAMY : opcit. P.15.

كما أنه، وباستثناء بعض الدول، التي تدافع عن التفسير الموسع، يمكن افتراض كون الباقي من المجموعة الدولية يتقاسم هذه المقاربة الإقليمية، وهو ما يؤكد وجود "إجماع بين ذاتي" "Opinio juris" يؤكد، بشكل ضمني، قراءة إقليمية للمفهوم¹.

وتبقى الإشارة إلى أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" لا يتحدث عن "الولاية" وإنما يتحدث عن "الإقليم".

يبدو إذن أنه وفي مقابل الإجماع الدولي حول "المسؤولية عن الحماية" في القمة العالمية لسنة 2005، فإن هناك نقصا في وضوح تطبيقاته والالتزامات السياسية المترتبة عليه².

كما أن لغة التوافق المعتمدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، تركت العديد من الأسئلة دون إجابات.

وفي هذا الصدد، يشير "إيفانز" إلى أن ترسيخ "المسؤولية عن الحماية" يفرض رفع تحديات ثلاثة:

- **التحدي المفاهيمي:** أي تحديد المفهوم، أي معنى "المسؤولية عن الحماية". وهذا أمر أساسي جدا، إذ سيكون من الغريب أن نتحدث عن "المسؤولية عن الحماية" كما لو كان له وجود فعلي على الرغم من حقيقة أنه لا يوجد وضوح حول ما قد يترتب عنه فعلا.
- **التحدي المؤسسي:** أي تحديد المؤسسات الضرورية، والتي لها مهام تنفيذه.
- **التحدي السياسي:** أي تعبئة الإرادة السياسية للمؤسسات للعمل، على "المسؤولية عن الحماية".

ولعل استتعار الحاجة إلى مزيد من تعميق التوافق العالمي حول مفهوم "المسؤولية عن الحماية" يبدو واضحا، من خلال تضمين الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005، عبارة: "نشدد على الحاجة إلى أن تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي

¹ Nabil Hajjami : opcit.p.280.

² David Chandler : « Understanding the Gap Between the Promise and Reality of the Responsibility to protect », in, Philip Cunliffe (edi) : opcit. P. 20.

والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وآثار تلك الجرائم مع مراعاة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي".

ذلك أن الصيغة المتوافق بشأنها، في سنة 2005، لا تزال تشكل موضوع نقاش لأنها تشكل التجاذبات بين الأمن الوطني والأمن الإنساني، السيادة وحقوق الإنسان والسلام والعدالة، وهي قضايا تزعج المجتمع الدولي¹.

كما أن القرار 2005/1/60، يسجل التنبؤ الخطابى "للمسؤولية عن الحماية" والذي هو، أولاً، وقبل كل شيء، "فعل الخطاب" أما في ما يتعلق بالأعمال فإن عدم التفاهات القديمة، دائماً ما تتبعث².

ماذا تبقى، إذن، من الصيغة الأولية لمفهوم "المسؤولية عن الحماية"، غير تركيزه الأخلاقي على مركزية الضحايا؟

وما المقصود، تحديداً "بالمسؤولية عن الحماية"؟

وهل يتعلق الأمر بمسؤولية أم بمسؤوليات؟

قراءة ظاهرية للفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005 تفيد بأن "المسؤولية عن الحماية" فكرة بسيطة، ترى أن الدولة ذات السيادة، عليها حماية سكانها من الجرائم الأربع، التي، وبدون جدال، "تصدم الضمير الإنساني"، ويستلزم ذلك من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة مساعدة بعضها البعض، على الوفاء بمسؤولياتهم، لأن الدول منفردة تفتقد إلى القدرة المادية الكافية والمشروعية المتطلبة لحماية سكانها من هذه الجرائم.

وأخيراً "المسؤولية عن الحماية" يشير إلى أنه حيث تفشل دولة ما "بشكل بين" في حماية سكانها من الجرائم الأربع المحددة، سواء بفعل نقص في الإرادة أو في القدرة، أو كنتيجة مقصودة، فإن المجموعة الدولية، ككل، عليها الإستجابة "في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة"، من خلال الوسائل الدبلوماسية، الإنسانية والوسائل السلمية الأخرى،

¹ Jean - Baptiste Jeangéne Vilmer : opcit, p. 04.

² Ibid : p. 52.

وفي حال قصور هذه الوسائل، من خلال الأدوات المتاحة لمجلس الأمن الدولي، وهذا يمكن أن يشمل استخدام القوة المسلحة، التي تكون في بعض الأحيان ضرورة مأساوية¹.

وبحسب الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لسنة 2009، فإن أحكام الفقرتين 138 و139، من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005، التي تستند إلى القانون الساري والتي اتفق عليها، على أرفع المستويات، وأقر بها كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، تجسد الإطار الموثوق الذي يمكن من خلاله للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة وشركائها أن تسعى إلى تجسيد "مبدأ" "المسؤولية عن الحماية" في جوانبه المذهبية المتعلقة بالسياسات المؤسسية.

وبحسب، الأمين العام للأمم المتحدة، دائما، فإن هذه الأحكام (أحكام الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005) تشير إلى أن "المسؤولية عن الحماية" يقوم على ركائز ثلاث:

- **الركيزة الأولى:** مسؤوليات الدولة عن الحماية، وتتمثل في ما يقع على عاتق الدولة من مسؤولية دائمة عن حماية سكانها، سواء أكانوا رعاياها أو لا، من الجرائم الأربع المحددة، ومن التحريض على ارتكاب تلك الأفعال، مع التشديد على أن هذا العنصر الأخير أمر حاسم الفعالية لاستراتيجيات الوقاية وحسن توقيتها.

وهذه المسؤولية، دائما تبعا للأمين العام للأمم المتحدة، نابعة من طبيعة مفهوم سيادة الدولة نفسه، ومن التزامات قانونية كانت تقع على عاتق الدول، من قبل ولا تزال، أي أنها ليست وليدة ما جرى، في وقت حديث نسبيا، من رفع شعار "المسؤولية عن الحماية" والقبول به.

- **الركيزة الثانية:** مساعدة الدولة وبناء القدرات، وتتمثل في التزام المجتمع الدولي بمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها، وتتوخى هذه الركيزة الاستفادة من تعاون الدول

¹ ALEX J. BELLAMY : opcit.p.02.

والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، ومن مواطن القوة المؤسسية والمزايا النسبية التي تتمتع بها منظومة الأمم المتحدة.

ويمكن أن تأخذ هذه المساعدة، بحسب تقرير الأمين العام للأمم لسنة 2009 أربعة أشكال:

أ- تشجيع الدول على الوفاء بالمسؤوليات التي تقع على عاتقها في إطار الركيزة الأولى (الفقرة 138).

ب- مساعدة الدولة على ممارسة هذه المسؤوليات (الفقرة 138).

ج- مساعدة الدول على بناء قدراتها على الحماية (الفقرة 139).

د- مساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنتشب فيها نزاعات أو صراعات (الفقرة 139).

- أما الركيزة الثالثة: فتتعلق "بالاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة"، وتعد هذه الركيزة بحسب الأمين العام للأمم المتحدة، جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية الاضطلاع "بالمسؤولية عن الحماية".

ويقول الأمين العام للأمم المتحدة، لأنه يفهم من عبارة "نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي" أن هناك حاجة إلى استجابة مرنة مبكرة، أي استجابة تتكيف مع ظروف كل حالة على حدة.

كما يؤكد أن أية استراتيجية للوفاء بالمسؤولية عن الحماية لن تكتمل إذا لم تتوفر إمكانية اتخاذ تدابير إنفاذ جماعية بما في ذلك عن طريق الجزاءات أو العمل العسكري في الحالات القصوى.

يبدو أن الركيزة الأولى (مسؤولية الدولة الإقليمية عن حماية سكانها من الجرائم الأربع المحددة) تقوم في مواجهة أنظمة تقوم بالعكس، وتستخدم العنف الواسع النطاق لتدمير الاختلافات (الإثنية، اللغوية، الدينية). إذ إن الدولة الحديثة، في جزء منها، تشكلت من خلال تدمير هذه الاختلافات. وبالتالي فإن الركيزة الأولى تمثل التبرير الجوهري

"اللسادة" للحكم وأساس العقد الاجتماعي، بعد أن كان أمن الرعايا يتم تقويضه، بشكل عميق، إما من خلال الطبيعة المحتملة لادعاءات العديد من (اللسادة) في حماية رعاياهم، أو لأن القمع الناجح للمدنيين كان الأكثر اشتراكا في ترسيخ السيادة وأساس مشروعية السيد.

وفي ما يخص الركيزة الثانية (مسؤولية المجموعة الدولية عن المساعدة في حماية السكان من الجرائم الأربع المحددة، عندما تكون هناك حاجة إلى ذلك، فإن "المسؤولية عن الحماية" يقوم في مواجهة التاريخ الاستعماري، الذي ساهم في ظهور نظام دولي مبني على قواعد مخصصة لحماية الدول من التدخل الخارجي.

أما الركيزة الثالثة، وعلى الرغم من مرور حوالي قرنين من الإثارة والهيجان على مستوى العمل الجماعي الدولي، لحماية الضحايا من الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، الواسعة النطاق، تبقى الحصيلة التاريخية، في المجال، محزنة، بشكل كبير.

وحتى بعد الحرب الباردة، وحيث زعم البعض بأن العصر الجديد سيكون العصر الذهبي للعمل الإنساني، يبقى العالم في أغلب الأحيان، يقف على الهامش، ولا يقوم بأي شيء لوقف الفظائع الجماعية، من خلال "تدابير حاسمة في الوقت المناسب"¹.

وتبقى الخاصية المميزة لصيغة مفهوم "المسؤولية عن الحماية" لسنة 2005، ومن خلال اندماجه المتصاعد في السياق الأممي، هي التمييز الواضح بين مسؤوليتين للحماية:

- المسؤولية الداخلية عن الحماية: التي تقع على عاتق الدولة الإقليمية، وهي مستمدة من "السيادة كمسؤولية" التي تم التنظير لها، منذ زمن بعيد، وهي التزام قانوني متأت من القانون الوضعي "LEX LATA" المتواجد في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الاتفاقي والعرفي، منذ عقود. والفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005، لم تقم سوى بإعادة تأكيد الالتزامات القانونية الموجودة سلفا، والدائمة للدولة، وتحديدًا لأنها مسلم بها فإنها تؤشر على احتمال استجابة جماعية وتسمح بجعل الفقرة اللاحقة مقبولة.

¹ ALEX J. BELLAMY : opcit. P. 38.

- والمسؤولية الخارجية للحماية: أي تلك المنوطة بالمجموعة الدولية (الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005)، وهي أيضا ليست جديدة بالكل، بما أن جزءها القسري متصور منذ وقت بعيد، من قبل منظري "الحرب العادلة"، ومذهب "التدخل الإنساني". ولكن على خلاف سابقتها (المسؤولية الداخلية عن الحماية) فإنها تتبع من دعوة أخلاقية وسياسية إلى ما ينبغي أن يكون قانونا "LEX FERONDA" أكثر من كونها التزاما قانونيا، أو من القانون الوضعي، ذلك أم كل ما التزمت به الدول هو أن تكون مستعدة للعمل، من خلال استخدام مجلس الأمن الدولي¹.

الاندماج المتصاعد لمفهوم "المسؤولية عن الحماية" في السياق الأممي حول الفكرة إلى مسؤولية مزدوجة:

المسؤولية الأصلية للدولة الإقليمية عن حماية سكانها من جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

والمسؤولية الثانوية والمكملة للمجموعة الدولية عن الوفاء بمسؤولية حماية السكان من هذه الجرائم المحددة، في حال "الفشل البين" للدولة الإقليمية، أو عدم رغبتها، أو في حال ما إذا كانت هي نفسها الجاني.

وبحسب تقرير اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، لسنة 2001، فإن فكرة وضع "المسؤولية عن الحماية" على عاتق الدولة الإقليمية، حيث الساكنة المتضررة بشكل مباشر، فكرة لا تلائم، فقط، حالة القانون الدولي والنظام الدولي المعاصرين، ولكن تلائم، أيضا، الحقيقة البسيطة، المرتبطة بسؤال معرفة من هو الأحسن تموقعا والأقدر على الوصول إلى النتائج المرجوة.

وتبقى السلطات الوطنية، بحسب "اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة" هي الأحسن تموقعا لاتخاذ التدابير الخاصة، بمنع تصاعد المشاكل إلى درجة النزاع، وهذه السلطات، هي أيضا الأحسن تموقعا لفهم المشاكل الطارئة وتسويتها.

¹ Jean - Baptiste Jeangéne Vilmer : opcit, p. 49.

أما مسؤولية المجموعة الدولية، فلا يمكن تفعيلها إلا حينما تكون دولة ما، "بشكل بين" إما غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بمسؤوليتها عن الحماية، أو إذا كانت هي نفسها الجاني، المرتكب الفعلي للجرائم المتصلة "بالمسؤولية عن الحماية".

وهذا ما تؤكدُه أيضا الفقرة 11 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حول تنفيذ "المسؤولية عن الحماية" لسنة 2009، التي تنص على أسبقية الدولة الإقليمية، وعلى كون المجموعة الدولية لا يمكنها أن تقوم إلا بدور مكمل.

ويمكن القول أن تكلفة التوافق العالمي، في سنة 2005 حول "المسؤولية عن الحماية" كانت هي تقليص الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية:

الأولى تفرض على الدول حماية سكانها من الجرائم الأربع المحددة، من خلال الوسائل الضرورية والمناسبة، دون تحديد ما هي هذه الوسائل، والثانية هيأت المجال لتفسيرات موسعة ومثيرة للنقاش.

وعليه يكمن القول أن مفهوم "المسؤولية عن الحماية"، اليوم، له نقاط مرجعية ثابتة ومبادئ مشكّلة، في حين أن معناه لا يمكن وصفه بأنه غير قابل للتغيير مع وجود أدوات محدودة تقيد التأويلات.

وعموما ولتجنب، أي خلط، حول ما يعنيه مفهوم "المسؤولية عن الحماية"، اليوم، ولضمان أننا في نفس الصفحة، أكنّا متفقين أم لا على أنها الصفحة الصحيحة، يقول "أليكس بلامي" هذه خمس نقاط محددة لما تم التوافق حوله، في القمة العالمية لسنة 2005¹:

- مفهوم المسؤولية عن الحماية ضيق في نطاق تطبيقه: إنه يتصل بالجرائم الأربع فقط، المحددة في الوثيقة الختامية (الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية) منعها ومنع التحريض عليها، وهو لا يشمل تهديدات الحياة الإنسانية النابعة من مصادر أخرى، كالكوارث الطبيعية، الأوبئة، النزاع المسلح في العموم، سيادة الأشكال الحكومية غير الديمقراطية، وانتهاكات الحقوق الإنسانية.

¹ ALEX J. BLLAMY : opcit. 15-16.

- المسؤولية عن الحماية عالمي ومرن في تطبيقه: فهو ينطبق في كل مكان وفي كل زمان، وبتعبير آخر، فإن كل دولة عليها مسؤولية دائمة عن حماية سكانها من الجرائم الأربع.

والسؤال لم يكن أبداً، وليس هو، ما إذا كان ينبغي تطبيق المسؤولية عن الحماية، لأن هذا السؤال ينطوي على مغالطة بأن هناك حالات لا تكون فيها الدولة مسؤولة عن حماية سكانها، ولكن السؤال هو كيف يمكن تحقيق أهدافه، في أية وضعية معطاة؟

- الدول عليها حماية السكان تحت رعايتها وليس، فقط، مواطنيها، والفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية، تشيران إلى "السكان" "Populations" وليس "المواطنين" "Citizens".

- المسؤولية عن الحماية مبني، بشكل جيد، على المبادئ القانونية، المتواجدة سلفاً، ولا يرمي إلى تغيير القانون القائم، والجرائم المتصلة بنطاق تطبيقه، هي محددة في القانون الدولي القائم، والدول عليها التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كما عليها التزامات بمساعدة بعضها البعض على الوفاء بالتزاماتها، بموجب القانون الدولي الإنساني.

- ختاماً، الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005 تدعو، بشكل صريح، إلى المنع، أي منع الجرائم الأربع المحددة ومنع التحريض على ارتكابها.

في نفس الاتجاه يؤكد "إيدن هيهير" "Aidan Hehir"¹ أنه يمكن تحديد "المسؤولية عن الحماية"، على الأقل من ناحية ما وافقت عليه الدول في سنة 2005، وإن كان الأفراد والمنظمات قد قاموا بإشباع هذا المفهوم بالعديد من الدلالات الإيجابية والسلبية، وفي بعض الأحيان، بالغوا في مبادئه وصلاحياته، من خلال الخصائص التالية:

- الدول وافقت على أن على عاتقها المسؤولية الداخلية عن حماية سكانها (الركيزة الأولى من تقرير بان كي مون لسنة 2009).

¹ AIDAN HEHIR : opcit, p. 54-55.

- الدول وافقت على أن "المسؤولية عن الحماية" ينطبق فقط على الجرائم الأربع المحددة في الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005.
- المسؤولية عن الحماية يتضمن تعهداً، من جميع الدول بمنع اندلاع الجرائم الأربع داخل إقليمها، وبالعامل مع الدول الأخرى على منع مثل هذه الجرائم.
- بحسب صيغة الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005، فإن الدول وافقت على أنه عندما تفشل دولة ما، "بشكل بين"، في حماية سكانها من الجرائم الأربع فإن المجموعة الدولية تبقى مستعدة للقيام بعمل جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، من خلال مجلس الأمن الدولي، وفي تلاؤم مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومع استخدام القوة العسكرية، كملجأً أخيراً.
- الدول وافقت على أن المسؤولية عن الحماية لا يغير القانون الدولي القائم، المنظم لاستخدام القوة، وبصفة خاصة اعترفت الدول أن مجلس الأمن الدولي هو السلطة الوحيدة، التي لها حق الترخيص بالتدخل العسكري.
- باستثناء إحداث مكتب المستشار الخاص المعني بالإبادة الجماعية والمستشار الخاص المكلف بالمسؤولية عن الحماية، فإن المفهوم لم يؤد إلى إحداث أو خلق أجهزة أممية جديدة أو مؤسسات، أو أي تغيير في ولايات وسلطات الأجهزة الأممية القائمة.
- المقترضات المتضمنة في "المسؤولية عن الحماية" حول التدخل القسري تشكل تعهدات سياسية، من قبل الدول الأعضاء والتي تتأسس، على عتبات محددة للتدخل ولا تتضمن تفعيلاً تلقائياً للتدخل.
- ما هو مؤكد هو أن "المسؤولية عن الحماية" يتضمن بعداً وقائياً، يقوم على الدعوة إلى العمل الاستباقي، لمنع وقوع الجرائم الأربع التي يغطيها، ومنع التحريض عليها، كما يتضمن بعداً علاجياً، من خلال الدعوة إلى الاستجابة، بفعالية، لاندلاع هذه الجرائم والعمل على منع تجدد النزاعات المولدة لها. وهذا ما سيكون محور بحث في المطلب اللاحق.

المطلب الثاني: أبعاد مفهوم "المسؤولية عن الحماية": الانتقال من ثقافة الرد إلى

ثقافة المنع

لعل أبرز ما حملته مفهوم "المسؤولية عن الحماية"، في صيغته الأولية التي ظهر بها في تقرير اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، في سنة 2001، هو اشتماله على ثلاث مسؤوليات رئيسية:

أ- "مسؤولية المنع": أي القضاء على كل من الأسباب المباشرة والأسباب العميقة للنزاعات الداخلية وللأزمات الأخرى، التي يسببها الإنسان، والتي تجعل السكان في خطر.
ب- "مسؤولية الرد": أي الرد على الوضعيات، حيث حماية البشر تكون ضرورة لا محيد عنها باستخدام الوسائل الملائمة، والتي يمكن أن تأخذ شكل التدابير القسرية، كالعقوبات والمتابعات الدولية، وفي حالة الضرورة القصوى من خلال اللجوء إلى التدخل العسكري.

ج- "مسؤولية إعادة البناء": أي تقديم، خاصة بعد التدخل العسكري، المساعدة على جميع المستويات، من أجل تسهيل انتعاش الأنشطة، إعادة الإعمار، المصالحة، والعمل على الأسباب التي كانت وراء التدخل.

وهذه المسؤوليات الثلاث هي ذات ترتيب زمني، أي أن المنع يسبق الرد فيما تأتي إعادة البناء في نهاية التسلسل.

وناقشت اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة بأن هناك "واجبا" للمنع كما أن هناك "واجبا" للرد، كما صرحت بأنه ينبغي أن يكون هناك التزام دولي، لمساعدة الدول والمجتمعات وإعادة بنائها، عند اندلاع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية الواسعة النطاق.

وأكدت أن التدخل يجب أن يحفظ للحالات الحادة جدا، ويجب أن يتم وفقا لمجموعة من المعايير المأخوذة من تقليد "الحرب العادلة المسيحية" فقط للأسباب المعقولة (القضية العادلة)، وحيث يكون من المحتمل أن يؤدي إلى الأحسن بدل الأسوأ، وينبغي النظر إليه باعتباره إجراء خاصا وغير اعتيادي، ولكي يكون مبررا يجب أن يكون هناك ضرر

خطير يتعذر علاجه يمس البشر، سواء في الميدان، أو قد يشكل خطرا ممكن الحدوث، في أي وقت.¹

وفي سنة 2005 أكد رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، أن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة، وهذا يشمل منع ارتكاب هذه الجرائم ومنع التحريض عليها.

كما أعلنوا أنه ينبغي، "للمجتمع الدولي" أن يقوم بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة للإنذار المبكر، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات.

وأكدوا أيضا أنه يقع على عاتق "المجموعة الدولية" تقديم المساعدة في حماية السكان باستخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وأعربوا عن استعدادهم لاتخاذ "إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة"، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، في حال "قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين" عن حماية سكانها.

وما يلاحظ، بخصوص الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005، المتضمنتين لمفهوم "المسؤولية عن الحماية"، هو تأكيد مسؤوليتي "المنع" و"الرد" فيما يبدو أن "مسؤولية إعادة البناء"، قد سقطت ولم يتم الحديث عنها في سياق الحديث عن "المسؤولية عن الحماية"²، وإنما تم الحديث عنها في فقرات أخرى من الوثيقة الختامية، وتحديد الفقرات بين 97 و105 المتعلقة بلجنة بناء السلام والفقرتين 92-93 حول حفظ السلام، التي تتضمن ضرورة الانخراط السريع وتعزيز القدرات الشرطية والفقرات 119-120-134 حول سيادة القانون، وهذا يتماشى مع محاولة "المسؤولية

¹ Ramesh Thakur : opcit. P. 257.

² ALEX J. BELLAMY : opcit, p. 123.

عن الحماية" للتعامل مع الجرائم الفظيعة بطريقة ثابتة من حيث المبدأ بدلا من النموذج الاستثنائي "كوسفو"¹.

ويمكن تفسير سقوط "مسؤولية إعادة البناء" خلال سنة 2005، من جانب الدول الكبرى بحرصها على عدم الالتزام بأي انخراط واسع النطاق، في "مستنقعات" جديدة مكلفة على شاكلة التجربة "الصومالية"، خاصة بعد تصاعد حدة الأزمات الاقتصادية داخل هذه الدول.

ومن جانب الدول الصغيرة والمتوسطة لتخوفها من إفساح المجال أمام امبريالية غير محدودة يمكن أن تفضي إلى تحولات بنيوية عميقة تعزز التبعية وتفوض الملكية القطرية، من خلال تدخلات واسعة النطاق في السياسة، الاقتصاد، والمجتمع والثقافة... .

كما أن لغة التوافق المعتمدة في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، حول مفهوم "المسؤولية عن الحماية"، تركت العديد من الأسئلة دون إجابات، من قبيل:

- أين يبدأ "المنع" وأن ينتهي؟
- كيف تنفذ حكومات الدول مسؤولياتها عن حماية سكانها من الجرائم الأربع المحددة؟ وكيف تنجز "المجموعة الدولية"، بشكل مرض، مسؤولياتها في "منع" ووقف الجرائم الخطيرة المحددة، داخل الدول؟
- من يقرر وبناء على أية معايير أن دولة ما قد فشلت "بشكل بين" في الوفاء بمسؤولياتها عن الحماية؟
- أي صنف من الحجج يمكن الدفع به لجعل الاستجابة للجرائم الخطيرة ممكنة؟
- هل ينبغي استنفاد جميع الوسائل الدبلوماسية، الإنسانية والوسائل السلمية الأخرى قبل اللجوء إلى "إجراء في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة"؟
- من يقرر متى يكون "الوقت مناسباً"؟ وعلى أي أساس؟ وما معنى الحسم؟
- وبشكل عام ما هي التدابير المجدية وأين يمكن أن تنجح؟

¹ Hugh Breakey : opcit, p. 16.

تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة حول "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" لسنة 2009 والمتضمن لاستراتيجية تنفيذ "المسؤولية عن الحماية" القائمة على مقاربة الركائز الثلاث، أكد القطيعة النهائية مع تقرير اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، ليس فقط، من خلال تأكيد صيغة سنة 2005، ولكن أيضا من خلال تجاوز التسلسل الكرونولوجي، الذي ظهر في سنة 2001 (منع، استجابة، إعادة البناء)، واللجوء إلى الركيزة الثانية غير مشروط باستنفاد الركيزة الأولى، كما أن اللجوء إلى الركيزة الثالثة لا يستوجب استنفاد الركيزة الثانية¹.

وبحسب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، في تقريره المشار إليه أعلاه، فإنه في ظل التطور السريع لحالات الطوارئ، يجب أن يبقى تركيز الأمم المتحدة وصناع القرار، على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني، منصبا على إنقاذ الأرواح، عن طريق اتخاذ "إجراء في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة"، بدلا من أن ينصب على اتباع سلم السياسات الاعتباطي أو التسلسلي أو التدريجي، الذي يقدم الإجراءات على المضمون والعمليات على النتائج.

ومع ذلك، يشير الأمين العام للأمم المتحدة، إلى أنه من المؤكد أن "عتبة" جهود "الوقاية" أو "بناء القدرات" أو "إعادة البناء"، في إطار الركيزة الثانية ستكون أدنى من "عتبة" "الاستجابة" في إطار الركيزة الثالثة، وهي "عجز السلطات الوطنية البين" عن حماية سكانها.

وبالمثل ففي إطار الركيزة الثالثة ستكون "العتبة" الخاصة بتدابير الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، أدنى من "العتبة" الخاصة بإجراءات الإنفاذ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي لا يمكن الإذن بها إلا على الصعيد الحكومي الدولي.

ما هو ثابت، هو أن مفهوم "المسؤولية عن الحماية" يشمل جوانب وقائية تقوم على العمل القبلي، من خلال منع وقوع الجرائم الأربع المحددة واستبقاها ومنع التحريض عليها.

¹ Jean- Baptiste Jeangéne Vilmer : opcit, p. 87.

وجوانب علاجية تقوم على العمل البعدي، أي بعد وقوع الجرائم الأربع المحددة، ويستهدف هذا العمل وقف هذه الجرائم والحد من تصاعدها وامتدادها والتصدي للجناة وردعهم، مع احتمال معاقبتهم وحماية الضحايا، واحتمالا لا يمكن أن يستهدف هذا العمل البعدي، إعادة البناء.

و"المنع" و "الرد" لا يستبعد أحدهما الآخر، فيما يبقى اختيار الوسائل الملائمة رهينا بكل حالة على حدة، إذ لكل حالة خصوصياتها.

وبالنسبة لمؤيدي مفهوم "المسؤولية عن الحماية" فإن "المنع يبقى أحد أهم أبعاد المفهوم" والمنع يجب أن يكون نواة "المسؤولية عن الحماية"، مع تدابير متوقعة فقط في الحالات التي يفشل فيها المنع. فالوقاية خير من العلاج، يمكنها أن تنقذ الأرواح، وهي أقل تكلفة، مقارنة بالرد، وكمارسة متوافق بشأنها أكثر تلاؤما مع السيادة وعدم التدخل¹.

والآن هناك اعتراف لدى الكل بأن "واجب" المنع تم التوصل إليه والقبول به، وهو الآن ينبغي أن يصبح مسألة جوهرية، بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة، المنظمات الجهوية والدول منفردة.

ومنذ "الهولوكوست" كانت هناك دائما هوة عميقة بين الخطاب والممارسة، عندما يتعلق الأمر بمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، ويبقى من المهم جدا، مع ذلك أن زعماء العالم جعلوا المنع في طليعة تعهداتهم "بالمسؤولية عن الحماية" في سنة 2005².

وبحسب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، في تقريره السنوي حول "المسؤولية عن الحماية" لسنة 2012³ فإن "المنع" واتخاذ إجراءات مبكرة، وبصورة حاسمة وفعالة في وقت مبكر يؤديان إلى إنقاذ الأرواح وتقليل الحاجة، في وقت لاحق إلى اتخاذ إجراءات ذات طابع قسري، بدرجة أكبر من أجل حماية السكان، أما الجمود فليس من الخيارات.

¹ ALEX J. BELLAMY : opcit, p. 87.

² Ibid : p. 88.

³ - الأمم المتحدة، الأمين العام: مسؤولية الحماية الاستجابية في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، قرار رقم A/66/874-S/2012/578، 15 يوليو 2012.

و"المسؤولية عن الحماية"، بحسب الأمين العام للأمم المتحدة يتعهد بمنع الجرائم الأربع المحددة، من خلال، في مقام أول، عمل الدولة، لأن الوقاية تبدأ من الداخل وحماية السكان من السمات الرئيسية، التي يتحدد على أساسها، في القرن الواحد والعشرين ما إذا كانت الدولة متمتعة بسيادتها، بل وما إذا كانت تعد حقا دولة، فالحماية شرط وجود الدولة في القرن الواحد والعشرين، وليس في وسع "المجتمع الدولي" سوى القيام بدور مكمل.

ووفقاً من خلال عمل الدولة فإن التغييرات التحويلية المتطلبة لتعزيز منع الفظائع الجماعية يمكن أن يتحقق¹.

وكما أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لسنة 2013، حول "المسؤولية عن الحماية"، فإن منع الفظائع الجماعية يتطلب العمل عبر مجموعة من القطاعات مثل حقوق الإنسان، والقضاء على جميع أشكال التمييز، سيادة القانون، قطاع الأمن، التربية، المؤسسات الوطنية والاقتصاد.

ذلك أن وقوع الجرائم الفظيعة والتطرف المصحوب بالعنف، بحسب الأمين العام للأمم المتحدة، كثيراً ما يظهر في بيئات حيث لا يسود القانون والحكمة الجيدة، وحيث تبرز التفاوتات الاقتصادية والسياسية بين الجماعات، القائمة على أساس الهوية وتجري، بصفة منهجية انتهاكات حقوق الإنسان ويواجه الأفراد أشكال مؤسسة من التمييز والتهميش وتسود ثقافة الإفلات من العقاب.

ومنه، فإن إرساء هياكل وطنية لمنع وقوع الجرائم الأربع المحددة والتصدي لها، هو حجر الأساس، الذي يقوم عليه التنفيذ الناجح، ذلك أنه مكن "المسؤولية عن الحماية".

وفي حين أن التشكيلة المحددة لكل نظام وطني سوف تكون مختلفة بل وينبغي أن تكون كذلك، فقد تم تحديد سبعة عناصر أساسية لكبح الجرائم الفظيعة والتي ينبغي تعزيزها، مع مراعاة السياق المحلي والهيكل والمؤسسي².

¹ ALEX J. BELLAMY : opcit, p. 85.

² - الأمم المتحدة، الأمين العام: حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسؤولية عن الحماية، قرار رقم A/70/999-S/2016/620.

- 1) قطاعات الأمن المحترفة الخاضعة للمساءلة.
 - 2) المؤسسات النزيهة، التي تشرف على عمليات الانتقال السياسي.
 - 3) المؤسسات القضائية المستقلة، والمؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان.
 - 4) القدرة على تقييم المخاطر وتعبئة الاستجابة المبكرة.
 - 5) القدرة المحلية على حل النزاعات.
 - 6) قدرة وسائط الإعلام والاتصال على التصدي للتمييز والخطاب المفعم بالكرهية.
 - 7) القدرة على إرساء العدالة الانتقالية الفعالة والمشروعة.
- ولكن وعلى الرغم من أن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الجرائم الأربع المحددة ومنع التحريض عليها، فإن تلك المهمة تشكل مشروعاً جماعياً يتطلب شراكات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
- ومن الناحية المبدئية، فإن الدولة عليها التعامل مع حماية سكانها، وإذا كان هذا غير ممكن فإن عليها طلب المساعدة الخارجية.
- وبالنسبة للجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، فإن المنع الفعال للنزاعات والمصادر المرافقة للمحنة البشرية يفترض اجتماع ثلاثة شروط أساسية:
- **الأول:** يتصل بمعرفة هشاشة الوضع والأخطار المرافقة له، وهو ما يدعى بالإنذار المبكر.
 - **الثاني:** يتعلق بفهم مختلف السياقات المناسبة لتغيير فعلي لمجرى الأحداث وهو ما يسمى الأدوات الوقائية.
 - **أما الثالث:** فيشير إلى إرادة تطبيق الإجراءات والتدابير المقررة، أي مسألة الإرادة السياسية، أي توليد إرادة أكثر جدية ومؤيدة لمعالجة الأسباب العميقة للمشاكل التي تجعل السكان في خطر وكذلك استخدام فعال لإجراءات التدخل المباشر.
- وفي علاقة بالعنصر الأول: "الإنذار المبكر"، فقد أكد رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الأمم المتحدة، في سنة 2005 دعم الأمم المتحدة في إنشاء "قدرة للإنذار المبكر"، وهذا يقتضي أن تصل إلى صناع القرار في الأمم المتحدة في الوقت المناسب

معلومات دقيقة وموثوقة ويعول عليها وذات صلة بالموضوع، عن التحريض على ارتكاب الجرائم الأربع المحددة أو عن الإعداد لارتكابها، وأن تتوافر لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة القدرة على تقييم تلك المعلومات وعلى فهم أنماط وقوع الأحداث فهما صحيحا في سياق الظروف المحلية.

أما في علاقة بالعنصر الثاني: فإن الأمر يقتضي إجراء مزيد من البحث والتحليل لمعرفة أسباب انغماس مجتمع ما في العنف، بينما ينعم جيرانه باستقرار نسبي.

ذلك أن الجرائم المتصلة "بالمسؤولية عن الحماية" لا تحدث من فراغ، فهي، في معظم الحالات تقع نتيجة خيار سياسي مقصود ومحسوب ونتيجة قرارات وأفعال لزعماء سياسيين مستعدين لاستغلال الانقسامات الاجتماعية وحالة العجز المؤسسي لصالحهم.

إذ إن الفئات الواسعة النطاق غالبا ما تكون متجذرة في العلاقات بين المجموعات وليس فقط الحقيقة المجردة للخلافات، الحقيقية أو الملموسة، هي التي تؤدي إلى هذه الفئات وإنما استدعاء واستخدام هذه الخلافات. وانحدار مجتمع ما إلى هاوية الفئات الواسعة النطاق هو مسلسل غالبا ما يبدأ بأزمة تدور بين مجموعات محددة.

كما أن الفئات الواسعة النطاق تستلزم وجود "نواة" مجموعة من السكان محددة لأذيتها، وبهذا فهي تفترض التنظيم والتخطيط والذي قد يأتي في شكل خطاب كراهية، تحريض أو تعبئة، ومن هنا أهمية تضمين مسؤولية المنع، منع التحريض على ارتكاب الجرائم المتصلة "بالمسؤولية عن الحماية".

ذلك أن التحريض غالبا ما يظهر في سياقات متميزة سلفا، بخطاب الكراهية، واسع النطاق، ويشمل التحريض، الدعوات إلى العنف ضد المجموعات المستهدفة، في أزمنة خاصة، أما خطاب الكراهية فهو شكل من أشكال التواصل الذي يصف بعض الأشخاص أو المجموعات باعتبارهم تهديدا ولا يستحقون الحقوق الإنسانية الأساسية.

ومن دون "التحريض" وخطاب "الكرهية" فإن التوترات الكامنة والنزاعات من غير المرجح أن تولد الفظائع الجماعية¹.

ويمكن القول أن الفظائع الجماعية المتصلة "بالمسؤولية عن الحماية" هي عقلانية مقصودة مخطط لها، أو حتى منفذة بدقة فائقة، وهي تأخذ أشكالاً عديدة، وكذلك هي الحوافز الكامنة وراءها. وبالتالي هناك اختلاف حتى داخل الحالة الواحدة، (إحدى القرى يمكن ألا تتضرر من الفظائع، حيث يمكن أن يرفض قائد إقليمي تنفيذ أمر بالإبادة إلى أقصى حد أو يمكن للوحدات العسكرية أن تقتل حتى لو لم تؤمر بذلك أو العكس).

والسياق الاجتماعي (البراميل التي توفر ظروف تكييف التفاحات) يلعب دوراً حاسماً للغاية في تحفيز "التفاحات العادية" على ارتكاب أعمال خارقة من "اللاإنسانية" أي صنع "التفاحات السيئة" بتعبير "أليكس بلامي" الذي أخذه عن عالم النفس "فيليب زيمباردو" "Philip zimbardo". ومن ثم فإنه لفهم كيفية تحول "التفاحات العادية"، أي مرتكبو الفظائع الجماعية المتصلة بالمسؤولية عن الحماية إلى "تفاحات سيئة" فإنه ينبغي التركيز على "السياق الاجتماعي" أو على "البراميل حيث يتم الاحتفاظ بالتفاح"².

أما في ما يخص العنصر الثالث اللازم لاستراتيجية المنع، من وجهة نظر اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، المتعلق بالإرادة السياسية، فيمكن القول أن المنع يبقى أحد الأشياء التي يسهل قولها أكثر من فعلها، وباعتباره هدفاً سياسياً فإنه معرقل، بنيويًا، بفعل حقيقة كونه يتطلب توظيف الموارد بشكل سابق للأزمة، وهذا يجعل من الصعب التأكد من أن أنشطة خاصة تم القيام بها، في اتصال جيد بالنتائج. بتعبير آخر عندما لا تندلع "الفظائع الجماعية" لا نعرف ما إذا كان، بفعل شيء ما قمنا به.

والمنع صعب أيضاً، على مستوى الإرادة السياسية، لأنه يشمل الانخراط إلى جانب الدول والمجتمعات، والتي لها خصوصياتها المتصلة بالعلاقات الإثنية، حقوق الإنسان، الحكامة ووسائل التواصل والاتصال...³.

¹ ALEX J. BELLAMY : opcit, p. 89.

² ALEX J. BELLAMY : opcit, p. 19.

³ Ibid : p. 201.

ويبقى القول أن تعهد سنة 2005 حول "المسؤولية عن الحماية" دفع "بالمنع" إلى عمق السياسة الدولية وأصبح المنع في طليعة الالتزام "بالمسؤولية عن الحماية".

وداخل السياق الأممي تركيز "المسؤولية عن الحماية" على "المنع" يمكن أن يوفر طريقاً لتقديم الموارد المتاحة للنظام، ككل، للعمل على مسائل خاصة. ذلك أن عمل الأمم المتحدة في مجموعة من القطاعات (التنمية، الحكامة، الشؤون الإنسانية، بناء السلام، سيادة القانون، السلم والأمن) كله يساهم في منع الجرائم المتصلة "بالمسؤولية عن الحماية".

وفي سنة 2010 خطت الجمعية العامة للأمم المتحدة، خطوة مهمة إلى الأمام، في اتجاه إدماج منع الفظائع الجماعية في نظام الأمم المتحدة، من خلال استحداث "مكتب منع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية"، يضم المقررين الخاصين حول هذين الموضوعين المتصلين وفريق عمل مصغر للدعم.

وقد فوض لهذا المكتب توفير الإنذار المبكر وتقييم الأوضاع التي تتضمن خطر اندلاع فظائع جماعية، وتوفير ميكانيزم للتعاون السياسي، داخل الأمم المتحدة، للاستجابة للوضعيات المستجدة ودعم ومساعدة الدول والمنظمات الجهوية في بناء القدرات.

وباستثناء، استحداث هذا المكتب، وبدلاً من إنشاء قنوات جديدة مكرسة، حصر الجرائم والانتهاكات المتصلة "بالمسؤولية عن الحماية" فقد تم إدراج الاعتبارات والمنظورات المتصلة "بالمسؤولية عن الحماية" في الأنشطة الجارية للإدارات الرئيسية والبرامج والوكالات الأممية والشبكات المشتركة بين الوكالات المعنية وفي العمليات التي تقوم بها بقدر ما تسمح به الولايات المسندة إليها.

وفي هذا، بحسب الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لسنة 2009¹ فائدتين أساسيتين:

تتمثل الأولى: في أن إضافة منظور "المسؤولية عن الحماية" إلى المنظورات الراهنة من شأنها مساعدة الأمم المتحدة في استباق الحالات التي يرجح أن ينشأ عنها ارتكاب مثل

¹ - الأمم المتحدة، الأمين العام: تنفيذ المسؤولية عن الحماية، وثيقة مشار إليها سابقاً.

الجرائم والانتهاكات وذلك عن طريق تعزيز قدرتها على الوقوف على بواورها والتعرف على أنماطها وعلى الإبلاغ والتقييم والتصرف بناء على المعلومات ذات الصلة، فالأسئلة غير الصائبة، بحسب الأمين العام للأمم المتحدة، تكون أجوبتها حتما غير صائبة.

أما الفائدة الثانية: فتتمثل في كون هذا "المنظور التوحيدي" من شأنه أن ييسر تحقيق الإتساق، على صعيد المنظومة ككل، عن طريق إجراء الحوار، بشكل أكثر انتظاما، وتبادل المعلومات والتحليل المشترك في ما بين برامج ووكالات متباينة.

وإذا كان المنع، كما قلنا، أحد أهم أبعاد مفهوم "المسؤولية عن الحماية" ومن صميمه، أو هو وقود ومحرك "الحماية المسؤولة" وحجر الزاوية لمفهوم "المسؤولية عن الحماية"، فإنه ينبغي أن يقلل الحاجة إلى التدخلات القسرية لحماية السكان.

وكما أشار إلى ذلك الأمين العام السابق للأمم المتحدة في تقريره حول "المسؤولية عن الحماية" لسنة 2012 فإن العمل المحدد في علاقة بالركيزتين الأولى والثانية يقلل الحاجة إلى العمل بموجب الركيزة الثالثة.

وبذلك فإن الوسيلة المثلى لتفادي التدخل هو نجاح المنع، ولنجاح هذا الأخير ينبغي إعلان منع وقوع الجرائم والتصدي لها، أولوية وطنية وإجراء تقييم وطني للمخاطر وصياغة استراتيجيات حكومية شاملة وعميقة للسياسات المحلية والدولية، على حد سواء، وتوسيع نطاق "شبكات جهات التنسيق الدولية والإقليمية".

فالمنع هو جوهر "المسؤولية عن الحماية" والجهود الرامية إلى مساعدة الدول على الوفاء بمسؤولياتها في المنع، ينبغي أن تستخدم المجموعة الكاملة من التدابير الدبلوماسية والإنسانية والسياسية.

ومع ذلك فإن عمليات الوقاية لا تتوج دائما بالنجاح، وعندما تفشل تلك العمليات فإن المجموعة الدولية عليها أن تقف إلى جانب ضحايا الجرائم المتصلة "بالمسؤولية عن الحماية". على أن مسألة كون التدابير الوقائية المتخذة على مستوى الأسباب العميقة أو الأسباب المباشرة، لم تنجح في تفادي أو التخفيف من الأزمة الإنسانية أو النزاع لا يعني

بالضرورة أن عملا قسريا عسكريا أصبح مفروضا، بل يجب فحص التدابير القسرية التي لا تذهب إلى حد العمل العسكري، كالعقوبات الاقتصادية والعقوبات ذات الطبيعة السياسية والقانونية، وهذه التدابير تحد من قدرة السلطات الوطنية المستهدفة، على التفاعل مع المحيط الخارجي، دون منعها من العمل داخل حدودها.

ويبقى هدف هذه التدابير إقناع السلطات الوطنية بالعمل أو الامتناع عن العمل بهذه الطريقة أو تلك.

وبالمقابل، فإن التدخل العسكري سيكون تدخلا مباشرا في قدرة السلطات الوطنية على العمل على إقليمها الخاص. إنه، في الواقع، يزيح هذه السلطات ويحل محلها.

وترد في الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005، إشارة إلى اتباع الوسائل الدبلوماسية والإنسانية والسلمية الملائمة في إطار الفصلين السادس والثامن من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وإلى اتخاذ إجراء جماعي بموجب الفصل السابع من ميثاق هذه المنظمة.

وهنا يطرح سؤال حاسم حول مدى ملائمة "التقاليد الأممية" لمنع وتسوية النزاعات الدولية وحلها لمتطلبات منع الجرائم المتصلة "بالمسؤولية عن الحماية" والاستجابة لها وحماية الضحايا.

ذلك أنه ومن خلال المطالبة بإعطاء الأولوية للحماية من الفظائع الجماعية، والحاجة إلى كسر الحصانة، فإن "المسؤولية عن الحماية" يمكن أن يعقد العلاقات السياسية التي غالبا ما تكون مشحونة، سلفا، ومن المحتمل جعل الأمور أكثر صعوبة على الدبلوماسيين والسياسيين، والعاملين في المجال الإنساني، فيما يتعلق بإقناع الجناة بوضع أسلحتهم.

ويبقى المشكل في ما يخص العلاقة بين منع الجرائم المتصلة "بالمسؤولية عن الحماية" والاستجابة لها، وبين منع النزاعات المسلحة وتسويتها، ثنائيا¹:

¹ ALEX J. BELLAMY : opcit, p. 172.

أولاً: رغم أن أجزاء واسعة من الفظائع الجماعية، اندلعت في سياق النزاعات المسلحة، فإن عددا مهما منها لم يكن كذلك.

ورغم أن العمل على النزاعات المسلحة، يساهم في منع الفظائع الجماعية، فإنه لا يغطي كل أطراف الوضعيات، التي يمكن أن تتدخل فيها الجرائم المتصلة "بالمسؤولية عن الحماية".

وثانياً: هناك مشكل يتصل باختيار مجموع الاستراتيجيات والتكتيكات ويبقى أكثر تعقيداً، وينشأ من حقيقة كون منع النزاعات وتسويتها ومنع الجرائم المتصلة "بالمسؤولية عن الحماية" لها مقاصد مختلفة في الأساس.

ففي حين أن منع الجرائم المتصلة "بالمسؤولية عن الحماية" والاستجابة لها يستهدف فاعلين محددين، ويهدف إلى ردع هؤلاء عن ارتكاب تلك الجرائم فإن منع النزاعات يستهدف فاعلين متعددين، ويهدف إلى حل متوافق عليه لخصوماتهم.

وبصفة خاصة، عندما يتم تحديد خطر وشيك بوجود جرائم متصلة "بالمسؤولية عن الحماية" فإن المنع يبدو أنه يتطلب تدابير مباشرة مصممة لإقناع، ردع، أو حتى معاقبة الجناة المحتملين وإعاقة قدرتهم على ارتكاب هذه الجرائم، ومثل هذه الإجراءات المباشرة قليلاً ما تكون ملائمة ومناسبة، لمنع نزاع أكثر شمولية، وعلى الأرجح أنها تكسر "دائرة الثقة" بين الوسطاء والقادة الذين يعملون معهم.

استراتيجيات منع النزاعات الدولية وتسويتها تبقى، في بعض الأحيان، غير ملائمة لمنع الفظائع الجماعية والاستجابة لها وحماية السكان المستضعفين.

والحالة في الجمهورية العربية السورية، توفر مثلاً جيداً، على الرغم من أنه ينبغي علينا أن نشير إلى أنه في هذه الحالة تم اعتماد مقاربة حل النزاعات ليس لأنها ينظر إليها، عالمياً، على أنها الاستجابة الأكثر تلاؤماً، ولكن لأنها تبقى الاستجابة الوحيدة الممكنة، التي يمكن أن تقود إلى توافق داخل مجلس الأمن الدولي.

وهذه ليست هي المرة الأولى التي يتم فيها استخدام الأدوات التقليدية لمنع وتسوية النزاعات، بشكل خاطئ، في سياق الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية¹، وعلى الأرجح فإن المثال الأكثر وضوحاً، كان انشغال الأمم المتحدة بالحفاظ على اتفاق "أروشا" "Arusha"، والذي جعلها عمياء أو تغض الطرف عن حقيقة كون المتطرفين "الهوتو" يخططون للإبادة الجماعية في رواندا في سنة 1994.

وعقداً بعد ذلك، فضل الفاعلون الدوليون، المنخرطون في مفاوضات اتفاق سلام شامل في السودان، في سنة 2005، بمن فيهم الأمم المتحدة، حملتهم لإنقاذ الاتفاق، على حساب منع الفظائع الجماعية في "دارفور"، من خلال رفض تدابير جادة لردع أو منع أعمال الحكومة السودانية.

المشاكل المحتملة تسير في اتجاه آخر أيضاً، وحيث يكون هناك أفراد أو مجموعات خاصة خارج أي انتقاد أو عقاب نتيجة مسؤوليتهم المحتملة عن الفظائع الجماعية المتصلة "بالمسؤولية عن الحماية"، المزعومة، فإن ذلك يجعل الأمور أكثر صعوبة فيما يتعلق بحل النزاعات ووضع حد لأعمال العنف الواسعة النطاق.

وحديثاً جداً، فإن الدعم الغربي الصريح للمعارضة السورية قلل من مصداقية الغرب كمحاور محايد، وجعل من الصعب المناشدة الدولية لحكومة بشار الأسد بوضع ثقته ومتطلباتها الأمنية المستقبلية، في يد الفاعلين الدوليين.

وبالتالي، وفي حين أن إقصاء انشغالات "المسؤولية عن الحماية" من المداولات الدبلوماسية هو مشكل في حد ذاته، فإنه ينبغي الحذر تجاه المنزقات المحتملة والمشكلات، التي يمكن أن يخلقها إدراجها في المداولات.

فقدرة خطاب "المسؤولية عن الحماية" على خلق مشاكل للخطاب الدبلوماسي كانت واضحة في حالات حديثة أخرى، حيث تم طرد العديد من الممثلين الرسميين الأميين الذين أظهروا انشغالات الحماية علناً، من بعض الدول المعنية.

¹ ALEX J. BELLAMY : opcit, p.. 173.

ففي سنة 2011 قامت حكومة جنوب السودان بطرد أحد المحققين حول أوضاع حقوق الإنسان (Sandra Biass) بعد نشرها ما وصفته حكومة جنوب السودان بالتقارير غير الأخلاقية، وقد كانت مهمة (Sandra) التحقيق في معلومات حول وقوع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، الإغتصاب، وقتل المدنيين من قبل مصالح الأمن في هذا البلد.

وثلاث سنوات قبل ذلك، في سنة 2009، تم طرد الناطق الرسمي باسم صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)، في سيريلانكا لإظهار انشغاله، علانية، بمعاملة الأطفال "التاميل" في معسكرات الحكومة.

وتم أيضا طرد "جون بروك" "Jon Pronk" أحد الممثلين الرسميين الأميين في دارفور من طرف حكومة السودان في سنة 2006، بعد نشر معلومات محرجة لهذه الأخيرة.

وفي كل هذه الحالات تضررت قدرة الأمم المتحدة على التفاوض بفعل إزاحة مادية للمحاورين وغياب الثقة¹.

هذه الأوضاع تستدعي أحكاما صعبة حول ما إذا كانت الحماية تخدم أفضل من خلال الحفاظ على الحضور الدبلوماسي واتباع الدبلوماسية الهادئة أو من خلال الحديث، جهرا، حول الانتهاكات، في ظل وجود خطر الطرد.

وحيث إن الدبلوماسية الهادئة والوساطة العقلانية يمكن أن تخطئا العلامة من خلال معاملة الضحايا والجناة على قدم المساواة، فإن الدبلوماسية الجهرية وعقلانية الحماية يمكن أن تجعل الأمور أسوأ.

ومن ثم فإن الأحكام الصعبة ينبغي أن توضع حول الأوليات والاستراتيجيات. على سبيل المثال، هل ينبغي لممثل رسمي للأمم المتحدة أن يخاطر بفقدان تعاون دولة ما، من خلال الدعوة إلى فرض ضغوط عليها؟

¹ ALEX J. BELLAMY : opcit, p 174-175.

وهل ينبغي معاملة الأطراف على قدم المساواة، في المفاوضات، حتى لو أن أحد هؤلاء مسؤول عن الجرائم المتصلة بالمسؤولية عن الحماية؟

في أية أوضاع ينبغي أن يوضع البرتوكول الدبلوماسي التقليدي، لمنع النزاعات وتسويتها، جانباً، والتركيز على منع الجرائم المتصلة بالمسؤولية عن الحماية؟ ومتى ينبغي أن يوضع الغضب الأخلاقي المستشعر عند ارتكاب مثل هذه الجرائم، باسم التفاوض بخصوص إنهاء العنف؟

تحد آخر، سياسي، يتمثل في الانشغال بالأثر السلبي المحتمل الذي يمكن أن يكون لمفهوم "المسؤولية عن الحماية" على العلاقات مع الحكومات، فيما يخص الوسائل الإنسانية.

وعلى الرغم من القدرة الواضحة للعمل الإنساني على المساهمة في الحماية من الجرائم المتصلة "بالمسؤولية عن الحماية" فإن الربط بين هذين المجالين من النشاط يعزز العديد من الرهانات.

وعلى الرغم من دعم بعض المنظمات الإنسانية للمسؤولية عن الحماية داخل "المجموعة الإنسانية الموسعة" فإن هناك ممانعة مهمة، وبعضها عدائي، بشكل صريح في مواجهة هذا المفهوم، وهذا قد يكون في جزء منه نتيجة النظرة المغلوطة، بكون "المسؤولية عن الحماية" مرادفاً "للتدخل الإنساني العسكري".

ومع ذلك هناك مسائل تقتضي التمهيد:

هناك انشغال بخصوص اختلاف التركيز على "المبادئ الإنسانية" و"المسؤولية عن الحماية": "الوكالات الإنسانية"، تبقى موجهة، في عملها بالمبادئ الإنسانية الجوهرية (الحياد، الاستقلالية، الشمولية...).

وهذه المبادئ تساهم في خلق مجال مادي وسياسي للعمل الإنساني، من خلال ضمان المشروعية وإقناع السلطات المحلية المعنية بضمان "الولوج الحر" والتعاون مع الوكالات الإنسانية.

وفي حين أن هناك تداخلا بين "المسؤولية عن الحماية" و"مبادئ العمل الإنساني"، فإن هناك أيضا العديد من الاختلافات المهمة.

الأكثر وضوحا هو أن "المسؤولية عن الحماية" يستلزم من الفاعلين، في بعض الأحيان، التخلي عن الحياد والوقوف إلى جانب الضحايا، كما أنه، أيضا، يسمح باستخدام القوة والإكراه، عندما يرخص بذلك مجلس الأمن الدولي، كما يمكن أن يتطلب، أيضا، اتخاذ مواقف سياسية قوية، وهذا، طبعاً، يبقى في مقابل كون "الفضاء المفتوح من جانب" المبادئ الإنسانية" ليس فضاء سياسياً.

وليس من الصعب ملاحظة كيف أن اتخاذ موقف حول "المسؤولية عن الحماية" يمكن أن يجعل الأمور أكثر صعوبة.

ذلك أن دعم الضحايا ومعارضة ومواجهة الجناة يجعل الفاعلين الدوليين في مسار سياسي متعارض ومتصادم مع الحكومات والمجموعات المسلحة، التي يمكن أن تسيطر على ممرات الولوج إلى السكان المعرضين للخطر.

وتصبح التعقيدات أكبر عندما يكون هناك تعدد في الجناة والضحايا، وحيث يمكن أن تنتقل الصفات والأدوار، كما هو الحال في أغلب الحروب الأهلية الممتدة في الزمان.

وعلى العموم، فإن اعتماد أجنادات سياسية مثل "المسؤولية عن الحماية" من قبل "الوكالات الإنسانية" يمكن أن يوقع بهذه الأخيرة في خطر التخلي عن التزامها التاريخي بالاستقلالية لصالح تعهد ملتو على نفسه لأجندة غربية في الأساس.

ومن المحتمل أن يصبح "الفاعلون الإنسانيون" مجرد خدام لمصالح الأقوياء، وهو ما يطرح تساؤلات أخلاقية حول مشاركة الفاعلين الإنسانيين في إنتاج وإعادة إنتاج أنظمة الهيمنة وأزمات الحماية، التي أحدثوا، ظاهرياً، من أجل معالجتها.

وهناك انشغال بكون الربط الصريح بين "العمل الإنساني" و"المسؤولية عن الحماية" يمكن أن يجعل الأمور أسوأ وأصعب وأخطر بالنسبة "للفاعلين الإنسانيين" في ما يتعلق بعملهم.

وهذا، في جزء منه، متصور، لكون "المسؤولية عن الحماية غير متسق مع "المبادئ الإنسانية"، وفي جزء آخر منه، نتيجة النظر إلى "المسؤولية عن الحماية" باعتباره تصورا سياسيا مسموما، والذي يزيد التنازع دون تقديم فوائد عملية ملموسة.

"فالوكالات الإنسانية" تعتمد على قبول وتعاون الحكومات والمجموعات المسلحة لضمان "الولوج الحر" إلى الضحايا والدعم البنيوي والأمن، وغالبا في سياقات حيث الإرادة الحسنة متوسلة.

وفي هذا السياق، فإن أي ربط بين العمل الإنساني والعمل السياسي، الذي في بعض الأحيان يكون مستلزما، للتقدم بأهداف "المسؤولية عن الحماية"، يمكن أن يجعل الأمور أكثر صعوبة بالنسبة "للفاعلين الإنسانيين"، وهذا أحد الأمور المزعجة، بالنسبة لنظام الأمم المتحدة، الذي يضم كلا من "الوكالات الإنسانية و"الوكالات السياسية".

وفي بعض الأحيان، وفي بعض السياقات العدائية، فإن الربط بين السياسات والعمل الإنساني يمكن أن يقود إلى تصاعد الأخطار المتصلة بالأمن المادي للفاعلين الإنسانيين، ويمكن أن يلوّث من خلال الربط بينهما في أعين الجماعات المسلحة المحلية.

وهناك أدلة، ولو بسيطة، على وجود علاقة سببية بين ربط الانشغالات الإنسانية بالأجندات السياسية وبين تضاعف الأخطار على الفاعلين الإنسانيين. وقد تمظهر ذلك في العديد من الهجمات على العاملين في المجال الإنساني، بصفة عامة، (الصومال، العراق، جمهورية إفريقيا الوسطى، التشاد، مالي،...).

فالربط الصريح بين "العمل الإنساني" والعمل السياسي يمكن أن يكون غير مساعد أو حتى، احتمالا، خطيرا.

واعتماد أدوار الحماية من قبل الفاعلين الإنسانيين يمكن أن يثير ردود فعل ذاتية، (على سبيل المثال: استهداف المساعدات لفئة معينة من السكان المستضعفين، دون حماية مسلحة لحفظه السلام، يمكن أن يجعل هذه الفئة عرضة، بشكل ملفت للانتباه، لهجمات المجموعات المسلحة).

وكذلك يمكن أن يوفر المساعدة لأولئك الذين يمكن أن يصبحوا تهديدا للسكان المستضعفين، ويزيد من خطر تشجيع ومكافأة التعسفات عليهم.

كما أن تركيز "العمل الحمائي"، الذي يقوم به الفاعلون الرئيسيون يمكن أن يخلف تصورات وانتظارات خاطئة، حول قدرتهم على الحماية من الجرائم المتصلة "بالمسؤولية عن الحماية"، وهذا يمكن أن يشجع الزعماء السياسيين، على استخدام العمل الإنساني كبديل عن العمل السياسي الفعال، في إطار الاستجابة "لأزمات الحماية".

وكذلك فإن الحضور الإنساني يمكن أن يكلف الأرواح، من خلال إيهام السكان القادرين على النجاح في الفرار وإنقاذ أرواحهم، بإمكانية توفير الحماية لهم.

ففي "رواندا"، كما في غيرها من الأماكن، كان هناك من فقد كل شيء، بفعل مثل هذه الآمال الزائفة، وهذا ما كان عليه الأمر، كذلك في "سريبرينشا"، المدينة الموسومة بأنها مدينة آمنة.

هذا وإن ربط "المسؤولية عن الحماية" "بالعمل الإنساني" والمزج بينهما، في إطار ما يعرف "بالعمليات المتكاملة" يمكن أن يدفع في اتجاه إعطاء الأولوية للسياسات على حساب "العمل الإنساني" وجعل هذا الأخير معتمدا على الأول، ويقلل استقلالية "الصوت الإنساني" وبعض الفاعلين الإنسانيين، وتحديد أولئك الذين هم داخل نظام الأمم المتحدة، يخشون من كون المصالح السياسية، يمكن أن تتجاوز انشغالاتهم، ذلك أن الانشغالات الإنسانية يمكن ألا يلقي إليها بال، لأنها محكوم عليها أنها حساسة من الناحية السياسية، أو لمتطلبات عمليات حفظ السلام، وفي الحالات القصوى، يخشون من كون الأهداف الإنسانية، يمكن أن تعدل للتمكن من تحقيق الأهداف السياسية.

ومع كل هذا، ينبغي الاعتقاد بأن "العمل الإنساني" و"المسؤولية عن الحماية" ينبغي أن تكون لهما تأثيرات متبادلة وعلاقة دعم متبادلة.

"العمل الإنساني" يساهم في تحقيق أهداف "المسؤولية عن الحماية"، فيما، من المفترض أن هذا الأخير، وتنفيذه يمكن أن يضيف قيمة "للعمل الإنساني".

وإذا كان هذا ما هو عليه الأمر بالنسبة للوسائل الدبلوماسية والإنسانية فيما يتصل بمنع الجرائم المتصلة "بالمسؤولية عن الحماية" والاستجابة لها، فماذا عن التدابير القسرية؟ عندما لا تصلح التدابير الوقائية لحل النزاع أو لتفادي زيادة تدهور الوضع، وعندما لا تقدر دولة أو لا ترغب في تدارك الوضع، قد يكون من الضروري اتخاذ تدابير قسرية من جانب الأعضاء الآخرين في المجموعة الدولية، وهذه التدابير قد تكون ذات طبيعة سياسية، اقتصادية، قانونية، وفي الحالات القصوى، فقط في الحالات القصوى يمكن أن تتضمن عملاً عسكرياً.

وأحد المبادئ الأولية، في مجال الاستجابة كما هو الحال بالنسبة للمنع، هو ضرورة استخدام التدابير الأقل ضرراً أو قسرية.

ولكن وعلى الرغم من أن اللجوء إلى التدابير القسرية من غير القوة العسكرية، يبقى على العموم مفضلاً عن استخدام القوة، فإن هذه التدابير غير العسكرية يمكن أن تكون أكثر قسوة ووحشية وعمياء، وينبغي التعامل معها بحذر أقصى لتفادي أن تكون ضارة أكثر مما هي نافعة، على الخصوص بالنسبة للسكان المدنيين.

والعديد من الملاحظين أكدوا أن العقوبات الاقتصادية المعممة، بصفة خاصة، تم تشويه سمعتها منذ بضع سنين، لأنهم لاحظوا أن الصعوبات التي فرضت على المدنيين هي على العموم غير متكافئة مع تأثيرها على سلوك الفاعلين الرئيسيين.

ولكن هناك مجهودات مبذولة لتوجيه جيد للعقوبات بهدف الحد من آثارها على المدنيين الأبرياء وجعلها تستهدف، فقط، مجموعات القادة وأجهزة الأمن المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهي مركزة على ثلاثة مجالات مختلفة، عسكرية، اقتصادية وسياسية، دبلوماسية.

في المجال العسكري: حظر الأسلحة يشكل أداة في يد مجلس الأمن الدولي والمجموعة الدولية، حينما يندلع نزاع أو يكون هناك تهديد بوقوعه، هذا الحظر يفرض عموماً على بيع المعدات العسكرية وقطاع الغيار.

وكذلك قطع التعاون العسكري وبرامج التدريب.

وفي المجال الاقتصادي: العقوبات المالية يمكن أن تستهدف الأصول الأجنبية لبلد معين (حركة التمرد أو لمنظمة إرهابية)، أو الأصول الأجنبية لهذا المسؤول أو ذاك عندما تستهدف الأفراد هذه التدابير غالباً ما تتسع لتشمل أعضاء من عائلات المعنيين.

وكذلك يمكن فرض قيود تمس الأنشطة الربحية كعقوبات موجهة.

في المجال السياسي: القيود التي تمس التمثيلية الدبلوماسية، وتحديدًا طرد الأشخاص الدبلوماسيين، غالباً ما تم اعتباره في الماضي فعلاً رمزياً وجزءاً من المعركة لكسب ود الرأي العام، ولكن بدأنا نشهد أكثر فأكثر إجراءً فعالاً ومفيداً في الحد من التبادلات غير الشرعية.

القيود على التنقلات، بالنسبة لبعض الأشخاص أو تعليق المشاركة في المنظمات الدولية أو الجهوية، أو الطرد من هذه المنظمات، وفقدان، ليس فقط السمعة الوطنية المعطاة لهم.

ماذا عن استخدام القوة العسكرية لمقاصد الحماية الإنسانية؟

بالنسبة للأمم العام للأمم المتحدة، فإن أية استراتيجية لتنفيذ "المسؤولية عن الحماية" لن تكتمل إذا لم يؤخذ هذا البعد على محمل الجد.

وينبغي عدم التردد في طلب الإذن باتخاذ تدابير أقوى إذا تبين أن الدبلوماسية الهادئة تستخدم كذريعة للمماطلة، بينما يمكن الاستجابة بشكل أسرع لإنقاذ الأرواح واستعادة النظام.

وتعكس الفقرة 139 الحقيقة المرة، وهي أنه لا يمكن أن تكتمل أية استراتيجية للوفاء بالمسؤولية عن الحماية، إذا لم تتوافر إمكانية اتخاذ تدابير إنفاذ جماعية، بما في ذلك عن طريق الجزاءات أو العمل القسري العسكري في الحالات القصوى، وعندما ترفض دولة ما قبول المساعدة الدولية والحماية، وترتكب جرائم وانتهاكات متصلة بالمسؤولية عن الحماية

ولا تستجيب للتدابير الأقل ارغاما، فإنها في واقع الأمر تضع المجتمع الدولي أمام التحدي المتمثل في أن ينهض بالمسؤوليات التي ألزم نفسه بها بموجب الفقرة 139.

ويمكن أن يأذن بهذه التدابير الجماعية مجلس الأمن الدولي، بموجب المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن تأذن بها الترتيبات الإقليمية بموجب المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة بإذن مسبق من مجلس الأمن الدولي (فقرة 59. 2009).¹

وتوفر الجزاءات الدبلوماسية، إذا نفذتها الدول الأعضاء تنفيذا تاما ومنتظما وسيلة أخرى، للمجتمع الدولي، لتأكيد رسالته بعدم مقبولية ارتكاب دولة عضو في الأمم المتحدة الجرائم المتصلة "بالمسؤولية عن الحماية" في القرن الواحد والعشرين، وينبغي، كحد أدنى عدم الترحيب بالزعماء المسؤولين في هذه الهيئات دون الإقليمية أو الدولية.

وينبغي أن ينظر مجلس الأمن الدولي، أيضا، في جزاءات محددة الهدف، الجزاءات المتعلقة بالسفر والتحويلات المالية والأسلحة والسلع الكمالية، على أساس كل حالة على حدة.

وينبغي إدراك أن "الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة" تقع على عاتق كل عضو من أعضاء المجتمع الدولي، وينبغي في مواجهة الفظائع الجماعية الجارية أو الوشيكة الحدوث ألا نسأل عما إذا كان علينا الرد، وألا نتوقع أن يتحمل الآخرون عنا العبء، وإنما يجب أن نسأل عن الكيفية التي يمكن بها المساعدة بشكل جماعي.

والتدخل ينبغي أن يكون خاضعا لأحكام حكيمة، على أساس كل حالة على حدة، وحتى عندما يتحقق شرط القضية العادلة، ويتم تخطي "هذه العتبة" فإن التدخل ينبغي أن يوجه بمبادئ الاحتياط (النية الحسنة، الملجأ الأخير، تناسب الوسائل والأهداف واحتمالات معقولة للنجاح).²

ويبقى مجلس الأمن الدولي هو السلطة الوحيدة، التي لها حق الترخيص باستخدام القوة، وفق ما تنتجه له أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وإن كان تقرير الأمين العام للأمم

¹ - الأمم المتحدة، الأمانة العامة: تنفيذ المسؤولية عن الحماية، قرار 2009، الفقرة 59.

² Ramesh Thakur : opcit, p. 258.

المتحدة لسنة 2009 فقرة 57، قد أضاف بعض الغموض، من خلال تضمينه إشارات غامضة حول إمكانية استخدام الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرار "الاتحاد من أجل السلام" للترخيص باستخدام القوة.

ورغم أن "المسؤولية عن الحماية" لا يلزم مجلس الأمن الدولي باستخدام القوة بل يدعو إلى ذلك فقط، فإن هذا المفهوم يجعل العنف محترماً، وبالتالي فإنه يساعد على شرعنة معظم أنظمة العنف المنظم، التي تجعل الفظائع الجماعية ممكنة الحدوث. والنقطة الأساسية هنا هي أن الحديث عن استخدام القوة لمقاصد أخلاقية مثل حماية السكان من الفظائع الجماعية، يشرعن الحرب نفسها ويجعل من الصعب القضاء التام على الحرب وعلى الخراب المدني¹.

توافق سنة 2005 أشار إلى أهمية إعداد سياسات لكل حالة على حدة كتدبير احترازي، ومع ذلك هناك ثلاث نواقص أساسية:

- "المسؤولية عن الحماية" يفتقر إلى معيار واضح حول مستوى الفظائع الضروري لتبرير التدخل العسكري لمقاصد الحماية.
- التدخل يتم فقط، عندما يكون معدل الخسائر في صفوف المتدخلين مساوياً لصفير، والمفهوم يخشى أنه يلزم المجموعة الدولية بالانخراط في طموح بناء المجتمع في أعقاب التدخل.
- في عمق "المسؤولية عن الحماية" هناك اقتناع بأن بلوغ الحكامة الجيدة في كل تمظهراتها (تمثيلية، متجاوبة، مسؤولة وكفؤة) هي من صميم العمل الاستباقي لمنع تصاعد النزاعات والجرائم الجماعية، وبالتالي فإن إمكانية حدوث هذه الجرائم الجماعية تكمن في ضعف مؤسسات الدولة ونقص في الحكامة الجيدة، وإذا كان الأمر كذلك فإن الحل يكمن في غرس ممارسات وقواعد الحكامة الجيدة، التي يمكن تصديرها إما عن طريق "جزرة المساعدات" القروض والعضوية في المنظمات الدولية والمؤسسات الدولية أو عن طريق "عصا" الجزاءات والتهديد بأشكال قسرية للتدخل.

¹ Aidan Hehir : « The Responsibility to Protect and International law »(in) : Philip Cunliffe (edi), opcit, p. 84.

وعبر حفظ النظام، من خلال "العصا والجزرة"، بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، سينظر إلى هذه الأخيرة بكونها مفتاح التنسيق بين المهام الضرورية لمنع واستباق الجرائم الجماعية الخطيرة، ومسؤوليات إعادة البناء، لما بعد النزاع، المتعلقة بالحكمة الجيدة.

والافتراض الأساسي هنا هو أن مؤسسات "الدولة الفاشلة" أو التي خرجت توا من النزاع، والتي تشارك مع الفاعلين المؤسستين الدوليين ستكون هي الأكثر أماناً على سيادتها، وأكثر قدرة على تولي مسؤوليتها.

ومع ذلك فإن أدبيات بناء الدولة تساءل فرضية أن التدخل الخارجي للقوى الكبرى يمكن أن يقوي أو يزيد تجانس الدولة، سواء فيما يتعلق بالمنع أو بإعادة البناء. ويؤكد العديد من الخبراء أن الدعم الدولي يمكن أن تكون له عواقب غير مقصودة، سواء أكان خطر التدخل الوقائي الذي يمكن أن يزيد من حدة النزاع، أو ذلك المتعلق بتدخل ما بعد النزاع الذي يمكن أن يفضي إلى تفويض "الملكية القطرية" وخلق حالة التبعية أو التأسيس لنزاعات جديدة¹.

وإذا كان متعهدو مفهوم "المسؤولية عن الحماية" يلقون "بتعويذة" المنع والاستباقية كأحد أهم أبعاد المفهوم، فإن المهمة الأولى والأكثر أهمية هي التحديد الدقيق لمعنى مسؤولية المنع وإلى ماذا ترمي؟ وما هي الإجراءات الضرورية لبلوغ هذا الهدف؟

هذا وإن المسؤوليات الثلاث تبقى ذات طابع إشكالي وليس هناك ميكانيزمات للفصل بين الوقاية والتدخل وإعادة البناء.

ويبقى السؤال هو كيف يمكن، بشكل مسبق، وضع حكم على الانتهاكات المحتملة أو القائمة بهدف جعل المسؤولية عن الحماية يأخذ مكانه، من الناحية العملية، في مجموعات منفصلة من الاستجابات الدولية لمشكلات الديمقراطية والعدالة وحقوق الإنسان.

¹ David Chandler : opcit, p29.

وإذا كانت النقاشات الراهنة، حول الأزمات داخل الدول، يمكن أن تتخللها إشارات إلى "المسؤولية عن الحماية" فإن هذا التغيير الدلالي، لا يغير شيئاً، فيما يتصل بطريقة التعامل مع الأزمات الإنسانية، داخل الدول، من حيث النوايا والمقاصد، التي تبقى هي نفسها.

فهذه الأزمات، من المحتمل أن تحظى باهتمام وسائل الإعلام، وتدرجياً يتم التحرك في اتجاه الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، والدولة التي تبدو أنها الجاني، دائماً ما تنفي وتفند الاتهامات الموجهة إليها، بينما تدحض الدول الأخرى، وفي النهاية مجلس الأمن الدولي هو الذي يحدد ما إذا كان ينبغي التدخل أم لا.

نريد حماية كل الضحايا، ولكن كيف؟ ومن خلال أية قوات؟ كيف يتم الدفاع عن الضعيف ضد القوي؟.

الجواب على هذه الأسئلة ليس إنسانياً أو قانونياً فقط، ولكن، قبل كل شيء الجواب سياسي¹.

وهذا هو نفس السيناريو اليوم، نفس التناقضات والجدالات تنشأ حول محورية الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي.

لذلك فإن العيب الأساسي "للمسؤولية عن الحماية" هو التهرب المتعمد من تأثير القوة والسلطة، والشعور المتضخم بقدرة المدافعين عنه على التأثير على سلوك الدول، من خلال ممارسة ضغط أخلاقي ومعنوي².

وإذا كان الأمر كذلك، فما الذي يميز "المسؤولية عن الحماية" عن الصيغ التقليدية والراهنة التي توطر النقاشات حول كيفية منع والاستجابة للجرائم الخطيرة؟ وما جدوى هذا المفهوم؟ أي ما هي قيمته المضافة التي تبرر الحاجة إليه؟

¹ - Jean Bricmont : " Un monde plus juste et « la Responsabilité de Protégér » " (in) Daniel Lagot (dir) Droit International Humanitaire : Etats puissants et mouvements de résistance, Question Contemporaines, L'Harmattan 2010, p 182.

² Aidan Hehir : « The Responsibility to Protect and International law », opcit, p. 95.

المبحث الثاني: مميزات ومسوغات مفهوم "المسؤولية عن الحماية"

تعبير "المسؤولية عن الحماية"، كما مر بنا آنفاً، صيغ لأول مرة، في سنة 2001 من قبل اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، وتم تبنيه بالإجماع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، سنة 2005، وفي سنة 2006 أكد مجلس الأمن الدولي، الهيئة الأممية العليا في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، "المسؤولية عن الحماية، من خلال القرار رقم 1674 لـ 28 أبريل، ثم فعل ذلك، بعد ثلاث سنوات، في سنة 2009، من خلال القرار 1894 لـ 18 نونبر، وفي العديد من القرارات اللاحقة.

الآن، وعلى الرغم من التوافق بين الحكومات حول نطاق "المسؤولية عن الحماية"، فإن بعض الانتقادات تتبع من درجة من التجاهل لما يكون عليه، فعلاً، المسؤولية عن الحماية ومن الحذر القول بأن الأمور تحسنت، على الصعيد الأكاديمي، بخصوص فهم مميزات هذا المفهوم. وغالبا ما يتم خلطه ببعض الصيغ الأخرى المتقاربة، أو المتداخلة معه، خاصة "التدخل الإنساني"، أكان "حقاً" أو "واجباً"، "المساعدة الإنسانية"، "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، أو "الأمن الإنساني"

كما أن التوافق بين الحكومات حول "المسؤولية عن الحماية" لا يعني غياب بعض الشكوك حول فعالية هذا المفهوم وحول أثره على العلاقات الدولية وعلى النظام القائم، وكذلك حول إمكانية التعسف في استخدامه، خاصة من قبل الدول الكبرى، ضد الدول الضعيفة أو من قبل الحكومات في مواجهة شعوبها.

غاية هذا المبحث إذن، هي تبيان مميزات مفهوم "المسؤولية عن الحماية" في علاقة ببعض الصيغ المؤطرة للنقاشات حول كيفية منع الجرائم الأشد خطورة والاستجابة لها، أي فرزها عن هذه الصيغ (المطلب الأول)، ومناقشة جدوى هذا المفهوم والحاجة إليه، أي مسوغاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مميزات مفهوم "المسؤولية عن الحماية"

إذا كان متعهدو مفهوم "المسؤولية عن الحماية" يصرون على جدته، ويربطون بين ظهوره الأول وبين تقرير اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، لسنة 2001، فإن الفكرة الجوهرية، التي يقوم عليها، والأفكار التي استلهم منها، ظلت تتبلور منذ فترات تاريخية بعيدة، باعتبارها أفكار إنسانية متقاسمة بين مختلف الحضارات والشعوب على امتداد التاريخ الإنساني.

وفي هذا الصدد، تساءل "أندريه بيلون" "Andrè bellon" عم إذا كنا لسنا في حالة العودة، على الأقل قرنا إلى الوراء.

وقال أنه عندما يقول قرنا، فإنه يبقى متفائلا: الحرب العادلة، "سانت أوغسطين" و"الدوناليين" سيلقوا بنا بعيدا¹.

ويضيف، لقد أذهلني هذا المفهوم "سننقذ السكان"، هذا فخ قديم، نتدخل لصالح ساكنة مظلومة من خلال إيجاد الضحية ليتم إنقاذها، فيما بعد، في الوقت المناسب، ويؤكد "أندريه بيلون"، أن كل التدخلات، في نهاية القرن التاسع عشر والتي انتهت بالتدخل في الإمبراطورية العثمانية، والتدخلات الفرنسية، الإنجليزية والأمريكية، التي تمت من قبل، تمت تبعا لهذا المفهوم.

ويستشهد بأحد الأمثلة، التي دأب على الاستشهاد بها، كما يقول، حيث في بداية القرن العشرين، وعندما أرادت الولايات المتحدة الأمريكية إقامة قناة بحرية، كانت "بنما" جزءا من "كولومبيا"، التي لم تكن مقبولة لدى الولايات المتحدة الأمريكية، وفجأة ظهرت حركة "لتحرير بنما"، وتدخلت الولايات المتحدة الأمريكية لدعم "مقاومتها الشرعية".

ثم يطرح ثلاثة أسئلة: ماذا يمكن أن نعتقد بخصوص السخرية التي تميز هذا النوع من السياسة؟

¹ André Bellon : «Guerres Humanitaires » Remarques Préliminaires » (in) Nils Andersson et Daniel LAGOT (dir) : Responsabilité De Protéger et guerres « Humanitaires », le Cas de la Libye, Histoires et perspectives méditerranéennes, L'harmattan, 2012, , p. 109-140.

وماذا يمكن أن نزن بخصوص العودة الفلسفية لمفهوم الخير والشر؟ (الناس الذين يحملون الخير أو الشر)، أليست "ثيوقراطية" بهذا القدر أو ذاك؟ وأيضا كل هذه الأحداث مع التقهقر الحاصل، أليست مساءلة للمنظمات الدولية؟ هل ستخرج منظمة الأمم المتحدة سالمة من هذه الأحداث الجارية؟

والسؤال الثالث مرتبط بالسؤال الأول، وهو ألا يشكك، هذا المفهوم، بعيدا عن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي كان يبدأ مع نهاية القرن التاسع عشر، باعتباره تطورا تاريخيا، من أجل، تقييد، رفض كل هذه التدخلات أو رفضها واحدا واحدا، وعلى مراحل، في السيادة الشعبية؟ أي الديمقراطية.

"نعوم تشومسكي" "Noam Chomsky" من جهته، يضعنا على خلفية تاريخية للمفهوم من خلال التعرض للتاريخ الاستعماري الغربي والإمبريالية التوسعية، والطرق التي تم تبنيها لتمرير خطاب الغرب حول "الإيثار" و"التضحية بالنفس" من جانب الأقوياء نيابة عن الضعفاء.

ويستشهد بـ"سين مورفي" "Sean Murphy"، الذي أعطى ثلاثة أمثلة، من الفترة الممتدة ما بين "ميثاق بريان، كيلوغ" لسنة 1928 وميثاق الأمم المتحدة، لسنة 1945 (احتلال اليابان لمنشوريا، احتلال موسوليني لإثيوبيا، واحتلال هتلر لأجزاء من تشيكوسلوفاكيا)، وليؤكد أن كل هذه الحملات، تم إرفاقها بكلام منمق عن المسؤولية عن حماية السكان.

ويؤكد "تشومسكي" أن هذا النمط الأساسي هو الذي يتم، في الوقت الراهن: "السجل التاريخي هو الجدير بالذكر عندما نسمع "المسؤولية عن الحماية" أو التدخل الإنساني" كقاعدة ناشئة، في العلاقات الدولية، فقد اعتبر قاعدة، منذ زمن بعيد"¹.

فيما أكد "أليكس بلامي" "ALLEX BELLAMY" أن "المسؤولية عن الحماية" نشأ من ثلاثة أجيال للمصادر¹:

¹ Noam Chomsky : « The Skelton in the Closet, The Rosponsibility to Protect in History » ; in, Philip Cunliffe (edi) : opcit, p. 11.

- التأمّلات الفلسفية القديمة (تقليد الحرب العادلة، عقيدة السيادة، ونظرية التدخل الإنساني).

- التطورات القانونية، لما بعد سنة 1945 (القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان...).

- التغييرات البنوية لما بعد الحرب الباردة.

هذه الأرضية المركبة، التي تجعل "المسؤولية عن الحماية" ضمن شبكة من القواعد الأخرى، تسمح بتبني مقاربة شاملة وتفادي اعتبار هذه المفهوم، منفصلاً عن البرامج المرتبطة به، في مجالات أخرى، مثل منع النزاعات، حماية المدنيين، المساعدة الإنسانية، حفظ وتثبيت السلام والعدالة الجنائية الدولية...

وفي علاقة "بتقليد الحرب العادلة"، فإن ما يثير الدهشة، حسب "رونيه برومان" "Rony Brauman" هو أنه، ومنذ العصر الوسيط إلى سنة 2005، فإن مفهوم "الحرب العادلة" قطع قرونا بتعريف مستقر نسبياً².

ماذا نفهم من تعبير "الحرب العادلة"؟ تساءل "برومان":

إنها حرب تستجيب للمعايير التالية: يتم شنّها من طرف "سيد شرعي"، لأهداف شرعية، في الملاذ الأخير، باستخدام الوسائل المناسبة مع الأهداف، مع ضرورة وجود توقعات معقولة للنجاح، وكل واحدة من هذه النقاط، يقول "برومان"، يمكن أن تفسح المجال لنقاشات طويلة.

أول نقطة تداخل بين "المسؤولية عن الحماية" و "تقليد الحرب العادلة"، إذن تتعلق بشرط "القضية العادلة" و "مبادئ الاحتياط، المقدمة من طرف اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، فيما يتعلق بصناعة القرار باستخدام القوة.

ولكن العديد من الدول رفضت هذه المبادئ، من خلال المفاوضات في القمة العالمية

لسنة 2005.

¹ ALEX J. BELLAMY : « *the Responsibility to Protect Turns ten* », Ethics and International Affaires, 2015 , p. 180.181.

² Rony Brauman : « *Questions sur les Interventions Armées Humanitaires* » in, Nils Andersson et Daniel LAGOT. (dir). opcit, p. 112.113.

وبالمقابل، مع ذلك، وفي أعقاب تدخل "حلف شمال الأطلسي" في ليبيا، في سنة 2011، سؤال المعايير الموجهة لاتخاذ القرار حول استخدام القوة المسلحة، وضع من جديد على الأجندة الدولية جزء من مفهوم "المسؤولية أثناء الحماية" المقدم من طرف البرازيل سنة 2012¹.

مثل هذه المعايير قد تفيد في توجيه الزعماء، في وضع أحكام أخلاقية حول ما إذا كان ينبغي، أم لا، استخدام القوة لمقاصد الحماية².

ومع ذلك يمكن القول أن "فكرة الحرب العادلة" نظارات قديمة، وضعها القانونيون والمسؤولون السياسيون، جانباً، بحكمة، لعدم دقتها، ولكونها يمكن أن تفضي إلى منطوق هرمية مثيرة لعدم الاستقرار، بالنسبة للمجتمع الدولي.

وفي علاقة، بعقيدة السيادة، فإن ما يجب ملاحظته هو أن تقرير اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، لسنة 2001، يدين بالفضل لتلك النقاشات التي تعالت حول "السيادة باعتبارها مسؤولية".

حيث طور "فرانسيس دانغ" "Francis Deng" وزملاؤه في سنة 1996، برنامج عمل لإرشاد الدول القومية والمجموعة الدولية، في مواجهة مسؤوليات كل منها.

وقد جاءت مقاربة "دانغ" ورفاقه، مؤسسة على فكرة ثنائية العقد الاجتماعي أو العقد الاجتماعي المزدوج:

عقد اجتماعي بين كل حكومة ومواطنيها، وعقد اجتماعي آخر بين كل حكومة والمجموعة الدولية ككل³.

وهم يعتقدون، أن مسؤولية الدولة ذات السيادة، ومسئولتها أمام جمهور الناخبين الداخليين والوكلاء الخارجيين، يجب التأكيد عليها باعتبارها مبادئ مترابطة للنظامين الوطني والدولي.

¹ ALEX J. BELLAMY : « The Responsibility to Protect and Just War Tradition » (in) Ramesh thakur and William Malley (edi) : opcit, p. 182.

² Ibid : p. 184.

³ Theresa Reinold : opcit, p. 55-56.

وترتكز هذه "المدونة المعيارية" على افتراض أنه لتكون شرعية يجب على السيادة أن تثبت المسؤولية.

ومن هنا فإن السيادة لا ينبغي اعتبارها "الحق في البقاء وحيدا"، ولكن باعتبارها الوفاء بالالتزامات الحكومية، وأي "فشل بين" لحكومة ما، في القيام بالجزء المتعلق بها من "العقد الاجتماعي"، فإن ادعاءها بحصانة سيادتها يصبح باطلا، وكنتيجة لذلك فإن الوفاء "بمسؤوليات السيادة"، هو الضمانة المثلى لحصانة السيادة.

و"مسؤوليات السيادة"، بحسب مفهوم "السيادة باعتبارها مسؤولية" ثلاث، وهي:

مسؤولية حماية الحقوق الإنسانية الأساسية للسكان، المراقبة الفعالة للإقليم، ومسؤولية منع انتشار الأسلحة النووية، والربط بين هذه الأبعاد الثلاثة للسيادة باعتبارها مسؤولية، تم وضعه من قبل "ريتشارد هاس" "Richard Haass"، الذي تحدث عن انبثاق "إجماع شامل" حول كون السيادة ليست "شيكا على بياض"¹ وأكد أن الاستثناءات عن قاعدة التدخل مضمونة على الأقل في ثلاثة ظروف:

- عندما تفشل الدولة في حماية الحقوق الإنسانية الأساسية لمواطنيها.
- عندما تقوم الدولة بتحريض، دعم وإيواء الإرهابيين الدوليين، أو كانت غير قادرة على مراقبة الإرهابيين الذين يعملون انطلاقا من إقليمها.
- وكذلك عندما تكون الدولة، التي لها تاريخ من العدوان ودعم الإرهابيين، تسعى إلى امتلاك أسلحة الدمار الشامل².

وفي سنة 1999، أعلن الأمين العام الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة، "كوفي عنان" فكرة "السيادة المشروطة" وقال إن الدول، الآن فهمت، بشكل موسع، أن تكون أجهزة في خدمة شعوبها، وليس العكس. وأكد أن هدف ميثاق الأمم المتحدة هو حماية الأفراد الإنسانيين وليس حماية أولئك الذين يعتدون عليهم، واختتم عنان إسهامه، بملاحظة متفائلة، عند حديثه عن "قاعدة دولية ناشئة" في صالح التدخل لحماية المدنيين من الذبح بالجملة.

¹ Theresa Reinold : opcit,p. 08.

² ibid : p. 09.

تقرير اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، بني على هذه المواضيع:

سيادة الدولة تفترض المسؤولية، والمسؤولية الأولية عن حماية الشعوب تقع على عاتق الدول نفسها، وإذا تبين فشل أو عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على القيام بمسؤولياتها أو إذا ما انتهكت حقوق الإنسان الأساسية لمواطنيها، أو لم تمنع مثل هذه الانتهاكات، فإن المجموعة الدولية، ككل، يقع عليها ثقل مسؤولية التحرك، وبالتالي يخضع مبدأ عدم التدخل "لمسؤولية الحماية الدولية".

أما في ما يخص ارتباط "المسؤولية عن الحماية" "بمذهب التدخل الإنساني"، فيمكن القول أن سؤال: هل يجوز إرسال قوات عسكرية إلى بلد أجنبي من أجل انقاذ شعبه من المجازر أو الاضطهاد يبقى قديماً، ولكنه عرف اهتماماً متزايداً، منذ انتهاء الحرب الباردة. وإنه لفي سنوات التسعينات من القرن الماضي، حيث عاد "حق التدخل" مع أشخاص مثل "برنارد كوشنير" "Bernard Kouchner"، "باسم" "الإنساني".

والفكرة، التي من خلالها، مبدأ عدم التدخل يجب ألا يسمح بارتكاب انتهاكات واسعة النطاق، وممنهجة لحقوق الإنسان، أصبحت، أكثر فأكثر انتشاراً.

وقد كتب الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "خافيير بيريز دي كويلار" في سنة 1991 أن موضوع الرهان، اليوم، ليس هو "حق التدخل" ولكن الالتزام الجماعي بأن تمنح الدول الإغاثة والإصلاح، في الأوضاع الاستعجالية، حيث تكون حقوق الإنسان معرضة للخطر.

تقرير اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، لسنة 2001، قلب النقاش حول "التدخل الإنساني" رأساً على عقب، من خلال إزاحة التركيز على حقوق الدول المتدخلة، إلى التركيز على حقوق الأفراد وعلى مسؤولية الدولة، وفي آخر المطاف المجموعة الدولية، عن حماية هذه الحقوق.

وهذه المقاربة، التي تقوم على التركيز على الحقوق الإنسانية والمسؤولية الأولية للدولة ومسؤولية المجموعة الدولية عن المساعدة وعن "التدخل في الوقت المناسب

وبطريقة حاسمة" دفعت بما كان يعرف "بالتدخل الإنساني"، إلى داخل الدائرة مع مجموعة من مجالات القانون الدولي وتحديداً، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي، حيث شهد العالم تطورات مهمة، على صعيد البناء القانوني، منذ سنة 1945.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، إضافة إلى العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كل هذا يشكل خطوطاً عريضة للعمل الدولي، في مجال حقوق الإنسان وينشئ معايير لتقييم سلوك الدول.

وقد أدى الحث على تبني مقتضيات متصلة بحقوق الإنسان، في التشريعات الوطنية وفي الاتفاقيات الدولية، إلى إحداث بنيات وطنية مستدامة لحماية والنهوض بحقوق الإنسان، وهذه الآليات تشكل مراحل مهمة في الانتقال من ثقافة العنف، إلى ثقافة متمحورة حول السلام (اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، 2001، فقرة 2-17).

وبموازاة ذلك نشهد تقدماً آخر لانتقال آخر من ثقافة "اللامساءلة السيدة" إلى ثقافة المسؤولية الدولية.

والمنظمات الدولية ومناضلو ونشطاء المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية تستخدم الآليات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها مراجع فعلية من خلالها يتم الحكم على سلوك الدول، والقانون الدولي المتصل بحقوق الإنسان يقترب، شيئاً فشيئاً، من تحقيق "العدالة العالمية"، عدالة دون حدود، ليس فقط على مستوى مضمونه، ولكن تحديداً على مستوى عمله (اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، 2001، فقرة 2-19).

وإلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، كانت هناك تقدمات على مستوى القانون الدولي الإنساني، وتحديداً من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقيات لسنة 1977.

وهذا التطور المعياري والقانوني ينظر إليه على أنه البيئة الملائمة لنمو مفهوم "المسؤولية عن الحماية" إلى جانب التغيرات البنيوية، في عالم ما بعد الحرب الباردة.

حيث ينظر إلى انجلاء القطبية الثنائية على أنه أزاح العامل الذي جمد عمل الأمم المتحدة عقوداً من الزمن وأنه عافى مجلس الأمن من شلله.

وبين 1945 و1990 كان المعارضون التقليديون لفكرة التدخل هم المعسكر الشرقي، دول الجنوب والدول الناشئة، وبالمقابل في العقد الأخير من القرن العشرين، شهدنا انهيار المعسكر الشرقي، ارتفاع منسوب الديمقراطية في الجنوب، ونضج الدول الناشئة، بمعنى آخر، فإن المعوقات أمام النزعة التدخلية، سقطت، شيئاً فشيئاً، إلى جانب هذا، فإن العولمة قلصت المسافات بين "الضحايا" و"المراقب"، المتدخل المحتمل.

مع تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تحمل إلينا الأحوال الإنسانية والمشاهد المرعبة إلى قلب منازلنا، وتطور خطابات شاملة حول حقوق الإنسان، وارتقاء العدالة الجنائية الدولية، إلى الإختصاص العالمي.

في هذه الأرضية الخصبة لسنوات التسعينات من القرن الماضي، حيث ظهر توجه نحو تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة الإفلات من العقاب يمكن "المسؤولية عن الحماية" أن ينمو ويترعرع¹.

وفي بداية التسعينات من القرن الماضي، كان رد فعل المجموعة الدولية اتجاه "أزمات الحماية" يدور حول استجابات ثلاث أساسية²:

- التطورات المعيارية: "المساعدة الإنسانية"، من خلال برنامج عمل الأمم المتحدة حول التشريعات بين الحكومية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن الدولي.
- التطور التنظيمي: في ميكانيزمات التنسيق الإنساني.
- الاستجابة الثالثة: كان هناك توسع من الفاعلين العسكريين والمدنيين المنخرطين في توفير المساعدة الإنسانية وحماية المدنيين.

¹ Jean- Baptiste Jeangéne vilmer :opcit, p. 14.

² Hugh Breakey : opcit, p 12.

ومع ذلك كانت هناك مأس، في التسعينات من القرن الماضي، كشفت فشل المجموعة الدولية في حماية المدنيين، في سياق تعقد الحالات الإنسانية الاستعجالية، التي تشتمل على العديد من مسائل الولوج الحر إلى الضحايا، النزوح الداخلي، أمن وسلامة العاملين الإنسانيين والعلاقات بين الفاعلين العسكريين والمدنيين.

هذه المآسي، قوضت، أيضا، إلى حد بعيد، التوصل إلى أي توافق داخل أعضاء الأمم المتحدة حول معايير ووسائل التداخل.

ومن بين الاستراتيجيات المستخدمة، كانت هناك مقاربة للحماية مؤسسة على حقوق الإنسان متوافقة مع المساعي الجديدة للحماية، بما في ذلك تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

في عمليات حفظ السلام الأممية، تعاون وتنسيق معززين الوكالات الإنسانية للاستجابة لأوضاع الأزمة، وتقديم مبدأ المسؤولية عن الحماية، باعتبارها قاعدة ناشئة شاملة للحماية، ومن ثم فإن "المسؤولية عن الحماية"، ليس سوى أحد مكونات نظام دولي للحماية، الذي يتضمن قواعد وممارسات أخرى سابقة.

وقد أخذت اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة على عاتقها مهمة بناء إطار مرجعي يسمح بتحديد متى يكون من اللائق أن تتخذ بعض الدول، إجراءات قسرية، خصوصا العسكرية منها، في حق دولة أخرى بهدف حماية السكان داخل هذه الدولة المعنية.

وبالنسبة لمؤيدي "المسؤولية عن الحماية" فإنه ينبغي تقديم الأمن والدعم للمدنيين الذين من حقهم أخلاقيا (باسم الإنسانية التي تجمعنا) وقانونيا من واقع الالتزامات الدولية باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي.

وقد جاءت ولادة مفهوم "المسؤولية عن الحماية" بعد فشل الأمم المتحدة في الاتفاق حول التدخل العسكري لمقاصد إنسانية، وعقب الفشل في منع الإبادة الجماعية في "روندا" في سنة 1994، وفي "البوسنة والهرسك"، وبذلك فإنه يقدم كإجابة على سؤال الأمين العام

الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة، "كوفي عنان" حول كيفية مواجهة مثل هذه الانتهاكات مستقبلا وتفاذي وقوعها مجددا، وهذه النظرة تفهم في واقع الأمر، على أنها ترسيخ لإجماع دولي حول "التدخل الإنساني"¹.

ما الذي يميز، إذن مفهوم "المسؤولية عن الحماية" عن الصيغ التقليدية التي سبقته، والتي أطرت النقاشات حول كيفية المنع والاستجابة للجرائم الأكثر خطورة، وعن تلك الصيغ الحديثة، نسبيا، والتي تطورت بشكل متقارب مع هذا المفهوم؟

اقترح مفهوم "المسؤولية عن الحماية" كطريق لوصف جوهر القضية الأخلاقية والسياسية، في النقاشات حول التدخل، حيث كان السؤال هو ماذا ينبغي للمجموعة الدولية أن تقوم به لمواجهة دول ترتكب الفظائع الجماعية تجاه شعبها أو تقف إلى جانب من يقوم بذلك أو تسمح به².

وقد صمم هذا المفهوم للخروج من الفخ اللغوي، المفاهيمي والسياسي "لحق التدخل" الذي ظل يحفز الفرنسيين، والذي تم رفضه، دائما من طرف جل دول الأمم المتحدة. وبالتالي فإذا كان "حق التدخل" قد ساهم في قصة "المسؤولية عن الحماية" فقد قام بذلك، باعتباره احباطا.

"بتاتي" "Bettati" و"كوشنير" "Kouchner" ينسبان أبوة مفهوم "المسؤولية عن الحماية" إلى مفهوم "حق التدخل"، من خلال المساواة بينهما، ويؤكدان أن "حق التدخل" أصبح "المسؤولية عن الحماية"³.

إنهما يرتكبان خطأ مزدوجا، يقول "فيلمير" "vilmer":

¹ David Chandler : opcit, p. 20.

² Gareth Evans : « The Responsibility to Protect from an Idea to an International Norm », in, Richard. H. Cooper and Juliette. Voinov Kohler (edi) : RESPONSIBILITY TO PROTECT, The Global Moral Compact for the 21st, Centry, PARLGRAVE MACMILLAN, first edition, 2009, p. 15.

³ Jean- Baptiste Jeangéne vilmre : opcit, p. 27.

- من جهة، إنهما يخلطان بين شيئين مختلفين، حيث إن "المسؤولية عن الحماية" أكثر إتساعاً ولا ينحصر في التدخل العسكري، الذي لا يشكل إلا إحدى أدواته، كملجأ أخير مع استنزاف الترخيص من مجلس الأمن الدولي.

وهذا الفهم الملمع يضيف "فيلمير"، الذي يحصر المسؤولية عن الحماية في استخدام القوة في نهاية المطاف، بشكل انفرادي، هو الخطأ الأكثر تردداً، من بين الأحكام المسبقة، التي يقع المفهوم ضحية لها.

- ومن جهة أخرى، "المسؤولية عن الحماية" تم بناؤه ليس فقط دون تناول "حق التدخل"، ولكن، أيضاً، بني ضده، ومهندسو "المسؤولية عن الحماية" لم يتوقفوا عن التمييز بينه وبين "التدخل الإنساني"، بما في ذلك "فريق العمل رفيع المستوى" تحت رئاسة "كوفي عنان" سنة 2003.

وفضلت اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، الحديث عن "المسؤولية عن الحماية":

أولاً: أية صياغة من حيث "حق التدخل" أو "واجب التدخل" هي أكثر تركيزاً عن الدول المتدخلة، من تركيزها على الضحايا.

"فالمسؤولية عن الحماية" ينطوي على تقييم للرهانات من وجهة نظر أولئك الذين يطلبون الحماية أو يحتاجون دعماً، وليست من وجهة نظر أولئك الذين من المحتمل أن يتدخلوا (تقرير اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة لسنة 2001، فقرة 2-29).

ثانياً: الصيغة التقليدية (التدخل الإنساني) تقوم على تعارض بين التدخل وسيادة الدول، بينما "المسؤولية عن الحماية" يبدو باعتباره جسراً ورابطة بين الإثنين.

هذا وإن الصيغة التقليدية تقود إلى نوع من التحيز الإيجابي للتدخل على حساب السيادة، لدرجة أن أي تنازع بينهما يميل إلى الحصول على نزع الشرعية عن التسمية.

- وأخيراً، الحديث عن "التدخل الإنساني" يعيد التركيز على الفعل نفسه، وبالتالي تجاهل ما يسبقه وما يليه، أي أعمال المنع وإعادة البناء، التي تلعب دوراً مهماً في نجاح أو فشل التدخل بنفسه.

"فالمسؤولية عن الحماية"، ليس فقط مسؤولية الرد على كارثة إنسانية فعلية أو محتملة ولكنه أيضاً مسؤولية المنع ومسؤولية إعادة البناء (تقرير اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة لسنة 2001، فقرة 2-32).

وليس، فقط، لأنه لا يمكن الدفاع عنه، كثيراً، من الناحية التحليلية، تركت اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، قاموس "التدخل الإنساني"، ولكن، أيضاً، لأنه من الناحية السياسية، أحدث، رفضاً، في الجنوب، نتيجة صدمة التاريخ الاستعماري.

وأكدت اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، أن تغيير مصطلحات النقاش يمكن أن يزيل العوائق أمام العمل الفعال، ولكن لا يغير أي شيء فعلي في المسائل العميقة التي ينبغي تسويتها.

وكل الرهانات الأخلاقية، القانونية، السياسية والعملياتية، التي ترتبط بمفاهيم الحاجة، السلطة، القدرة والإرادة، دائماً حاضرة ودائماً صعبة وجدلية، ولكن إذا ما استطعنا أن نعالج كل هذه الرهانات ضمن الزاوية الجديدة، يمكن أن تجد البساطة طريقها ومكانتها، في الاستجابة الجماعية التي نبحث عنها.

ذلك أن "المسؤولية عن الحماية" يحض على الأخذ في الاعتبار، تكاليف ونتائج العمل أو عدم العمل، وإنشاء روابط نظرية ومعيارية وعملياتية بين المساعدة، التدخل وإعادة البناء.

كما أنه يعطي للعمليات التي تستهدف حماية الأرواح الإنسانية، خاصية مختلفة عن الحرب التقليدية، وأيضاً عن العمليات التقليدية لحفظ السلام، التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة.

مفهوم "المسؤولية عن الحماية"، إذن، يتجاوز "التدخل الإنساني"، فهو من جهة أكثر دقة، حيث إن نطاق تطبيقه جاء محدودا في الجرائم الأربع (الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية)، وفي نفس الوقت أكثر طموحا، إذ بينما كان "التدخل الإنساني" لا يدعو إلى اللجوء إلى القوة إلا من أجل حماية "القوافل الإنسانية" والضحايا في مواجهة جلادهم، فإن "المسؤولية عن الحماية" جاء شاملا، أيضا، لمنع نشوب النزاعات والحد من تصاعدها، وإعادة بناء المجتمعات ومن أجل هذا فهو يحيل على "علبة أدوات" خاصة بالفظائع الجماعية، تشمل أعمالا إنسانية ديبلوماسية، اقتصادية، قانونية، سياسية، وفي نهاية المطاف عسكرية.

وإذن، ودون، مبالغة، مفهوم "المسؤولية عن الحماية" و"التدخل الإنساني" ليسا متماثلين¹:

الأول أكثر اتساعا من الثاني، الذي يندرج فقط كمرحلة من مسلسل يتضمن ثلاث مراحل.

كما أن "المسؤولية عن الحماية" ينطبق فقط، على الجرائم الأربع المحددة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005، ولا يشمل الكوارث الطبيعية وغيرها من التهديدات، ذات المصدر غير الإنساني.

صيغة أخرى، تم اعتمادها خلال سنوات التسعينات من القرن الماضي، فيما يتصل ببعض المسائل التي يعالجها مفهوم "المسؤولية عن الحماية"، وتبقى شديدة الارتباط به، هي "المساعدة الإنسانية".

ويشير هذا التعبير على العموم، إلى "كل عمل مستعجل لضمان بقاء أولئك المتأثرين مباشرة من نزاع دولي أو داخلي أو كارثة أيا كانت طبيعتها"².

¹ Jean- Baptiste Jeangéne vilmer : opcit, p. 34.

² بوجلال صلاح الدين: الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 17.

و"المساعدة الإنسانية" تستهدف المحتاجين والمعتقلين وأسرى الحرب والمصابين والجرحى والمرضى، وغيرهم، وتشمل تلك المساعدة المقدمة خلال الكوارث الطبيعية وفي سياقات النزاعات المسلحة.

وقد عرفت محكمة العدل الدولية "المساعدة الإنسانية" الجائزة، على أنها تتمثل في توفير المواد الغذائية، والملابس والأدوية والملاجئ والتجهيزات اللازمة للمستشفيات، واستثنت المحكمة من المساعدة توريد الأسلحة ونظم الأسلحة، أو غيرها من العتاد الحربي، أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو التسبب في الموت.

ويضيف البعض "المساعدة الإنسانية" يغطي أيضا توفير الحماية أثناء حركات النزوح والتهجير وكذلك توفير الحماية للمعتقلين والمحتجزين من المعاملات اللاإنسانية أو المهينة.

وتتميز المساعدة الإنسانية بطابعها الطارئ نتيجة ضخامة وخطورة المتطلبات الإنسانية، أو لحدثة الأعمال التي تسببت في خلق هذه المتطلبات، وتتوقف بانتهاء الحالة الطارئة.

وقد تزامن الحديث عن "المساعدة الإنسانية" مع ظهور عبارة "التدخل الإنساني"، وفي سنة 1988، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة للأمم المتحدة، بناء على مبادرة من فرنسا، القرار رقم 131/43، (08 دجنبر) وعنوانه "تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة".

وفي 14 دجنبر 1990، اقترح، في قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، رقم 100/45، دراسة إمكانية إنشاء قنوات طوارئ إنسانية تيسر الوصول إلى الضحايا. وبعد، ذلك، بنسبة واحدة، في 19 دجنبر 1991 استحدث منصب منسق الشؤون الإنسانية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46.

ما يتضح من خلال هذه القرارات، هو أن تقديم "المساعدة الإنسانية" يبقى مشروطا بالحصول على موافقة الدولة المعنية، إذ يجب أن يتمشى تقديم المساعدة الإنسانية مع صون سيادة الدولة.

ديباجة القرار 131/43 تؤكد سمو السيادة الوطنية وسلامة الدولة الإقليمية ووحدتها الوطنية.

وتؤكد أيضا على أن المسؤولية تقع على عاتق كل دولة، في مقام أول عن الاعتراف بضحايا الكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ المماثلة، التي تحدث في أراضيها.

وفي نفس الاتجاه تؤكد المادة الثانية من نفس القرار (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 131/43-1988)، على مبدأ السيادة وعلى وقوع الدور الأساسي على عاتق، الدولة المعنية، باتخاذ المبادرة والتنظيم والتنسيق، والقيام بالمساعدة الإنسانية على أراضيها.

وكذلك فإن القرار 1990/100/45، أكد بدوره على احترام سيادة الدولة المتضررة وعلى دورها الأساسي في القيام بتنظيم وتنسيق خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها.

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، مرة أخرى، أولوية السيادة والوحدة الترابية للدولة المعنية في القرار 1991/182/46.

وفي هذا الصدد فإن "المساعدة الإنسانية" مشروطة، بموافقة الدولة المعنية، وبناء على طلب هذه الأخيرة.

من كل هذا يتضح أن "المساعدة الإنسانية" تعتمد على قبولها من طرف الدولة المتضررة، لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن يكون هناك قرار يفرض على الدولة المتضررة قبول "المساعدة الإنسانية" أو يجبر غيرها على مرور "القوافل الإنسانية"، عبر أراضيها إلى أراضي دولة مجاورة متضررة.

وإجراء مقارنة بين القرارين 2005/1/60 و1988/131/43، تفيد بأن القرار الأول يختلف عن الثاني، في نقطتين أساسيتين¹:

¹ Nils Andersson : « Entre Droit d'ingérence Humanitaire et Responsabilité de protéger ou passe la frontière, (in), Nils Andersson et Daniel LAGOT, (dir), opcit, p 53.

أولاً: لا يتعلق الأمر "بالمساعدة الإنسانية" لضحايا الكوارث الطبيعية، ولكن الأمر يتعلق بحماية السكان من الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ثانياً: ليست هناك إشارة في الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005 (القرار 2005/1/60) إلى سيادة الدول، بل على العكس من ذلك فإنها تستدعي الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، اللذين يرخسان بتدخلات الأمم المتحدة.

وهناك اختلاف آخر ينبع من طبيعة "المساعدة الإنسانية" الطارئة، والمؤقتة، أي أن تقديم "المساعدة الإنسانية" يتم فقط خلال الحالات الإنسانية الطارئة وينتهي بانتهائها، فيما "المسؤولية عن الحماية" يغطي العمل، قبل الحادثة، خلالها وبعدها، وبذلك فهو يهتم فاعلين مختلفين وأدوات عمل متنوعة لا تقتصر على العمل الإنساني.

ثم إن "المسؤولية عن الحماية"، كما قلنا، يبقى محصوراً في الجرائم الأربع المحددة في القرار 1/60، ولا يشمل الكوارث الطبيعية أو الحالات الإنسانية، التي هي ليست على درجة كبيرة من الخطورة، ولا ترقى إلى مستوى تلك الجرائم.

ومع ذلك هناك مجال مشترك للعمل، حيث يمكن لكل من "المسؤولية عن الحماية" وتقديم "المساعدة الإنسانية" أن يدعم أحدهما الآخر، مثله مثل باقي الصيغ الأخرى دون أن تكون متماثلة معه.

وإحدى هذه الصيغ، هي "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة" التي ظهرت بالتزامن مع ظهور مفهوم "المسؤولية عن الحماية".

ويقال في بعض الأحيان، أن "المسؤولية عن الحماية" كان وراء تطوير تفويضات عمليات حفظ السلام، التي أصبحت تهتم، أكثر فأكثر، بحماية المدنيين.

تقرير الأمين العام الأسبق حول النزاعات في افريقيا لسنة 1998 أثار انتباه مجلس الأمن الدولي الى مسألة حماية المدنيين، وتمت مناقشة المسألة تحت الرئاسة الكندية لهذا المجلس، لسنة 1999.

وأشار تقرير "الأخضر الإبراهيمي" إلى أن الجنود وأعضاء شرطة السلام، الذين يشهدون على انتهاكات ضد السكان المدنيين، يجب أن يكون لهم ترخيص بوضع حد لهذه الانتهاكات بما يتناسب مع إمكانياتهم، باسم المبادئ المنظمة لمنظمة الأمم المتحدة.

لم يكن من المفاجئ، إذن أن "القبعات الزرق" في "أنغولا" و "البوسنة"، "رواندا" سمحت بانتهاكات واسعة النطاق، لأنه لم يكن لها التفويض الملائم ولا التجهيزات المناسبة لفعل أي شيء.¹

وبين "المسؤولية عن الحماية" و"حماية المدنيين" العديد من النقاط المشتركة، إذ إن هدفهما هو حماية الأشخاص، وإذن فهما يندرجان في نفس الحركة.

وفي أول قرار مخصص لحماية المدنيين، صادر عن مجلس الأمن الدولي، توجد إحالة على "المسؤولية عن الحماية" (القرار 2006/1674) وهذا لم يكن صدفة.

الصلة ستتقوى لاحقا، بين هذين المفهومين، من خلال القرار 2006 /1706، وبصفة خاصة من خلال القرار 2009/1894، الذي اعتبر أن "المسؤولية عن الحماية" جزء من المقتضيات ذات الصلة الوثيقة، بما يتعلق بحماية المدنيين، في زمن النزاع المسلح.

وكل من "المسؤولية عن الحماية" و"حماية المدنيين" يمكن اعتباره تنفيذا للأخر.

وقد تحدثت "هولاندا" عن علاقة وثيقة بين المفهومين المختلفين، ودعت إلى الاعتراف بترابطهما وبضرورة تقوية الروابط بينهما في الممارسة².

¹ ALEX J. BELLAMY : « The Responsibility to Protect Turns ten » opcit ,p. 163.

² UNDOC : S/PV/ 6531, 10 Mai 2011,p. 27.

وحتى الأمين العام للأمم المتحدة، نفسه، قرب بينهما حين قال أن هناك انشغالا باستمرار الخط، عن طريق الخطأ، بين "حماية المدنيين" و"المسؤولية عن الحماية".

والحقيقة أن هناك اختلافات جوهرية بين كل من مفهوم "المسؤولية عن الحماية" ومفهوم "حماية المدنيين"، على الرغم من تشابههما:

أول الاختلافات يظهر على مستوى نطاق تطبيق كل من هذين المفهومين، إذ إن نطاقها غير متماثلين:

نطاق تطبيق "المسؤولية عن الحماية" أكثر ضيقا ما دام أنه لا ينطبق إلا على أربع جرائم دولية الأكثر خطورة، (الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية)، بينما ينطبق مفهوم "حماية المدنيين" على كل تهديد للمدنيين، مهما كانت حدته وخطورته وهو ما يتضمن، على سبيل المثال، التهجير القسري، استراتيجيات التجويع، أو منع وصول المساعدات الإنسانية.

ولكن "المسؤولية عن الحماية" أكثر اتساعا من "حماية المدنيين" فيما يتعلق بنطاق التطبيق من حيث الأشخاص "Ratione peronae"، ما دام أنه لا يشمل فقط، الأشخاص المدنيين، في زمن النزاع المسلح وإنما ثلاث من الجرائم الأربع يمكن أن تقع خارج سياق النزاع المسلح، كما أن "المسؤولية عن الحماية" أكثر اتساعا، من حيث ردود الفعل، التي اتخذت ثلاثة أبعاد (المنع، الاستجابة وإعادة البناء)، ومع أن المنع ليس غريبا عن "حماية المدنيين"، فإن تنفيذه يتم أساسا من خلال عمليات حفظ السلام والتي تتخذ بعد ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين، ومن وجهة النظر هذه يبقى تفاعليا أكثر منه استباقيا.

وهناك أيضا، اختلافات، على مستوى التصورات، "حماية المدنيين" يبدو أكثر حيادا ونزاهة، بما أن الأمر يتعلق، فقط، بحماية المدنيين، في تقليد هو تقليد القانون الدولي الإنساني، وتقليد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، فيما يتهم "المسؤولية عن الحماية" بشكل مستمر، بالانتقائية في التعامل وبأنه مجرد "حصان طروادة" جديد للنزعة التدخلية الغربية.

هذا الاختلاف في التصورات له مصدران:

يتعلق الأمر، في المقام الأول، بكون "حماية المدنيين" ينبع من مجال "الحرب العادلة" ومن القانون خلال الحرب "Jus in bello" بينما ينبع "المسؤولية عن الحماية" من مجال قانون اللجوء إلى الحرب "Jus Ad Bellum"، والذي يتضمن اتخاذ موقف ما، ما دام أنه ينبغي معرفة لماذا نقاتل وضد من.

وفي مقام ثان، فإن الاختلاف في التصورات، بين "حماية المدنيين" و"المسؤولية عن الحماية" يأتي من الاختلاف في وضعهما القانوني، حيث إن "حماية المدنيين" يصاغ ضمن مجموع القواعد القانونية، التي هي القانون الدولي الإنساني، حيث الانتهاكات الجسيمة هي "جرائم حرب، يمكن المعاقبة عليها أمام المحاكم الوطنية أو الدولية"، فيما "المسؤولية عن الحماية"، غير ملزم، بمعنى أن انتهاكه لا يمكن المعاقبة عليه بنفس الطريقة¹.

من أين التقارب، إذن، بين المفهومين؟

متعهدو "المسؤولية عن الحماية" لهم مصلحة في تدثير هذا المفهوم، "بحماية المدنيين" كجملة أكثر مقبولة، كما أن بعض الحكومات تحاول تنفيذ التزاماتها، بموجب "المسؤولية عن الحماية" تحت غطاء "حماية المدنيين"، وهناك مقاومة شديدة لهذا التدثير لأن ذلك ينظر إليه كخطر لتسييس وإفساد "حماية المدنيين" وتدنيته².

ومع وجود اختلافات بين "حماية المدنيين" و"المسؤولية عن الحماية"، فإن هناك نقاشا بخصوص بعض المسائل، في ظل أهمية مقارنة الركائز الثلاث "للمسؤولية عن الحماية" بالتصورات الأربعة لحماية المدنيين³، (حماية المدنيين من جانب المقاتلين، حماية المدنيين من جانب عمليات حفظ السلام، الموجهة لقوات حفظ السلام التي لها تفويضات بالحماية، حماية المدنيين من جانب مجلس الأمن الدولي والأمانة العامة للأمم المتحدة، ثم حماية المدنيين من جانب الفاعلين الإنسانيين، الموجهة للفاعلين في المجال الإنساني).

¹ Jean - Baptiste Jeangéne vilmer : opcit, p. 20.

² Ibid : p. 21.

³ Hugh Breaky : »The Protection of Civilians in Armed Conflict, four Concepts «, (in), Angus Francis, Vesselin Popovski - Charles Sampford (edi), opcit, p. 41-42.

وهذه التصورات الأربعة غير متشابهة، في العديد من الأوجه، وتحتاج إلى تمييز فعلي في العمليات التي يقوم بها أصناف مختلفون من الفاعلين، وكل واحد منهم له موارد مختلفة وكذلك أهداف مختلفة.

ثم إن "المسؤولية عن الحماية" و"حماية المدنيين" لهما أساس مشترك، في حقوق الإنسان، وهذا يفضي إلى تقاطع بين الأجزاء، ومجموعة من التماثلات بين هذه الأجزاء، ومن تم فإنه من المهم، عند إجراء مقارنة بين "المسؤولية عن الحماية" و"حماية المدنيين"، الوضوح بخصوص أية ركيزة "للمسؤولية عن الحماية" أو أي تصور "لحماية المدنيين" هو تحت النظر، هذا لأن خصائص كل ركيزة أو تصور تختلف. ومن الخطأ افتراض أن خصوصيات كل ركيزة أو تصور هي متقاسمة، مع أجزاء من "المسؤولية عن الحماية" أو "حماية المدنيين"¹.

مفهوم آخر يتقارب مع مفهوم "المسؤولية عن الحماية"، وفي بعض الأحيان تتم المماثلة بينهما، وهو مفهوم "الأمن الإنساني":

وهو يشير إلى شيئين رئيسيين: التحرر من الخوف والتحرر من الفاقة، وهو يتضمن احترام حقوق الإنسان، بمفهومها الواسع، وغالبا ما يهيئ الإطار المفاهيمي للعمل الدولي.

ومن المقبول، عموما، أن مفهوم "الأمن الإنساني" يشمل الأفراد كما يشمل الدول، كما أن هناك قبولا عاما، عبر العالم، بأن الحماية و"الأمن الإنساني"، وطبعا احترام حقوق الإنسان، والكرامة الإنسانية، يجب أن تكون الأهداف الرئيسية للمؤسسات الدولية المعاصرة.

البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، في تقريره لسنة 1994، جعل الفرد، فاعلا في المجتمع الدولي، ويفترض أن حفظ السلم والأمن الدوليين، لا يعتمد فقط على أمن الدول ولكن، أيضا، على أمن ورفاهية السكان.

¹ Hugh Breaky : »The Protection of civilians in Armed Conflict, four Concepts «, opcit, p.63.

وقد كان للديبلوماسية الكندية، دور مهم في بروز مفهومي "الأمن الإنساني" و"المسؤولية عن الحماية" خاصة مع وزير خارجيتها "ليود أكسوورثي" "Lyod Axworthy"، الذي ظل يخلط بين هذين المفهومين من خلال تأكيده أن "الأمن الإنساني" تحول إلى "المسؤولية عن الحماية".

وبدا اهتمام كندا بتطوير مفهوم "المسؤولية عن الحماية" لأن هذا الأخير يجعل مفهوم "الأمن الإنساني"، الذي أصبح براديجما لسياستها الخارجية، أكثر قابلية للتطبيق، بعد أن أصبح علامتها المعيارية¹.

وقبل صياغة مفهوم "المسؤولية عن الحماية" فإن مفهوم "الأمن الإنساني" يشمل المصطلحين: "المسؤولية" و"الحماية".

مفهوم "المسؤولية عن الحماية"، إذن، يتقاطع ويتساكن مع عديد المفاهيم الأخرى المتصلة بالنقاشات حول السبل الكفيلة بتعزيز الحقوق الإنسانية وضمان حماية أمثل لها.

ومع أنه يبقى مفهوما حديثا، نسبيا، فإن جذوره الفكرية والفلسفية تمتد بعيدا في التاريخ الإنساني وهو ما يبقى السؤال قائما حول جدواه والحاجة إليه، في ظل توافر العديد من الصيغ والخطابات الوعظية حول ضرورة الحد من الفظائع الجماعية وإنهاءها دون أن يتحقق هذا الهدف.

المطلب الثاني: مسوغات مفهوم "المسؤولية عن الحماية" وجدواه

لماذا العالم في حاجة إلى "المسؤولية عن الحماية"؟

ولماذا ينبغي احتضان هذا المفهوم، وفي حالة الضرورة، العمل عليه؟

لماذا أصبحت الدول متفائلة حول قبول هذا النوع من الخطاب؟ ولماذا علينا أن نهتم؟

وبالمقابل، لماذا يبقى العالم أكثر ممانعة في حماية السكان، مما يعترف به على أنه

الأكثر بشاعة من الجرائم؟

¹ Jean- Baptiste Jeangéne vilmer : opcit, p. 12.

ولماذا يبقى العديد من الفاعلين رافضين لهذا المفهوم أو على الأقل، متوجسين منه؟

وهل أحست بعض الدول، فعلا، "بندم المشتري"؟

تضمن خطاب "المسؤولية عن الحماية" في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005، كان مهمة شاقة، ولكن، في النهاية، تمت الإشادة به، باعتباره نجاحا لهذه القمة.

وفي رأي البعض، فإن ما حدث لم يكن بالشيء الكبير، ولكن لا يمكن نفيه، حتى وإن كانت هناك مقاومة من قبل العديد من الدول والفاعلين الآخرين.

وبالنسبة للمدافعين عن مفهوم "المسؤولية عن الحماية"، فإنه، ولكي نرى أين وصلنا يجب أن نتذكر أين كنا¹: لقرون عديدة وبالعودة إلى الوراء، وفي كل الاتجاهات، منذ ظهور النظام الدولي للدولة ذات السيادة في سنة 1648، مع "معاهدات ويستفاليا" سادت وجهة نظر بأن السيادة "ترخيص بالقتل"، وما يقع داخل حدود الدولة، رغم أنه بشع ولا يمكن الدفاع عنه، لا دخل لأحد فيه.

والمجموعة الدولية، لوقت طويل، وقفت على الجانب، بينما ارتكبت العديد من الأمم، أو سمحت بالإبادة الجماعية، التطهير العرقي والقتل الواسع النطاق والفظائع الأخرى.

وعندما تم ذلك، كان هناك اعتقاد بأن المجموعة الدولية، وبصفة خاصة الأعضاء الأقوياء، كانت تنقصهم الإرادة السياسية والشجاعة الأخلاقية، كما أن تردد الأمم في اتخاذ أي، وحتى أقل العمليات القسرية، عندما تتدلع الفظائع هو نتيجة مشكل العمل الجماعي.

وخلال سنوات التسعينات من القرن الماضي، واجهت المجموع الدولية، وتحديدًا الأمم المتحدة، مجموعة من الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الإبادة الجماعية، التطهير العرقي، النزوح الداخلي للسكان، والعديد من العوامل لعبت دورا في خصائص هذه الأزمات وفي تصاعدها.

¹ Gareth Evans : « The Responsibility to Protect from an Idea to an International Norm », opcit, p. 15.

وفي بعض الحالات (الصومال - سيراليون) قررت الأمم المتحدة القيام بتدخلات عسكرية لمقاصد الحماية الإنسانية، وفي حالات أخرى (كوسوفو) لم ترخص بذلك، وفي حالات أخرى أيضا، (روندا، سريبرنتشا) لم يكن هناك تدخل فعلي.

ومع نهاية التسعينات من القرن الماضي، التوتر القائم بين التدخل والسيادة كان موضوعا مهما للنقاش القانوني، السياسي والفلسفي.

وفي هذا الاتجاه طرح "كوفي عنان" في سنة 2000 سؤاله "إذا كان التدخل الإنساني في النهاية، هو تعد غير مقبول على السيادة، كيف ينبغي لنا أن نستجيب لروندا سريبرنتشا ولانتهاكات الكبرى والممنهجة لحقوق الإنسان، التي تهين كل مبدأ لإنسانيتنا المشتركة¹.

وقد كان النقاش الصاخب واللاذع، حول ما يسمى تحدي التدخل الإنساني، وراء تسليط الضوء على ثلاث معضلات أساسية، والتي يمكن أن تسمى "الفجوة الثلاثية للحماية" أي "المشاركة"، "الشلل" و"عدم الشرعية"²:

فإذا كانت لنا الوسائل لوقف أعمال القتل الواسعة النطاق الجارية أو الوشيكة الحدوث، فيما نختار النظر في الاتجاه الآخر، فلسنا المرادف الأخلاقي لمرتكبي الفظائع الجماعية، ولكننا طرف مشارك، من خلال إهمالنا المقصود (رواندا).

وإذا ما تشببتنا بأن أي عمل دولي فعال لحماية السكان، في خطر، من الفظائع الجماعية، يجب أن يرخص به، بشكل رسمي، من قبل مجلس الأمن الدولي، فإن الأثر الفعلي لذلك هو التخلي عن هذه الأجندة لصالح العناد المعرقل لأي واحد من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي، كما هو الحال في سوريا والأراضي الفلسطينية المحتلة، أو لعدم الاكتراث واللامبالاة، بالنسبة للمجلس ككل (بورما).

ولكن إذا قبلنا، مع ذلك، بأن تدخلنا فعلا، من قبل إحدى القوى أو تحالف من الدول يبقى مبررا، كما كان الحال مع تدخل "حلف شمال الأطلسي"، في "كوسوفو"، في سنة 1999 فإننا نقبل بعمل "غير شرعي"، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، القائم.

¹ Hugh Breakey : « The Responsibility to Protect Game Change and Regime Change » opcit, p. 13.

² Ramesh thakur : « farewar », (in) Angus Francis, Vesselin Popovski - Chales Sampford (edi) : opcit, p. XII-XIII.

الأحداث المأساوية، في التسعينات من القرن الماضي، إذن أطلقت العديد من الجهود لتجاوز فجوات الحماية:

في علاقة بالفجوات المعرفية: ما هي أسباب الفظائع والجرائم الجماعية؟ وما هي العوامل وراءها؟ هل يمكننا تحديد إشارات الإنذار المبكر؟ من هم الفاعلون الأحسن تموقعا للاستجابة بسرعة وبفعالية، لتجنب أو وقف الفظائع الجماعية؟

فيما يخص الفجوات المعيارية كيف يمكن للقواعد القديمة والعتيقة وغير الفعالة أن تعوض بقواعد أخرى جديدة، صلبة وقوية؟

من هم المستثمرون في القواعد، حاملوها، مناصروها، مفسروها وخارقوها؟

فيما يتعلق بالفجوات السياسية، أية علاقات سياسية تعمل بشكل فعال ومن ينبغي عليه أن يعتمدها؟

أما ما يتصل بالفجوات المؤسساتية، هل نحتاج إلى مؤسسات جديدة، أم هل ينبغي العمل من خلال المؤسسات القائمة، إصلاحها وتعزيزها، حتى تتمكن من مقصد الحماية؟ كيف يمكن لتقاسم الاختصاص بين المؤسسات أن يساهم في تجنب الازدواجية والتدافع المؤسساتي؟

والأكثر حسما ما هي فجوات الامتثال، وكيف يمكن ملؤها، لضمان حماية قابلة للتنبؤ موثوقة وجادة؟

الجواب على مجموع هذه الأسئلة، جاء في تقرير اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة لسنة 2001.

الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005 أضافت الدقة والوضوح والخصوصية، فيما تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2009، صقل الأفكار وجعلها متمحورة حول ثلاث ركائز.

ظهر مفهوم "المسؤولية عن الحماية" إذن ليس صدفة، في مطلع القرن الواحد والعشرين، ذلك أنه يستجيب للتطور الجوهرى الذي حصل مع نهاية القرن العشرين، حيث أخذت النزاعات طابعا داخليا وأصبحت تنطوي على تفكك الدولة وانهارها.

أحد نتائج هذه التحولات هو أن المدنيين أصبحوا الضحايا الرئيسيين للحروب المعاصرة وهذا ما أدى إلى تطوير قواعد تروم حماية المدنيين، خلال القرن الجديد¹.

والعالم تغير بشكل دراماتيكي، في الاتجاه الذي يجعل مبادئ "المسؤولية عن الحماية" أكثر ضرورة وأكثر قبولا من أي وقت مضى.

فبقدر ما تصاعد عدد "الدول الفاشلة" تصاعد تأثير الفاعلين من غير الدول والهيئات متعددة الجنسيات، المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وهؤلاء الفاعلين من غير الدول، بشكل متصاعد، أصبحوا محور التفاعلات الدولية والتفاهات والتأثير السياسي، وهو ما أضعف سيادة الدولة.

ومع دخول القرن الواحد والعشرين، فإن إمكانية وقوع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، التطهير العرقى والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تبقى قائمة. إنها جزء من زماننا.

ومع المصادقة والتوافق حول "المسؤولية عن الحماية" هناك أمل في كون القرن الواحد والعشرين، على الأقل سيجعل الجرائم الفظيعة من الماضي، ذلك أنه يشكل "ميثاقا أخلاقيا عالميا جديدا" لوضع حد للجرائم الفاضحة، التي تلتخ الإنسانية، بشكل مستمر².

ومع أنه لا توجد "رصاصة فضية" لمشكل الإبادة الجماعية والجرائم الخطيرة الأخرى، و"المسؤولية عن الحماية" لا يدعي توفير واحدة منها، فإن القصور وعدم الإطلاعية ثمن لا بد منه للحفاظ على التوافق، لأن هذا الأخير يتطلب موازنة غير مستقرة بين مبادئ وتصورات العدالة.

¹ Jean- Baptiste Jeangéne vilmer : opcit, p. 04

² Richard. H. Cooper and Juliette Voinov Kohler : « the Responsibility to Protect. Opportunity to Relegate Atrocity Crimes to the Past », (in), Richard. H. Cooper and Juliette Voinov Kohler (edi), opcit, p. 205.

ومفهوم "المسؤولية عن الحماية" يقدم مجموعة مشتركة من التوقعات حول السلوك الملائم الذي يجعل العالم، مع مرور الزمن، أقل تسامحا مع الفظائع الجماعية وأكثر حماية لضحاياها، وهدفه النهائي هو إقناع الدول بالنهوض بالمسؤوليات المتأصلة في سيادتها، ومساعدتها على القيام بذلك، وعالم من الدول ذات السيادة، التي تحمي سكانها من هذه الجرائم الأكثر بشاعة، هو عالم في غير ذي حاجة "للمسؤولية عن الحماية"¹.

وكما أوضح ذلك، المقرر الخاص الأممي المكلف "بالمسؤولية عن الحماية" "إدوارد لوك" فإن المساهمات الكبرى "للمسؤولية عن الحماية"، مع مرور الزمن، تكمن في وضع أحكام وقواعد إرشادية للمكانزمات بين الحكومية، من أجل اتباعها، بالإضافة إلى تأثيره في التصورات حول المصالح، المذاهب والاستراتيجيات، داخل العواصم الوطنية، إذ إن ظهور "المسؤولية عن الحماية" يغير المصالح والهويات لدى الدول، نفسها، من خلال تسهيله، ولو ببطء وبشكل منقوص، تغييرات أساسية في القيم وفي الهويات، وبالتالي تغيير مصالح الدول والمجتمعات نفسها.

وأكثر فأكثر تعترف الدول بأن ارتكاب الفظائع الجماعية غير متلائم مع التزاماتها باعتبارها ذات سيادة، وبأنها (الفظائع الجماعية) انشغال دولي².

وفي معرض دفاعه عن "المسؤولية عن الحماية" يعمد "أليكس بلامي" إلى مقارنة هذه الصيغة بالبدائل الأخرى المقترحة من خلال مؤشري الفعالية والتوازن بين التدخل والسيادة، ويقول أنه عندما تقارن المقاربة المعتمدة في "المسؤولية عن الحماية" بالبدائل الأخرى المقترحة فإنها تظهر باعتبارها السبيل الواعد الأكبر نحو عالم أقل تسامحا مع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية الأخرى، وأكثر حماية لضحايا هذه الجرائم، لأنها تقيم توازنا فعالا بين الحماية والسيادة³.

وأحد البدائل، يقول "بلامي" هو تعويض نظام الدول ذات السيادة بحكومة عالمية، هذا الاتجاه مبني على القدرة المزعومة للعالمية في كبح جماح الإيديولوجية القومية

¹ ALEX J. BELLAMY : THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p. 18.

² Ibid :p. 70.

³ Ibid, p. 75-82.

والولاءات القبلية التي تؤدي إلى حدوث أعمال العنف المنظم من الإبادة الجماعية إلى الإرهاب.

من اليسير على المستوى النظري، يشير "بلامي" ملاحظة كيف أن الحكومة العالمية يمكن أن تسجل سجلا حاسما وضربة موفقة ضد الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية الأخرى.

هذه الأخيرة يمكن تشريعها عالميا ويمكن إحداث وتعزيز قوات الشرطة الدولية التي يمكن أن تكلف بحماية السكان على شاكلة ما يقوم به الجنود ورجال الشرطة في مجال تطبيق القانون، داخل الدول، وعمل جماعي لوقف الفظائع الجماعية يمكن أن يصبح أقل إثارة للنقاش والنزاع، ويمكن أن يفهم، بصفة أكبر، باعتباره أعمال شرطة أكثر من كونه تدخلا خارجيا.

وهذا يمكن أن يكون متسقا ولا يتميز بالانتقائية، لأن العمل الجماعي يمكن أن يقرر من قبل أجهزة قضائية تجعل المصالح الوطنية والإرادة السياسية أقل اعتبارا، باعتبارها محددات للعمل.

ومع ذلك، يؤكد "بلامي"، فإن "الحكومة العالمية" يمكن أن تصبح أسيرة الأقوياء للإضرار بالضعفاء، ذلك أن الفشل المحتمل "للحكومة العالمية"، في حماية مبدأ عدم التدخل، الذي يحمي تقرير المصير والاختلافات الثقافية، يمكن أن يسمح لأولئك الذين لهم التأثير الأكبر، داخل هياكل السلطة، بفرض إرادتهم على إرادة الباقي.

ورغم الأمل في كون "الفدرالية العالمية" يمكن أن تقدم الأفضل في ما يتعلق بمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية الأخرى، وحماية السكان المستضعفين أكثر من الترتيبات الراهنة، فإنه لا نعرف ما إذا كان هذا المقترح يمكن أن يقدم ما هو أفضل، أكثر من جعل الأمور أكثر سوءا، ولا أن نكون أكبيدين من كون "الفدرالية العالمية" تنتج استجابات أفضل للفظائع الجماعية، دون تقليص قدرة الشعوب على حكم نفسها بنفسها.

بديل آخر "للمسؤولية عن الحماية"، تم اقتراحه، أساسا من قبل "فرانسيس فوكوياما" Francis Fokuyama في مقاله المشهورة "نهاية التاريخ" الذي أعلن، بشكل سابق لأوانه، الانتصار النهائي لليبرالية، وآخر طوره كل من "روبرت كوهن" "Rebert Keahame" و"ألان بوكنان" "Alan Buchanan"، هم يقترحون هندسة عالمية جديدة تمنح "للدول الديمقراطية" القول الفصل، في حماية السكان من الفظائع الجماعية، وفي إطار "عصبة للديموقراطيات".

و"عصبة الديمقراطية" هذه يمكن أن تنشأ باعتبارها اتفاقا بين أعضائها، وأعمالها يمكن أن تنشئ قواعد قانونية جديدة ويمكنها أن ترخص باستخدام القوة لمقاصد الحماية الإنسانية أو في مواجهة الإرهابيين، في الحالات التي تتم فيها عرقلة عمل مجلس الأمن الدولي، بفعل استخدام حق النقض، من جانب "الدول غير الديمقراطية"، والعضوية في "عصبة الديمقراطيات" يمكن أن تفتح في وجه "الديمقراطيات" والقبول داخلها يكون على أساس سجل احترام حقوق الإنسان وتطبيقها.

هذه الفكرة، يقول "بلامي" حظيت ببعض الدعم، في الدوائر المحافظة داخل الولايات المتحدة الأمريكية، واعتنقت من قبل المرشح الجمهوري السابق "جون مكين" John McCain.

وتبقى الامتيازات المزعومة، لهذه المقاربة، حسب "بلامي"، هي تقوية الدول التي لها حصيلة إيجابية في مجال حقوق الإنسان، وتخول لها حماية هذه الحقوق عالميا، وهي تسمح أيضا بمنع عرقلة مجلس الأمن الدولي، في القيام بعمل جماعي من قبل "الدول غير الديمقراطية" والتعسفية.

ولكن "الدول الديمقراطية"، نفسها، يمكن أن تعرقل عمل مجلس الأمن الدولي، يقول "بلامي"، ويبقى نقص التوافق داخل هذه "الديمقراطيات"، في سنة 2003، بخصوص اجتياح العراق، أحد تمظهرات عدم التوافق بين هذه الدول.

وفي علاقة بإمكانية محاسبة "عصبة الديمقراطيات" هذه، فإنها يمكن أن تقوم من خلال فرض تقديم كل حالة تريد فيها الدول استخدام القوة إلى "العصبة"، ككل، وبقدر ما تشتمل هذه الأخيرة، "الديموقراطيات" فإن كل أعضائها يجب أن يساءلوا أمام شعوبهم.

ولجعل العصبة مساءلة، ديموقراطيا، أكثر ولتقييد استخدامها المحتمل للقوة، دون أسباب معقولة، فإن مجلس الأمن الدولي أيضا يجب أن يكون مخولا له مراجعة أعمالها، وفرض جزاءات عليها، عندما يكون ذلك ملائما.

ما يلاحظ بخصوص هذا المقترح، حسب، "بلامي"، هو أنه يعطي، القليل أو الكثير من الحق الصرف في التدخل لمجموعة من الدول المختارة ذاتيا.

وطبعا فإن التحالف المرخص له ذاتيا يمكن أن يحقق نتائج إنسانية، كما تم في "كوسوفو" في سنة 1999، ولكن يمكن أن يؤدي إلى مصائب إنسانية، كما وقع في "العراق" في سنة 2003.

وتبعا "بلامي"، فإن مقترح "عصبة الديمقراطيات" يعيد تشغيل الامتياز العسكري الاستعماري، بواسطة مجموعة مختارة ذاتيا من الدول، التي تمنح لنفسها سلطة استخدام القوة، فيما تنكر هذه السلطة على الدول الأخرى.

وتاريخ هذا الصنف من "الهيمنة الشرعية العالمية"، ليس في كليته شيئا إيجابيا.

وإضافة إلى هذا فإن المساءلة المقترحة لا تحقق إلا القليل في الممارسة.

أما في ما يخص فعالية هذا المقترح، بالنسبة "بلامي"، فرغم تمتعه ببعض منها فإن التجربة المرعبة لغزو العراق وكسر الوحدة السياسية داخل الغرب يجعل فكرة إقامة تحالف دائم من "الديموقراطيات" مروعة حتى بالنسبة للعديد من "الدول الديمقراطية"، نفسها.

كما أن مجموعة الدول الصغيرة هذه، من حيث العدد، قد لا تكون لها، على الأرجح المشروعية، الإرادة والقدرة على منع الفظائع الجماعية والاستجابة لها في كل مكان،

والحقيقة، يقول "بلامي"، أن أهداف "المسؤولية عن الحماية"، لا يمكن تحقيقها ما لم تأخذ بها كل الدول، من كل الأنواع، وفي كل القرارات، في انشغالاتها الذاتية.

وبحسب "بلامي" فإن "عصبة الديمقراطيات" يمكن أن تعمق التعاون، عندما لا يكون مطلوباً بدرجة أكبر بين "الديموقراطيات المتقدمة" أو يمكن أن تفضي إلى عدم التعاون، عندما يكون، هذا الأخير، أكثر إلحاحاً بين "الديموقراطيات" وغير "الديموقراطيات"، كما أنها يمكن أن تجعل عالمية معايير الحماية أكثر صعوبة في التحقق، وتضع مكانها ميكانيكياً عالمياً، غير مشروع، غير متسق وغير مسؤول.

أما البديل الثالث، الذي قدمه "إدين هيهير" "Aidan Hehir" فيقترح نوعاً مختلفاً من البنيات المؤسسية للتعامل مع الفضاءات الجماعية.

وأكد "هيهير" ضرورة استحداث هيئة قضائية للتعامل، بصفة حصرية، مع الأزمات الإنسانية، داخل الدول، مع ترك الأزمات الدولية لمجلس الأمن الدولي.

وبحسب "هيهير" فإن الهيئة القضائية يجب أن تضم اثني عشر قاضياً منتخبا من جانب كل أعضاء الأمم المتحدة، مع التمثيل الجغرافي الملائم، وفي الحالات التي يفشل فيها مجلس الأمن الدولي، في التصرف، أو عندما لا يتصرف بشكل فعال وحاسم، فإن هذه الهيئة يمكن أن تعالج الحالة المعنية، ويمكن أن تعزز عملها من خلال إرسالها لجاناً للتحقيق مستقلة أو أن تقوم بمهام تحقيق خاصة بها.

الهيئة القضائية المقترحة، يمكنها التحقيق فيما إذا كان قد تم ارتكاب فظائع جماعية، وليس هناك أي حديث عن "المنع" ولا عن أية استجابة ممكنة، وإذا ما أوصت باستخدام القوة والتدابير القسرية الأخرى، فيما يبقى مجلس الأمن الدولي رافضاً للتصرف، فإن فرادى الدول أو تحالفاً معيناً يمكن أن يستخدم الحكم على الحالة، كأساس للتصرف، دون تفويض من مجلس الأمن الدولي.

ويتضمن هذا الاقتراح تعزيز الهيئة القضائية بجيش أممي قائم الذات، على غرار "مصلحة طوارئ السلام" التابعة للأمم المتحدة "UNEPS".

وبحسب "بلامي"، فإن هذا المقترح يدعي أنه يقوي ثلاثة أشياء:

- الأول: أنه يزيح دور المصالح الوطنية، من خلال إعطاء مهمة تحديد متى يكون من الملائم استخدام القوة لحماية السكان، لهيئة مستقلة.
- الثاني: أنه يعزز التناسق، لأن أحكام الهيئة القضائية، يمكن أن تعتمد فقط، وفقا لحاجة كل حالة على حدة، وكذلك تقرير مسار العمل الواعد والأكثر فعالية.
- الثالث: أنه يمنع ويحظر التدخل الانفرادي الزائف، من خلال إضافة طبقة ثالثة لصلابة القضاء الدولي، وفي نفس الوقت، فإن الهيئة القضائية المقترحة لن تضعف سيادة الدول، لأن القضاة سيتم انتخابهم من طرف الدول.

ولكن هذه الهيئة، في نفس الوقت، تحافظ على سمو مجلس الأمن الدولي، وبالتالي لن يكون هناك حظ في فرض جزاءات، باستخدام القوة ضد دولة عظمى.

أول شيء ينبغي قوله حول هذا المقترح يقول "بلامي" هو أنه يدعي أنه تحسن أسمى من "المسؤولية عن الحماية"، وهذا ليس حقيقيا، إذ وعلى الرغم من ادعائه التسامي عن المصالح الوطنية، فإنه لا يمكنه أن يقصي هذه الأخيرة، من قائمة العوامل، على الأقل لأربعة أسباب:

- (1) مجلس الأمن الدولي يحتفظ بوضع اليد على جزء من مسلسل عمل الهيئة.
- (2) الدول هي التي تختار القضاة.
- (3) الحكومات هي التي تقرر ما إذا كان ينبغي، ومتى، إنشاء وتمويل جيش أممي.
- (4) الحكومات هي التي تقرر ما إذا كان ينبغي التحرك، على أساس كشف الحقيقة من قبل الهيئة القضائية، وبالتالي المساهمة بإرسال الجنود.

ولنفس الأسباب، يؤكد "بلامي"، فإن الإتساق من المرجح أن يزيل أيا منها، والأکید هو عدم انتظار الكثير من كون الهيئة يمكن أن ترخص باستخدام القوة ضد القوى العظمى، أو حلفائها الأساسيين، وينبغي تقديم ضمانات حقيقية حول إمكانية القيام بذلك.

وختاما يقول، "بلامي"، يمكن القول أن المقترح يرحح كفة التدخل على حساب كفة السيادة، كما أنه يضعف الضمانات المعطاة للأمم المتحدة، من خلال تحويل الهيئة القضائية المقترحة فرض استخدام القوة، في الحالات التي يقرر فيها الجهاز السياسي ضد مسار العمل المعتمد.

وهذا المقترح لا يتضمن ضمانات جديدة لحفظ التوازن بين السيادة والتدخل، ويؤكد تآكل السيادة، كما أنه لا يتضمن مسلسلا للمراجعات السياسية، ولهذا أيضا فإن المقترح يفشل في اختبار الفعالية، لأن الدول، ليست المستعمرة فقط، من غير المرجح أن تضحى بسهولة بالعنصر الأكثر أهمية للسيادة، (صناعة القرار حول استخدام القوة) لهيئة قضائية، مع القليل من المحاسبة السياسية، ودون ضمانات فعلية، وزيادة على ذلك فإن "الجيش الدائم" المقترح لتعزيز هذه الهيئة، يحمل في طياته بذور المصائب المستقبلية.

"أليكس بلامي"، عالج أيضا، بديلا آخر مقترحا "للمسؤولية عن الحماية"، واعتبره أقل فخامة، لأنه غير متقن أو حتى أخرق، وهو شعار مسيس، وهو التخلي عن "المسؤولية عن الحماية".

ويقول أن هناك أسبابا قليلة للاعتقاد في كون تشجيع الدول على التخلي عن "المسؤولية عن الحماية" يمكن أن يساعدها (الدول) على أن تصبح داعما متفانيا لأجندات الحماية الإنسانية الأخرى.

وفي ختام مقارنته "للمسؤولية عن الحماية" بالبدائل الكبرى الأخرى، فيما يتعلق بالتعامل مع الفظائع الجماعية، فإن "بلامي" يؤكد أن "المسؤولية عن الحماية" يظهر باعتباره السبيل الواعد الأكبر، نحو عالم أقل تسامحا مع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية الأخرى.

وعليه فإن البدائل الثلاثة الأولى (الحكومة العالمية، عصابة الديموقراطيات والهيئة القضائية الجديدة) كلها تخل بالتوازن بين التدخل والسيادة الذي يحققه "المسؤولية عن الحماية"، كما يبدو أنها غير فعالة، في المدى القريب والمتوسط.

أما البديل الرابع المتعلق بالتخلي عن "المسؤولية عن الحماية" فإنه يقوم على افتراضات غير مؤكدة ومنطق مشكوك فيه.

وإلى جانب هذه البدائل والمقترحات الأربع، تعرض "بلامي" إلى مطالبة بعض المهتمين بضرورة إبرام معاهدة دولية ملزمة لمنظمة للمساءلة التي يغطيها مفهوم "المسؤولية عن الحماية"، ويعترف بأهمية وجود مثل هذه المعاهدة، ولكنه يؤكد على أن تفعيل هذا المفهوم وتنفيذه في العالم كما هو عليه اليوم، خير من انتظار الإصلاح، والأمل في أن الجهود لمنع ومقاومة الإبادة الجماعية والجرائم الفظيعة الأخرى، ينبغي أن تطور داخل الترتيبات الجارية للقواعد، خير من انتظار الإصلاح الرئيسي الصعب المنال الموعود به في المستقبل.

وإذا كانت هذه البدائل والمقترحات الكبرى، أقل جاذبية، فما الذي يعتبر إيجابيا في "المسؤولية عن الحماية"؟

"أليكس بلامي" يقدم ست حجج لصالح "المسؤولية عن الحماية"¹.

ويقول هناك ستة أسباب، على الأقل تجعل "المسؤولية عن الحماية"، كما تم التوافق حوله، في سنة 2005، الممر الواعد نحو عالم أقل تسامحا مع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية الأخرى، وأكثر حمائية للسكان المستضعفين:

(1) "المسؤولية عن الحماية" يحوز إجماعا عالميا ثميناً: الأصل الثمين "للمسؤولية عن الحماية" هو الإجماع العالمي.

فقد كانت هناك محاولات للقضاء على الجرائم الفظيعة، الأكثر شيوعا والأكثر أهمية، اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لسنة 1948، ولكن هذه المحاولات سقطت على جانب الطريق، بشكل واسع، لأنها لم تضمن قبولا كافيا ولم تثبت إلا القليل من التأثير والتوجيه، حول كيفية بلوغ أهدافها السامية، وليس لها البنية المؤسسية الكافية لدعمها، فيما قام "المسؤولية عن الحماية" بالفقرة الصعبة.

¹ ALEX J. BELLAMY :THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p. 82-91.

وفي علاقة بهذا، وعلى الرغم من أن المفاوضات البطيئة والمؤلمة، فإن صيغة من الكلمات أمكنها أن تحظى بدعم كل أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.

وزيادة على ذلك، فقد أظهرت الأبحاث، من حول أنحاء العالم، كيف أن مختلف التقاليد الثقافية لها تعبيراتها الخاصة، حول "المسؤولية عن الحماية".

ولاقتباس تعبير الفيلسوف الإنجليزي "جون راوولز" "John Rawls"، فإن "المسؤولية عن الحماية" هو نقطة التوافق المتداخل بين التصورات العالمية المختلفة للعدالة.

ومع التوافق تأتي المشروعية، وهذا مهم لأن المشروعية تنشأ عن التوافق، تخلق الضغوط الاجتماعية المتطلبة لدفع الحكومات والفاعلين الآخرين للامتثال للمعايير المعتمدة، فالقواعد الإرشادية لمجموعة ما، ومعاييرها تكون لها الآثار المرجوة، فقط، إذا كانت تتمتع بالمشروعية، وهو ما يكون قائماً، إذا ما تم قبولها، كموجه للسلوك المقبول من قبل المجموعة، ككل.

وإضافة إلى ذلك، فإن المشروعية تمهد الطريق أمام العمل الجماعي لتقويم السلوكيات التي تبدو غير متوافقة، بشكل ملحوظ مع معايير المجموعة الدولية، وهي تقلص التكاليف المتطلبة، من قبل أولئك الذين يتصرفون لتعزيز القواعد، وتضاعف حظوظ التعاون وتقاسم الأعباء.

وإذا كانت الخاصية الأولى للتوافق هي المشروعية، فإن خاصيته الثانية هي "النمك الذاتي"، وهذا تطور ذو معنى نحو عالم أقل تسامحا مع الفظائع الجماعية وأكثر مقاومة له.

والتقدم يستلزم العمل من جانب الدول، المنظمات الجهوية ومجموعات المجتمع المدني في كل أنحاء العالم، ولا يمكن أن يتحقق ولا أن يكون مستمرا، إلا عندما يتحمل الفاعلون المحليون أنفسهم الصراع ضد الفظائع الجماعية.

ويبقى "التَمَكُّن الذاتي" مهما لأن التصرف العلمي يتطلب قرارات إيجابية من قبل القادة أنفسهم، الذين ينبغي أن يقتنعوا بأن لهم رهانا في هذا المبدأ، ومع التوافق والتوفيق بين وجهات النظر المختلفة، يأتي حظ إمكانية "التملك الذاتي المحلي".

(2) "المسؤولية عن الحماية" يتأسس على فكرة "السيادة المسؤولة" المتضمنة في السيادة نفسها: وكما أظهر ذلك "لوك كلانفيل" "Luck Glanville" فإن "السادة" دائما ما كانت لهم مسؤوليات، كما كانت لهم حقوق، والقائد من بينهم كانت عليه مسؤوليات عن حماية السكان.

وليس مصادفة كون العديد من الدساتير الوطنية، بشكل صريح، تجعل على الدولة واجب حماية السكان، وأكد أن هذا يتوافق مع الركيزة الأولى "للمسؤولية عن الحماية"، التي تحيل على فكرة أن المسؤولية الأولية لحماية السكان تبقى على عاتق الدولة.

وحتى مجلس الأمن الدولي، نفسه، تصرف على أساس "المسؤولية الدولية" في حماية السكان، في قراراته حول "جنوب السودان" و"مالي"، حيث رخص هذا المجلس بمساعدة الدولة على الوفاء بمسؤولياتها الأولية.

وشمول "المسؤولية عن الحماية" "السيادة المسؤولة" أحد الأسباب التي جعلته مقبولا على نطاق واسع، ذلك أن رؤية "المسؤولية عن الحماية" ليست عالما حيث حدود السيادة يمكن خرقها بسهولة، من قبل الجيوش المتدخلة، ولكنه عالم حيث السادة الأقوياء والمشرعون يحمون سكانهم من الضرر، بدعم من الآخرين، عندما يكون ذلك ضروريا.

وعلى الرغم من "السيادة المسؤولة"، فإن، "المسؤولية عن الحماية" يكسر التوازن بين التدخل والسيادة، والذي ثبت أنه صعب المنال، وهذا في جزء منه نتيجة تقييده بالعمل من داخل الترتيبات والقواعد الدولية القائمة، بما في ذلك تلك المتعلقة بتقييد التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

نمو "المسؤولية عن الحماية" في علاقته "بالسيادة المسؤولة"، يمكن أن تكون له فائدة عملية، وعلى الأقل، من الناحية النظرية "المسؤولية عن الحماية" قلب العصر الذهبي

للمناقش حول السيادة والتدخل، رأساً على عقب، من خلال اقتراح كون الطريق الأمثل لمنع الفئات الجماعية هو بناء وتقوية السيادة المسؤولة.

(3) "المسؤولية عن الحماية" يستدعي الشراكة بين المؤسسات الدولية والشعوب، وهو يوفر برنامج عمل سياسي مشترك الفهم، والذي يمكن استخدامه من قبل كل الفاعلين والمؤسسات، من كل الأشكال والأحجام، من الأفراد إلى المنظمات العالمية، مروراً بالدول، بشكل فردي أو جماعي، لتعبئة مواردها، لمعالجة مشكل الفئات الجماعية وإضافة إلى الأمم المتحدة نفسها، "المسؤولية عن الحماية" يدعو إلى عمل الدول، والمنظمات الجهوية، ومجموعات المجتمع المدني والأفراد.

و فقط، من خلال هذا النوع من الجهود الواسع النطاق، يمكن أن تصنع التغييرات البنوية المطلوبة والضرورية.

(4) "المسؤولية عن الحماية" يوفر إطار عمل واضح: بينما لم يكن من الواضح، أبداً، ما هي التركيبة المفضلة من السياسات المتطلبة، في حالات الفئات الجماعية، "المسؤولية عن الحماية" يوفر إطار عمل سياسي واضح، والذي يمنح موجهها فاعلاً للعمل وخياراً دبلوماسياً يمكن استخدامه لمنع والاستجابة للفئات الجماعية، لأنه يشكل التوقعات حول من هو مسؤول عن ماذا، والأشكال الملائمة للاستجابة في مختلف مراحل أزمة معينة.

إنه يوفر، أيضاً، خطاباً دبلوماسياً مشتركاً، يمكن استخدامه لتوجيه مناقشة وتقييم المقترحات السياسية، وعلى غرار أي خطاب مشترك فإنه لا يضمن التوافق، ولكنه يقلص حظوظ سوء الفهم ويحظر تتبع الخيارات السياسية، مثل التدخل الانفرادي وعدم التصرف التام، والذات ببقين خارج مسار "المسؤولية عن الحماية".

كموجه للعمل، "المسؤولية عن الحماية" يوفر برنامج عمل، خطوة خطوة، فهو يدعو الدول إلى حماية سكانها وطلب المساعدة حينما تكون متطلبة، وعندما تتطور الحالات الطارئة فإن "المسؤولية عن الحماية" يتيح اعتماد برنامج عمل مرّن.

(5) "المسؤولية عن الحماية" يجعل منع الفئات الجماعية حقيقة واقعية:

وكما أكد ذلك الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول تنفيذ "المسؤولية عن الحماية" لسنة 2009، فإن المقصد النهائي "للمسؤولية عن الحماية" هو انقاذ الأرواح من خلال منع الانتهاكات الأكثر فظاعة للحقوق الإنسانية.

ومن خلال تعهد 2005، فقد تم الدفع بالمنع إلى عمق السياسة الدولية وترجمته من المثال إلى الحقيقة.

6) "المسؤولية عن الحماية" يقوض الإيديولوجيات المولدة للفظائع الجماعية:

الدور الذي يلعبه التحريض وخطاب الكراهية، في دفع المجتمعات، في اتجاه هلاوية الفظائع الجماعية، دفع بالأمم المتحدة إلى تركيز جهودها، بصفة خاصة، على منع كل منهما من خلال تعزيز الإدارة البناءة للاختلاف، التي تروم معالجة الأسباب الأساسية لهما. وأياً ما كانت التركيبة المحددة من التدابير المتطلبة لمنع التحريض فإن النقطة الأكثر أهمية، هنا، هي أن "المسؤولية عن الحماية" يعيد تركيز الاهتمام العالمي على ذلك، وهذا يؤشر على تقدم مهم في ما يتصل بتقديم مساهمة عملية إيجابية، فيما يتعلق بمنع الفظائع الجماعية:

من جهة، هذا يعزز إمكانية أن تقوم الدول والمجتمعات بالكثير لإحباط التحريض وخطاب الكراهية، محلياً، ما يجعلها مؤهلة لتلقي دعم سياسي ومادي أكبر.

ومن جهة أخرى، المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، التي التزمت بتنفيذ "المسؤولية عن الحماية" ستراقب وتقيم الاتصالات، حول التحديد المبكر للتحريض واعتماد تدابير لمحاربتة.

إن هذه الحجج المقدمة، من طرف "أليكس بلامي" وغيره، قد لا تجد لها صدى لدى العديد من معارضي مفهوم "المسؤولية عن الحماية"، حيث أكد بعضهم أن هذا الأخير، في

صيغته الحالية ومساره الراهن، لا يستطيع كسر حلقة عدم الاتساق في استجابة المجموعة الدولية للأزمات الإنسانية، داخل الدول¹.

مع أن "Anne marie Slaughter" "أن ماري سلاوتر" تصف التوافق والاعتراف "بالمسؤولية عن الحماية"، في سنة 2005 بكونه قفزة معيارية كبرى في اتجاه "عهد عظيم" جديد "Magna Carta" ورغم تأكيد "كاريث إيفانز" على أن هذا المفهوم أضاف مساهمة مهمة، والتي على الأرجح أن يكون لها تأثير دائم، فإنه وباستثناء هذا التوافق حول الجرائم الأربع التي يمكن أن تشكل أساسا للتدخل فإن "المسؤولية عن الحماية" لم يصف إلا القليل من الوضوح أو المقترحات المجردة إلى النقاشات الدائرة في علاقة "بالتدخل الإنساني".

ويمكن أن يستخدم كشعار أو وسيلة للنظريات والاهتمامات المتواجدة سلفا لضمان إشهار متصاعد لها.

وهذا لا ينطبق، فقط، على "المسؤولية عن الحماية"، بل إن العديد من المبادرات، بشكل مفهوم، تم جعلها تحت "مظلة شعار" هذا لن "يتكرر مجددا" "Never a gain" أو "جعل الفقر من الماضي"².

وبالنسبة "لهيهر" "Hehir" فإن ما تم خلال القمة العالمية لسنة 2005، كان إنجازا متواضعا وترك العديد من الأسئلة دون إجابات.

والخمسة الدائمى العضوية، من المرجح أن يعارضوا أي تقليل أو تقييد لقوتهم وتكتيكاتهم، وبالتالي لم تكن هناك أية مفاجأة³.

فيما المصدر الأساسي لانشغال الدول النامية كان وسيبقى هو ضمان الاتساق، وليس الحفاظ على الحصانة المطلقة، وفي غياب مقترح متجانس لبدل ولوسائل موضوعية، والتي من خلالها ينظم "التدخل الإنساني"، راهنت الدول النامية على تبني مقاربة "أفضل

¹ AIDAN HEHIR : THE RESPONSIBILITY TO PROTECT, RHETORIC, REALITY AND THE FUTUR OF HUMANITARIAN INTERVENTION, opcit, p. 02.

² AIDAN HEHIR : ibid, p. 04-05.

³ Ibid : p. 49.

الشياطين: الذي نعرفه" ودعمت إعادة صياغة الأمر الواقع، في سنة 2005¹، وليس فقط، من غير المرجح أن يساهم "المسؤولية عن الحماية" بإضافة أية قيمة للوسائل التي من خلالها تستجيب المجموعة الدولية للأزمات داخل الدول، ولكن، أيضا، يمكن حاليا أن يؤخر التطور الحاصل في هذا المجال.

وعلى الرغم من التحليلات الإيجابية التي أعقبت سنتي 2005 و2009، فإن فعالية "المسؤولية عن الحماية" تبقى، في الحقيقة، جد محدودة، بفعل كل من طبيعة التوافق الحديث المتحقق حوله، وكذلك بفعل معناه والصعوبات في تأويله وفي تغيير مضمونه الثابت إلى الآن².

وصيغة هذا المفهوم الراهنة تشكل تمفصل مجموعة من الوعود السياسية، مجردة من أية واجبات ملموسة أو مسؤوليات ذات معنى، وهذه الصيغة لا تثبت أي تجديد قانوني بل، على العكس، تعد قبولا واحتضانا للنظام القانوني الدولي، القائم، بما في ذلك الهرمية القانونية، والقوانين نفسها التي فقدت مصداقيتها، في نهاية التسعينات من القرن الماضي.

وحقيقة ارتقاء "المسؤولية عن الحماية" إلى احتضان الأمر الواقع يمكن النظر إليها، فقط كفشل، أو على الأقل يقلل أهميته ويؤذي بتأثيره نظام الأمم المتحدة لتنظيم استخدام القوة.

وإذا كان المدافعون عنه طوروه بهدف كسب المزيد من احترام حقوق الإنسان عبر العالم، فإنهم يتفوقون على أن هذا المفهوم يتضمن استخدام القوة العسكرية.

وفي هذا السياق، فإن "المسؤولية عن الحماية" يعمل في تعارض تام مع أغراض تعزيز حقوق الإنسان، حيث إن ازدهار هذه الأخيرة يقوم على أساس تعزيز السلام وحكم القانون، ومن هنا أهمية التأكيد على الترابط بين السلام وحقوق الإنسان.

ومنذ نهاية الحرب الباردة، عمل المدافعون على "المسؤولية عن الحماية" على تفويض القواعد القانونية والأخلاقية التي تحظر استخدام القوة، وهذه النزعة العسكرية

¹ AIDAN HEHIR : THE RESPONSIBILITY TO PROTECT, RHETORIC, REALITY AND THE FUTUR OF HUMANITARIAN INTERVENTION, opcit, p. 50.

².ibid, p 56.

الجديدة، يجب معارضتها إذا كنا حريصين على صيانة حقوق الإنسان، الأمن ورفاهية الفرد الإنساني¹.

وقد كانت الصدوع واضحة، داخل المجموعة الدولية خلال وبعد التدخل العسكري في ليبيا في سنة 2011، وأكد المدافعون عن "المسؤولية عن الحماية"، على عجل، أن ليبيا كانت حالة ناجحة، بعد كل شيء التدخل كان متعدد الأطراف "حاسما"، مرخصا به من جانب مجلس الأمن الدولي، ومهمة الحماية تمت مع خسائر قليلة.

ولكن الحملة على ليبيا أضرت، بدرجة لا يمكن إصلاحها، "بالمسؤولية عن الحماية" وبطموحه في أن يصبح قاعدة شاملة.

وعلى الأرجح، فإنه عندما يتعلق الأمر باستخدام القوة للدفاع عن حقوق الإنسان، ستكون هناك، دائما توترات، ليس، فقط، لعدم التناسب بين الوسائل والأهداف (كيف لأعمال القصف أن تكون إنسانية) ولكن أيضا لعدم دقة العتبة المستحقة أو المتوقعة².

وفي السنوات الحديثة، تمت الإحالة على "المسؤولية عن الحماية"، في مرات عديدة من قبل مجلس الأمن الدولي، أساسا في علاقة بالنزاعات في إفريقيا والشرق الأوسط، ولكن هذا المجلس تجاهل هذا المفهوم، في العديد من الأوضاع، رغم حقيقة وجود أزمات إنسانية حادة، وانتهاكات واسعة النطاق للحقوق الإنسانية، وهذا يوضح أن مكان واستخدام "المسؤولية عن الحماية"، وما يدعى ركانزها الثلاث، هي لا شيء، سوى أداة تأمين بسيطة في السياسة الدولية³.

والترويج "للمسؤولية عن الحماية" وهب كل الامتيازات المتصلة بالتدخل للدول القوية والتي من المحتمل أن تمارسها مع القليل من التكاليف السياسية، وهذا المفهوم سيجعل ممارسة القوة أكثر مقبولة ويصمم أبوية الدول القوية على الدول الضعيفة، وقوة الدول على شعوبها، وبشكل معكوس، وبدلا من تأديب الدول لصالح بؤساء الأرض، فقد أعطيت

¹ Adam Branch : " The IRResponsibility of the Responsibility to Protect In Africa " (in) philip cunliffe (edi) op cit, p. 104.

² Tim Dunne : « The Responsibility to Protect and World Order », (in), Ramesh Thakur and William Maley (edi), opcit, p. 82.

³ Jean Marc-Coicaud : « The Responsibility to Protect and International Crises », (in) Ramesh Thakur and Wlliam Maley (edi), opcit, p. 168.

الدول المزيد من التبريرات للخروج خلسة من قبضة المحاسبة الشعبية¹، حيث أصبحت ممارسة الدولة أقل خضوعا للمحاسبة، والسلطة غير خاضعة للمحاسبة في النهاية، دائما ما تكون غير مسؤولة.

وإضافة إلى ذلك، هناك نقص في الوضوح حول من سيقود العمل الدولي ومتى، وهذا يشكل العائق الأكبر "للمسؤولية عن الحماية"، في صيغته العالمية، كما أن هناك عدم تطابق بين الانتظارات التي يخلفها هذا المفهوم، من جانب الأفراد من جهة، وبين قدرات وإرادات الفاعلين الخارجيين في توفير الأمن للآخرين من جهة أخرى.

وهناك غموض ثان يتصل بعمق والسعة المحتملة لمسؤوليات المجموعة الدولية، مع توجس من أن هذه المسؤولية غير عملية بشكل واضح.

وهذا الغموض في ما يتصل بواجبات المجموعة الدولية، وفي ما يتعلق بمن يمثل هذه الأخيرة يبدو متلائما مع ملامح الوضع السياسي، وليس القانوني لمثل هذه الالتزامات، مما يجعل هناك فسحة أكبر للدول لتجنب العمل على الركيزتين الثانية والثالثة، أو إلى مباشرة مسؤولياتها هذه على هواها، وهذا قد يفضي إلى القول بأن "المسؤولية عن الحماية" الملقاة على عاتق المجموعة الدولية هي، بصفة أكبر صنع خطاب ضخم أكثر من حل للمشاكل.

وقد أكد بعض المحللين أن "المسؤولية عن الحماية" لم يساعد بأي شيء جديد، في الشؤون الدولية على الإطلاق، ومجلس الأمن الدولي دائما ما كانت له سلطة التدخل في النزاعات الداخلية، التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، وأظهر، بشكل واضح رغبته في النظر في حالات من نوع "المسؤولية عن الحماية".

فيما أكد آخرون على أن "المسؤولية عن الحماية" "حصان طروادة" جديد، ومطية للاجتياحات المبنية على أساس المصلحة الذاتية للفاعلين الدوليين الأقوياء.

"تشومسكي" والعديد من الدول، في سنة 2009، أكدوا أن "المسؤولية عن الحماية" كان بالفعل مطية لتجديد زخرفة الاستعمار.

¹ Philip Cunliffe : « The Responsibility to Protect in International Law and Order », opcit, p. 65.

وبدا أن هناك نمطا عاما من الندم، لدى الدول التي وافقت على الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005 والتي بدأت تتساءل وتشكك في ما إذا كان هذا هو، حقا ما يجب أن تفعله، وبشكل خاص، في ما يتعلق بالبعد العسكري.

وقد عبر الخبير السوداني "وليام أونيل" "William o'neil"، الذي شارك في المداولات الأمامية، حول "المسؤولية عن الحماية" بشكل صريح، إحساسه بأن العديد من الدول لم تقرأ الوثيقة الختامية قبل أن توقع عليها¹.

وترى "لويز أربور" "Louise Arbour" أن هناك نوعين من المعارضين "للمسؤولية عن الحماية"، الفريق الأول يدعي أن العالم عاجز عن وقف الانتهاكات الجسيمة للحقوق الإنسانية، في النزاعات البعيدة جغرافيا.

والفريق الثاني هو من تسميهم "أربور" حراس عقيدة عدم التدخل، الذين يشعرون بالقلق من كون "المسؤولية عن الحماية" سوف يعزز إمبريالية أخلاقية تعطي للقوى الكبرى حق التدخل في شؤون الدول الضعيفة، ويعزز قوة الدولة على حساب القوة الشعبية. فتوسل واستحضر "المسؤولية عن الحماية" يسمح للدول المتطفلة بالمطالبة بسلطة أعلى وبجعل أنانيتها حقا للتدخل².

وحتى اليوم، الاختلافات بين الشمال والجنوب لازالت تقسم المجموعة الدولية خاصة، فيما يتعلق باستخدام القوة، وهذا، في جزء منه، مرتبط بموروثات الاستعمار: كل الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي ارتكبت فظائع جماعية، وزيادة على التاريخ الاستعماري، هناك حقيقة كون هذه القوى الكبرى والتي تحظى بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي، هي الأكثر توريدا للسلاح وكذلك حقيقة كون الدول الخمس كانت وراء العديد من النزاعات المسلحة، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

¹ Theresa Reinold : opcit, p. 60.

² Philip Cunliffe : « The Responsibility to Protect in International Law and Order », opcit, p. 51-52.

الاستعمار الأوربي، كان بصفة خاصة، مهلكا ومدمرا، ليس فقط نتيجة الضرر الذي لحق غالبية بقية أجزاء العالم، ولكن أيضا لكونه بني على أساس إيديولوجية عنصرية، إنها الإيديولوجية التي تبرر القتل الواسع النطاق والمعاملة المهينة الممنهجة لكل الشعوب¹.

وبقيت الروح البشعة لفظائع الاستعمار مركزة على ادعاءين:

- الأول أن القيود الأخلاقية والقانونية التي تحظر الوحشية المفرطة تنطبق فقط على الشعوب المتحضرة.

- الثاني هو أن تقليل القيود على العنف كان مبررا، خلال الاستعمار لأنه يرمي إلى "تحضير" السكان المحليين أو حماية الحضارة منهم.

هذه الإيديولوجية العنصرية، التي ساهمت في شرعنة الممارسة الاستعمارية، أطلقت وبررت القتل الواسع النطاق على أساس أن الضحايا ليسوا "إنسانا كاملا" وأن هذا العنف هو في مصلحة الضحية "صالح ومفيد"².

لا غرابة إذن، خاصة في "اتجاه ما بعد الاستعمار" أن نجد بعض الأصوات التي تؤكد على أن "المسؤولية عن الحماية" قطعة الأقوياء وهو جزء من الخطاب القوي المصمم لحجب أجدات سياسية للأقوياء ولهيمنة الغرب.

هذا الانتقاد جاء في نسختين: ثقيلة وخفيفة³.

أما النسخة الأكثر حدة، فقد جاءت لتؤكد أن "المسؤولية عن الحماية" نفسه شكل من أشكال الإمبريالية، لأنه في الأساس، معيار غربي، تم تكريسه من قبل الغرب واستخدامه لتبرير التدخل القسري العسكري، في الشؤون الداخلية للدول الخارجة من الاستعمار.

وبعض عناصر التواصل الاجتماعي، في سيريلانكا طرح هذه التصور عندما زار "كاريث إيفانز" هذا البلد في سنة 2007، وصرح أحدهم أن ما يسمى "المسؤولية عن الحماية" ليس أي شيء سوى إجازة "للرجل الأبيض" يعطيها لنفسه، للتدخل في الدول

¹ ALEX J. BELLAMY :THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p. 42.

² ALEX J. BELLAMY :THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p. 45.

³ ibid, p 112.

المظلمة، ذات السيادة، في الوقت الذي يظن فيه "الرجل الأبيض" على أنه قادر على فعل ذلك.

واستمر بالقول، وكما أنه، في الماضي، جاء "كولومبوس" في سنة 1492 و"فاسكو دي كاما" في سنة 1498 بالإنجيل والسيف يأتي اليوم "إيفانز" في سنة 2007 "بالمسؤولية عن الحماية".

وأما النسخة الخفيفة، والتي تعترف بأن "المسؤولية عن الحماية" يمكن أن تكون الوجه الجديد للإمبريالية، فإنها تؤكد أن هذا المفهوم يخفض عتبة استخدام القوة ويجعله أيسر دون إكتراث من لدن الدول القوية، التي تعمل تحت غطاء المجموعة الدولية لتبرير التدخل القسري في الشؤون الداخلية للآخرين.

وكما أنه يبقى سيئا، بالنسبة للنظام الدولي، فإن "المسؤولية عن الحماية" له القدرة على جر الغرب إلى حملات غير مرغوب فيها، في أماكن بعيدة.

ولكون "المسؤولية عن الحماية" يساعد حظوظ التدخلات العسكرية الخارجية، فإنه يشجع حاليا المجموعات المعارضة على التمرد على حكوماتها ورفض اتفاقات السلام المعقولة، عن قصد بهدف إحداث استجابات عنيفة وتشكيل تدخل خارجي.

متغيرات هذه المواضيع يمكن أن تسمع في وسائط الإعلام الرسمية العمومية.

الصحيفة الصينية اليومية "People's Daily" أعلنت أن التدخل العسكري للتحالف الغربي في الشرق الأوسط يرتبط بشكل وثيق باحتياطات النفط والمصالح الاستراتيجية هناك، العراق تم غزوه بسبب النفط واليوم ليبيا، الغرب ضرب بأزمة الائتمان العالمية واليوم يجتاح، بشكل متكرر الآخرين بالقنابل والضربات الجوية، ومراقبة الموارد الاستراتيجية، من خلال القوة العسكرية.

وفي نفس الاتجاه أكدت القناة التلفزيونية الأمريكية "س.ن.ن" "CNN" أن اللانسانية المتصورة حول البوسنة، في التسعينات من القرن الماضي، نتجت بفعل السكان المسلحين البوسنيين من أجل جلب التدخل العسكري.

مجلة "usa Today" أيضا نشرت مقالة تشير إلى دور المعارضة الليبية في افتعال النزاع في هذا البلد.

هذه الادعاءات يقول "أليكس بلامي" معيبة في العمق، وليس هناك أي دليل على أن "المسؤولية عن الحماية" هو صفة جديد من الإمبريالية، أو أنه يخفض عتبة استخدام القوة، ولكنه، بدلا من ذلك يعمل من داخل نظام القواعد والأحكام القائمة سلفا.

الفصل الثاني: أي تناغم بين المقومات القانونية، السياسية والحقوقية لمفهوم

"المسؤولية عن الحماية"

"المسؤولية عن الحماية" يهتم المهتمين بالعلاقات الدولية والقانون الدولي، على حد سواء وهذا نتيجة "ريادة الأعمال في القواعد"¹.

وقد أفضى ظهور هذا المفهوم إلى فرض الحاجة إلى نقاش مفتوح بين مجالي العلاقات الدولية والقانون الدولي، والمحفظان الرئيسيان حول هذا النقاش هما: سؤال المسؤوليات الداخلية للدول من جهة، ومن جهة أخرى، اللازمة الطبيعية لعدم الوفاء بهذه المسؤوليات الوطنية، أي حق المجموعة الدولية في التدخل، ليس فقط بالمعنى العسكري، في الشؤون الداخلية للدول.

وفي حين أن النظرة التقليدية المهيمنة في العلاقات الدولية كانت تقوم على كون القانون غير ذي صلة، وقطعا يبقى واهيا، مقارنة بسياسات القوة، فإن هذا بدأ يتغير في عصر ما بعد الحرب الباردة، وأكد عديدون أن القانون الدولي، رغم أنه ضعيف وعرضة للتسييس بشكل لا يمكن إنكاره، من المحتمل أنه يحتفظ بمفتاح لحل بعض النزاعات في العلاقات الدولية.

وبالنسبة لمتعهدي "المسؤولية عن الحماية" فإن هذا الأخير يقوم على العديد من الأسس القانونية المتضمنة في القانون الدولي، الاتفاقي والعرفي، وبصفة خاصة ميثاق منظمة الأمم المتحدة، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي للاجئين ...

ولكن، وحتى مع إجازتها من الناحية الشكلية، على سبيل المثال من خلال معاهدة دولية، وفي حالة "المسؤولية عن الحماية" بقرار من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، تبقى القواعد متنازعا بشأنها، أولا، لأنها في حالة شد وجذب مع قواعد أخرى (السيادة، عدم التدخل، عدم استخدام القوة...)

¹ Micheal Bayers : « International Law and The Responsibility to Protect » (in) Ramesh Thakur and William Maley (edi) opcit, p.11.

وثانياً لأن "المسؤولية عن الحماية" ليس قاعدة واحدة بل مجموعة من القواعد، تنشئ توقعات مختلفة، اتجاه فاعلين مختلفين، من جهة، هناك توقعات حول الطريقة التي ينبغي على الدول أن تسلكها في علاقة بسكانها، ومن جهة أخرى توقعات حول ما ينبغي على المجتمع الدولي القيام به لمساعدة الدول في حماية سكانها، أو في ما يتعلق بالحلول محلها لمنع والاستجابة للجرائم الأكثر خطورة.

هذا وإن "المسؤولية عن الحماية" يبقى، أيضاً، مثير للنقاش بخصوص وضعه القانوني، أي حول مدى إلزاميته والآثار المترتبة عليه، وكذلك حول طبيعة ارتباطه "بنظام العدالة الدولية".

ولذلك فإن القصد من وراء هذا الفصل هو بحث الأسس القانونية "للمسؤولية عن الحماية" وكيفية ارتباطه بأحكام القانون الدولي المتصلة به وبنطاق تطبيقه (المبحث الأول) وكذلك مناقشة طبيعته القانونية وعلاقته "بنظام العدالة الدولية" (المبحث الثاني)، وفي ذلك كله فائدة بحث مدى تناغم المقومات القانونية، السياسية والحقوقية لهذا المفهوم، ومستوى تأثيره، في، وتأثره بالنظام القانوني الدولي القائم.

المبحث الأول: الأسس القانونية لمفهوم "المسؤولية عن الحماية"

في معرض دفاعهم عن "المسؤولية عن الحماية" يحرص متعهدو هذا الأخير والمدافعون عنه، على استدعاء العديد من المبررات القانونية، التي تعزز قوته المعيارية.

ويؤكد هؤلاء، بمن فيهم اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "بان كي مون"، أن سنوات الأربعينات من القرن الماضي، والسنوات التي لحقتها شهدت تطورات معيارية تشكل أسس متينة لما سيعرف، فيما بعد، "بالمسؤولية عن الحماية"، وهم يتحدثون، بصفة صريحة، في هذا الشأن، عن ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تفرض التزامات محددة على الدول، في ما يتصل بالمسائل التي تتصل بنطاق تطبيق هذا المفهوم، وبكيفية تنفيذه على أرض الواقع.

ومع ذلك، هناك حاجة إلى بحث كيفية ارتباط "المسؤولية عن الحماية" بمختلف قواعد القانون الدولي ومبادئه، وحدود التأثير والتأثر بهذه القواعد والمبادئ وبالنظام القانوني الدولي القائم بشكل عام.

ولذلك، فقد ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

مطلب أول: نتناول فيه علاقة "المسؤولية عن الحماية" بميثاق منظمة الأمم المتحدة

ومطلب ثان: نخصه لبحث الأسس القانونية "للمسؤولية عن الحماية" المتضمنة في قواعد القانون الدولي المتصلة بنطاق تطبيقه.

المطلب الأول: علاقة مفهوم "المسؤولية عن الحماية" بميثاق الأمم المتحدة

ميثاق الأمم المتحدة، يبقى الوثيقة الأساس للقانون الراهن حول المسائل المعالجة، فيما يتصل "بالمسؤولية عن الحماية"، دون تغيير إلى حدود الآن¹.

¹ Daniel Lagot : « Droit International et la Responsabilité de Protéger » (in) Nils Andersson et Daniel LAGOT (dir), opcit, p. 09.

وكان رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد أكدوا، خلال مؤتمر القمة العالمية لسنة 2005، إيمانهم، من جديد، بالأمم المتحدة والالتزام بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وبالقانون الدولي، التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وإزدهارا وعدلا، مع تكرير تأكيد عزمهم على تعزيز الاحترام التام لتلك المقاصد والمبادئ (الفقرة 2 من الوثيقة الختامية).

كما اعلنوا تصميم على إحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه، مع تكريس أنفسهم من جديد لمؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي والامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو باستخدامها، بأي شكل يتناقض أو يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام المساواة في الحقوق بين الجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، والوفاء، بحسن نية بالالتزامات المعقودة وفقا للميثاق (الفقرة 5 من الوثيقة الختامية).

وأكد أيضا، رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الأمم المتحدة، الأهمية الحيوية لوجود نظام متعدد الأطراف، وفقا لأحكام القانون الدولي، بغية التصدي، بشكل أفضل للتحديات والتهديدات المتعددة الأوجه والمترابطة، التي تواجه العالم، وتحقيق تقدم في مجالات السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان، مع التشديد على الدور الأساسي الذي تقوم به الأمم المتحدة مع التزامهم بتعزيز وتقوية فعالية هذه المنظمة، عن طريق تنفيذ قراراتها ومقرراتها (الفقرة 6 من الوثيقة الختامية)، مع اعترافهم بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان، تمثل الدعائم، التي تقوم عليها الأمم المتحدة، والأسس اللازمة للأمن والرفاه الجماعيين وتسليمهم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان، مسائل مترابطة ويعزز بعضها البعض (الفقرة 09 من الوثيقة الختامية).

وفي مجال السلم والأمن الدوليين أقر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة بمواجهة طائفة عريضة من التهديدات التي تتطلب استجابة عاجلة وجماعية وأكثر تصميمًا (الفقرة 69 من الوثيقة الختامية) مع اعترافهم بالعيش في عالم مترابط في ظل العولمة وأن كثيرا من التهديدات لا تقف عند الحدود الوطنية، بل تتسم بالترابط، ويجب أن تعالج على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، وفقا لأحكام الميثاق والقانون الدولي (الفقرة 71 من الوثيقة الختامية)، وبأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر متآزرة، وبأن ما من دولة يمكن أن تحمي نفسها، على أفضل وجه، بالتصرف منفردة تماما، وبأن جميع الدول تحتاج إلى نظام أمن جماعي فعال ويتسم بالكفاءة، عملا بأحكام الميثاق والقانون الدولي (الفقرة 72 من الوثيقة الختامية).

ولذلك أكدوا، من جديد، التزامهم بالعمل على التوصل إلى توافق آراء أممي يقوم على الإقرار بأن العديد من التهديدات تتسم بالترابط كما أكدوا تصميمهم على اتخاذ تدابير فعالة جماعية لمنع وإزالة التهديدات التي يتعرض لها السلام ولقمع أعمال العدوان أو انتهاكات السلام الأخرى ولتحقيق تكييف أو تسوية، بالوسائل السلمية، وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، للمنازعات أو للحالات الدولية، التي تفضي إلى خرق السلام (الفقرة 77 من الوثيقة الختامية).

وأكدوا أيضا، أهمية تشجيع وتعزيز العملية المتعددة الأطراف، والتصدي للتحديات والمشاكل الدولية بالالتزام الصارم بأحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي (الفقرة 78 من الوثيقة الختامية)، مع التشديد على أن أحكام الميثاق ذات الصلة، كافية للتصدي لكامل نطاق التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين، مع تأكيد سلطة مجلس الأمن الدولي، التي تخوله اتخاذ إجراءات قسرية لصون واستعادة السلام والأمن الدوليين والتأكيد على أهمية التصرف وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه.

وبالنسبة للأمين العام للأمم المتحدة، في تقريره سنة 2005¹، فإنه ينبغي إنشاء توافق أممي جديد بشأن الترابط بين التهديدات، يقوم أول مبدأ فيه على أن لنا الحق جميعا في

¹ - الأمم المتحدة، الأمين العام: في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية، الأمن، وحقوق الإنسان للجميع، قرار رقم A/59/2005، 21 مارس 2005.

التحرر من الخوف وعلى أن الخطر الذي يهدد واحد منا هو خطر يهددنا جميعا (الفقرة 81).

وأكد الأمين العام للأمم المتحدة، أيضا، أن مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، المنصوص عليها في الميثاق تظل صالحة وملائمة، اليوم، كما كانت عام 1945، والفترة الراهنة تتيح فرصة قيمة لتجسيدها.

ولئن كان من الضروري أن تكون المقاصد راسخة والمبادئ ثابتة، يقول الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، فإن الممارسة والتنظيم، ينبغي أن تسير العصر.

وحتى تكون الأمم المتحدة أداة مفيدة لدولها الأعضاء ولشعوب العالم، في رفع التحديات، فعليها أن تتكيف تماما مع متطلبات وظروف القرن الواحد والعشرين.

وبالنسبة للأمين العام للأمم المتحدة، فقد تحقق الكثير بإدخال تغيير على الممارسة بدون الحاجة إلى تعديل الميثاق (الفقرة 216 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2005، في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع).

وفي نفس الاتجاه يؤكد العديد من متعهدي مفهوم "المسؤولية عن الحماية" والمدافعين عنه أن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وضع لينفذ في العالم كما هو عليه الآن وليس في عالم نطمح لأن يكون¹.

والتعاون الدولي حول أهداف من نوع "المسؤولية عن الحماية" هو ممكن داخل هذا العالم من سيادة الدول وعدم التدخل، والمفتاح يكمن في التوافق الدولي الذي يتمتع به "المسؤولية عن الحماية"، على الأقل، على مستوى المبدأ.

ومع القبول بكون العالم متألف من مجموعات مختلفة، ثقافيا، مجتمعة في دول تسعى كل منها وراء رؤيتها الخاصة حول "الرفاه"، وحيث كل من هذه الوحدات لها الحق في أن تكون متحررة من التدخل الخارجي، ليس هناك أي شيء يحظر على هذه الوحدات التوصل

¹ ALEX J. BELLAMY : THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, OPCIT, p. 48.

إلى توافقات حول القواعد التي تحكم كيفية اتصالها ببعضها البعض وحول كيف ينبغي عليها معاملة سكانها، وحول ما ينبغي أن يحدث، عندما تكون هذه المعاملة لا تتوافق مع قواعد المجموعة.

وعالم اليوم، يؤكد "بلامي"، يتميز بشبكات كثيفة بنيت على اتفاقات إرادية بين الدول، والتي تحكم كل شيء، من خدمات البريد والطيران إلى التجارة وحقوق الإنسان، وأشياء أخرى كثيرة من دون ذلك، وهنا تماما يقوم "المسؤولية عن الحماية" كإعلان تم بحرية من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي تعهدت بمجموعة محددة وواضحة من القواعد المشتركة والخطوات التي ينبغي اتخاذها لتجسيد هذه القواعد، التي في غالبيتها وضعت قبل مجيء "المسؤولية عن الحماية" بوقت طويل.

إنه مركز حول الدول نفسها، يضيف "بلامي" التي تعمل على المستوى الداخلي وعلى أساس سلطتها، ولكنه يشمل أيضا مجلس الأمن الدولي وهيئات أخرى، وجميعها تم إحداثها بموجب القانون الدولي، الذي جاء قبل "المسؤولية عن الحماية" بوقت طويل.

وإذن فإن مبدأ "المسؤولية عن الحماية"، نفسه، الجرائم التي يطمح إلى منعها والاستجابة لها، والميكانيزمات، التي من خلالها يمكن أن ينفذ كلها نتائج إرادية ومتوافق بشأنها من قبل الدول وليس من قبل مجموعة مختارة ذاتيا، من نفس الرأي، وكل الركائز الثلاث تم القبول بها من قبل مائة وثلاثة وتسعين بلدا¹.

ومع ذلك فإن أحد المعوقات الرئيسية لإحداث نظام عالمي لحماية السكان من الجرائم الأكثر خطورة، وبصفة خاصة الجرائم التي ترتكبها الحكومات ضد مجموعة من سكانها، هو حقيقة كوننا نعيش في مجموعة دولية تقوم على مبادئ السيادة وعدم التدخل وهو ما له أثر تقديم حقوق الدول على حقوق الشعوب.

¹ ALEX J. BELLAMY : THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, OPCIT, p. 49.

ذلك أن الانشغال الرئيسي، الذي كان لدى أولئك الذين وضعوا أسس الأمم المتحدة لم يكن في الحقيقة حقوق الإنسان ولكن كان مشكل الحرب العدوانية بين الدول على بعضها البعض¹.

فالأمم المتحدة، منذ نشأتها ركزت على تفادي أهوال الحرب، من خلال التركيز على العدوان الخارجي، بدلا من التركيز على القتل الواسع النطاق الداخلي.

ودول ما بعد الاستعمار شددت على أن النظام الدولي يجب أن يحمي حقوق الشعوب في اختيار حكوماتها وان تكون متحررة من التدخل الخارجي ومن الطغيان.

وبالتالي تحظر الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التدخل فيما يعتبر من "صميم الشأن الداخلي للدول"، بما في ذلك من جانب الأمم المتحدة، نفسها.

كما تحظر الفقرة الرابعة من المادة الثانية المشار إليها سابقا، من ميثاق الأمم المتحدة، استخدام القوة، من قبل الدول أو التهديد باستخدامها، ضد الوحدة الترابية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر يتنافى مع مقاصد الميثاق.

هذه المبادئ المؤسسة أظهرت أنها منيعة أمام التغيير منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ولا تبدو هناك بدائل جديدة في الأفق.

والعديد من المعاهدات اللاحقة والقرارات والإعلانات أعادت تأكيد هذه المبادئ² المادتين 53 و64 من "اتفاقية فيينا" للمعاهدات الدولية لسنة 1969 اعتبرت هذه المبادئ قواعد أمر، وتم القبول بها، من طرف المجموعة الدولية، باعتبارها قواعد لا يمكن الانتقاص منها.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2131 لسنة 1965 أكد معارضة الدول الأعضاء لكل أشكال التدخل، لأي سبب كان، وأعلن أن التدخل العسكري هو مرادف للعدوان، وفي

¹ Gareth Evans : « The Evolution of The Responsibility to Protect from a Concept and Principle to an Actionable Norm » opcit, p. 17.

² AIDAN HEHIR ; THE RESPONSIBILITY TO PROTECT, RHETORIC, REALITY AND THE OF HUMANITIAN INTERVENTION, opcit, p. 59.

سنة 1970 مررت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 2625 الذي يؤكد خضوع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد الوحدة الترابية أو الاستقلال السياسي لأية دولة.

وخلال فترة الحرب الباردة تم فهم هذه المقترضات بشكل صارم، ومجزرة "شارب فيل"، في سنة 1960، على سبيل المثال، المرتكبة من قبل جنوب إفريقيا اعتبرت خارج نطاق عمل مجلس الأمن الدولي، من وجهة نظر فرنسا وبريطانيا¹.

وفي سنة 1986، في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، أعلنت محكمة العدل الدولية، في حكمها، أنه في حين أن أمريكا يمكن أن تشكل تقييما للوضع على أنه يتصل باحترام حقوق الإنسان في نيكاراغوا، فإن استخدام القوة لا يمكن أن يكون النهج المفضل لمراقبة أو ضمان هذا الاحترام².

لكن وبعد نهاية الحرب الباردة، حيث كان هناك تفجر للصراعات الإثنية والعديد من حالات الطوارئ الإنسانية، وحتى الإبادة الجماعية، مع الوفيات الواسعة النطاق، في صفوف المدنيين، حدة النزاعات والهشاشة في الأوضاع الإنسانية، أصبح "خط وستفاليا" بين المستويات الداخلية والدولية للنشاط الإنساني غير واضح، والبراديغم المهيمن للأمن الوطني، مع التركيز الضيق على الوحدة الترابية، سيادة الدولة والاستقلال السياسي، ضعف تحت تأثير المفهوم الموسع للأمن الإنساني. ومفهوم "عنف الدولة المفرط" تطور لمساءلة استخدام العنف من جانب أية دولة، في سلوكها الداخلي أو الخارجي، بعيدا عما تم الاعتراف به من طرف الفاعلين السياسيين الدوليين، بأنه مشروع³.

ومنذ بداية التسعينات من القرن الماضي ظهرت مؤشرات على توسع مجلس الأمن الدولي في تفسيره لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السابع منه، وعلى إرادة هذا المجلس في تمديد تلك الأحكام لتشمل "الأزمات الإنسانية".

¹ AIDAN HEHIR ; THE RESPONSIBILITY TO PROTECT, RHETORIC, REALITY AND THE FUTUR OF HUMANITARIAN INTERVENTION, opcit, p. 60.

² Ibid : p. 63.

³ Ramesh thakur : the United Nations, Peace and Security, opcit, p. 244.

وفي حين أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي أعادوا تفسير سلطاتهم، فإنهم لم يطوروا أي برنامج عمل منسجم، يحدد كيفية تطبيقهم لتفسيرهم للفصل السابع بشكل متسق، حيث كانت قرارات مجلس الأمن الدولي، بموجب الفصل السابع من الميثاق خلال سنوات التسعينات من القرن الماضي، تعتبر رسمياً، استثناءاً:

القرار 940 المرخص باستخدام القوة في حالة "هايتي" يعترف بـ"الخاصية الفريدة" للوضع، ويشير إلى أن "الطبيعة الخاصة لهايتي تستلزم رداً خاصاً".

وبالمثل، ومن خلال الترخيص باستخدام القوة في الصومال في سنة 1992، فقد تم اعتبار استخدام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، "استجابة خاصة".

وكذلك فإن نشر قوات في روندا في سنة 1994 بموجب القرار 429، تم وصفه باعتباره "حالة فريدة".

والطبيعة الخاصة المزعومة، لهذه العمليات كانت وسيلة لتجنب أي التزام بالعمل أو التصرف، أو خلق سوابق تتطلب الاتساق والتلقائية في العمل في المستقبل، وهذا ما ولد نوعاً من القلق لدى العديد من الدول التي اتهمت مجلس الأمن الدولي بالانفاق¹.

ومع نهاية التسعينات من القرن الماضي، كان واضحاً أن الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي يفهمون الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يخول الترخيص بالتدخل العسكري، ضد أية دولة دون قبول هذه الدولة، لمقاصد إنسانية.

والحقوق التي كانت تتمتع بها الدول تقليدياً، تم وضعها محل رهان من قبل مستلزمات حقوق الإنسان وتصور مسؤوليات السيادة².

والشروط التي تمارس فيها السيادة ويطبق فيها التدخل تغيرت بشكل جذري وفرض تطور القانون الدولي مجموعة من القيود على حرية الدول، حيث أثار مفهوم "الأمن الإنساني الناشئ" مستلزمات جديدة وانتظارات تتعلق بالكيفية التي تعامل بها الدول شعوبها

¹ AIDAN HEHIR ; THE RESPONSIBILITY TO PROTECT, RHETORIC, REALITY AND THE FUTUR OF HUMANITARIAN INTERVENTION, opcit , p. 61.

² LUCKE GLANVILLE : Sovereignty and the Responsibility to Protect A NEW HISTORY, THE UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS, CHICAGO AND LONDON, Published in 2014, p. 03.

والعديد من الفاعلين الجدد يلعبون، على المشهد الدولي أدوارا كانت في السابق، بهذا القدر أو ذاك، حقا حصريا للدول.

وأصبح سائدا تصور يقوم على أن حقوق الدول ليس معطى طبيعيا، لكنها تتبع من المبادئ القانونية الدولية السائدة، ومن الأخلاقية الدولية المطورة من جانب "مجتمع الدول".

بل إن كل الحقوق التي تمتلكها الدول هي مضمونة من مجتمع الدول، وهي تتبع من قواعد المجموعة الدولية. وفكرة كون حقوق السيادة توجد بمعزل عن القواعد المنصوص عليها من جانب مجتمع الدول نفسه، والتي يتم التمتع بها دون أهلية ودون تقييد بقواعد مجتمع الدول، تبقى مرفوضة من حيث المبدأ¹.

والفكرة الحالية حول كون السيادة تتضمن "المسؤولية عن الحماية"، في السنوات الأخيرة، منذ نهاية الحرب الباردة، تشكل محاولة لتعزيز الحقوق الفردية.

وهذا التطور النظري الحديث لمسؤوليات السيادة يفيد أنه وحيث إن الشعوب لها الحق في حكم ذاتها، بعيدا عن التدخل الخارجي، فإن هذا يجب أن يكون مشروطا بحماية حقوقهم الإنسانية، وحيث تثبت دولة ما ذات سيادة أنها غير راغبة أو غير قادرة على حماية سكانها، فإنها تتنازل عن حقها السيادي في عدم التدخل، وتتمر المسؤولية إلى المجموعة الدولية، ككل، وهذا في النهاية يمثل تصورا جديدا لقواعد السيادة، حتى أنه يمكن أن يفهم على أنه فرض للمجموعة الدولية على سيادة الشعوب².

والافتراض الرئيسي "للمسؤولية عن الحماية" هو أن السيادة والمسؤولية تعزز بعضها بعضا، وحدود عمل السيادة المشروعة، دائما، تمت المجادلة فيها وفكرة كون الدولة عليها مسؤوليات، بما فيها مسؤولية حماية الأفراد كانت دائما محلا للنقاشات حول مشروعية السيادة منذ ظهورها الأول في القرنين 16 و 17.

ويؤكد العديد من الدارسين أن حقوق السيادة، منذ أن وضعت بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإنها جاءت في مواجهة نظام ناشئ لحقوق الإنسان، مع أنه، خلال الحرب الباردة،

¹ LUCKE GLANVILLE : opcit, p. 14.

² Ibid : p. 08.

تصور لتعزيز دولي للمسؤوليات للدفاع عن تعزيز حقوق الإنسان، في الجزء الأكبر منه، قام بالقليل من التقدم، في مواجهة تصور غير تدخلي صريح للسيادة، وبعد الحقوق الفردية للسيادة الشعبية لم يحتفظ به طويلاً¹.

والمسؤولية عن الحماية تمثل قلباً للعلاقة فيما يخص كيفية انعكاس الحاكم والمحكوم لدى بعضهم البعض؛ وفي الماضي كان على الرعايا إثبات الولاء والإخلاص لسيدهم، أما الآن فإن الحكومات عليها أن تبرر وجودها للمواطنين الذين اختاروها².

ومن المقبول، عموماً، أن السيادة تتضمن وتقتضي ضمناً مسؤولية مزدوجة: مسؤولية خارجية تتعلق باحترام سيادة الآخرين ومسؤولية داخلية تتمثل في احترام كرامة والحقوق الإنسانية الأساسية لكل شخص يعيش على إقليم الدولة.

وفي العهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي ممارسة الأمم المتحدة والممارسة الدولية عموماً، تعرف السيادة اليوم على أنها تشتمل على هاتين المسؤوليتين، "السيادة باعتبارها مسؤولية" تمثل في المستقبل الشرط الأدنى، الذي ينبغي تحقيقه بالنسبة للدول التي ترمي إلى إظهار أنها قادرة على أن تكون مواطنين صالحين من المجموعة الدولية.

و"السيادة باعتبارها مسؤولية" مهم من ثلاث نواحي:

في مقام أول: هذا يعني أن سلطات الدولة مسؤولة عن الوظائف التي تسمح بحماية أمن وحياة المواطنين وتعزيز رفاههم.

وفي مقام ثان: هذا المنظور يقترح أن تكون السلطات السياسية الوطنية مسؤولة تجاه مواطنيها على الصعيد الداخلي، وتجاه المجموعة الدولية بواسطة الأمم المتحدة على الصعيد الخارجي.

وفي مقام ثالث: هذا المنظور يعني أن ممثلي الدول مسؤولون عن أفعالهم، بمعنى أنهم ملزمون بتقديم الحساب عما تم إنجازه وفعله وما لم يتم إنجازه.

¹ LUCKE GLANVILLE : opcit, p. 07.

² Charles Sampford and Ramesh Thakur : « from Right to Persecute to the Responsibility to Protect : Furbachian Inversions of Rights and Responsibilities in state _citizens Relation », (in) Ramesh Thakur and William Maley (edi) opcit, p. 40.

ومبدأ "المسؤولية عن الحماية" إذ يعين الدول على الاضطلاع بمسؤولياتها الرئيسية في مجال الحماية، يشكل تعزيزا للسيادة لا إضعافا لها، ومن شأنه أن يساعد الدول على تحقيق النجاح وليس مجرد إظهار ردود الفعل إزاء الفشل¹.

فالحماية هي سبب وجود الدولة وكذلك المجموعة الدولية. وكما لاحظ "مارتن فان كريفليد" "Martin Van Greveld" فإن المطلب الأكثر أهمية والذي ينبغي أن تجيبه أية مجموعة سياسية هو مطلب الحماية².

والعديد من القرارات، في الوقت الحديث، وتحديدًا، تلك التي تم اتخاذها في مطلع القرن الجديد، حول "المسؤولية عن الحماية" تصرح بأنه يمكن فرض تدخل عسكري في حالة الأزمات الإنسانية، أو في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان داخل بلد معين.

وقد صرح مجلس الأمن الدولي، لهذه الغاية، بأن هذه الوضعية أو تلك يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يسمح له بالتدخل وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الفكرة المعبر عنها صراحة، بشكل عام في القرار 1674، لسنة 2006: "الأفعال المرتكبة عمدا بهدف استهداف المدنيين والأشخاص الآخرين المحميين، وارتكاب الانتهاكات الممنهجة والصارخة والمعممة للقانون الدولي الإنساني، ولحقوق الإنسان، في زمن النزاع المسلح، يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويكون المجلس بذلك ملزما باتخاذ كل التدابير الملائمة".

وفي الإطار الحالي للميثاق هناك مشكل أول يتعلق بتحديد ما إذا كانت الأحداث الداخلية في بلد ما يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

هذا التهديد يمكن أن يوجد بفعل تجاوز الأحداث لحدود الدول المجاورة أو بفعل تدخلها في الأحداث³.

¹ - الأمم المتحدة، الأمين العام: تنفيذ المسؤولية عن الحماية، وثيقة مشار إليها سابقا.

² Martin Van Greveld : The transformation of War, freepress ; New York, 1991. P. 08.

³ ALEX J. BELLAMY ; THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p. 65.

"Elist Amanes" "إليست أمانس"، المحلل النرويجي أظهر التوازي بين فهم "المسؤولية عن الحماية" باعتباره "صرخة مسيرة" وبين مقاربة مدرسة كوبنهاغن حول الأمن الدولي وأعطى شعار "الأمننة" في مواجهة "الفظائع الجماعية".

والأمننة تظهر عندما يتم تقديم شيء ما على أنه يفرض تهديدا على وجود مجموعة خاصة، والتي تكون ملزمة باتخاذ تدابير عاجلة، بعيدا عن السياسات العادية، وفي قلب هذه النظرية، تحاول "مدرسة كوبنهاغن" تفسير كيف أن بعض المسائل تهم وتعتبر مسألة أمن قومي، في حين أن مسائل أخرى لا تعد كذلك.

غير أن تحويل رهان ما إلى رهان أمني، من خلال فعل اللغة، يؤدي إلى الغموض، كشيء يكون، أو يمكن أن يكون، محل تفسير بطرق متعددة، متناقضة أو غير متناقضة، حصرية أو غير حصرية¹.

بعض المسائل تهم لأنها يمكن اعتبارها انشغالات أمنية، ويمكن بالتالي أن ترتقي فوق الخيار، تجعل السياسات متقلبة وتستدعي تعبئة ميزانية غير متوازنة على المستوى الوطني².

وكما أن الأمننة تحاول رفع بعض المسائل فوق السياسات العادية، لتبرير تخصيص الموارد لها، فإن "المسؤولية عن الحماية" يمكن أن يستخدم "كتأنيق بياني" لتبيان استعجالية أزمة ما، استدعاء المسؤولية المشتركة في العمل، وفي النهاية المطالبة بجعل مسألة الحماية، خاصة، ذات أولوية وتستلزم الموارد والإرادة السياسية.

بتعبير آخر، يبدو، بشكل عام بأن "شعار" "المسؤولية عن الحماية" يمكن أن يربط بأزمة من أجل تعميم الإرادة السياسية المتطلبة ولتعبئة رد فعل "في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة"، وهكذا تحديدا يتم استخدام "المسؤولية عن الحماية" من قبل بعض القادة والأنصار.

¹ - Charles SALIBA –COUTURE : LES LIENS ENTRE SECURITE ET DEVELOPPEMET DE L'ECIDENCE A L'AMBIGUITE, Question Contemporaines, L'Harmattan, Paris, 2012, p 16.

² ALEX J. BELLAMY : THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p. 65.

ومن المهم التأكيد، هنا، على أن "المسؤولية عن الحماية" لم يحصل على وضع "استثناء قانوني" جديد على حظر استخدام القوة، فهو ليس استثناء رابعاً، عن هذا المبدأ الأخير، إنه ليس سنداً قانونياً يسمح لدولة ما بتدخل انفرادي على إقليم دولة أخرى، ما دام أنه يستلزم، دائماً، ترخيصاً من مجلس الأمن الدولي¹.

كما أن "المسؤولية عن الحماية" لا يلزم مجلس الأمن الدولي باستخدام القوة. إنه يدعو إلى ذلك، بدون أن يلزمه بتدخل "في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة" لحماية السكان من الجرائم الأربع المحددة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005، وبموجب الميثاق فإن "المسؤولية عن الحماية" يترك لمجلس الأمن الدولي حرية اختيار المسار الأمثل للعمل.

والجمعية العامة للأمم المتحدة، نفسها، رفضت فكرة "الواجب المعمم" من خلال تأكيدها على ضرورة تنفيذ "المسؤولية عن الحماية" على أساس كل حالة على حدة.

"المسؤولية عن الحماية"، كفرض ثقيل على المتدخلين المحتملين يمكن أن يشكل أساساً لمحاسبة هؤلاء على عدم تدخلهم في سياقات خاصة، كما يمكن أن يرغم الدول المتدخلة على الإجابة على، والدفاع أمام، سؤال لماذا يحق لها أن تكون بعيدة عن أي تدخل خارجي.

وليس هناك أي مجال لتجنب عمل الدولة، وبالتالي لا يمكن تفادي سيادة الدولة، وهذا يعني أنه مهما قيل عن "المسؤولية عن الحماية"، فإن هذا الأخير لا يحد من امتيازات الدولة، بل بالعكس تماماً، إنه يمنح الدولة مرونة أكبر وفرصاً أكبر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وفي النهاية، وبقدر ما يتضمن المذهب عنصر الإكراه، فإنه ينظر إليه على أنه تمديد للحق في شن الحرب.

وبالنظر والاعتماد على الإجماع الدولي حول "المسؤولية عن الحماية" الدول يمكنها أن تعمل على أساس امتيازاتها الخاصة الذاتية، بينما تدعي أن المشروعية تتصل بحقوقها كدولة ذات سيادة.

¹ Jean- Baptiste Jeangéne vilmer ,opcit, p. 05.

وبالنسبة للمستفيدين المحتملين من التدخل فإن حقيقة كون "المسؤولية عن الحماية" "واجبا منقوصا" يعني أنه لا يشكل ضمانا لبؤساء الأرض، هؤلاء الذين يدعي حمايتهم، في مواجهة همجية أو لا مبالاة الدول، وكل ما يمنحه هو ضمان غامضة بإمكانية تحرك القوى الخارجية، والتدخل في الحالات التي يكون فيها ذلك مناسبا لهم.

أما محاولة تكريس "المسؤولية عن الحماية" كواجب دائم للرعاية" فيمكن أن تزيد توقعات وانتظارات، بخصوص الدعم الخارجي، أكثر من أي وقت مضى، وهو ما لا يمكن تحقيقه، ويمكن بالتالي أن يزيد من حدة النزاعات المتفجرة وامتدادها، من خلال تشجيع الأطراف المتنازعة على الاستمرار في القتال من أجل تأمين التدخل الدولي الخارجي لصالحهم، كما يشجع أيضا "الانفصالية الانتهازية" والتمرد وتوليد الصراعات ذاتها التي يهدف إلى إنهائها¹.

المسؤولية عن الحماية، إذن، لا يغير أي شيء فيما يتصل بالقانون الدولي حول مسألة استخدام القوة. والفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة العالمية لسنة 2005، صرحت فقط أن مجلس الأمن الدولي يمكن أن يمارس مسؤولية لحماية السكان أينما وكلما تبين له أنه من الملائم القيام بذلك في الأوضاع التي تفشل فيها الدول، "بشكل بين"، في حماية سكانها من الجرائم الأربع المحددة، وهذا المجلس يتمتع بهذه السلطة بموجب المواد (39 - 42) من ميثاق الأمم المتحدة.

والحقيقة أن الاتفاق حول "المسؤولية عن الحماية" كان ممكنا لأنه تحديدا لا يغير بل لا يهدف إلى تغيير القواعد الدولية الرئيسية التي تنظم استخدام القوة، بل وعلى العكس فإن "المسؤولية عن الحماية" يحاول إقناع الدول بالقبول والعمل على أساس مسؤولياتها القائمة، سلفا، اتجاه سكانها أو مسؤولياتها الدولية المترتبة عن التزاماتها المتعددة².

¹ Philip Cunliffe : « The Responsibility to Protect : International law and Order », (in) Philip Cunliffe (edi) opcit, p. 56.

² ALEX J. BELLAMY : THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p. 14.

ومع ذلك، وإذا كان عصرنا يبدو محزنا فلأننا نعيش إعادة شرعنة متصاعدة للحرب وكل عمل قام به القانونيون، الفلاسفة والمفكرون في سنة 1945 تم تحطيمه بشكل متصاعدا¹.

ويبدو أنه من الممكن انتهاك القواعد بشكل صريح، واضح وعلني، وفي هذا الصدد ينبغي التفكير في النقد الجدي لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية المضمون بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

ومع الاتفاق مع الرأي القائل، بأن هذه القاعدة، سمحت للطغاة بارتكاب جرائم في غياب تام للمتابعة، وهذا صحيح في أحد الاتجاهات وإن كان ليس الاتجاه الوحيد، فإن مبدأ عدم التدخل شكل انتصارا للبلدان الصغيرة ضد الدول المهيمنة، والضعفاء هم الذين ينادون به، لأنهم يدركون جيدا أن القوى الكبرى تستخدم كل أشكال الذرائع الإنسانية للقيام بعمليات في بعض الأحيان تكون استعمارية خالصة، لدى جيرانهم أو في القارات الأخرى.

وكانت وظيفة هذا المبدأ، ولهذا تم الأخذ به في سنة 1945، هي تقييد أو محاولة تقييد منطق القوة في المجتمع الدولي.

واستنتاق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، له الفوائد نفسها في السياق الراهن.

التدخلات العسكرية، التي تمت إلى اليوم للأسباب المدعاة "إنسانية" أو لحفظ السلم والأمن الدوليين كانت، في الغالب الأعم، لأسباب أخرى موارية وقادت إلى نتائج مخالفة، لتلك التي تم التصريح بها، وبعيدا عن الأهداف المعلنة².

وفي الوضعية الراهنة للعالم، التدخلات العسكرية يجب أن تتخذ حصريا داخل إطار الأمم المتحدة، بما يتوافق مع ميثاق هذه المنظمة، و فقط بعد استنفاد أنواع التدخلات الأخرى غير العسكرية، بهدف المساهمة في إيجاد الحلول للنزاعات ولوقف العنف، عندما يفرض هذا الأخير على السلم والأمن الدوليين، أو أمام أخطار حادة بالنسبة للسكان، ويجب أن يتم

¹ Anne_cécille Robert « Hier et aujourd'hui : ces guerres qu'on dit humanitaires » (in) Nils Andersson et Daniel LAGOT (dir) : Responsabilité De Protéger et guerres « Humanitaires », le Cas de la Libye : opcit, p. 127.

² Daniel Lagot : JUSTICE OU INJUSTICE INTERNATIONALE ? , L'Harmattan, 2009, p. 54.

بطريقة عادلة في مواجهة الكل، وليس بطريقة انتقائية تبعا لمصالح الدول القوية، كما كان عليه الأمر في الغالب إلى اليوم¹.

وغالبا ما ننسى أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مسبقا بفصل سادس حول التسوية السلمية للمنازعات والتي تشكل أحد مبادئ القانون الدولي.

وكما كتب ذلك حديثا "تريفيتان تودروف" "Tzavetan Todorov" نحن في حالات نادرة جدا، حيث يكون هناك بديل آخر، إنها الحرب أو لا شيء.

وفي ظل غياب لجنة القيادة العليا للأمم المتحدة مكلفة بتنفيذ عمليات الشرطة المقررة من طرف مجلس الأمن الدولي، تتكلف بعض القوى بتنفيذ العمليات التي يقرها المجلس، مع ما يرافق ذلك من احتمال الخلط بين أنواع التدخلات والمضاربة في المصالح الشخصية.

كما أن المجموعة الدولية لا توجد إلا عندما تقرر بعض الدول التحرك بإسمها.

والحديث عن المجموعة الدولية أو حتى عن منظمة الأمم المتحدة، يعني التعبير عن رغبة أو أمنية في تشكيل مجموعة أو اتحاد أكثر منها حقيقة واقعية².

وبالتالي لا ينبغي أن يتم وضع الكثير من الثقة الزائدة في قدرة "المجموعة الدولية الحمائية".

إذ إن هناك تشكيكا مسموعا حول "قابلية المجموعة الدولية" للوقوف وسط الأزمات وحماية السكان من الفظائع الجماعية وتسهيل الانتقالات نحو سلام دائم، وحول قدرتها وقابليتها لمنع هذه الجرائم، في مقام أول.

بل إن بعض التدخلات يمكن أن تقضي إلى إخفاقات باهظة التكلفة، والتي من الأحسن تفاديها.

¹ Daniel Lagot : JUSTICE OU INJUSTICE INTERNATIONALE ? , L'Harmattan, 2009, op cit : p. 57.

² Jean - Baptiste Jeangéne vilmer : opcit, p.

ثم إن المجموعة الدولية مالت إلى تفضيل حقوق الدول على حقوق الشعوب كما أن النظام الدولي مبني على تصور لصالح الدول يعيق العمل الجماعي لحماية الشعوب من الجرائم الأكثر خطورة، ثم إن المجموعة الدولية، غالباً، ما فشلت في الاستجابة بفعالية عندما كانت هناك ساكنات مستهدفة بالفظائع الجماعية.

الحذر واجب لأنه يذكرنا بالحاجة إلى الاحتياط حول قدرة الأجانب على حماية السكان في العديد من الأوضاع.

الحذر بخصوص التكاليف والصعوبات الناشئة والمشاكل المتنوعة المرتبطة بالإرادة السياسية والمصالح والتي تدفع بالدول إلى حماية مرتكبي الفظائع الجماعية، وإدراك كون عدد قليل جداً من الدول لها الموارد الضرورية لخلق الفارق، من خلال "عمل حاسم في الوقت المناسب".

ويبقى أنه إذا كان الكل عليه "المسؤولية عن الحماية"، فإنه ليس الكل قادراً على القيام بذلك، أي الوفاء بهذه المسؤولية.

من هنا فإن المسؤولية الخارجية عن الحماية تتوزع تبعاً للمقدرة البيئية، كالقوة العسكرية، القرب الجغرافي أو علاقات خاصة مع البلدان، حيث تتواجد الساكنة المعرضة للخطر.

وهذه المسؤولية غير مسندة لأي وكيل محدد، بشكل واضح، وبالمقابل تبقى خطيرة ويمكن إثارتها من قبل أي كان، في أي وقت، لأجل التدخل، عندما يكون ذلك غير لازم أو بالعكس، يمكن تفاديها من قبل أولئك الذين لا يريدون التدخل في الحالات التي يكون فيها التدخل لازماً، من خلال استدعاء المسؤولية الأولية للدولة الإقليمية.

كما أن تنفيذ "المسؤولية عن الحماية" يعتمد، قبل كل شيء، على المعطيات السياسية والمادية، أي السياسة في تنفيذ القانون. وهذه التبعية تبقى متلائمة مع القانون، لأنه في هذا المجال، ليس هناك أية قاعدة تلزم مجلس الأمن الدولي، أي أنه ليس هناك أية وسيلة قانونية لإرغام هذه الهيئة على تنفيذ العمل الجماعي المرشحن، بموجب المقترضات العامة، التي

تؤسس في القانون "للمسؤولية عن الحماية". كما أنه ليس هناك أية وسيلة لإلزامه أو إلزام أعضائه بتعويض النتائج أو الأضرار الناجمة عن تدخلاته¹.

وبنقض قرينة عدم التدخل "المسؤولية عن الحماية" يجعل الحق في عدم التدخل مثل تآكل الحريات المدنية في السياسات الداخلية أو إبطال قرينة البراءة في القانون الجنائي.

وتآكل قرينة عدم التدخل في المحفل الدولي، يفرض على الدولة أن تبرر سلطاتها السياسية للقوى الخارجية، وهذا يعني أنها لم تعد شرعية، فقط بحكم شعبها الذي تمثله. ويصبح حق الشعوب في تمثيلية سياسية مشروطا بترخيص دولي. وبالتالي فإن جعل السيادة مشروطة بهذه الطريقة يشكل انتقالا يفتح فجوة في أساس نظرية الديمقراطية، ذلك أن "السيادة باعتبارها مسؤولية" يخلق عجزا ديموقراطيا لا يمكن تجاهله².

وما يعرف بالحق في اختراق السيادة لدولة أخرى هو استثناء يتطلب تبريرات قوية.

ومن الجيد، جدا، الإعلان عن احترام السيادة حتى وإن كانت متوحشة، والتصريح بأن شعبا ما له الحق في أن يكون متوحشا كما يشاء. وليس حقيقيا أن المسيحية والنظام هي تقدمات بالنسبة للإنسانية، وأن العديد من الأمم استفادت من مشاهدة قادتهم غير الملائمين أو الطغاة، فرض عليهم تغيير نماذجهم ومنهجهم تحت ضغط الأقوياء، الأوروبيين³.

والأجانب ليس لهم حق بديهي في فرض اتجاههم، في الحياة الخاصة بهم على الآخرين. والتجارب الماضية توضح أن محاولات القيام بذلك، على العموم، لم تنته على خير، في النهاية. إنه لمن حق الشعوب اختيار شكل الحكومة بالوسائل التي تختارها.

"إيمانويل كانت" "Immanuel Kant" أحد المفكرين المرتبطين إلى حد بعيد بالنظرية التقدمية لإمكانات الإنسان، يؤكد أن الدول لازم عليها الامتثال بعناية تامة للقاعدة السيادية لعدم التدخل، تحديدا لأنها تحمي حق تقرير المصير.

¹ ALEX J. BELLAMY : THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p. 99.

² Philip Cunliffe : « The Responsibility to Protect : International law and Order » opcit, p. 55.

³ Rebert charvin : « Guerre en Libye et la légalité internationale » (in) Nils Andersson et DANIEL LAGOT (edi), opcit, p. 68-69.

"جون استوارت ميل" "John Stuart Mill" نصح بأن الحكومات الأجنبية ينبغي عليها ألا تلعب أي دور في الإطاحة بالطغيان والأنظمة الاستبدادية، لأن ذلك من مسؤولية الشعب. وفسر أنه فقط حينها يتم التوصل إلى الديمقراطية عن طريق نضالات الشعوب، فإن هذه الديمقراطيات تكون مستمرة.

هناك، إذن، ارتباط واضح بين حق الشعوب في تقرير مصيرها وقاعدة عدم التدخل. بعد كل شيء، لن يكون هناك، على الأرجح، أي أثر فعلي لحق تقرير المصير إذا كانت الدول القوية مخولا لها، استخدام القوة لفرض إرادتها على الضعيف كلما ومتى شاءت القيام بذلك.

ومن خلال وجهة النظر هذه فإن فتح الباب أمام التدخل الخارجي يمكن أن يسلب من الشعوب حقوقها الأساسية ويمهد الطريق أمام عودة الاستعمار والهيمنة مع كل آثارهما المدمرة.

"المسؤولية عن الحماية" عزز الانتقال من مسؤولية الدولة أمام شعبها إلى مسؤولية الدولة عن شعبها، وهذا يعزز الارتياح من سلطة الدولة، لكونه يقدم فرصا واضحة للدول، لترسيخ سلطتها على حساب المساءلة الشعبية، إنه منطق مذهب يوسع المسؤوليات دون تعزيز المساءلة ويكرس ما يعرف بالأبوية¹.

ثم إن الدفاع عن "المسؤولية عن الحماية" و"الحرب الإنسانية" يشجع حروبا جديدة ويدعم المقبولية الجديدة للحرب، ويحث أولئك الذين يتكلمون باسم السلام واحترام القانون على فعل العكس، فيما الدول كان لها ولا يزال الحق في استخدام الوسائل غير القاتلة لدعم حقوق الإنسان.

ولجعل الدول تركز على الوسائل السلمية للرقى بحقوق الإنسان ومنع الجرائم قبل وقوعها ربما ينبغي التخلي عن المشاريع المنظمة "للمسؤولية عن الحماية"، وإذا كان هذا المفهوم قد أصبح عقبة أمام النزعة الإنسانية، يجب على مؤسسيه ألا يقاوموا مروره، في التاريخ، خاصة إذا كان هذا المفهوم يساهم في تكريس النزعة العسكرية الجديدة.

¹ Philip Cunliffe : « The Responsibility to Protect : International law and Order », opcit, p.62.

ويبقى السلام شرطا أساسيا لازدهار الحقوق الإنسانية، وهذا ما يجعل العالم في حاجة إلى العودة للوراء لبناء قاعدة للسلام، في اتجاه إحداث قائمة عامة للاعنف، ويمكن الوصول إلى ذلك من خلال دعم كون "المسؤولية عن الحماية" يتضمن حماية الحق في السلام، وبشكل خاص، بدعم الامتثال الصارم لحظر ميثاق الأمم المتحدة للحرب¹.

ومنظمة الأمم المتحدة عليها التوفيق بين المبادئ المؤسسة لها، التي تؤكد سيادة الدول الأعضاء وعدم التدخل، فيما يصنف ضمن الشأن الداخلي للدول، وتفويضها الأول الذي يتماشى مع هذه المبادئ، ويغطي حفظ السلم والأمن الدوليين، من جهة، وبين مهماتها الحيوية المتعلقة بتعزيز مصالح ورفاهية السكان داخل هذه الدول من جهة أخرى.

في وقت أصبحت فيه أسس النظام الدولي تحت ضغط متصاعد، بفعل سبعة عوامل²:

(1) الفجوة بين التوقعات المضخمة حول ما يمكن للأمم المتحدة القيام به، والموارد المتواضعة الممنوحة لها.

(2) الهوة المتنامية بين تهديدات السلم والأمن الدوليين، وبين معوقات التنمية الاقتصادية المتصلة بما هو داخلي أكثر بما هو دولي.

(3) إصرار وتصلب السلطات السياسية الوطنية، وسيطرتها على الموارد الضرورية لمعالجة المشاكل، في حين أن مصدر هذه الأخيرة، يبقى عالميا ويتطلب عولمة مسلسل صناعة القرار.

(4) الاعتراف الكبير المعطى للأفراد، باعتبارهم، على حد سواء، فاعلين في، ومواضيع، العلاقات الدولية.

(5) الحدة المتنامية للمخاطر المتجدرة في الفاعلين من غير الدول.

(6) البروز المتنامي لأسلحة الدمار الشامل، التي في مداها وفي قدرتها التدميرية تتعدى الأساس الإقليمي للدولة، عندما يحوزها الفاعلون من غير الدول.

¹ Mary Ellen O'connell : « Responsibility to Peace, A Critique of Responsibility to protect », (in), Philip Cunliffe (edi), opcit ; p. 80.

² Ramesh Thakur : The United Nations Peace and Security, opcit , p. 03.

7) الانفصال الاستراتيجي بين توزيع القوى السياسية والمادية والاقتصادية في العالم الواقعي، وبين توزيع سلطة صناعة القرار، المبني بشكل مصطنع.

وفي غياب التوافق والوضوح فإن إنجازات منظمة الأمم المتحدة سيتم قياسها بمعايير مزدوجة ويعرضها لانتقاد عدم الفعالية وعلاقتها بالآخرين تصعد احتمالات تدخلات غير مرخص بها، وفوق ذلك تقوض أولوية الأمم المتحدة في مجال السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني: علاقة مبدأ "المسؤولية عن الحماية" بقواعد وأحكام القانون الدولي

المتصلة بنطاق تطبيقه

"المسؤولية عن الحماية" واحدة من مجموعة من القواعد، التي ظهرت في العقد ونصف الأخير مع رؤية لتوفير بعض أصناف الحماية للأشخاص المستضعفين¹.

فكيف بني "المسؤولية عن الحماية" على القواعد القانونية القائمة؟

وكيف يمكن أن يعمل، جنباً إلى جنب، مع هذه القواعد والاستجابة للفظائع الجماعية، في سياقات وأوضاع مختلفة، داخلية، جهوية، وعالمية؟

أية حماية إضافية أو معززة يمكن أن يقدمها مبدأ "المسؤولية عن الحماية" للفئات المحمية، بموجب القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي للاجئين؟

ناقشت اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، في سنة 2001 نمو أسس "المسؤولية عن الحماية" في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

واعتبرت أن "المسؤولية عن الحماية"، باعتباره مبدأ توجيهياً، يقوم على العديد من الأسس القانونية:

¹ William Maley : « Humanitarian law, Refugee protection and Responsibility to protect », in Ramesh Thakur and William Maley (edi), opcit. P. 259.

مقتضيات المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان، اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك على ممارسة دولية وعلى ممارسة مجلس الأمن الدولي نفسه، وإذا ما استمر هذا التطور يمكن أن يصل في، يوم من الأيام، إلى حد الاعتراف بقاعدة جديدة للقانون الدولي العرفي، ولكن من السابق لأوانه، الحديث عن أن قاعدة مثل هذه، هي موجودة بالفعل.

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة، في تقريره حول "تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، لسنة 2009 أن أحكام الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005 تركز على مبادئ راسخة في القانون الدولي.

فالقانون الدولي التعاهدي والعرفي يفرضان على الدول التزامات، بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومعاقبة مرتكبيها.

وأكد الأمين العام للأمم المتحدة، في نفس التقرير لسنة 2009، أنه ورغم أن التطهير العرقي ليس جريمة، في حد ذاته، بموجب القانون الدولي، فإن أعمال التطهير العرقي قد تشكل واحدة من تلك الجرائم (الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية) واسترسل بالقول، أنه حينما طرح مؤتمر القمة العالمية موضوع "المسؤولية عن الحماية" لم يكن غرضه الانتقاص، بأي شكل من الأشكال، من مجموع الالتزامات الواسعة النطاق السارية، بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي للاجئين.

هذا يؤكد نمو جوانب "المسؤولية عن الحماية" في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، ويؤكد أيضاً، أن العديد من الاتفاقيات، في سنتي 1948 و 1949 وضعت، بشكل فعلي الأسس القانونية لما سيعرف، فيما بعد، "بالمسؤولية عن الحماية"¹.

¹ Jean - Baptiste Jeangéne vilmer : opcit, p. 12.

وقد تتبع المنتبعون هذه الاحتمالية والمسارات الأخرى، وأكد البعض أن "المسؤولية عن الحماية" ليس تصورا قانونيا أو بنية قانونية، وإنما يستمد قوته القانونية من الآليات الدولية المتواجدة سلفا، وينبع من المسؤولية القانونية للدولة عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومسؤوليات الدولة في علاقة بكل واحدة من هذه الجرائم تختلف بشكل بين¹، وكذلك هو الحال بالنسبة لمسؤوليات المجموعة الدولية.

كما أن تركيز "المسؤولية عن الحماية" الضيق على حماية المستضعفين، من هذه الجرائم الأربع الخطيرة، يعني أنه لا ينبغي اعتباره بديلا للمجموعة الواسعة من قواعد الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني والآليات القانونية الدولية الأخرى.

ويبقى أكثر السبل تشاركا للحض القانوني على "المسؤولية عن الحماية"، هو من خلال الدعوة إلى تفعيل اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، يوما واحدا قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²، والتي كانت في النهاية، معلما هاما في تعريف الإبادة الجماعية وتحديدها، باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، وبالتالي شأنا للولاية الجنائية الدولية³.

وتشير المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 إلى أن الأطراف السامية المتعاقدة أكدت أن الإبادة الجماعية، سواء أتم ارتكابها في زمن السلم أو في زمن الحرب، تبقى جريمة بموجب القانون الدولي، وتلتزم بمنعها والمعاقبة عليها.

فيما تنص مادتها الثامنة، على أن أي طرف سام متعاقد، يمكن أن يطلب الأجهزة المؤهلة للأمم المتحدة، باتخاذ عمل معين، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والذي يعتبر ملائما لمنع وقمع أعمال الإبادة الجماعية.

¹ Helen Durhan and Phoebe Wynn_pope : « *The Relationship Between International Humanitarian law and Responsibility to protect, from solferino to srebrinica* », (in), Angus francis, Vesselin Popovski, Charles Sampford (edi), opcit, p. 76.

² Hugh Breakey : « *The Responsibility to Protect Game Change and Regime Change* » opcit, p. 23.

³ AIDAN HEHIR : THE RESPONSIBILITY TO PROTECT RHETORIC REALITY AND THE FUTUR OF HUMANITARIAN INTERVENTION, opcit, p. 65.

والاتفاقية تعتبر الإبادة الجماعية شأنًا دوليًا وانشغالا للمجموعة الدولية، ككل، وبهذا المعنى، فإن جريمة الإبادة الجماعية لا تعتبر من صميم الشأن الداخلي للدول، بموجب المادة الثانية (فقرة 7) من ميثاق الأمم المتحدة، وإذا ما ارتكبت تكون مشرعة للتدخل العسكري.

وفي سنة 2009 أكد "ستراوس" "Strauss" أن هذه الاتفاقية تدعم التزاما عاما بمنع ارتكاب أعمال مناقضة لبعض قواعد القانون الدولي العام¹.

ومع ذلك فإن المسألة تبقى مثيرة للنقاش، مع بعض المحللين، الذين هم أكثر تشكيكا في أهمية هذه الاتفاقية، فيما يخص إمكانية تصرف دولة ضد دولة أخرى (طرف ثالث) منتهكة لأحكام الاتفاقية، أو فيما يخص إمكانية القيام بعمل عسكري.

وفي حين أن نص الاتفاقية يبقى متطورا ويفتح الباب أمام واجبات لطرف ثالث في منع الإبادة الجماعية، فإن ممارسة الدول، في شكل عدم التصرف، في مواجهة بعض حالات الإبادة الجماعية المعروفة، تفيد بعكس هذا الالتزام.

وفي حين أن الدول غير المنخرطة في أعمال الإبادة الجماعية، عليها التزامات بموجب هذه الاتفاقية، فإنه لا يمكن لومها على عدم تصرفها لمنع أو وقف الإبادة الجماعية، على الرغم من أنها يمكن أن تكون مذنبية، إذا ما ساعدت، بشكل مباشر، في ارتكاب الإبادة الجماعية.

وقد اعترفت محكمة العدل الدولية في سنة 1996، في حالة الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا السابقة أن هذا الالتزام يبقى التزاما ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة، وفي هذا الاتجاه فإن الدولة لا يمكن أن تكون محل التزام بالنجاح ولكنها تتعهد باستخدام كل الوسائل المقبولة، الممكنة والمتاحة لها، بقدر ما يكون منع الإبادة الجماعية ممكنا.

¹ Hugh Breakey : « The Responsibility to Protect Game Change and Regime Change » opcit, p. 22.

وهذا يبقى مميزا في سياق "المسؤولية عن الحماية"، حيث ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن التفاوت في القدرة على منع الإبادة الجماعية، يعني أن العمل المستلزم من الدول للوفاء بالتزاماتها في منع الإبادة الجماعية، بموجب اتفاقية سنة 1948 سيكون مختلفا، ويعتمد على القدرة الوطنية على التأثير الفعال على عمل الأشخاص المرجح أن يرتكبوا، أو هم بالفعل بصدد ارتكاب الإبادة الجماعية.

ومع الاعتراف بأن هناك تباينا، في العمل المستلزم من أجل الوفاء بالمسؤوليات، بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فإن محكمة العدل الدولية تعترف بأن دولة ما يمكن أن تفشل في الوفاء بالتزاماتها، إذا ما فشلت في القيام بأي شيء، بالمرّة.

وفي سنة 2007 اعتبرت محكمة العدل الدولية أن الأمر يتعلق بالتزام بقاعدة أمرّة، وبأن الالتزام الذي يقع على عاتق كل دولة بمنع وقمع أعمال الإبادة الجماعية، غير محدد من الناحية الإقليمية بموجب الاتفاقية، مما يعني أنها تطبق اتجاه أية دولة، وحيثما وجدت.

وانطلاقا من هذا التفسير الموسع، الأكثر تقدما، اعتبرت محكمة العدل الدولية، أن الاتفاقية تلزم الدول بمنع الإبادة الجماعية، وليس فقط على إقليمها، ولكن، أيضا، حينما تدور في ومن قبل، الدول الغير، بشرط أن يكون الإقليم إقليميا تحت السيطرة.

واقتنعت المحكمة بأن صربيا انتهكت التزاما بمنع الإبادة الجماعية، في سريبرنييتشا وأثارت بالتالي، مسؤوليتها الدولية¹.

ومحكمة العدل الدولية لم تقيد المسؤولية بالحدود الخاضعة للسيادة ولكنها ربطتها بالقدرة على التأثير الفعال، واستدعت "الالتزامات الإيجابية" وأهمية الاجتهاد في منع الإبادة الجماعية.

ومن خلال هذا الحكم ناقش بعض المحللين بأنه يمكن أن يستخدم (حكم محكمة العدل الدولية لسنة 2007 في حالة الإبادة الجماعية) لإكمال توضيح الجوانب الغامضة في

¹ Hugh Breaky : « The Responsibility to Protect Game Change and Regime Change » opcit, p. 24.

"المسؤولية عن الحماية"، ويمكن أن يكون نقطة انطلاق للتعزيز المعاصر "للمسؤولية عن الحماية"¹.

ومع ذلك فإن النقص في الوضوح، فيما يتعلق بالنطاق الإقليمي للالتزامات، بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المقرون بتعهد المسؤولية عن حماية المجموعات المستضعفة من جريمة الإبادة الجماعية، يقود إلى الخلط فيما يتصل بالالتزامات القانونية المتصلة بالإبادة الجماعية، بموجب "المسؤولية عن الحماية".

ومن المهم جداً، التأكيد على أن، المسؤولية عن الحماية ليس له وضع مستقل، والذي يفرض على الدول التزامات قانونية جديدة وإضافية، لتلك التي هي متواجدة سلفاً².

وأيضاً، من المهم تأكيد أن أحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية العقابية، قليلاً ما تم استدعاؤها، بفعل أن ميكانيزمات التفعيل تبقى أسيرة إرادة الدول، ومجلس الأمن الدولي، في التعاون.

وهناك قيد آخر إضافي، في علاقة اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 "بالمسؤولية عن الحماية"، ويتعلق الأمر بالانشغالات المتصلة بطبيعة الضحايا والنوايا الخاصة للنجاة.

فالتهديد يجب أن يكون على قدر كبير من الجسامه مع توفر نية الإبادة الجماعية، وهذه الأخيرة يجب أن تكون موجهة لتدمير كلي أو جزئي للمجموعات الوطنية، الإثنية، العرقية أو الدينية³.

وقد سبق أن أعلن، في سنة 2004، "كولن باوول" بأن إبادة جماعية ارتكبت في "دارفور" ولام الحكومة السودانية، لكنه صرح أن هذا لا يعني القيام بعمل قسري.

¹ David Scheffer : « Atrocity Crimes Framing The Responsibility to Protect », (in), Richard H Cooper and Juliette Voinov kohler (edi), opcit, p. 81.

² Helen Durhan and Pheop Wynn_pope : opcit, p. 185.

³ David sheffer : opcit, p. 84.

ومن منظور قانوني صارم، صحح "باوول" القول بأن اندلاع الإبادة الجماعية، في "دارفور" يدفع، فقط، الولايات المتحدة الأمريكية، إلى إحالة الحالة إلى مجلس الأمن الدولي¹.

ويبقى القول أن الواجب على الدول، في الوقت الراهن، فيما يتعلق بكل جوانب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، يبقى، بوضوح، واهياً².

والسؤال هو كيف يمكن للقانون الدولي ولحكم ومحكمة العدل الدولية أن يصبح قابلاً للتنفيذ في مواجهة الدول الكبرى³.

ومع ذلك، الالتزام الواقع على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، يشكل أساساً قوياً "للمسؤولية عن الحماية" على اعتبار أن أفضل شكل لحماية السكان، هو المنع، في مقام أول.

سبيل آخر لتبرير "المسؤولية عن الحماية" هو القانون الدولي الإنساني، ويمكن القول أن نقطة التداخل الرئيسية بين القانون الدولي الإنساني و"المسؤولية عن الحماية" يمكن إيجادها في نطاق "جرائم الحرب".

وفي حين أن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي يمكن أن تبقى خارج نطاق القانون الدولي الإنساني، حيث أنها لا تستلزم بالضرورة، عتبة النزاع المسلح، حتى وإن كان من الممكن ارتكابها في زمن الحرب، فإن جرائم الحرب تستلزم عتبة النزاع المسلح، بالضرورة، من أجل تطبيق قوته القانونية، من القانون الدولي المتواجد، سلفاً، فيما يتصل بجرائم الحرب، أي من المجموعة الواسعة للقانون الدولي الإنساني التي تم تطويرها، على امتداد ما يزيد عن مائة وخمسين عاماً. وفي هذا الصدد، القانون الدولي الإنساني، يذهب أبعد من "المسؤولية عن الحماية".

¹ ALEX J. BELLAMY : THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p. 84.

² AIDAN HEHIR : THE RESPONSIBILITY TO PROTECT RHETORIC REALITY AND THE FUTUR OF HUMANITARIAN INTERVENTION, opcit, p. 65.

³ Philip Cunliffe : « The Responsibility to Protect : International law and Order » opcit, p. 57.

وعلى خلاف النظام القانوني الموجه للدول، فيما يتصل بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، فإن سؤال كيف يمكن تنفيذ "المسؤولية عن الحماية" يبقى بعيداً عن الحل.

إذ لا توجد قواعد موجهة، ليس هناك التزامات قانونية محددة، فيما يتعلق "بالمسؤولية عن الحماية"، في حد ذاته.

ومن خلال استخدام الالتزامات الواقعة على الدول، بموجب القانون الدولي الإنساني، من المحتمل أن يكون هناك تشابه بين مقاربة الركائز الثلاث، وبرنامج العمل الموضوع بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها، لسنة 1977، وهناك مادتان أساسيتان في هذا الشأن¹.

الأولى متصلة بالقدرة على منع ارتكاب جرائم الحرب، وترسم تشابهاً بين المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، والركيزتين الأولى والثانية، من مقاربة "بان كي مون". والثانية تتعلق بالقدرة على استجابة جماعية، في حال ارتكاب جرائم الحرب، والتي يمكن أن نجدتها في الركيزة الثالثة من "مقاربة بان كي مون" وفي المادة 89 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

فيما يخص العلاقة بين المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والركيزتين الأولى والثانية من "المسؤولية عن الحماية"، فإن المادة الأولى، تلك، تشير إلى أن "الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد باحترام وضمأن احترام الاتفاقية الحالية، في كل الظروف".

وهذا أحد الالتزامات الجوهرية، بموجب القانون الدولي الإنساني:

أولاً: "الدول الأطراف تتعهد باحترام وضمأن احترام..."

التعهد في هذا السياق، هو نفسه المتعلق بتعهد الدول، فيما يتعلق باتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، إنه يشير إلى إعطاء وعد رسمي بتحمل بعض

¹ Helen Durhan and Phoep Wynn_pop : opcit, p. 187.

الالتزامات، وفي حالة المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، إنه التزام باحترام وضمن احترام هذه الاتفاقيات والبروتوكول الملحق بها لسنة 1977.

ومع ذلك فإن تفسير المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولها الملحق الأول، بصفة خاصة، فيما يتعلق باحترام وضمن احترام، أفضى إلى ظهور اتجاهين أو مقاربتين:

الأولى تقييدية تقوم على "الامتثال الفردي" وهي تقترح أن هذه المادة تفرض فقط، التزاما على الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير الضرورية لضمان أن هذه الاتفاقيات تحترم داخل حدود ولايتها، ومن قبل أجهزتها والأفراد الذين يمثلونها.

من خلال ربط هذا التفسير للمادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، "بالمسؤولية عن الحماية" هناك تشابه مباشر مع الركيزة الأولى والتي هي مسؤولية كل الدول عن حماية المجموعات والسكان داخل حدود ولايتها من الجرائم المتصلة "بالمسؤولية عن الحماية"، بما فيها جرائم الحرب.

أما المقاربة الثانية (لتفسير المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949)، فهي أكثر توسعا وتقوم على "الإمتثال الدولي"، وهي تفيد بأن الدول ينبغي عليها ضمان احترام اتفاقيات جنيف الأربع من قبل أجهزتها والأفراد العاملين باسمها وبأن عليها، أيضا، أن تتعهد بضمان احترام هذه الاتفاقيات من قبل كل الأطراف الآخرين.

هذا التأويل الموسع جدا للمادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولها الملحق الأول لسنة 1977، يبقى متوافقا مع تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويتصل بشكل مباشر "بالمسؤولية عن الحماية".

وتبعا للجنة الدولية للصليب الأحمر، في تعليقها على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، فإن هذه الأخيرة تبقى متميزة لأنها لا تفرض فقط على الدول الأعضاء، الأوامر والتوجيهات للسلطات العسكرية، ولكن الدول عليها، أيضا، أن تقوم بالإشراف على،

ومراقبة، ممارسة هذه السلطات. وإضافة إلى ذلك، ليس على الدول، فقط احترام القانون، هي ذاتها، ولكن أيضا، هناك التزام بضمان احترام هذا القانون وتطبيقه عالميا¹.

ومن الممكن ربط تشابه مباشر بين تأويل المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، باعتباره يشير إلى "امتثال الدولة" والركيزتين الأولى والثانية من "المسؤولية عن الحماية".

الركيزة الأولى من "المسؤولية عن الحماية" تفيد بأن الدولة عليها مسؤولية حماية السكان، داخل حدودها الإقليمية، من جرائم الحرب. ويمكن القول بأن الوفاء بهذه المسؤولية من خلال ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، بالمعنى الذي يأخذه في سياق "امتثال الدولة" ليس فقط داخل حدود إقليمها، ولكن أيضا خارج هذه الحدود، يفضي إلى الوفاء بمسؤولياتها عن الحماية من جرائم الحرب.

ومع ذلك فإنه من المقبول، عموما، القول بأن "المسؤولية عن الحماية" لا يوفر أي شيء جديد أو مفيد، فيما يتعلق بحماية الضحايا من جرائم الحرب، إذا كانت التزامات الدول بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 هي من أجل ضمان عدم ارتكاب هذه الجرائم.

وبالتالي ما هو القصد الإضافي "للمسؤولية عن الحماية" في علاقة بجرائم الحرب؟

هل من الممكن القول أن العنصر المهم والحاسم "للمسؤولية عن الحماية"، في علاقة بجرائم الحرب، هو الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005، التي تدعو إلى استخدام عمل جماعي وإلى استخدام جماعي للقوة تحت ترخيص مجلس الأمن الدولي، لمنع الجرائم المتصلة "بالمسؤولية عن الحماية"؟

المادة 89 من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 تبقى شديدة الأهمية، في إجراء المقارنة ودراسة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و"المسؤولية عن الحماية"، وخاصة فيما يتعلق بالدعوة إلى العمل الجماعي، من

¹ Helen Durhan and Phoep Wynn_pope : opcit, p. 190.

جانب المجموعة الدولية، عندما تكون هناك انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لسنة 1977.

"في حالة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات الأربع ولهذا البروتوكول، الأطراف السامية المتعاقدة، تتعهد بالتصرف، بشكل جماعي أو فردي وبالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتوافق مع ميثاق هذه المنظمة".

والتعهد هنا هو التعبير صراحة عن وعد بالوفاء بالالتزام وبما يتوافق مع أهداف الاتفاقيات في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وهذا التعهد، كما قلنا، محدود إلى حد ما، بنفس منطق التعهد بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وتعبير "في حالة الانتهاكات الجسيمة" لم يتم توضيحه.

وفي تعليقاتها، أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المادة 89 من البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، تتصل بالأوضاع التي تكون فيها "خروقات خطيرة" أو "الانتهاكات الجدية" ولكنها لا تشمل الأوضاع التي يكون فيها توجيه خاطئ للسلوك غير المشروع، في الحالات النادرة أو المعزولة¹.

وخلصت إلى أن عمليات الأمم المتحدة التي تحيل عليها المادة 89 من البروتوكول الأول لسنة 1977 يمكن أن تشمل إحداث لجنة تحقيق حول "الامتثال" وتدعو إلى حماية القانون الدولي الإنساني، أو حتى أعمالاً قسرية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يمكن أن تشمل استخدام القوة العسكرية².

غير أن هذه الأعمال القسرية، لا يمكن دعمها، إلا عندما يقرر مجلس الأمن الدولي بأن مثل هذه الأوضاع يمكن أن تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وبالتالي تصرفه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

¹ Helen Durhan and Pheope Wynn_pope : opcit, p. 111.

² Ibid : p. 192.

فالمادة 89 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، نفسها، لا ترخص باستخدام القوة ولكنها، بالمقابل، تؤكد التزاما على الدول الأطراف، بالتعاون مع الأمم المتحدة، بما يتوافق مع ميثاق هذه الأخيرة.

ومن الواضح أن هذه الأنشطة تبدو متشابهة مع تلك التي وضحتها "بان كي مون" تحت الركيزة الثالثة "للمسؤولية عن الحماية"، التي تقترح أنه لأجل حماية السكان المستضعفين من الجرائم المتصلة "بالمسؤولية عن الحماية"، فإن الأمم المتحدة يمكن أن تنشئ لجان تحقيق، ممارسة ضغط أخلاقي عام أو خاص، فرض عقوبات دبلوماسية وإنسانية، وكملجا أخير عندما تفشل هذه الوسائل السلمية، الدبلوماسية والإنسانية، أو في حال تبين قصورها، يمكن استخدام القوة، بشكل جماعي، من خلال ترخيص مجلس الأمن الدولي.

ويبقى القول أن التشابه بين المادة 89 من البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، و"المسؤولية عن الحماية"، يبقى واضحا:

المادة 89 تجيز كلا من العمل الفردي أو الجماعي، بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبما يتوافق مع ميثاقها للحض على الاستخدام الجماعي للقوة في الاستجابة "للانتهاكات الجسيمة" لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الأول الملحق بها لسنة 1977.

و"المسؤولية عن الحماية" من جهته، يشير إلى أن المجموعة الدولية "مستعدة لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة" والذي يمكن أن يشمل استخدام القوة العسكرية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتبقى الركيزة الثالثة "للمسؤولية عن الحماية" أكثر إثارة للنقاش، وتفرض صعوبات بحكم أنها تتضمن احتمال استخدام القوة العسكرية، وكذلك بفعل أنه وإذا كان من الممكن استدعاء "المسؤولية عن الحماية" في إطار الاستجابة لنزاع مسلح، يكون فيه المدنيون في

خطر، فإن خطر أو حقيقة جرائم الحرب ينبغي أن تبلغ درجة معقولة من الجسام، ويكون النزاع ممتدا في الزمان، بالقدر الذي يهدد أو يخلق تأثيرا حادا على السكان المدنيين¹.

ومع ذلك يمكن القول أن المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 تعطي "للمسؤولية عن الحماية" دعما قانونيا واضحا.

ذلك أن التزام الدول بالعمل على احترام وضمأن احترام القانون الدولي الإنساني وفي النهاية منع جرائم الحرب هو في العمق، وفاء ليس فقط بالالتزامات القانونية الواقعة على الدولة بموجب القانون الدولي الإنساني، ولكن أيضا بالالتزامات بموجب "المسؤولية عن الحماية"، في علاقة، بجرائم الحرب، التي تم التوافق حولها، بخصوص "المسؤولية عن الحماية".

والعديد من الأدوات المستخدمة، من قبل الدول لضمأن احترام القانون الدولي الإنساني تشمل العديد من الأدوات والمناهج، التي أوصى بها الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" لنجاح تنفيذ "المسؤولية عن الحماية" (الركيزتين الأولى والثانية).

وبالمثل فإن المادة 89 من البروتوكول الملحق الأول باتفاقيات جنيف الأربع تفرد دعما قانونيا للعمل الجماعي، من خلال الأمم المتحدة، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية، لمعالجة "الانتهاكات الجسيمة" لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977، وهذا يوفر الدعامة القانونية للركيزة الثالثة، والتي تشتمل احتمال استخدام القوة المسلحة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وينشأ سؤال مهم هنا عن هذه النتائج، بخصوص العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و"المسؤولية عن الحماية" وهو:

إذا كانت أنشطة "المسؤولية عن الحماية" من أجل منع جرائم الحرب والتصدي لها، تبقى التزامات قانونية، متواجدة سلفا، تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي

¹ David Scheffer : opcit, p. 92.

الإنساني، فهل يوفر "المسؤولية عن الحماية" أية حماية قانونية إضافية للضحايا المحتملين لضحايا جرائم الحرب؟

وهل "المسؤولية عن الحماية"، حالياً، يساهم في الحماية القانونية للسكان من جرائم الحرب؟

أم أنه، بدلاً من ذلك، يسعف في مقاصد أخرى؟

وبالمقابل هل يوجد قانون دولي إنساني معتمد بشكل جيد؟ وهل هو كاف بالنسبة للنزاعات الراهنة؟¹

من المهم التأكيد، هنا، أن "المسؤولية عن الحماية" هو ليس، فقط، حول جرائم الحرب، ولكنه أيضاً، حول الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي، وهذه الجرائم يمكن أن تحدث خارج زمن النزاع المسلح، وفي مثل هذه الحالات، فإن القانون الدولي الإنساني لا يوفر أية حماية لضحايا هذه الجرائم، وبالمقابل فإنه داخل نطاق النزاع المسلح، فإن القانون الدولي الإنساني يوفر حماية ضد ارتكاب جرائم الحرب والعديد من الحماية الأخرى، التي يمكن أن تندرج في نطاق المسؤولية عن الحماية.

وإذا كان هذا هو ما عليه الأمر بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، فإن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي تشكلان الحلقة القانونية الأضعف في برنامج "المسؤولية عن الحماية".

وفيما يخص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وفي حين أنه تم تحديدها، بشكل مفصل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 7) ليس هناك التزامات قانونية اتفاقية، على الدول، متعلقة بالالتزامات المتصلة بهذه الجرائم، باعتبارها صنفاً مميزاً من الجرائم الدولية.²

¹ -DANIEL LAGOT : Quel Droit International Humanitaire pour les Conflits Armés actuels ? Question Contemporaines, L'Harmattan, 2010, p 83.

² Helen Durhan and Pheope Wynn_pope : opcit, p. 187.

ومع ذلك يمكن القول أن لائحة طويلة من هذه الجرائم، على الأقل من الناحية التقنية، تتخبط مع "المسؤولية عن الحماية" في جهات متعددة، وهناك اتفاقيات متصلة بجرائم خاصة، والتي تعتبر أيضا، بمثابة جرائم ضد الإنسانية، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب ومناهضة العبودية، والالتزامات المفروضة على الدول الأطراف، بموجب هاتين الاتفاقيتين، على سبيل المثال، يمكن بالفعل أن تسعف في تعزيز الوضع القانوني "للمسؤولية عن الحماية".

اتفاقية مناهضة التعذيب تضمن مقتضيات بحماية الأشخاص من التعذيب، وتستلزم المادة الثانية من هذه الاتفاقية، بأن تتخذ الدول الأطراف إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية فعالة، والإجراءات الأخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم تحت ولايتها.

وهناك العديد من الالتزامات القانونية المتميزة التي تطالب الدول بالعمل، والتي يمكن أن توفر أساسا لتدوين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، في المستقبل. ومع ذلك في سياق "المسؤولية عن الحماية" فإنه ليس هناك أي التزام بالتدخل في الدول الأخرى، لمنع ارتكاب التعذيب وللحماية منه.

اتفاقية منع العبودية لسنة 1962، ميكانيزم آخر يفرض على الدول الأطراف التزامات بمنع الاستعباد داخل ولايتها الإقليمية، والذي هو جريمة ضد الإنسانية، بموجب المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

ومع ذلك، ومع أن هناك التزامات بتقديم المساعدة بين الدول، لبعضها البعض، بهدف القضاء على العبودية والإتجار في البشر (المادة الرابعة) فإن هذا يفيد أن الدول لها فرصة المساعدة دون ارغامها على فعل ذلك.

وهذه الاتفاقية ليس لها نطاق إقليمي موسع، وبالتالي، فإنها تبقى بشكل مقيد كنموذج للالتزامات الناشئة عن "المسؤولية عن الحماية" فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية حتى لو أن هناك احتمالا بمساعدة الدول بعضها بعضا، يوازي الركيزة الثانية من نموذج الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" للركائز الثلاث "للمسؤولية عن الحماية" وتحضر مجموعة من العوامل، عندما يكون من المفترض أعمال التدابير المتضمنة في

"المسؤولية عن الحماية" ضد حكومة أجنبية أو ضد قوة أخرى منظمة، في إقليم أجنبي من أجل حماية المدنيين من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

المحاكم تركز على الجرائم التي ارتكبت بالفعل ووضعت معايير دقيقة لمثل هذه الجرائم، ولكن الحكومات والمنظمات الدولية، التي تواجه تهديد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ستأخذ في الاعتبار عوامل إضافية، عندما تقرر ما إذا كان ينبغي اتخاذ عمل ما أولاً بموجب "المسؤولية عن الحماية".

ومع ذلك فإن أحكام المحاكم توفر موجهة حول كيفية تقييم ارتكاب أو احتمال ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، بقدر ما تحدد ضرورة العمل بموجب "المسؤولية عن الحماية".

ويمكن القول أنه ليس كل الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تؤهل، بسهولة، استجابة بموجب "المسؤولية عن الحماية"، إذا ما ارتكبت بمعزل عن أية جريمة أخرى، ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو إبادة جماعية.

وعند معالجة لائحة الجرائم ضد الإنسانية المحددة في المادة السابعة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بصفة خاصة، يمكن القول أن القتل الواسع النطاق، النفي، الترحيل القسري والتعسفي للسكان، الإعدامات في شكل التطهير العرقي، أو المعاملة المهينة للأشخاص، تعتبر أسسا واقعية للعمل، بموجب "المسؤولية عن الحماية"¹.

خاصة عندما تكون هذه الأفعال قد تم ارتكابها في إطار هجوم معمم أو ممنهج يطلق ضد ساكنة مدنية مع العلم، بهذا الهجوم، الذي يكون في إطار تطبيق أو متابعة سياسة دولة ما، أو منظمة يكون هدفها مثل هذا الهجوم.

ولكن حتى في حالات جرائم الحرب المتكررة على نطاق واسع أو تلك التي ارتكبتها أمريكا في العراق وأفغانستان أو تلك التي قامت بها إسرائيل في لبنان في سنة 2006 وفي قطاع غزة في سنتي 2008 و2009، من الصعب، في غالب الأحيان الحديث عن هجوم

¹ David Scheffer : opcit, p. 86-87.

مععم أو ممنهج ضد السكان المدنيين، بالمعنى المتضمن في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، وصف الجرائم ضد الإنسانية ليس واضحا.

أما في ما يخص جريمة التطهير العرقي، وباعتبارها مسألة قانونية، فإن إدراج التطهير العرقي في نطاق "المسؤولية عن الحماية" هو تعبير غير تقني لما يعتبر صنفا فرعيا من الجرائم ضد الإنسانية وهو "الاضطهاد"¹.

وفي تعبيره البسيط فإن التطهير العرقي هو الاعتداء التمييزي على مجموعة محددة داخل السكان المدنيين، بهدف ترحيل هذه المجموعة، بشكل دائم، عن الإقليم المسيطر عليه، من جانب مرتكبي الاعتداء، والوسائل التي يمكن استخدامها لبلوغ هدف الاعتداء، يمكن أن تشمل سلسلة من الجرائم ضد الإنسانية، ولكن ينبغي أن تكون في قلب هذه الجرائم جريمة "الاضطهاد".

ويبقى ظهور التطهير العرقي في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، على درجة كبيرة من الأهمية، بالنسبة لمستقبل "المسؤولية عن الحماية" الذي على أساسه يمكن للحكومات والمنظمات الدولية أن تتصرف بتلاؤم مع المشروعية.

ومنذ أن أصبح التطهير العرقي تعبيرا ذات شعبية، كوصف لما حدث في "البوسنة والهرسك" وفي أجزاء من "كرواتيا"، في بداية التسعينات من القرن الماضي، فإن استخدامه تصاعد كمرادف للحكم التمييزي، الذي يوجد في أماكن أخرى، وإذا كانت الإرادة السياسية متواجدة لدى الحكومات والمنظمات الدولية فإنه يمكن الاستجابة بأي كان من الوسائل الفعالة، على أساس "المسؤولية عن الحماية"، لعكس مدى التطهير العرقي. وقد بلغ التطهير العرقي، جدول العمل، الذي على أساسه يمكن تبرير المجموعة الكاملة من خيارات "المسؤولية عن الحماية"، بالاعتماد، طبعاً، على الظروف المحددة للمحكمة الخاصة للتطهير العرقي.

¹ David Scheffer : opcit, p. 89.

وما يمكن ملاحظته بخصوص هذه الجرائم الأربع التي يغطيها مفهوم "المسؤولية عن الحماية" على العموم وحتى تكون موضوع تنفيذ له، هو أنه ينبغي توفر خمسة عناصر أساسية¹:

(1) يجب أن تكون الجريمة على قدر كبير من الجسام، أي أن ارتكابها يجب أن يكون على نطاق واسع أو ممنهج، مع أعداد كبيرة من الخسائر البشرية وتدمير كلي أو جزئي للممتلكات.

(2) الجريمة يمكن أن تحدث في زمن السلم أو في زمن الحرب أو في سياق من العنف الجماعي المجتمعي، الذي يرقى إلى مستوى التنظيم، والذي يكون دولياً أو غير دولي (جريمة الإبادة الجماعية).

(3) الجريمة يجب أن تكون محددة في القانون الجنائي الدولي، أو خرق لقوانين أو أعراف الحرب (جرائم الحرب).

وفي حالة الجرائم ضد الإنسانية (التعريف المطور في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وكذلك بالنسبة للجريمة الناشئة للتطهير العرقي).

وبالنسبة "للمسؤولية عن الحماية" فإنه ينبغي تحديد جريمتي "العدوان" و"الإرهاب الدولي" في المستقبل.

(4) الجريمة يجب أن تكون مقادة، خلال تنفيذها، من قبل حاكم أو نخبة قوية في المجتمع بما في ذلك المتمردين أو الزعماء الإرهابيين، الذين ينظمون ارتكاب الجريمة أو يقودون الجناة.

(5) القانون المطبق على مثل هذه الجرائم، يمكن أن يفرض مسؤوليات أو تعويضات على الدولة، كما أنه ينظر إليه على أنه يرتب مسؤولية جنائية فردية، متصلة بارتكاب مثل هذه الجرائم، وبالتالي دعم متابعة مثل هؤلاء الأفراد، داخل محاكم خاصة، مشكلة لهذه الغاية.

¹ David Scheffer : opcit, p. 82.

والخاصية الأولى تبقى متطابقة مع "المسؤولية عن الحماية" على اعتبار أنه يتعامل مع الجرائم الكبرى التي تطال السكان المدنيين وتفرض على الحكومة المعنية والحكومات الأخرى بأن تتصرف بشكل حاسم وبفعالية لوقف ارتكاب مثل هذه الجرائم وبالنسبة للمسؤولية عن الحماية فإنه يستلزم أن تكون الإبادة الجماعية موجهة لتدمير كل أو جزء من المجموعات الوطنية، الإثنية، العرقية أو الدينية، مع الأخذ في الاعتبار توفر نية الإبادة الجماعية.

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، فيجب أن تكون أيضا على قدر كبير من الجسامة، وينبغي ارتكابها وتنظيمها على مستوى عال، ويجب أن تكون في إطار هجوم معمم ضد السكان المدنيين.

جرائم الحرب أيضا يجب أن تكون على مستوى كبير من الجسامة أو تبلغ درجة معقولة من الخطورة، وينبغي أن يكون النزاع المسلح ممتدا في الزمان بالقدر الذي يهدد أو يخلق تأثيرا حادا على السكان المدنيين.

ويمكن القول أن التبرير القانوني "للمسؤولية عن الحماية" يبقى معتمدا بشكل كلي على التحديدات الدقيقة للجرائم الفظيعة، فيما التنفيذ السياسي، له بالضرورة يمكن أن يسير على خطى التعريفات القانونية، للجرائم المحددة في الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005، لخلق السياق الخاص للعمل. والمهمة الرئيسية، هنا، هي خلق برنامج عمل متحكم فيه، والذي في داخله يمكن تبرير "المسؤولية عن الحماية".

وسيكون من الضروري بلوغ حكم سياسي حول طبيعة الجرائم وعلى السياق المجتمعي لفهم كيفية نشوء جريمة من هذه الجرائم، وكيفية ارتكابها، والأدوات التي يمكن للحكومات أو المنظمات الدولية، بشكل معقول، استخدامها لوقف هذه الجرائم.

فيما الجرائم التي يمكن أن تستوجب التدخل العسكري، كإجراء من إجراءات "المسؤولية عن الحماية" والذي يذهب أبعد من الدبلوماسية أو العقوبات، ينبغي أن ينجح في الاختبار الجوهري، أي وجود هجوم معمم وممنهج مع خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات، في إطار سياسة أو مخطط لدولة ما أو لمجموعة مسلحة منظمة.

والتدعيم الفعلي "للمسؤولية عن الحماية" يستلزم توصيفا قانونيا دقيقا للجريمة محل العمل، وهي مهمة قد تستغرق أعواما أو محاكم جنائية أو حكم من المحكمة الجنائية الدولية. فيما صناع القرارات والسياسات يجب أن يتخذوا قرارات سياسية حول ما إذا كان ينبغي العمل وكيف ينبغي القيام بذلك، وليس المراهنة على طبيعة الجريمة التي تهدد المدنيين، وحول كيفية انتشار هذه الجريمة على الأرض، بما في ذلك حدتها وخطورتها. وفي بعض الأحيان، مجلس الأمن الدولي، يمكن أن يكسر هذه التقييدات من خلال اعتماد قرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يرخص بالعمل بموجب "المسؤولية عن الحماية"، قبل التحديد القانوني، الذي يمكن على أساسه ممارسة "المسؤولية عن الحماية".

وفي أحيان أخرى، الاحتياط الذي يفرض حول ما إذا كانت بعض الأفعال ترقى إلى التعريفات القانونية لإحدى الجرائم الأربع، يمكن أن يثبت أنه كابح بناء على التنظير المتهور أو الطموح "للمسؤولية عن الحماية"، والذي يمكن أن يطلق عملا عسكريا غير حكيم وغير مبرر.

انصهار مثل هذه التقييمات القانونية والسياسية، داخل صيغة عملية "للمسؤولية عن الحماية" يمكن أن يثبت أنه صعب المأخذ، لثقله، بالنسبة للحكومات والمنظمات الدولية، حتى تمتثل له، في المستقبل القريب.

ولكن هناك أسبابا معقولة للتفاوض، حيث إنه في المستوى البعيد، يمكن بلوغ ممارسة نفعية، والتي تميز بين تلك الجرائم والتي تستوجب "مسؤولية عن الحماية ناعمة" (ديبلوماسية، قانونية أو عقوبات) وتلك التي يمكن أن تستلزم "مسؤولية عن الحماية صلبة"، مثل العمل القسري العسكري¹.

في كل الأحوال التعريفات القانونية يجب أن تهم بشكل أكبر، ولكن الأحكام السياسية، يجب أن تحدد مصير السكان المدنيين الذين يكون بقاؤهم في خطر.

ماذا بخصوص التبريرات القانونية الأخرى "للمسؤولية عن الحماية" وخاصة في علاقة بالقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟

¹ David Scheffer : opcit, p 94.

في علاقة بالقانون الدولي للاجئين، يطرح السؤال حول ما إذا كان اللاجئين ضمن نطاق "المسؤولية عن الحماية"؟ والجواب العصيب هو نعم¹.

وهناك سوء فهم مشترك، هو أن التعريف المعطى للاجئ في اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 يبقى مقصورا على الأشخاص الذين هم موضوع متابعة فردية.

إذا كان الأمر كذلك فإن "المسؤولية عن الحماية" المتضمن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005، ستكون له صلة ضعيفة، بما أنه يتعامل مع العنف الواسع النطاق والممنهج تجاه المجموعات.

ومع ذلك فإن تعريف اللاجئ، في اتفاقية سنة 1951 ليس مقصورا على حالات المتابعات الفردية، وإنما يمتد إلى الأشخاص الذين يفرون من الهجمات على أساس عرقي، ديني، سياسي أو إثني، أو مجموعات أخرى، في سياق الحرب الداخلية، بما في ذلك ضحايا التطهير العرقي أو الصراعات بين العشائر، في دولة غير مستقرة أو هشّة.

وبالتالي فإن اللاجئين، باعتبارهم طائفة محددة في القانون الدولي، يمكن أن تستفيد من أية تأثيرات يمكن أن تكون "للمسؤولية عن الحماية" فيما يتعلق بمنع والاستجابة للجرائم الأربع المحددة.

والمكون الوقائي "للمسؤولية عن الحماية"، من المحتمل أن تكون له مساهمة مهمة وراء معالجة الأسباب الكامنة وراء موجات اللجوء، وكذلك فإن التدابير التي تهدف إلى معالجة الجذور العميقة لموجات اللجوء والجرائم الخطيرة يمكن أن تستخدم وتطبق، بشكل مفيد، جنبا إلى جنب.

وعلى سبيل المثال، في علاقة باستهداف التعسفات الواسعة النطاق للحقوق الإنسانية في إطار الركيزة الأولى من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2009 الفقرات (13-15 -16 -20 -21 -27) تشير إلى أن المسؤولية الأولية عن منع الجرائم الأربع تبقى

¹ Angus francis : « The Responsibility to Protect and the Internayional Refugee Regime » (in) Angus Francis, Vesselin Popovski, Charles Sampford (edi), opcit, p. 221.

على عاتق الدول، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان، الاختلاف، التسامح، البناء القانوني والمؤسسات السياسية.

وفي هذا التقرير أيضا، صرح الأمين العام للأمم المتحدة، بتعميم مبدأ "المسؤولية عن الحماية" ليشمل الأشخاص اللاجئين والأشخاص النازحين داخليا في أنشطة وفي العمليات الميدانية للوكالات الأممية، والصناديق والبرامج، سواء في مجال حقوق الإنسان أو الشؤون الإنسانية، حفظ السلام، بناء السلام والشؤون السياسية والتنمية. وزيادة على ذلك فإن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2009 يشجع على المصادقة على، وتنفيذ، اتفاقيات حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي (الفقرة 17)، كما اعترف بأن ضمان حماية اللاجئين كانت تاريخيا، أداة مفتاحية، من خلالها قامت المجموعة الدولية بحماية الضحايا المحتملين من الفظائع الجماعية (فقرة 35).

ومن خلال هذا التقرير حاول الأمين العام للأمم المتحدة، تعويض الفرصة الضائعة خلال القمة العالمية لسنة 2005، حيث لم تشر الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لهذه السنة، بشكل صريح، بأن "المسؤولية عن الحماية" ينطبق على اللاجئين. ويمكن القول أن تعبير "السكان" تنبغي قراءته على ضوء الفقرة 133 من الوثيقة الختامية، والتي تعهدت بموجبها الدول بضمن مبدأ حماية اللاجئين.

وكان تقرير "فريق العمل رفيع المستوى"، تحت قيادة كوفي عنان، في سنة 2004 قد أفرد الكثير من الوقت لتنبية الدول إلى مخاطر الحدود المنهارة (الفقرات 14 - 16 / 54-55)، وفعل ذلك تقرير اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة حوالي ثلاث سنوات قبل ذلك، حين ركز على الآثار المثيرة لعدم الاستقرار لتدفقات اللاجئين على دول الجوار، وكيف أن هذه الإمكانيات يمكن استغلالها لتعبئة الإرادة، جهويا وعالميا للتدخل في النزاعات الأهلية (الفقرات 1 - 20 / 35-4 / 36-4 / 6-31 / 8-15).

هذا التركيز المبكر "للمسؤولية عن الحماية" على اللاجئين، يبقى محموداً، لأنه يقوض رؤية النظر إلى اللاجئين باعتبارهم تهديدات للحدود الوطنية وللأمن، وبشكل عام كتهديدات للسلم والأمن الدوليين، أكثر من كونه استحقاقاً شخصياً للحماية.

وهذه الرؤية يمكن الاستدلال عليها بقرار مجلس الأمن الدولي 2006/1674، الذي يحيل على الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية، والذي أعاد استدعاء الآثار الخاصة على النساء والأطفال، بما في ذلك باعتبارهم أشخاصاً لاجئين أو نازحين داخلياً، مثلهم مثل المدنيين الآخرين، الذين يكون وضعهم خاصاً، وأعلن عن إنشغال المجلس بالحاجة إلى الحماية والمساعدة لكل الأشخاص من المدنيين المتأثرين (الديباجة والفقرة الرابعة).

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 المرخص بالتدخل العسكري في ليبيا، أبان بأن مأزق اللاجئين المجبرين على الفرار من العنف كان عاملاً وراء دفع المجلس إلى الترخيص باستخدام القوة، بموجب الفصل السابع من الميثاق (الفقرة 2).

هذا القرار حمل تصوراً مختلفاً حول طبيعة معضلة اللاجئين الهاربين من العنف، بدلاً من معاملة فرار اللاجئين من العنف، على أنه تهديد لأمن دول الجوار، دعا مجلس الأمن الدولي المجموعة الدولية لدعم جهودات الدول المضيفة لمعالجة احتياجات اللاجئين.

ويمكن القول بأن هذا الخطاب وهذه النية يتصلان بشكل وثيق بأهداف اتفاقية اللاجئين و"بالمسؤولية عن الحماية".

استخدام مبدأ "المسؤولية عن الحماية"، في هذا السياق يمكن أن يكون له أثر رفع الدعوات إلى المساعدة وتركيز العمل على معالجة مأزق الضحايا الأفراد.

ويبقى الاختبار الفعلي "للمسؤولية عن الحماية" هو استجابة البلدان الأوروبية والبلدان المتقدمة الأخرى والبلدان النامية تجاه اللاجئين الفارين من الجرائم الخطيرة، التي يتم ارتكابها في دول مثل سيريلانكا، بروما، الأراضي الفلسطينية، سوريا

وفي حين أن العمل الوقائي للحد من خلال الإنذار المبكر، الديبلوماسية الوقائية، حل النزاعات، حماية حقوق الإنسان، والحضور العسكري لبعض الوحدات، والوكالات

الإنسانية، يمكن أن يهدئ التوترات الداخلية، التي يمكن أن تتحول بسرعة إلى جرائم خطيرة، فإن مثل هذه المجهودات لا ينبغي أن تكون على حساب مخططات حماية اللاجئين، حتى وإن كانت هذه الأخيرة مثيرة للنقاش.

وفي نفس الوقت فإن تنفيذ "المسؤولية عن الحماية" يجب أن يأخذ حذره من الدروس الماضية والتناقضات المتواجدة، في النظام الدولي لحماية اللاجئين، وبصفة خاصة يجب الاعتراف بأن المنع والتدخل لا يمكن أن يعالجا دائما، الأسباب الكامنة وراء اللجوء والنزاع.

وفي حين أن استراتيجيات المنع والتي تهدف، على العموم، إلى التصدي للأسباب العميقة للنزاعات ينبغي تتبعها، فإنه ينبغي الاحتفاظ باللجوء كشكل من أشكال الحماية بالنسبة للأشخاص الفارين من الفظائع الجماعية، وهذا يستلزم تقييما واقعيًا، على أساس كل حالة على حدة، لاحتمال تدفق اللاجئين والاستعداد الملائم والتخطيط الذي ينبغي القيام به من جانب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة والمجموعة الدولية، أما استخدام القوة من أجل منع تدفقات اللاجئين والاستجابة لأوضاعهم، فإنه يبقى استراتيجية عالية الخطورة.

وعلى العموم يمكن القول بأن الحماية المقررة للاجئين، في العمق، تبقى ضعيفة واللاجئون يعتمدون على تطوعية والنية الحسنة للدول لحماية حقوقهم، وهذه الحماية ليس صريحة وواضحة كما أنه لا توجد أية محكمة دولية يمكن اللجوء إليها، في حال عدم احترام اتفاقية سنة 1951.

وأحد الأسباب وراء ضعف الحماية المقررة لحقوق اللاجئين هو أن العملية أصبحت مورطة في السياسات الداخلية المسمومة للدول الديمقراطية، ذلك أن اللاجئين هم أجانب وليس الكل مستعدا لمساعدتهم، ويمكن أن يتم الدوس عليهم بسهولة، من قبل الشعبويين، بنسبة كل ما يلحق بالناخبين، من البطالة والتضخم الحضري إلى المس بتجانس المجموعة وتغييرها، إلى اللاجئين.

ولفترة طويلة من الزمن، كان الواضح أن العديد من الدول كانت تهتم بإعطاء تملق كلامي كاذب بخصوص حماية اللاجئين، أكثر من تحمل أعباء مهمة، والميكانيزمات المعززة لحقوق اللاجئين ضعيفة في أساسها وكذلك هو الحال، بالنسبة للحساسيات المتعلقة بتقاسم الأعباء.

واتفاقية سنة 1951 حول حقوق اللاجئين تغطي صنفا من "تأجير الأرحام" الجماعي، وبنيات التنفيذ اللامركزية لهذه الاتفاقية تعني أن الحكومات نفسها، في النهاية تبقى مسؤولة عن ضمان أن اللاجئين يعاملون وفق ما تنص عليه الاتفاقية.

وحماية اللاجئين، في أوضاع الفظائع الجماعية، التي تستلزم استجابة جماعية، وهي في النهاية، تعتمد على التضامن الدولي وعلى قدرة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة، على التوسط من أجل حماية مؤقتة من أجل حزمة لإعادة التوطين، على أساس كل حالة على حدة.

في حين أن النظام الدولي لحماية اللاجئين أصبح تحت ضغط كبير بفعل انتهاج الدول المتقدمة لسياسات تسعى إلى إبقاء مشاكل اللاجئين على مرمى أسلحتها، أي بعيدا عن حدودها، ومنتشدة تجاه الهجرة، مع امتناعها عن تقاسم الأعباء، مع الدول التي تواجه موجات لجوء واسعة النطاق، وكذلك انتهاج سياسة "قطف الكرز" حيث يتم استقبال الأفراد المهرة وذوي التعليم العالي، فيما يترك الفقراء وغير المتعلمين للدول النامية.

هذه الأخيرة من جهتها، وكرد فعل على سياسات الدول الغنية، تشدد ضوابط اللجوء والهجرة، وهذا الواقع، في نهاية المطاف، يفضي إلى تمدد أوضاع اللاجئين الذين يصبحون خطرا وتهديدا محتملا وعاملا من عوامل عدم الاستقرار.

وإذا كان هذا هو حال اللاجئين، الذين هم من حيث التعريف اجتازوا الحدود والذين باستطاعتهم، نظريا، توسل الحماية في دولة أخرى، فإن النازحين داخليا غالبا ما يعتمدون في تلقى الحماية أو المساعدة من حكوماتهم، والتي يمكن أن تكون غير قادرة أو غير راغبة في تقديمها، بصفة خاصة، عندما تكون الدولة تستهدف ترحيلهم (الروهينغا في بروما على سبيل المثال).

فهل يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان أية حماية لهؤلاء، كما لغيرهم، وهل يمكن اعتباره، بالتالي، أساساً قانونياً للمسؤولية عن الحماية؟.

القانون الدولي لحقوق الإنسان يبقى مشتتاً والالتزامات الناشئة بموجبه على الدول وتعهدات هذه الأخيرة تبقى شأناً دولياً خالصاً.

أي أن تنفيذ هذه الالتزامات والتعهدات يبقى على عاتق الدولة الإقليمية، التي عليها الموازنة بين الأمن الإنساني والأمن القومي.

وعلى امتداد القرنين الماضيين، على الرغم مما قيل حول تطوير أليات قانونية ومؤسسية لتقييد استخدام العنف المشروع فإن الدول القومية أظهرت أنها أحد الجناة الأكثر ارتكاباً للفظائع الجماعية وهذا يبقى السؤال قائماً حول القيمة القانونية المضافة المحتملة "للمسؤولية عن الحماية" إلى قواعد الحماية الموجودة سلفاً، وعلاقته بنظام العدالة الدولية وهو ما سنخصص لها المبحث القادم.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية "للمسؤولية عن الحماية" وعلاقته "بنظام العدالة

الدولية"

سؤال ما إذا كان مفهوم " المسؤولية عن الحماية" يتمتع بوضع قانوني صلب، في القانون الدولي، وبتعبير أدق سؤال القوة القانونية الملزمة "للمسؤولية عن الحماية" يبقى مثيرا للتجاذبات بين المهتمين في مجال القانون الدولي.

وهذا المفهوم يقدم، في بعض الأحيان باعتباره "مبدأ توجيهيا"، وفي أحيان أخرى "قاعدة ناشئة"، وفي أحيان أخرى، أيضا، ينعت بكونه مجرد دعوة سياسية وأخلاقية للعمل على منع والاستجابة للجرائم الأكثر خطورة.

فهل يتعلق الأمر بقاعدة وأي صنف من القواعد؟ أم بمبدأ؟ أم بشيء آخر دون هذا وتلك؟

ومع افتراض كون "المسؤولية عن الحماية" يتضمن حقوقا لصالح "المستفيدين المحتملين"، "أصحاب الحقوق"، فإن التساؤل أيضا يطرح حول علاقة هذا المفهوم "بنظام العدالة الدولية".

ولاستعراض النقاشات الدائرة حول هذين السؤالين، جاء هذا المبحث مقسما لمطلبين:

مطلب أول: يتناول الطبيعة القانونية "للمسؤولية عن الحماية".

ومطلب ثان: يناقش علاقة "المسؤولية عن الحماية" "بنظام العدالة الدولية".

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمفهوم "المسؤولية عن الحماية"

الوضع القانوني "للمسؤولية عن الحماية" يبقى قضية خلافية في القانون الدولي. إنه يعيش على هامش هذا القانون، ويحتج به، بصورة عرضية، كتبرير سياسي وأخلاقي أكثر من كونه تبريرا قانونيا، للعمليات العسكرية، القصيرة المدى، عبر الحدود.

وبالنسبة لمتعهدي "المسؤولية عن الحماية"، والمدافعين عنه، فإنه كان مفهوما في سنة 2001، "قاعدة ناشئة" في سنة 2004، و"قاعدة دولية معتمدة" منذ سنة 2005، ومن المحتمل أن يصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي في المستقبل¹.

تقرير اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، لسنة 2001، يتحدث عن "المبدأ التوجيهي"، الذي يقوم على العديد من الأسس القانونية، وإذا ما استمر في هذا التطور، يمكن أن يصل، في يوم من الأيام، إلى حد الاعتراف بقاعدة جديدة في القانون الدولي العرفي، ولكن من السابق لأوانه، القول بأن قاعدة، مثل هذه، هي موجودة، بالفعل.

وبكلمات تقرير "فريق العمل رفيع المستوى"، حول المخاطر، التحديات والتغيير فإن "المسؤولية عن الحماية" يشكل "القاعدة الناشئة" لتطوير مسؤولية جماعية للحماية، يمكن ممارستها، عبر مجلس الأمن الدولي، من خلال السماح بالتدخل العسكري، كحل أخير، في أحداث الإبادة الجماعية والحالات الأخرى للقتل الواسع النطاق، التطهير العرقي أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حين يثبت عجز "السلطات الوطنية البين" أو عدم رغبتها في منع وقوع هذه الأحداث.

وبحسب كاريث إيفانز "فإنه في خضم سنوات قليلة، تطور مفهوم "المسؤولية عن الحماية" من بصيص أمل في أعين اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، إلى ما يمكن أن يوصف بالقاعدة الدولية، ذات القبول الواسع، مع احتمال تطورها إلى حكم من أحكام القانون الدولي العرفي.

¹ Gerard de la Pradelle : « Rôles du « droit » et de la « justice » en matière de responsabilités de protéger » (in) Nils Andersson et Daniel LAGOT (dir) : Responsabilité De Protéger et guerres « Humanitaires », le Cas de la Libye opcit, p. 23.

ويؤكد "إيفانز" بأن النقاشات تعالت حول طبيعة ومميزات "المسؤولية عن الحماية" في علاقة بالمفاهيم المتصلة به وحول وضعه القانوني، وما إذا كان الأمر يتعلق "بقاعدة" أو "قاعدة ناشئة" أو شيئاً أقل من هذا¹.

ومن المنطقي، بشكل كبير، يضيف "إيفانز" أن "المسؤولية عن الحماية" مع الثقل الذي وراءه، من خلال الإجماع حول قرار الجمعية العامة، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، والعديد من التطبيقات والتصريحات، يمكن وصفه بكونه قاعدة دولية جديدة، وموجها لسلوك كل دولة².

وبالنسبة إليه، فإن "المسؤولية عن الحماية" لم يرق إلى الالتزام القانوني الدولي القوي ولكنه يبقى أكثر من الدعوات الأخلاقية، التي يمكن إيجادها مسبقاً، على سبيل المثال، في سياق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، وهذا التوافق حول "المسؤولية عن الحماية" جعلها قاعدة شرعية وخياراً.

أما "أليكس بلامي" فيؤكد أنه في وقت قصير تحول "المسؤولية عن الحماية" من شعار للجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، إلى مبدأ عالمي معتمد بالإجماع، من قبل حكومات العالم، وتم استخدامه، في العديد من الأوضاع. إنه مبدأ يفسر كيف يمكن التفكير حول منع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية والاستجابة لها³.

وأشار "بلامي" إلى أن "المسؤولية عن الحماية" غالباً ما يوصف "بالقاعدة الجديدة" للتدخل الإنساني" أو أنه "مبدأ قانوني" جديد، رغم حقيقة كون ما ظهر لم يكن لا هذا ولا تلك⁴، وأكد أهمية تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005 "للمسؤولية عن الحماية"، من خلال الحديث عن "مفهوم" قبل هذه السنة وعن مبدأ بعدها، ومع هذا التعبير الأخير، فإن "المسؤولية عن الحماية" يظهر أنه حقق فهماً مشتركاً، وتوافقاً كافياً لتعبئة العمل.

¹ Gareth Evans : « The Evolution of the Responsibility to Protect from an Idea to an International Norm », opcit, p. 26.

² Ibid : p. 28.

³ ALEX J. BELLAMY : THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p. 11.

⁴ Ibid : p. 14.

ويتحدث "بلامي" عن "مبدأ" بعدما يحيل على "المسؤولية عن الحماية"، في بعض الأحيان بكونه "قاعدة".

في سنة 2009، لخصت دولة البرازيل "الوضع المعيارية" "للمسؤولية عن الحماية"، من خلال تصريحها بأنه ليس "مبدأ قانونيا"، بل إنه دعوة سياسية قوية أطلقت للدول لحماية التزاماتها القانونية المنصوص عليها، سلفا، في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الاتفاقيات المتصلة بحقوق الإنسان وفي الآليات الأخرى¹.

وفي سنة 2016 أكد الأمين العام للأمم المتحدة، أن هذا "المبدأ" لا زال جديدا، نسبيا، وتنبأين درجة التركيز عليه، وتفسيراته، مثله، في ذلك، مثل البرامج المعيارية الأخرى². ويمكن القول أن الغموض المعياري "للمسؤولية عن الحماية" كان مفيدا للتوصل إلى التوافق حوله، حيث فهمه كل واحد من وجهة نظره³.

فهل يتعلق الأمر بقاعدة؟ وأية قاعدة؟ أم بمبدأ؟ أم مجرد دعوة أخلاقية وسياسية؟ يقول "بلامي" في السياق الأممي، وصف شيء بأنه قاعدة هو افتراض أنه قاعدة قانونية، و"المسؤولية عن الحماية"، طبعا، ليس كذلك⁴.
بينما في العلوم الإنسانية التفسير يبقى أكثر اتساعا:

القواعد هي توقعات جماعية للسلوك المقبول للفاعل ذي الهوية المحددة. إنها تشكل الهويات، تقوم بضبط السلوكيات، أو تقوم بالأمرين معا، وتكون لها آثار إلزامية، بحث الفاعلين على القيام ببعض السلوكيات، وأخرى إكراهية منعية، أي حث الفاعلين على عدم إتيان بعض الأفعال.

وعلى الصعيد الدولي، فإن القواعد تحدد من هو الفاعل الجيد، صاحب السيادة والمسؤول، وبهذا المفهوم الواسع، فإن "المسؤولية عن الحماية" قاعدة¹.

¹ UN DOC : A/63/PV 97, 23 Juillet, 2009, p. 14.

² الأمم المتحدة، الأمن العام: حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسؤولية عن الحماية، قرار رقم 22 A/70/999/S/5/2016/620، يوليو 2016.

³ Jean- Baptiste Jeangéne vilmer : opcit, p. 06.

⁴ ALEX J. BELLAMY : THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p. 58.

سؤال ما إذا كان "المسؤولية عن الحماية" "قاعدة قانونية" نال أيضا، قدرا كبيرا من الاهتمام بين الأكاديميين، وكيفية الإجابة، على هذا السؤال تثير الاهتمام، لأنها تحدد ما نتوقع أن يكون "المسؤولية عن الحماية"، قادرا على فعله وتشكيل أحكام حول كيف يمكن أن نفكر في أدائه.

وزيادة على ذلك، فإن هذا يعطينا طرقا لفهم كيف أمكن أو يمكن "للمسؤولية عن الحماية" أن يكون له تأثير إيجابي على السلوك الإنساني.

ينبغي أولا معرفة أي صنف من القواعد هو، وكيف يمكن أن يؤثر في السلوك؟ وينبغي أيضا معرفة الحدود التي يمكن أن تصلها القواعد، في علاقة بالعمل السياسي وأية عمليات يستلزمها وكيف يؤثر في السلوك الإنساني؟².

وبصفة خاصة، هناك نقص في وضوح الأدبيات حول أي نوع من القواعد الدولية هو "المسؤولية عن الحماية".

وفي حين أنه كانت هناك محاولات لمعالجة جوانب "المسؤولية عن الحماية" من الناحية القانونية (لويز آربور Louise Arbour) ومن الناحية الأخلاقية (تان Tan وباتيسون Battison) فإن السؤال يبقى حاسما³.

ومن المعلوم، على العموم، أن القانون يشير إلى مجموع القواعد العامة للتنظيم والسلوك الملزمة، من حيث المبدأ، التي تصدر باسم الدولة، في القانون الداخلي، وباسم مجموعة من الدول، في القانون الدولي.

وفي النظام القانوني الداخلي لجل الدول المتقدمة، هذه القواعد العامة، الصادرة عن البرلمانات المنتخبة وعن الحكومات، نسبيا، مجردة، ويتم تطبيقها على أرض الواقع من خلال قرارات محددة صادرة عن السلطات التابعة بشكل هرمي، حيث تكون الأعمال قانونية بقدر ملاءمتها للقانون، وفي حالة النزاع أو الدعوى فإن القواعد العامة تبرر، تماما، قرارات الحكام، ولكن ضمن شروط وظروف مختلفة.

¹ Jean- Baptiste Jeangéne vilmer : opcit, p. 49-50.

² ALEX J. BELLAMY :THE RESBONSINILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p. 59.

³ Hugh Breakey : « The Responsibility to Protect : Game Change and Regime Change », opcit, p. 24.

أما في النظام القانوني الدولي، فإن الإرادة الجماعية للدول هي التي تنتج القانون، على هذا المستوى، مهما كان النظام السياسي القائم في كل دولة من هذه الدول، ويتمظهر بطرق مختلفة.

الاتفاقيات المبرمة، رسمياً، بين الحكومات والمسماة معاهدات، اتفاقيات اتفاقيات.

والممارسات المعترف بها، ضمناً، باعتبارها ملزمة تتحول إلى عرف.

تم هناك قرارات المنظمات الدولية والتصريحات التوافقية أو الرضائية.

ويشير "ميشال فيرالي" إلى أن كل المبادئ التي تمت صياغتها لتستجيب لحاجات المجتمع الدولي، من طرف الفقه أو الدول أو الهيئات الدولية، تشكل مصادر مادية للقانون الدولي.

وللدخول في النظام القانوني الدولي، يجب أن تمر هذه المبادئ عن طريق أحد المصادر الشكلية لهذا القانون، أي عن طريق العرف أو المعاهدات الدولية¹.

وينسجم هذا الرأي مع واقع القانون الدولي، إذ إنه وفقاً للمصادر التقليدية للقانون الدولي، المحددة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تنجم قواعد القانون الدولي أساساً من:

- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون.

¹ - أنظر: بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 42.

في حالة "المسؤولية عن الحماية" القواعد التي تم تبنيها بالتراضي بين الدول، تمت صياغتها بتعابير مثيرة للشفقة، ومن الضروري مواجهتها لطرائق التنفيذ على أرض الواقع¹، وقد تضمنت القواعد التي تم وضعها في سنة 2005 مبدئين إثنين.

من جهة، مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة، ومن جهة أخرى عندما تفشل السلطات الوطنية في ضمان حماية السكان فإن هذه المسؤولية تنتقل إلى المجموعة الدولية. وفيما يتعلق بالتنفيذ، فإن مجلس الأمن الدولي اتخذ بعض القرارات، بعد القرارين 2006/1674 و 2009/1894، وجاءت تدخلاته متسمة بالانتقائية، لأسباب خارجة نسبياً، عن "المسؤولية عن الحماية"، والاعتبارات الإنسانية التي يتم التعبير عنها من قبل الدول الأعضاء، في مجلس الأمن الدولي، مثلها، مثل مقتضيات القانون الدولي تعتمد على العمل السياسي².

فعلى الرغم من تبني "المسؤولية عن الحماية" فإن هذا التبني جاء بقرار غير ملزم والعديد من الحكومات، بما فيها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، عبرت منذ ذلك الحين عن تحفظاتها على زيادة توضيح أو تفصيل هذه القاعدة.

وهناك تحد ثان ينبع من حقيقة أن أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لم تتخذ، بعد، الخطوات الضرورية داخل حكوماتها لتنفيذ هذا التعهد من خلال الإجراءات التشريعية³.

وقد كان هناك القليل من العمل لإرساء مفهوم لواجب دولي في المنع وتحقيق واجب ملزم للمساءلة الدولية، وهنا يطرح سؤال الواجب الدولي الملزم كأساس للعمل.

أكد أن هناك العديد من "البيانات الوعظية" التي وجدت طريقها إلى ديباجة قرارات مجلس الأمن الدولي، تؤكد العلاقة بين الضرر الذي تحدثه النزاعات الداخلية الخالصة أو

¹ Geraud de la prabelle, opcit, p. 23.

² Ibid : p. 25.

³ Richard .H. Cooper and Juliette Voinov kohler : « The Responsibility to protect an opportunity to relegate atrocity Crimes to the Past », opcit, p. 04.

النزاعات غير الدولية، على السلم والأمن الدوليين، ولكن أي قرار لم يفرض واجب العمل بهدف المنع والحماية¹.

ما هو ثابت هو أن "المسؤولية عن الحماية" لم يأت متضمنا في اتفاقية دولية ملزمة، والمصدر المتبقي هو القانون العرفي.

ويطرح التساؤل حول ما هو الوضع الحالي "للمسؤولية عن الحماية" في القانون الدولي العرفي؟ وهل هناك اجماع بين ذاتي حول ما يعنيه "المسؤولية عن الحماية"؟ وهل تحقق معيار الالتزام الذاتي كمعيار لتشكيل العرف الدولي؟

"كاريث إيفانز"، كما مر بنا آنفا، يتحدث عن القاعدة الدولية ذات القبول الواسع، مع احتمال تطورها إلى حكم من أحكام القانون الدولي العرفي.

ليس من الواضح كيف تختلف القاعدة القانونية الدولية ذات القبول الواسع، عن حكم القانون الدولي العرفي.

ويمكن القول أن "إيفانز" يتحدث عن وجود دعم واسع للمفهوم، على مستوى الخطابات في المجموعة الدولية، ولكن هذا الدعم لم يصل إلى تحقق مطلب الالتزام الذاتي، ذلك أن العديد من دعاة السيادة، العنيدون، يرفضون فكرة تقييد السيادة، وهذا في حد ذاته لا يدل على تشكل الالتزام الذاتي، لأن الامتثال لقاعدة ناشئة لم يصل إلى مستوى العالمية ولكنه لا يزال شبه عالمي.

وما هو واضح في تكوين الالتزام الذاتي، في الحقيقة، هو أن الدول لم تكن راغبة في تبني مقاربة مبدئية في تنزيل "المسؤولية عن الحماية". فقد دعمت هذا المفهوم، بعبارات غامضة، وترفض وضع تعهدات خاصة، وبدلا من ذلك أكدت الدول في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005، بأنها تحتفظ بحق التصرف على أساس كل حالة على حدة، وإضافة إلى ذلك فإن تضمين المفهوم لاستخدام القوة، جاء بعيدا عن التراضي، والقرار 1/60 تجنب، بدقة، التعليق على هذا.

¹ Cherif Bassiouni : « Advancing the Responsibility to Protect Through International Criminal Justice » (in) Richard H. Cooper and Juliette Voinov Kohler (edi) opcit, p. 34.

كما أن عددا قليلا جدا من الدول كانت مستعدة للقبول بأن "المسؤولية عن الحماية" الملقاة على عاتق المجموعة الدولية، يمكن أن تمارس، بشكل انفرادي، عندما لا يوفي مجلس الأمن الدولي بمسؤولياته، ومع ذلك رفضت الدول الأخرى، هذه الفكرة لأسباب مختلفة:

الدول الضعيفة "كانت تخشى أن يشرعن هذا استخدام القوة من جانب واحد، في حالة عجز مجلس الأمن الدولي.

وبالمقابل، فإن الدول الكبرى ترفض صياغة أية "مبادئ توجيهية" عامة لأنها تريد الاحتفاظ بحريتها في التصرف.

هذا لا يعني عدم وجود تقدم نحو خلق "إجماع بين ذاتي" حول الموضوع، ولكن هذه العملية بعيدة عن الاكتمال.

ويبقى الاختبار الحقيقي لتشكل قاعدة عرفية هو ترجمة المثل العليا إلى ممارسة دولية متسقة¹.

وفي غياب "اجماع بين ذاتي" حول ما يعنيه "المسؤولية عن الحماية" في الوقت الحاضر، فإن حظوظ المفهوم في النضوج إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تبقى بعيدة المنال².

ويبقى من المهم القول، بأن وجود القاعدة الدولية هي مسألة درجة وليس اقتراح كل شيء أو لا شيء.

وفي سنة 1998 وضع كل من "فاين مور" "Finne More" و"سيكينك" "Sikkink" "دورة حياة القواعد" واعتبروها عملية من ثلاث مراحل³:

المرحلة الأولى: لظهور القاعدة القانونية تتميز بأنشطة وضع جدول الأعمال من طرف "حاملي مشروع القاعدة"، الذين يلعبون دورا حاسما بزيادة الوعي العام، بوجود

¹ Theresa Reinold : opcit, p. 66.

² Ibid : p. 07.

³ Ibid : p. 21-22.

ضيم خاص، وفي اقناع كتلة مهمة من الدول بأن هناك حاجة للقيام بشيء ما تجاه هذا الضيم.

وحيثما يكون هناك جمهور واسع من الدول المقتنعة بتبني القاعدة الناشئة المرشحة، فإن ذلك يجعلها في نقطة اللاعودة (المرحلة الثانية).

وفي المرحلة الثالثة: ترجح كفة القاعدة القانونية عندما يتم تبنيها من قبل الثلثين على الأقل.

وفي سياق "المسؤولية عن الحماية"، فإن فكرة دورة حياة القاعدة يمكن تصورهما كما يلي¹:

- القاعدة لها مصادر متعددة: عمل اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، فكرة التدخل الإنساني، تعزيز حقوق الإنسان، تقليد الحرب العادلة، وفكرة السيادة باعتبارها مسؤولية.

- القاعدة لها سياقات متعددة: الشرق الأوسط، البلقان وإفريقيا
- والقاعدة، أيضا، لها وكلاء قواعد متعددون، كندا، استراليا، إفريقيا وآخرون، وإن كانت الولايات المتحدة الأمريكية، تحت قيادة "جورج بوش الابن" لم تكن من بين هؤلاء.

وبعد تقديم القاعدة تمت المجادلة فيها، وهناك اختلافات بين آسيا وإفريقيا، ولكن أيضا، بين الفهم الأمريكي، في سياق الحرب الشاملة على الإرهاب، وبين الدول الأخرى.

وبعد التجربة الليبية في سنة 2011، والتي هي عربية وإفريقية، واجهت القاعدة محاولات لإعادة تعريفها، مع ضمانات، مثل تلك التي تقدمت بها البرازيل في سنة 2012.

ليس من المفروض أن هذا يضعف "المسؤولية عن الحماية"، ولكن يمكن أن يجعلها أكثر مشروعية وأكثر قابلية للتطبيق، إذا ما تم تنفيذ مثل مبادرة البرازيل وبالتالي تكملة دورة حياة القاعدة القانونية.

¹ Amitav Acharya : « The Responsibility to Protect and the theory of Norm Circulation », (in), Ramesh Thakur and William Maley (edi), opcit, p. 76.

خلق القاعدة القانونية ليس له مصدر واحد ولا اتجاه واحد أو عملية من قفزة واحدة. و"المسؤولية عن الحماية" يوفر معلومات دقيقة حول كيف أن خلق القاعدة هو نتاج لتنوع المصادر وتعدد الوكلاء وتعدد السياقات¹.

مفهوم "دورة حياة القاعدة" يشير، أيضا، إلى أن بعض القواعد ستبقى مجادلا فيها، بشكل أساسي، وموضوع ردود فعل تتبع تطبيقها الأخير.

وإذا كانت القواعد الأساسية الموضوعة للعلاقات الدولية، مثل السيادة وعدم التدخل والمساواة بين الدول، تبقى مثيرة للنقاش، بخصوص معناها، تفسيرها وتنفيذها على مدى الزمان، والمكان، فما الذي يمنع "المسؤولية عن الحماية" من أن يكون كذلك؟

هذا، بطبيعة الحال، لا ينقص من قيمته، وحتى لو أنه لم يصل إلى وضع القاعدة المشتركة، فإنه سيبقى مؤشرا لتقييم استجابة المجموعة الدولية، للنزاعات المشتملة على خسائر كبيرة، في صفوف المدنيين.

ومع ذلك فإن توقع أن التزاما قانونيا ملزما دوليا لحماية السكان من الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سيصبح جزءا من القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي، في المستقبل القريب، بعيد عن التأكيد.

وفي هذه النقطة، إنها أمنية تعكس قيم وانتظارات جزء من المجموعة الدولية. وزيادة القبول المستقبلي لالتزام قانوني، كهذا، يتطلب تضافر العمل من قبل أولئك الفاعلين من غير الدول، الذين يدعمون هذا الاقتراح².

وعلى الرغم من هذا، سيكون من الجيد تمييز الوضع القانوني لكل ركيزة من الركائز الثلاث المتضمنة في مقاربة "بان كي مون" حول "المسؤولية عن الحماية"، لسنة 2009.

¹ Amitav Acharya : « The Responsibility to Protect and the theory of Norm Circulation », (in), Ramesh Thakur and William Maley (edi), opcit, p. 77.

² Cherif Bassiouni : opcit, p. 33.

وإذا كانت القاعدة يتم فهمها على أنها توقعات مشتركة للسلوك المحمود للفاعلين ذوي الهويات المحددة، فإن واجبات الركيزة الأولى، مع أساسها الثابت في القانون الدولي تليق بهذه التسمية.

وبالمقابل، فإن الالتزامات المتضمنة في الركيزتين الثانية والثالثة تبقى أقل تحديدا ومثيرة للنقاش حول ما إذا كانت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005 قد حولتها بالكامل من مفهوم إلى مبدأ.

ورغم أن التقارير اللاحقة للأمين العام للأمم المتحدة طورت، باستمرار الركيزة الثانية، وعلى الرغم من الانشغالات القائمة في علاقة بتفعيل التدخلات العسكرية تحت الركيزة الثالثة، إضافة إلى ممارسات مجلس الأمن الدولي، والتوقعات حول أولئك الذين يمارسونها، تبدو مساهمة في حتمية هاتين الركيزتين، فإنها تبقى إلى الآن دون درجة القواعد ويمكن اعتبارها مبادئ¹.

ومع ذلك لا يوجد جواب بسيط:

في تحليلهما "للنانون الناعم" في الشؤون الدولية قدم كل من "سنيدال" "Sinidal" و"أبوت" "Abott" تصنيفا ثلاثي الأبعاد لتحديد الوضع القانوني للالتزامات الدولية²:

- الأول: هناك سؤال حول ما إذا كان المبدأ معترفا به على أنه التزام قانوني، كما هو مميز عن الالتزام الأخلاقي أو السياسي؟
- الثاني: يتعلق بدقة احكام المبدأ.
- الثالث: قياس ما إذا كانت الدولة تريد تفويض السلطة للمؤسسات الدولية، على سبيل المثال لصالح محكمة دولية للحكم على المبدأ، الالتزام أو على سياسة ما.

وبتطبيق هذا النموذج على "المسؤولية عن الحماية" خلص "هاغ بريكي" إلى أن الركيزة الأولى محددة بشكل معقول، والمحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية،

¹ ALEX J. BELLAMY : THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p. 12.

² Hugh Breakey : « The Responsibility to Protect Game Change and Regime Change », opcit, p. 25-26.

والمحاكم الخاصة يمكنها الحكم على الالتزامات المتضمنة في هذه الركيزة، وكل دولة عليها مسؤوليات عن حماية سكانها وعدم تقتيلهم.

ويؤكد أن الركيزة الثانية "قانون ناعم": الدول ليست عليها التزامات دولية بمساعدة الدول الأخرى في بناء قدراتها للوفاء بمسؤوليتها في إطار الركيزة الأولى، والالتزامات غير محددة، بدقة، في كل حالة، وليس هناك أي تفويض للمحاكم الدولية للحكم على خرق هذه الالتزامات.

ومع ذلك، هناك تعقيدات، وكما مر بنا آنفاً، فإن حكم محكمة العدل الدولية، لسنة 2007 في حالة الإبادة الجماعية، يظهر أن على الدول التزامات قانونية، باستخدام تأثيرها، بطريقة تشبه "واجب الرعاية" لمنع ارتكاب الفظائع الجماعية من قبل القوات من غير الدول.

وأخيراً الركيزة الثالثة "للمسؤولية عن الحماية"، ليست هناك التزامات قانونية على الدول، وفي المجموعة الدولية، وأعضاء مجلس الأمن الدولي، بالاستجابة للفظائع الجماعية وليس هناك مراقبة قضائية، على قراراتهم في ذلك.

ومن الشائع عموماً، أن الواجبات في إطار الركيزة الثالثة، وتحديد التدخل العسكري، لا يتم تقديمها على أنها التزامات قانونية، ولكنها، فقط التزامات سياسية وأخلاقية.

الركيزة الأولى "للمسؤولية عن الحماية"، إذن، لها أسس قانونية قوية، والدولة التي تقصر، عمداً في مسؤولياتها عن حماية سكانها من الجرائم الأربع المحددة، على الأرجح، أنها تكون في حالة خرق لمجموعة واسعة من القواعد القانونية الدولية.

فيما تطبيق القانون الدولي على المسؤوليات الإيجابية للمجموعة الدولية، في علاقتها "بالمسؤولية عن الحماية" (الركيزتين الثانية والثالثة) يبقى مثيراً للنقاش، حيث أن الركيزة الأولى، بالتالي، تقع مباشرة في مجال الالتزام القانوني.

وكما أوضح ذلك المقرر الخاص المكلف "بالمسؤولية عن الحماية" "إدوارد لوك"، فإن المساهمات الكبرى لهذا المفهوم، مع الزمن، تكمن في وضع قواعد وأحكام ارشادية

للميكانيزمات بين الحكومية من أجل اتباعها، بالإضافة إلى تأثيرها في التصورات والمصالح والمذاهب والاستراتيجيات داخل العواصم الوطنية.

فيما الركيزتين الثانية والثالثة تنموان، بشكل كبير، في ظل سياق معين، ونادرا ما يكون واضحا ما تستلزمه "المسؤولية عن الحماية" في وضعية معطاة، لأن الظرفيات المنفردة تميل إلى أن تكون مشمولة بتعقيدات، على الميدان، وكذلك على مستوى السياق السياسي الدولي الواسع، أي أن المتطلبات الخاصة بالركيزتين الثانية والثالثة هي غير محددة بدقة.

ومن المهم، جدا، تأكيد أن "المسؤولية عن الحماية" مجموعة من التوقعات حول كيفية ارتباط الحكومات بسكانها، وكيف ينبغي على المجموعة الدولية أن تستجيب للإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، حينما تفشل حكومة ما في حماية سكانها ومنع وقوع تلك الجرائم.

المجموعة الأولى من التوقعات المخصصة لكيفية معاملة الحكومات لسكانها، تتصل بالالتزام القانوني المحدد، بشكل جيد، بعدم ارتكاب الجرائم المحددة، فيما المجموعة الثانية المتصلة بما يلزم من جانب المجموعة الدولية هي أقل وضوحا، لكون المسار الأمثل للعمل، في أية وضعية معطاة يبقى غير واضح، لأن التقييمات غالبا ما تتأثر بالسياقات الخاصة، وبالتالي ينبغي الاقتداء "بإدوارد لوك" والتفكير في هذه المجموعة الثانية، بكونها "المسؤولية الدولية عن المحاولة"¹.

الغموض فيما يتصل بمدى وسعة التزامات المجموعة الدولية، ونقص الوضوح حول من سيفقد العمل الدولي ومتى، هو العائق الأكبر في الصيغة العالمية "للمسؤولية عن الحماية"، وهذا يبقى متلائما مع الوضع السياسي وليس القانوني لمثل هذه الالتزامات، مما يجعل هناك فسحة أكبر للدول لتجنب العمل على الركيزتين الثانية والثالثة، أو إلى مباشرة مسؤولياتها، هذه، على هواها.

¹ ALEX J. BELLAMY :THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p. 74.

وهذا قد يفضي إلى القول بأن "المسؤولية عن الحماية" التي تقع على عاتق المجموعة الدولية هي، بصفة أكبر، صنع خطاب فخم أكثر من كونه حلا للمشاكل، وهذا الخطاب لا يخلق الإرادة السياسية المتطلبة لتغيير السياسة الخارجية¹.

الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005 تقدم على أنها خيار وليس التزاما، والاستعداد للقيام بالشيء ليس واجبا للفعل. ووفقا لهذا التصور فإن اقتراحات "المسؤولية عن الحماية" لا تخلق أي شيء أكثر مما وصفه "فرانك برمان" "Frank Berman" "بالاستحقاق التقديري"، الذي بواسطته يمكننا أن نعمل ولكن دون أن نكون تحت أي إكراه للقيام بذلك².

والجمعية العامة للأمم المتحدة، تقادت واستبعدت فكرة "الواجب المعمم" في التدخل، من خلال التأكيد على أن كل حالة يجب أن تعالج وفقا لحيثياتها، كما أن فكرة وضع معيار عام للشرعية بقيت دون معالجة. ويمكن أن يكون هذا التغافل تنازلا لصالح الدول النامية، التي كانت قلقة حول الموافقة على وضع قاعدة يمكن أن تكون مشرعة للتدخل المهيمن في شؤونها الداخلية. والصين وروسيا أيضا كانتا متوجستين من وضع قاعدة عامة للتدخل أو "مبادئ توجيهية" يمكن أن تقوض مبدأ عدم التدخل، بينما رفضت إدارة "بوش الابن" مثل هذه المبادئ أو أي أسلوب يمكن أن يقيد حريتها في التحرك، في أي اتجاه³.

والأساس المنطقي الرئيسي وراء ممانعة إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق "جورج بوش الابن"، في قبول واجب التدخل، هو، بكل تأكيد، رغبتها في الاحتفاظ بحرية التصرف وألا تضطر إلى انقاذ الغرباء، عندما تكون عملية الإنقاذ، أو الإغاثة هذه تبدو في غير مصلحة بلادها.

القوى الكبرى، إذن، يمكن أن تكون رائدة التغيير المؤسساتي، ولكن، أيضا، يمكن أن تكون معيقة ومعرقلة لأي تغيير في القانون يعتقد أنه يجري، بشكل مخالف لمصالحها.

¹ Hugh Breakey : « *The Responsibility to Protect : Game Change and Regime Change* », opcit, p. 24.

² Theresa Reinold : opcit, p. 57.

³ Ibid : p. 58.

وصناع القوانين المهيمنون يمكن أن يكون لهم دور بناء أو هداما، إذن، على الرغم من أن القانون يحتفظ بنوع من الاستقلالية عن المجال السياسي، فإن الفوارق في القوة والسلطة يؤثر في تطور القانون العرفي وفي البناء الدولي.

القوة أصبحت أهم عامل للتدقيق، في مسلسل تطور القواعد: من جهة فرضية المساواة في السياسة لا يزال معمولا بها، من لدن العديد من الدارسين في مجال القانون الدولي، ومن جهة أخرى لأن البراديجم المهمين في العلاقات الدولية يتصور القوة والقواعد فئتين تستبعد كل منهما الأخرى.

ومن هنا أهمية تبني مقاربة سوسيولوجية للقانون الدولي للدلالة على أن قوة القواعد وقواعد الأقوياء هما وجهان لعملة واحدة¹.

كما أن القواعد الاجتماعية لها أهمية خاصة، هنا.

ويمكن القول، تبعا لهذا، أن هناك قواعد مشتركة متفق عليها للسلوك المحمود لفاعلين بهويات محددة، ويمكن أن تسعف باعتبارها "قيودا ذات معنى" على السلوك. إنها تنشأ من الطبيعة غير المتجانسة للإنسانية والتوق الشديد للقبول المتأتم من المؤانسة. ولكسب القبول ينبغي أن نكون ممثلين للقواعد التي تحكم أي مجتمع نطمح إلى أن نكون أعضاء فيه.

وكل المجتمعات لها قواعدها، وهذا ما يميزها، والتي ينبغي أن تكون تحظر التصرف في الاتجاهات غير المقبولة وغير المبررة، بالنسبة للأعضاء الآخرين، وهذا ينطبق على الدول أيضا.

وانتهاك القواعد الاجتماعية على الأرجح، يمكن أن ينتقد أو يعاقب، وفي الحالات القصوى يمكن أن يفضي إلى الاقصاء من المجتمع.

في السياسات الدولية، نادرا ما يتم اقصاء دولة ما، ولكن ذلك ليس غير ممكن بالمرّة. فأعمال العدوان الألمانية النازية، على سبيل المثال، أدى إلى جعلها دولة معادية بعد الحرب العالمية الثانية.

¹ Theresa Reinold : opcit, p. 09.

وبشكل أكثر عمومية، فإن حكومة دولة ما هي التي يتم اقصاؤها من مجتمع الدول. على سبيل المثال من خلال تعليق عضويتها في إحدى المنظمات الدولية، كما قامت بذلك جامعة الدول العربية بالنسبة لسوريا في سنة 2012.

وغالبا فإن انتهاك القواعد الدولية يتم استقباله بسخرية، من قبل العامة والانتقاد العلني أو الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية. وفي بعض الأحيان، يمكن استخدام القوة، كنوع من العقاب أو من أجل تعزيز الإمتثال¹.

ومع ذلك، هناك حدود قوية على ما يمكن للقواعد أن تقوم به، بشكل كبير، مثلها مثل القانون نفسه.

القواعد في حد ذاتها لا يمكن أن تكره الناس أو الدول على إتيان أفعال بذاتها أو أن تمنعهم، بشكل فعلي، من إتيان أفعال أخرى.

فالقواعد، مثل القوانين، تعتمد على المؤسسات المادية، كقوات الشرطة، القضاء ونظام السجون، لبلوغ هذه الآثار، ولا يمكنها أن تكون قادرة على بلوغ الامتثال المطلق.

القواعد والقوانين لا تقوم لذاتها ولا يمكن أن تحدد السلوك.

وحيث إنها نظام من الدول ذات السيادة، أكثر من كونها حكومة عالمية واحدة، فإن المجموعة الدولية ليس لها أية مؤسسات مرتبطة بتعزيز القانون الداخلي، وبدلا من ذلك، فإن القواعد والقوانين الدولية غالبا ما تؤثر في السلوك المحمود والسلوك المذموم، وكذلك في الاتجاه الذي تستجيب فيه الحكومات الأخرى لهذا السلوك.

امتثال السلوك للقواعد المتشاركة، على الأرجح، يكون محبذا، ويمكن أن تتم مكافأته، فيما يكون عدم الامتثال، غالبا، خاضعا للانتقادات، الاقصاء الاجتماعي أو العقاب.

و فقط قلة من الأشخاص يمكن ان يتأقلموا، بشكل أفضل مع النفي دون محاكمة، مقارنة بالآخرين. وبالمثل، فإن بعض الدول القليلة، فقط، يمكن أن يقاوم التكلفة، ويمكنه أن

¹ ALEX J. BELLAMY : THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p. 60.

يحتسب ما يمكن أن يؤمنه لنفسه، من خلال خرق القواعد ذات القيمة الضعيفة بالنسبة إليه، وما يتوقع أن يخسره.

قدرة قاعدة ما على تشكيل السلوك هي، أيضا، تتأثر بخصوصية القاعدة ذاتها.

وعلى العموم، فإن قاعدة ما تشكل السلوك على أساس التوقع في ظرفية ما معطاة، والفاعلون الأقوياء يمكن أن يسحبوا امتثالهم، وهذا، في جزء منه، السبب وراء كون الركيزة الأولى من "المسؤولية عن الحماية" هي القاعدة الأقوى، مقارنة بالركيزتين الثانية والثالثة:

الركيزة الأولى جد واضحة حول من هو المسؤول وعن ماذا وأمام من.

الثانية والثالثة أقل وضوحا حول من عليه المسؤولية، رغم أن مجلس الأمن الدولي تم إشراكه، بطريقة واضحة، وأكثر غموضا حول ما ينبغي القيام به بالتحديد، في وضعية معطاة.

ومع ذلك، فإن الغموض، في بعض الأحيان يمكن أن يستخدم وتكون له فائدة. لأنه يسمح بنوع من المرونة.

ولا نكران أن الأحكام والقواعد الدولية يجب أن تكون مرنة، لأنها تكون قابلة للتأويل من قبل أولئك الذين يخضعون لها، وهذه القواعد، من المرجح أن تفسح مجالا "للاعتبارات التعويضية" لمختلف الدول، ولعلاقات القوة. ودون هذه المرونة، فإن الدول لا يمكن أن تشارك في نظام يجعلها عاجزة عن مطاوعة أحكامه الجماعية، دون أن تكون لها منافع تعويضية، في عقد اجتماعي دولي¹.

كما أن العلاقات الدولية مؤطرة بنسيج من الإجراءات التأسيسية لصناعة قرار رسمي متعدد الأطراف، والأثر العام لهذه الإجراءات لا يمكن أن ينطبق لوحده على المسائل الاقتصادية الجماعية لأن ما يقدم حول هذه العملية المعقدة هو مجموعة من القيم والسياسات التي تتضمن القيم الإنسانية.

¹ Cherif Bassiouni : opcit, p. 37.

وكننتيجة لهذا، فإن تحديد، تنفيذ وتطبيق القيم الجماعية المشتركة من خلال نظام دولي قانوني يفترض، مسبقاً، وجود قيم دولية تسلم بوجود أشياء عالمية وضرورات أخلاقية تتطلب جملة أمور وتحريم بعض الأفعال.

وهناك، بالتالي، حاجة لتحديد حدود عمل الدولة وإحداث عتبات للتعاون في المصالح النفعية المبررة، التي تستند على "المصلحة الذاتية المستتيرة" ومتطلبات حسن التقدير، وقبول هذه المصلحة لا يعتمد على وجود أو حتى الرغبة في وجود حكومة عالمية، ولكن هذا لا يمكن بلوغه دون وجود التزام قانوني دولي ملزم بالعمل متى اندلعت انتهاكات جسيمة للحقوق الإنسانية ولل قانون الدولي الإنساني أو تكون محتملة الوقوع¹.

وهذا يفرض حتمية قيام نظام قانوني دولي مؤسس على حكم القانون بشكل فعلي، ينظم سلوك العمل الدولي الفردي والجماعي وللفاعلين من غير الدول، الذي يهدد أو يضر بالسلم والأمن الدوليين.

وقد أبانت التجربة القانونية بأن الإعلان عن الحقوق دون العلاجات المصاحبة تصريحات بثمان باهض، وأن العلاجات دون تنفيذ هي وعود فارغة.

غياب الوضع القانوني "للمسؤولية عن الحماية" وافتقاده للثقل القانوني يجعل فائدته الكاملة مبنية على قوته المعيارية أكثر من قابليته للتنفيذ، وفي غياب الإرادة السياسية، كما يعترف بذلك "بلامي" فإنه لا شيء، تقريباً، من هذه الأشياء ستحدث.

وفي نفس الاتجاه يلاحظ "إيفانز" و"لايك ويس" أن فعالية "المسؤولية عن الحماية" متوقفة على مواقف رجالات الدولة، وحتى لو أن القادة لا يولدون دائماً، وفي حالات وفرص قليلة، جدا ينتخبون، يمكن أن تكون هناك مناسبة واحدة، على الأقل، لصنعهم².

من المعقول جداً، إبداء بعض التحفظات حول "المسؤولية عن الحماية" إذا كان هذا المفهوم يعتمد بشكل كبير، على شيء عابر مثل الإرادة السياسية ورغبات ونزوعات رجالات الدولة. خاصة في ظل تنافسية الانشغالات في سياق الإمكانيات المحدودة التي

¹ Cherif Bassiouni : opcit, p. 47.

² Aidan Hehir : « The Responsibility to Protect and International law », opcit ; p. 93.

تؤثر، بشكل أولوي على المسائل الأمنية والاقتصادية والديبلوماسية، التي تعتبرها الحكومات أكثر إلحاحا وضاغطة، وهو ما يجعل الدول تستمر في الاستجابة للإنتهاكات الواسعة النطاق، حسب كل حالة على حدة، بفعل الحثييات والظروف موضع الرهان.

بتعبير آخر، فإن "المسؤولية عن الحماية" يصطدم دائما بالإرادة السياسية للدول، في كل عمل يعتمد عليها.

وقيمة "المسؤولية عن الحماية" لن تكمن في قدرته على الخروج من الحسابات السياسية ولكن، وفي المقابل، في أن يصبح مؤثرا في هذه الحسابات من خلال تغذيتها.

وبتعبير آخر مستقبل "المسؤولية عن الحماية" يعتمد على قدرته على تجاوز طموحاته ضد السياسة، وأن يصبح في إطار السياسات الوطنية والدولية الخارجية¹.

ذلك أن العيب الأساسي "للمسؤولية عن الحماية" هو التهرب المتعمد من تأثير القوة والشعور المتضخم بقدرة المدافعين عنه، على التأثير على سلوك الدول من خلال ممارسة ضغط أخلاقي معنوي.

ومع أن "المسؤولية عن الحماية" لا يحتاج إلى أن يكون قانونيا، بشكل صارم، حتى يؤخذ على محمل الجد، نتيجة لما يسميه "كوسكنينيسي" "kosknniesi" التحول نحو أخلاقيات القانون الدولي، فإن التناقض يكمن في كون هذا المفهوم يقوم بشكل كلي على الإرادة السياسية، بينما وجوده دليل على عدم كفاية الإرادة السياسية.

وفي صميم أولئك الذين يريدون سيادة مفهوم "المسؤولية عن الحماية"، هناك اقتناع بوجود دور للأخلاق في السياسة الخارجية لكل دولة، عبر العالم.

والسياسة الخارجية تبنى، في الغالب، بشكل كامل وبوعي ذاتي، حول بعض معاني المهمة الأخلاقية والتي يمكن أن تكون، في أحيان كثيرة، مضللة.

ولكن فكرة سياسة خارجية متشددة باسم الأخلاق أو فكرة استخدام القوة من أجل الخير الأخلاقي، في العالم، لا يمكن أن تسوق لجيل.

¹ Jean - Baptiste Jeangéne vilmer : opcit, p. 121.

وخلال المفاوضات في مؤتمر القمة العالمية لسنة 2005، حاولت الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال سفيرها لدى الأمم المتحدة، "جون بولتون" "John bolton" (أحد المحافظين الجدد المناهضين للأمم المتحدة)، تعديل الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية، لجعله ينص على أن المجموعة الدولية عليها "مسؤولية أخلاقية" لحماية السكان، وهو ما لم يكن مقبولاً من قبل متعهدي "المسؤولية عن الحماية"، مثل كندا والراحل "كوفي عنان"، الذين اعتبروا ذلك محاولة لتميع وإضعاف "المفهوم".

عنان الذي وجد تعبير "المسؤولية" ضعيفا حتى دون صفة "الأخلاقية" التي تأخذ منه الكثير، اقترح الحديث عن "التزام" المجموعة الدولية، وكانت النتيجة التوفيق بين الإثنين¹، ومن المهم جداً، التأكيد هنا على أنه، في القانون، غالباً ما ينظر إلى "المسؤولية" باعتبارها "الإجابة على الأفعال" "Answerability" وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية "Respondeo" التي تعني أجيب أو أجيب على أحد ما.

إنه البعد المهم لرد الفعل حول "المسؤولية عن الحماية": نقول من هو مسؤول وعن ماذا؟

ولا نقول من هو مسؤول وأمام من؟ وبالتالي من يستطيع الحكم، واحتمالاً، المعاقبة على فشل ما؟²

الدولة مسؤولة أمام المجموعة الدولية، أي أنها إذا فشلت، فإن المجموعة الدولية يمكن أن تحل محلها، ولكن، وبالمقابل، أمام من تكون المجموعة الدولية مسؤولة؟

"المسؤولية الخارجية عن الحماية" لا تخضع للمراقبة والمتابعة، ذلك أن السلبية الكبرى لإعطاء المسؤولية الجماعية عن الحماية لمجلس الأمن الدولي، بصفة خاصة، هي غياب آلية واضحة للمتابعة.

ومن هنا تأتت اقتراحات البرازيل والصين، أنه عندما يفشل مجلس الأمن الدولي في "المسؤولية عن الحماية"، كما وقع في "دارفور" أو في "جمهورية الكونغو الديمقراطية"

¹ Nabil Hajjami : opcit. P 237.

² Jean - Baptiste Jeangéne vilmer : opcit, p. 112.

أو "سيريلانكا" أو "الجمهورية العربية السورية" أو "ميانمار" ... فإن المجموعة الدولية لن تكون قد ارتكبت إلا خطأ أخلاقيا، ما دام أن "المسؤولية عن الحماية" ليست التزاما قانونيا.

إنه ما يسميه "كانط" "الواجب المنقوص" أو "واجب الفضيلة" أي أنه واجب جدير بالتقدير لإنجازه، ولكن مخالفته لا تعتبر إلا بمثابة فشل أخلاقي.

وهذا واحد من الأسباب التي تجعل التدخل واجبا منقوصا أو غير مفوض "لوكيل". التدخل المفترض في "المسؤولية عن الحماية"، كما يشرح ذلك "Michael Wallzer" "ميكائيل وولزر"، واجب غير مسند لوكيل محدد أو خاص¹.

وحيث ينبغي لأحد أن يتدخل، فإنه ليس هناك أية دولة، بالتحديد، في مجتمع الدول ملزمة بذلك، وكذلك هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن الدولي والمجموعة الدولية ككل.

"المسؤولية عن الحماية" "واجب" غير مسند لأي وكيل، بشكل واضح، ومشكل الوكالة هذا يبقى جديا لأنه، حتى وإن كان فعلا، فإنه حتى يكون حقيقيا، فإن أي واجب يحتاج إلى وكيل. وهذا الواجب يبقى خطيرا لأنه يمكن إثارته من قبل أي كان، وفي أي وقت لأجل التدخل، عندما لا يتوجب ذلك، أو بالعكس، يمكن تفاديه من قبل أولئك الذين لا يريدون التدخل، في الحالات التي يتوجب القيام بذلك.

وأحد الآثار المفسدة لهذا النوع من "المسؤولية" هو، بشكل فعلي، التشجيع على عدم الفعل أو التحرك، فهو يسعف، غالبا، ليس في الفعل ولكن يساعد على عدم التحرك، من خلال استدعاء المسؤولية الأولية للدولة الإقليمية، وكذلك فإن وجود خطاب "المسؤولية عن الحماية" والاحتمال القائم أكثر من أي وقت مضى للتدخل يقود الفاعلين السياسيين إلى عدم المسؤولية السياسية، حيث تقترب السياسة من التسوية والتفاوض أكثر من أن تكون هادفة.

محاولة "لويز أربور" "Louise Arbour" جعل "المسؤولية عن الحماية" واجبا للرعاية في القانون الدولي وفي الممارسة الدولية، يرى فيها "كان لايف" نقطة جيدة للنقاش.

¹ Philip Cunliffe : « The Responsibility to Protect : International law an Order » opcit, p. 55.

ذلك أن هذه المحاولة الصارمة لترجمة "المسؤولية عن الحماية" إلى واجب للرعاية قابل للتنفيذ من الناحية القانونية، تسمح بتحديد المشاكل التي يثيرها هذا "المذهب" وتتبعها إلى نهايتها المنطقية¹.

وبالنسبة "لأربور" فإن عدالة "المذهب" تكمن في وعده بجعل مصالح أولئك الذين يعانون فوق مصلحة ومكر الدولة. وما تسميه "الواجب الدائم" يجب أن ينظر إليه باعتباره عمل ووظيفة السيادة. والوكيل الأول الذي ينبغي الرجوع إليه للمطالبة بهذا الواجب هو الدولة الحاكمة على الساكنة وعلى الإقليم المعنيين.

هذا الواجب (واجب الرعاية الدائم، بحسب "أربور"، يعتبره "كانلايف" غير مطلق، بل إنه نسبي، ذلك أن مذهب "المسؤولية عن الحماية" يبقي المسؤولية، بشكل أوضح، على الدول، ولكنها متداخلة، في جميع أنحاء المعمور.

وبالنسبة "لكانلايف" فإن جعل هذا الواجب منقوصا هو السبيل الوحيد لإنقاذه من التبخر تماما، في النظام اللامركزي، الذي هو نظام الدول. كما أن هذا الواجب لا يمكن تحقيقه إلا إذا أرات الدول القيام بذلك².

وإضافة إلى ذلك، فإنه ليس من الممكن ادراج وتدويل "واجب الرعاية" في إطار القواعد الدولية، دون تشوية الصرح المعياري للنظام الدولي وتزييف بنية الحكومة التمثيلية. وليس من الممكن تخفيف القيود المعيارية التنظيمية على التدخل، دون التأثير على تقرير المصير ودون تعزيز الأشكال الأبوية للسلطة وتشويه مبدأ الحكومات الشرعية. وإذا ما نظر إلى الدولة على أنها لا تمثل شعوبها بشكل كاف وأنها الجهاز المفوض له تنفيذ الواجبات العالمية، دون أن تفي بها، فإن ذلك سيؤدي إلى تمييع العلاقة التمثيلية بين الشعوب والدول.

¹ Philippe Cunliffe : « The Responsibility to Protect : International law an Order » opcit, p.51.

² Ibid : p. 56.

هذا وإن التمسك بواجب الرعاية ودعمه تحت تأثير والخوف من العقوبات الخارجية يدفع الحكومات التمثيلية إلى عالم الأبوية، حيث الدول لها مسؤوليات عن شعوبها وليس أمام شعوبها.

كما أن الدفاع عن جعل الدفاع عن البشرية المعرضة للخطر التزاما يحوله من فعل أناني من جانب الدول إلى وظيفة للإيثار، بما يتماشى مع المصالح والقواعد الجماعية للمجموعة الدولية. وباستحضار "المسؤولية عن الحماية" فإن الدول يمكنها الادعاء بأنها تعمل نيابة عن البشرية نفسها.

وفي كل الأحوال، فإن "المسؤولية عن الحماية" لا يقدم سوى ضمانات غامضة لضحايا السياسات الدولية، وهذه الضمانات تبقى تحت رحمة كل من الظالمين والمحسنين.

وختاماً يمكن القول أن "المسؤولية عن الحماية" ليس لا قاعدة من قواعد القانون الدولي، تفرض التزاماً بالعمل، ولا شعاراً دون خاصية معيارية. إنه تعهد أخلاقي وسياسي يساهم في البناء المعياري للمجموعة الدولية. وليس لأنه غير ملزم قانوناً لا ينبغي أن يشكل قاعدة، ذلك أن "المسؤولية عن الحماية" التزام سلوكي وليس نتيجة. إنه واجب المحاولة وليس التزام بالنجاح، وهذا يعني أن إخفاقاته ليست حججاً ودلائل على عدم وجوده، باعتباره قاعدة. وحتى المعارضون، خطابياً، لم يستطيعوا أن يكسروا التوافق التام داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومهما كان ما يقال حول "المسؤولية عن الحماية" فإنه لا يمكن القول عنه أنه غير ذي صلة أو أنه لا يترك أثراً¹.

"فالمسؤولية عن الحماية" بدأ في إعادة تشكيل الشؤون الدولية، وسهل، ولو ببطء وبشكل منقوص، تغييرات أساسية، في القيم، الهويات، وبالتالي مصالح الدول والمجتمعات، نفسها. وأكثر فأكثر، تعترف الدول بأن ارتكاب الفظائع الجماعية غير متلائم مع التزاماتها، باعتبارها ذات سيادة، وبأن الفظائع الجماعية انشغال دولي، والفشل في إدانة أو في اتخاذ تصرف من أي نوع، في إطار الاستجابة للفظائع الجماعية، هو الذي أصبح، اليوم، الاستثناء.

¹ ALEX J. BELLAMY :THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENSE, opcit, p. 11.

ويبدو أن هناك توافقا عاما بين الدول حول كون "المسؤولية عن الحماية" قاعدة، لأنهم يقبلون على الأقل، من حيث المبدأ، أنه ينبغي عليهم حماية سكانهم من جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ويكونهم كأعضاء في الأمم المتحدة، ينبغي عليهم أن يقوموا بما يستطيعون القيام به لحماية السكان المستضعفين في البلدان الأخرى.

فهل تشكل العدالة الدولية آلية مناسبة لتنفيذ "المسؤولية عن الحماية"؟ وقبل هذا هل يشمل "المسؤولية عن الحماية" حقوقا يمكن المطالبة بها من جانب وكيل أو وكلاء يمكنهم الولوج إلى القضاء القائم؟

المطلب الثاني: علاقة "المسؤولية عن الحماية" بـ"نظام العدالة الدولية"

في النظام القانوني الداخلي للدول المتقدمة، من حيث المبدأ، كل شخص وإن كان ذا صبغة سياسية أو إدارية، يجب أن يخضع لرقابة القضاء، الذي، من حيث المبدأ، يكون من السهل ولوجه من طرف أصحاب المصالح.

بتعبير آخر هناك ارتباط وثيق بين القواعد العامة وبين القضاء. وهذا الأخير يستدعي لحماية الأولى، ووفقا لهذا التصور، تحديدها وتقويمها وتكملة المصطلحات.

في العلاقات الدولية، لا يوجد شيء مثل هذا للمقارنة:

المراقبة المباشرة لسلوك دولة ما من قبل محاكم دولة أخرى، من حيث المبدأ، مقصية. بينما القضاة الدوليون لا يمكنهم ممارسة هذا النوع من الرقابة إلا استثنائيا جدا، لأن تدخلهم يعتمد على حسن نية الحكومات ذات السيادة، المعنية.

كما لا توجد رقابة للشرعية على قرارات مجلس الأمن الدولي، على الأقل من خلال دعوى عمومية، لأنه ليست هناك أية ولاية دولية لها السلطة الضرورية لذلك.

وعلى خلاف الدول، فإن الأفراد، من حيث المبدأ، يوجدون داخل العدالة، ويمكنهم اللجوء إلى المحاكم، كما يمكن إحالتهم عليها، خاصة أولئك الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم دولية خطيرة. وعادة ما تتم محاكمتهم من قبل محاكم كل دولة، ولكن المحاكم الدولية تم

إحداثها، بشكل مواز، لهذه الغاية، من خلال اتفاقيات أو على أساس قرارات مجلس الأمن الدولي¹.

الأمم المتحدة تلعب أدوار مهمة فيما يتصل بالعدالة الدولية. وعلى سبيل المثال فإن مجلس الأمن الدولي يمكنه إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في إطار اختصاصاته المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، والمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، تؤكد ضرورة التزام الدول الأعضاء بالامتثال للقرارات التي يتخذها المجلس.

وكذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة يمكنها أن تناقش أية مسألة، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وتقديم توصيات إلى الدول الأعضاء وإلى مجلس الأمن الدولي، كما يمكنها إنشاء لجان لمساعدتها (المادتين 11 و12 من ميثاق الأمم المتحدة).

هذا وإن محكمة العدل الدولية، كأحد أجهزة الأمم المتحدة، يمكنها من جهة، اتخاذ قرارات حول النزاعات بين الدول الأعضاء، إذا قبلت كل الأطراف باختصاصاتها، وفي هذه يخضع الكل لقراراتها.

وهنا يمكن الإشارة إلى أن بعض الدول تقبل، بشكل عام، باختصاص هذه المحكمة فيما البعض الآخر لا يقبل باختصاصها (الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال) وكذلك، فإن البعض الآخر، يمكن أن يقبل باختصاص محكمة العدل الدولية، أو لا، حسب الحالة.

كما يمكن لهذه المحكمة، من جهة أخرى، تقديم آراء استشارية حول كل المسائل القانونية التي تطرحها عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي أو الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

في علاقة "بالمسؤولية عن الحماية" العديد من المراقبين لا يزال مقتنعا بأن هذا المفهوم يقصي الفاعلين من غير الدول من نطاق تطبيقه، وهذا الانطباع، الراجع إلى صيغة سنة 2005، التي تؤكد المسؤولية الرئيسية للدولة الإقليمية، يبقى خاطئا.

¹ Gèraud de la pradelle : opcit ; p. 27-28.

ذلك أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض على الفاعلين من غير الدول، مجموعة من الالتزامات، تحت مجموعة من الشروط، التي تتوقف، بصفة خاصة، على درجة التنظيم ومراقبة الإقليم.

والحجة هي أن مسؤولي المجموعات المسلحة يمكن أن يكونوا محل مساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، على الجرائم التي تتصل "بالمسؤولية عن الحماية"¹.

بل يمكن القول أن العدالة، التي يمكن أن تكون محل سؤال، في علاقة "بالمسؤولية عن الحماية" هي عدالة جنائية وطنية أو دولية، والتي لا يمكن أن تحاكم بشكل مباشر، سوى الأفراد².

الأمين العام للأمم المتحدة كان واضحا حين أكد على أن الفاعلين من غير الدول، كما هو الحال بالنسبة للدول، يمكن أن يرتكبوا جرائم بغیضة مرتبطة "بالمسؤولية عن الحماية"، وعندما يكون هذا هو الحال، فإن مساعدة عسكرية جماعية دولية يمكن أن تكون وسيلة فعالة لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق "بالمسؤولية عن الحماية"، في الحالات القصوى، لاستعادة سيادتها الفعلية³.

ولرفع أي لبس سيكون من المفيد، كما يقترح ذلك "بلامي"، أن يقوم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي بإعلان حول تطبيق "المسؤولية عن الحماية" على الفاعلين من غير الدول⁴.

ومن خلال القرارين 2006/1674 و2009/1894 لم يؤكد مجلس الأمن الدولي، فقط "المسؤولية عن الحماية" ولم يطالب، فقط باحترام القانون الدولي الإنساني، بل إنه استدعى القانون الدولي وتحدث، بشكل كبير، عن كل ترسانة آليات العدالة والتوفيق التي ينبغي النظر في إنشائها.

¹ Jean - Baptiste Jeangéne vilmer : opcit, p. 83.

² Geraud de la pradelle : opcit, p28.

³ - الأمم المتحدة، الأمين العام: تنفيذ المسؤولية عن الحماية، وثيقة مشار إليها أنفا (الفقرة 40).

⁴ Jean - Baptiste Jeangéne vilmer : opcit, p 84.

وفي القرار 1674 (الفقرتين 7 و8) وفي القرار 1894 (الفقرتين 10 و11) يؤكد أن الدور المناط، في الأصل، بالعدالة لا يتم القيام به أو يتم القيام به بشكل قاصر.

والقراران يستحضران جانبا واحدا من هذا الدور: من الأساسي وضع حد للإفلات من العقاب (القرار 1974 فقرة 7)، وتقديم كل من كان مسؤولا عن جرائم الحرب ... والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلى العدالة (نفس القرار فقرة 10).

ويعلن مجلس الأمن الدولي معارضته التامة للإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (القرار 1894 فقرة 11).

يتعلق الأمر، هنا، بأحد الملامح الرئيسية لدور العدالة الجنائية: المتابعات الموجهة ضد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجرائم الخطيرة، وبصفة خاصة، إدانتهم، إذا ما تم الاقتناع بقيامهم بذلك، لها قيمة وقائية متصلة بالمنع. إذ من المفترض أن تردع أولئك الذين يمكنوا أن يحاولوا ارتكاب مثل هذه الجرائم، في المستقبل (القرار 1894، الفقرة 10)، بهدف منع الانتهاكات وتفادي تجديدها.

هذه المعزوفة نجدها حاضرة في خطابات المدافعين عن "المسؤولية عن الحماية"، حيث أكد الأمين العام للأمم المتحدة، في تقريره لسنة 2009، حول تنفيذ "المسؤولية عن الحماية" أن نظام العدالة الدولية قطع، في السنوات الأخيرة أشواطاً هامة نحو كفالة المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب، وإن كانت هناك حاجة إلى مزيد من الجهود لمعالجة انطباعات الانتقائية، وكفالة أن يشمل هذا النظام العالم، بأكمله.

وبالنسبة للأمين العام للأمم المتحدة، فقد أضافت المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم التي تدعمها الأمم المتحدة، بسعيها إلى وضع حد للإفلات من العقاب، أداة أساسية من الأدوات المستخدمة، في الاضطلاع "بالمسؤولية عن الحماية" وقد بدأت تؤتي أكلها في تعزيز جهود الثني والردع (الفقرة 18).

وبحسب الأمين العام للأمم المتحدة، فإنه ينبغي مساعدة من يزعمون ارتكاب جرائم وانتهاكات تتعلق "بالمسؤولية عن الحماية" أو التحريض عليها، على فهم كل من تكاليف السير على ذلك المسار، والمزايا المحتملة للبحث عن المصالحة السلمية، والتنمية بدلا من ذلك، (الفقرة 32).

وأكد الأمين العام للأمم المتحدة أنه من بين الأمور الثابتة، في القانون الدولي والممارسة الدولية، الآن، أن السيادة لا تتيح الإفلات من العقاب لأولئك الذين ينظمون الجرائم المتعلقة "بالمسؤولية عن الحماية" أو يحرضون عليها أو يرتكبونها (الفقرة 56)، وأن المسؤولية تقتضي المساءلة، وفي هذا الصدد فإن نظام العدالة الدولية الآخذ في التطور، الذي يشمل المحكمة الجنائية الدولية، في صميمه، يعتمد اعتمادا كبيرا على مبدأ التكامل، على المستوى الوطني¹.

فالمسار المفضل للعمل، بما يتفق مع استراتيجية الأمين العام للأمم المتحدة لتنفيذ "المسؤولية عن الحماية" هو أن تتولى الدولة التحقيق مع مرتكبي أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي، وتوجيه التهم إليهم ومحاكمتهم.

فالعدالة الدولية لا تعد إلا حلا بديلا، حيث يثبت عدم كفاية العمليات القضائية المحلية للاضطلاع بالمهمة، إذ يتعين أن تبدأ المساءلة على المستوى المحلي.

وبالنسبة للجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، فإن التهديد بتبني أو تنفيذ فعلي للجزاءات القانونية الدولية أصبح في السنوات الأخيرة، عنصرا جديدا مهما في الدرع الكاملة من أدوات الوقاية والمنع:

في مقام أول: إحداث المحاكم الجنائية الدولية المكلفة بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في النزاعات المعنية (تلك المتعلقة بيوغسلافيا السابقة وروندا، وحديثا جدا في سيراليون) قادت المرتكبين المحتملين للجرائم ضد الإنسانية إلى التفكير أكثر في أخطار

¹ - مبدأ التكامل يعني أنه من خلال المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تنخرط الدول في عملية ملاءمة قوانينها الداخلية من أجل قمع، هي نفسها، على إقليمها، في محاكمة الجرائم الدولية، راجع:

Simon FOREMAN : " Justice Internationale et Juridictions Nationales Quelle Complémentarité ? (in) Nils Andersson et Daniel lagot, (dir) : LA JUSTICE INTERNATIONALE AUJOURD'HUI VRAI JUSTICE OU JUSTICE A SENS UNIQUE ? Question Contemporaines, L'Harmattan, 2009, p 130.

العقاب الدولي، الذي يترتب بهم (الفقرة 3-29 من تقرير "المسؤولية عن الحماية" لسنة 2001).

في مقام ثانٍ: إحداث المحكمة الجنائية الدولية يدل على أنه أصبحت هناك هيئة دولية قانونية جديدة مختصة في لائحة واسعة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي جاء بعضها مفصلاً، في النظام الأساسي، أكثر من تفصيلها في الآليات المتواجدة (الفقرة 3-30 من تقرير "المسؤولية عن الحماية" لسنة 2001).

وإحداث المحكمة الجنائية الدولية، أيضاً، مبادرة إيجابية، باعتبارها أداة لتفادي ما يطلق عليه "الكيل بمكيالين" أو "عدالة الفائزين"، وهي الاتهامات الموجهة للمحاكم الخاصة.

وإلى جانب المحاكم الجنائية الدولية المتواجدة أو المتوقعة، فإن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1989 أنشأت "اختصاصاً عالمياً" للنظر في الجرائم المحددة، وكذلك فإن القانون الدولي العرفي يعترف "بالاختصاص العالمي"، فيما يتعلق بالإبادة الجماعية وفي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والعديد من الدول أصدرت قوانين تمنح لمحاكمها اختصاص محاكمة والنظر في هذه الجرائم.

"المسؤولية عن الحماية" والمحكمة الجنائية الدولية، بصفة خاصة، يقدمان على أنهما تجديدان جوهريان، خلال العقود الأخيرة، في مجال حماية الحقوق الإنسانية الأساسية، والذان لهما العديد من النقاط المشتركة:

الاثنان يتضمنان عنصر "التكامل" أي "المسؤولية عن الحماية" الملقاة على عاتق المجموعة الدولية لا تفعل إلا عندما تفشل الدولة المعنية في مسؤوليتها الأصلية، كما أن المحكمة الجنائية الدولية لا يكون لها الاختصاص، إلا عندما لا يكون هناك قضاء وطني مختص وفعال.

والاثنان يعانيان من نفس الانتقادات والالتهامات، بكونهما لم يمنعا ولم يوقفا بعض الفئات الجماعية، في السنوات الأخيرة، في "دارفور"، و"جمهورية الكونغو الديمقراطية"، "سوريا"، "سيريلانكا" و"بروما" ... وبكونهما حيلة للنزعة التدخلية الغربية.

ومع تطويرهما معا، وبشكل متواز، متعهدو "المسؤولية عن الحماية" والمترافعون عنه ينظرون إلى العدالة الجنائية كأداة لتنفيذ مسؤولية المتابعة الأساسية، ليس فقط لمنع وإنما أيضا للتوفيق.

ولكن، على مستوى الممارسة، الأثر الردعي للعدالة الجنائية الدولية يصعب إثباته:

مذكرات توقيف الرئيس السوداني عمر البشير، على سبيل المثال، لم تردع، بشكل ملحوظ لا الراحل القذافي ولا البشير¹.

ومع أن ظهور "المسؤولية عن الحماية" وتطور "نظام العدالة الجنائية الدولية" ساعد في تقليل حظوظ الجناة في تحقيق انتصار صريح، من خلال استخدام الفئات الجماعية، وأصبح من غير المرجح أن يحقق هؤلاء كل شيء يريدونه، عبر القتل غير المميز أو الترحيل القسري، فإنه في بعض الأحيان، مع ذلك، فإن الواجبات الديبلوماسية يمكن أن تتعارض راسا مع انشغالات الحماية:

إلى جانب تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية، "المسؤولية عن الحماية" يمكن أن يجعل الأمور صعبة، فيما يتعلق بالتفاوض حول التقليل من العنف أو وقفه، مع زعماء سياسيين مسؤولين عن ارتكاب جرائم فظيعة، من خلال تقليل قدرة المفاوضين على تقديم محفزات وتنازلات لأولئك الذين هم مسؤولين عن الجرائم الفظيعة.

¹ Jean - Baptiste Jeangéne vilmer : opcit, p. 25.

هذا ليس مشكلا نظريا¹:

قبل الحملة المشهورة "بكوني" "Kony"، والتي كانت تهدف إلى نشر الوعي، في الغرب، حول الفظائع المرتكبة من "جيش الرب للمقاومة" بقيادة "جوزيف كوني"، قامت الأمم المتحدة باتباع مسار ديبلوماسي لإنهاء العنف.

وفي سنة 2006 سافر المسؤول المكلف بالشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة "جون إيغلند" "Jean Egeland" سريعا، إلى أدغال أوغندا للتفاوض مع "كوني"، بعد وقت قصير من اتهام المحكمة الجنائية الدولية لهذا الأخير بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وقد طالب "كوني" بإلغاء هذا الاتهام كشرط مسبق للسلام، وهذا شيء يبدو أن "إيغلند" غير مؤهل للقيام به، وسريعا ما انهارت المفاوضات واستمر العنف.

وسنوات بعد ذلك، طالبت الحكومة الأوغندية المحكمة الجنائية الدولية، بإلغاء الاتهام ضد "كوني"، لأنها اختارت تتبع الطرق الدبلوماسية مع "جيش الرب للمقاومة"، ومن جهة أخرى، لأنها كانت حذرة من كون المحكمة أصبحت واعية بالجرائم المرتكبة من قبل قواتها الخاصة، وهذا، أيضا، لم تكن له فائدة، لأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يسمح بالتدخل السياسي في تحقيقات هذه المحكمة، باستثناء من جانب مجلس الأمن الدولي، الذي يمكنه أن يتخذ قرارات بإرجاء إجراء إجراءات الدعوى.

وحدثا جدا، اتهام المحكمة الجنائية الدولية للرئيس السوداني عمر البشير فاقم الصعوبات، التي يواجهها ممثلو الأمم المتحدة وحفظه السلام، الذين حاولوا تنفيذ تفويضات مجلس الأمن الدولي، في دارفور.

من جهة، اتهام البشير بالإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من قبل محكمة دولية، مدعومة من الأمم المتحدة.

ومن جهة أخرى، ورغم ذلك، فإن البشير يبقى رئيسا لدولة، وبالتالي فإن تعاونه يبقى لازما لتحقيق السلام في دارفور، وللسبق الناعم لمهمة حفظ السلام الهجينة (بين الأمم

¹ ALEX J. BELLAMY :THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p. 171-176.

المتحدة والاتحاد الإفريقي)، مع العديد من المشاكل التي تواجه المهمة والمترسخة في العراقيل التي تضعها الحكومة السودانية.

ممثلو الأمم المتحدة، والديبلوماسيون التابعون لهم ينبغي أن يسعوا وراء توقيف البشير، بدلا من لقائه وإقامة اتفاقات معه، وهذه أشياء ينبغي فعلها، ببساطة إذا ما أريد، فعلا تخفيف العنف في دارفور وتنفيذ مهمة حفظ السلام.

"المسؤولية عن الحماية"، إذن، من خلال إعطائه الأولوية للحماية الإنسانية والتأكيد على الحاجة إلى كسر الحصانة يمكن أن يعقد العلاقات السياسية، التي غالبا ما تكون مشحونة سلفا، ومن المحتمل أن يجعل الأمور أكثر صعوبة فيما يتعلق بإقناع الجناة بوضع أسلحتهم.

ومع ظهور توقعات حول ما ينبغي على العالم القيام به لحماية السكان من الفظائع الجماعية وإنهاء الحصانة، فإن "المسؤولية عن الحماية" يقيد الاتفاقات التي يمكن أن يقدمها المفاوضون الدوليون للجناة، واحتمالا يقيد قابليتهم لإيجاد اتفاق متوسط بشأنه. المشاكل المحتملة تسير، أيضا، في اتجاه آخر، وحيث يكون أفراد محددين أو مجموعات خارج أي انتقاد أو عقاب نتيجة مسؤوليتهم المزعومة عن الفظائع، فإن ذلك يجعل الأمور أكثر صعوبة، فيما يتعلق بحل النزاعات ووضع حد لأعمال العنف.

وحدثا جدا، الدعم الغربي الصريح للمعارضة السورية قلل مصداقية الدول الغربية كمحاور محايد، وجعل من الصعب المناشدة الودية لحكومة بشار الأسد بوضع ثقته والمتطلبات الأمنية المستقبلية، لبلده، في يد الفاعلين الدوليين.

وخلال تجربته مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (2004/2002) ادعى "سلوبودان ميلوزوفتش" "Slobodan Molsecic" أن الديبلوماسي الأمريكي "ريتشارد هولبورك" كان قد وعده بالحصانة من المتابعة، مقابل دعمه خطة "دايتون" للسلام، في البوسنة، وقام بذلك مرة أخرى، خلال المفاوضات حول كوسوفو.

وفي حالات أخرى، مرتكبو الفظائع الجماعية ضمنوا اللجوء أو الحصانة في مقابل إنهاء العنف.

وحدثا جدا، الحكومة الانتقالية في اليمن تم التوصل إليها من خلال اتفاق يضمن حصانة الرئيس الراحل علي عبد الله صالح، كان ذلك على الرغم من وجود أسس معقولة لمتابعته على أساس إعطائه أوامر لقوات الأمن بإطلاق الرصاص على مدنيين عزل وارتكابه مجموعة من الانتهاكات للحقوق الإنسانية، بما في ذلك التعذيب.

هذا الاتفاق قايض العدالة بانتقال سلمي نسبي، وتم الترحيب به من قبل مجلس الأمن الدولي، من خلال القرار رقم 2011/2014 والذي أحال أيضا على "المسؤولية عن الحماية".

ضمان الحصانة في هذه الحالة وفي حالات أخرى مشابهة لها تم انتقاده من قبل العديد من المنظمات غير الحكومية، بما فيها "هيومن رايتس ووتش".

وإبان الأزمة الليبية، في سنة 2011، وبالتزامن مع صدور القرار 1970، طالب مجلس الأمن الدولي بإحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية، ومع مطالبة "هيومان رايتس ووتش" والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما، الذي يعتبر أول حكم يدين دولة عضو على الجرائم المرتكبة على أراضيها¹.

الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب تم شجبها، في الأزمة الليبية، لكن وعلى خلاف إحالة مسؤولي نظام الراحل امعمر القذافي على المحكمة الجنائية الدولية، لم تقم مطالبات بمتابعة المسؤولين الجدد في السلطة، في ليبيا، عن الجرائم التي راح ضحيتها الآلاف، دون تحديد المسؤولين عن ذلك.

وهنا يطرح السؤال حول ضحايا الهجمات المعقدة ضد السكان الليبيين الموالين لنظام القذافي؟

¹ Robert Charvin : opcit, p. 74.

وبالنسبة لمنظمة العفو الدولية "أمنيستي" فإن القصف الغربي لم يخلف خسائر مدنية إلا في بعض الحالات المعزولة، وأكدت أن الدخول إلى المناطق التي كانت تحت سيطرة قوات القذافي، تم رفضه، ودعت المسؤولين الغربيين إلى اتخاذ جميع تدابير الاحتياط لمنع وقوع خسائر في صفوف المدنيين.

وكذلك فإن "هيومن رايتس ووتش" شككت، هي الأخرى، حسب معلوماتها، في وقوع ضحايا مدنيين، نتيجة القصف الغربي¹.

ينبغي النضال من أجل عدالة لا تكون، كما هو الحال إلى اليوم، مع المحكمة الجنائية الدولية، "في اتجاه واحد"².

في حالة ليبيا والكويت ديفوار، في سنة 2011، "منظمة العفو الدولية"، "هيومن رايتس ووتش" أكدت أن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها، عند الضرورة، ملاحقة المسؤولين الغربيين ومسؤولي المتمردين، والذين هم في السلطة، لكن من المشكوك جدا أن تقوم بذلك.

المحكمة الجنائية الدولية تمثل تقدما مهما وجوهريا، على العديد من الأصعدة، ولكن ورغم ذلك، من الصعب ألا نرى أنها، بالفعل إلى اليوم، تجسد عدالة في اتجاه واحد، وأن نظامها الأساسي يشكل تراجعا مؤسفا للقانون، حول الجوانب المهمة لجرائم الحرب، وأن المدعي العام لهذه المحكمة لا يتخذ مبادرات قوية، تجاه الدول الكبرى فيما يبقى مجلس الأمن الدولي رهين مصالح الأقوياء وحلفائهم، وهنا يمكن الحديث عن "اللاعادلة الدولية" أو "الظلم الدولي"، دون التقليل من، أو إنكار مجموع عمليات العدالة للمحكمة³.

المحكمة الجنائية الدولية، إلى اليوم، تدخلت في العديد من الدول الإفريقية وفي أمريكا الجنوبية، وفي المقابل فإنها لم تتدخل بخصوص الجرائم المرتكبة من قبل الدول القوية، كتلك التي أقدمت عليها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة البريطانية في

¹ Daniel Lagot : « Questions sur la Guerre en Libye et Droit international Humanitaire », (in), Nils Andersson et DANIEL LAGOT (dir) opcit, p.101.

² ibib, p. 105.

³ Daniel Lagot : Justice ou injustice internationale, opcit, p. 74.

العراق وأفغانستان، أو من قبل روسيا في الشيشان، أو من قبل إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة ولبنان.

تدخلت في إفريقيا، باتفاق مع الدول المعنية أو بطلب منها، أو بطلب من مجلس الأمن الدولي (حالة دارفور وليبيا)، فيما يتعلق "بالجرائم الخطيرة" للدفاع عن الضحايا الأفارقة لحمايتهم من جرائم جديدة، ولكن غياب ملاحقة المسؤولين عن "الجرائم الخطيرة" المرتكبة، من طرف الدول القوية، يلقي بظلاله على، ويشوه، سمعة العدالة الدولية.

لماذا تم التفويض بإلقاء القبض على الرئيس السوداني السابق عمر البشير بتهمة ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (إتهام الإبادة الجماعية تم الدفع من قبل المدعي العام للمحكمة، في سنة 2008 ولم تأخذ به هذه المحكمة، في سنة 2009) بينما الرئيس الأمريكي الأسبق "جورج بوش الابن" لا يقلق بشأن جرائمه؟

جواب مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية هو أنه ليست هناك، من جانب المحكمة إرادة القيام بملاحقات انتقائية، وبحسبهم فإن الملفات والقضايا تعالج حسب درجة "خطورتها" وحسب الإمكانيات المعطاة للمحكمة، بموجب نظامها الأساسي (معاهدة روما لسنة 1998)، وفي غياب طلب من مجلس الأمن الدولي، فإن هذا النظام الأساسي يحول دون تدخل المحكمة، إذا لم تصادق الدول المعنية عليه أو لم تقبل باختصاص المحكمة¹.

هل إجابات مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية كافية فعلا؟ وهل قام المدعي العام للمحكمة بكل ما يمكنه القيام به، بما له من سلطان؟

على عكس ما يقال، في بعض الأحيان، فإن إمكانيات المحكمة الجنائية الدولية، على الأرجح، جد واسعة، رغم العدد المحدود للدول المصادقة على نظامها الأساسي، إلى جانب إمكانية العمل بطلب من مجلس الأمن الدولي.

¹Daniel Lagot : Justice ou Injustice Internationale, opcit, p. 70.

حقيقة أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع التصرف إزاء جرائم الولايات المتحدة الأمريكية في العراق، لأن أيا من الدوليتين لم تصادق على نظامها الأساسي، وأيا منهما لم تعترف أو على الأصح، لم تعلن قبولها الاختصاص لهذه المحكمة.

وما يثير الدهشة، هنا، هو أن الحكومة العراقية، التي جاءت بعد الإطاحة بنظام الراحل صدام حسين، لم تعلن قبولها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ونفس الشيء بالنسبة لجرائم إسرائيل في لبنان، في سنة 2006، إذ إن كلي البلدين غير مقبولين لدى المحكمة الجنائية الدولية، ولم يعلننا قبول اختصاصها.

فهل المحكمة الجنائية الدولية، فعلا، بريئة، بشكل كامل، من عار ازدواجية المعايير؟

الجواب ليس دائما سهلا.

المدعي العام لهذه المحكمة، كان قادرا ويقدر على التصرف بمبادرة منه، حول الجرائم البريطانية في العراق، على سبيل المثال. خاصة وأن بريطانيا صادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وحول جرائم الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان، ما دام أن هذه الأخيرة صادقت على معاهدة روما لسنة 1998.

تصريح المحكمة الجنائية الدولية، في سنة 2006، حول العراق، أكدت فيه النظر في جرائم الولايات المتحدة الأمريكية، في هذا البلد ليس من اختصاصها، فيما اعتبرت أن جرائم بريطانيا، هناك، لم تكن على "درجة كبيرة من الخطورة"، حتى تعالجها المحكمة، وفي هذا الصدد تقيم مقارنة مع ملايين الضحايا في إفريقيا.

وأشارت المحكمة إلى أن تعريف جرائم الحرب، بحسب نظامها الأساسي، ليس هي تلك المتضمنة في البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وشددت، بصفة خاصة، على واقع أنه لتكون الهجمات وأعمال القصف المخلفة لخسائر "مفرطة"، في صفوف المدنيين، جرائم حرب، لا ينبغي أن تكون "مفرطة"، فقط، وإنما ينبغي أن تكون "مفرطة بشكل بين" في علاقة "بمجموع المصلحة العسكرية"، وخلصت المحكمة الجنائية الدولية إلى غياب مثل هذه الهجمات.

وارتكزت المحكمة على مبدأ الاختصاص التكميلي بينها وبين المحاكم الوطنية، وسجلت أن العدالة البريطانية قامت بمتابعة اثنين من جنودها، من أجل القتل العمد للمدنيين، وقد نجحت في ذلك¹.

ويخشى أنه إذا قامت بتتبع ملف أفغانستان، فإنها ستكرر نفس الحجج لتفادي مسألة مساءلة المسؤولين الغربيين عن سياساتهم عن أعمال القصف المخلفة لخسائر كبيرة، في صفوف المدنيين.

كما يمكن التساؤل، في علاقة بنظامها الأساسي، حول ما إذا كان من الممكن للمحكمة الجنائية الدولية، أن تتحرك، في حال اللجوء إليها، في حالة الجرائم المرتكبة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في إطار التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب، في العراق وسوريا، أو في أفغانستان، وكذلك في علاقة بجرائم حلف شمال الأطلسي، في ليبيا، فيما يتعلق، بصفة خاصة بأعمال القصف التي خلفت وتخلف خسائر مفرطة في صفوف المدنيين، وفيما يتعلق بالأسلحة المستخدمة.

ليس واضحاً، كما يبدو، أن مسؤولي الدول الغربية القوية المعنية، أو بالأحرى المسؤولين السامين المسؤولين عن السياسات العسكرية المتبعة، في هذه الحالات، يمكن أن تتم محاكمتهم، وهو ما يعزز غموض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد يكون من الممكن أنه قد تمت محاكمة بعض الجنود الخاضعين، في الحالات الصارخة جداً، إما من قبل المحكمة الجنائية الدولية أو من قبل محاكم الدول القوية نفسها، فهل سيحكم المدعي العام بأن عدالة هذه البلدان عالجت هذه المسائل مسبقاً، في إطار الاختصاص التكميلي؟ وهل سيقوم بذلك، فيما يخص أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وهي جرائم، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والاعتقالات التعسفية تشكل جزءاً من المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المصادق عليها من جانب أغلب الدول، بما

¹ Daniel Lagot : Justice ou injustice internationale ?, opcit, p.71.

فيها الولايات المتحدة الأمريكية، وهي جرائم حرب تقع، من حيث المبدأ ضمن ولاية المحاكم الوطنية.

واتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبات الأخرى أو المعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة، بما في ذلك المرتكبة في زمن السلم، التي تم اعتمادها، في سنة 1984 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وصادقت عليها 160 دولة بينها الولايات المتحدة الأمريكية، تبقى أساسا قويا لتبرير متابعات ضد المسؤولين عن هذه الأفعال من جانب المحكمة الجنائية الدولية، إذا لم يتم ذلك بطريقة ملائمة من طرف المحاكم الوطنية المعنية.

ومع ذلك فإن إدارة "جورج بوش الابن"، في الولايات المتحدة الأمريكية، تتظاهر بكون السجناء في إطار ما يعرف "بالحرب الشاملة على الإرهاب" هم مقاتلون غير شرعيين لا تنطبق عليهم اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وبأن أعمال التعذيب مثل "الإيهام بالغرق" أو "المعاملة المهينة" لا تندرج ضمن الأفعال المحظورة، بموجب هذه الاتفاقيات.

الدول القوية تعتمد على قوتها العسكرية وعلى وسائلها الدعائية لتقرير، هي بنفسها، ما ينبغي أن يكون، أو لا، جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية أو عملا إرهابيا، ومن خلال تصرفاتها تقوض القانون الدولي والعدالة الدولية.

والملاحظ، على العموم، هو ذلك التمييز الزائف بين الضحايا المستهدفين إراديا وعن قصد، والضحايا المستهدفين عن غير قصد.

ويبقى القول أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها، لا الولاية ولا الوسائل الضرورية للاشتغال على كل الجرائم الخطيرة، وهندسة العدالة الدولية، التي يبدو أنها ستقام في علاقة بهذه المحكمة، ستكون في الواقع، على الشكل التالي:

المحاكم الوطنية عليها المسؤولية الأولية لملاحقة مواطني البلد، الذي تشملها ولايتها القضائية، أما المحكمة الجنائية الدولية فتتدخل فقط، في الحالات "الأشد خطورة"، عندما تكون المحاكم الوطنية ليس لها الإمكانيات أو الإرادة أو القدرة للقيام بذلك بطريقة ملائمة.

فالنقطة الجوهرية بخصوص عمل المحكمة الجنائية الدولية هي أن لها دورا مكملا للولايات الممنوحة للمحاكم الوطنية.

بتعبير آخر عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية فإن دور القضاة الوطنيين يبقى أصيلا فيما تبقى الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية مجرد ملطف لفشل محتمل للمحاكم الوطنية، ومن حيث المبدأ فإن تقديم القضاء الوطني يمكن أن يوسع من فعالية العدالة على الصعيد الدولي، حتى وإن كانت ولايته القضائية محددة بالقانون الداخلي¹.

إذ إن ولاية المحاكم الوطنية لا تشمل إلا المخالفات المحددة من قانون البلد، أي تلك المرتكبة على إقليم الدولة، أو في الخارج، ولكن إما من قبل مواطنيها أو ضدهم، ومع ذلك، ليس هناك ما يمنع المشرع الوطني من تمديد الولاية القضائية للمحاكم الوطنية "ماديا" أو "إقليميا" على كل الأشخاص المتهمين بالجرائم الدولية، حتى لو ارتكبت في الخارج، أي جعلها جرائم عالمية، تبقى اختصاصا عالميا للمحاكم الوطنية.

وهذا التمديد يبقى محبذا، وتم اعتماده من قبل العديد من الدول، بشكل حديث نسبيا (بلجيكا قانون 16 نونبر 1993، وقانون 10 فبراير 1999) (إسبانيا القانون التنظيمي لفتح يوليوز 1985 وقرار المحكمة الدستورية ل 05 أكتوبر 2005)، ويشير مفهوم "الاختصاص العالمي"، على العموم، إمكانية أن تمنح الدولة لمحاكمها الوطنية صلاحية ملاحقة ومحاكمة والإحالة على محاكم أخرى، مؤهلة، المشتبه بهم على أنهم مسؤولون عن بعض الجرائم التي "تمس الإنسانية جمعاء، مهما كانت جنسيتهم أو المكان الذي ارتكبت فيه هذه الجرائم، حتى لو أن هذا الأمر لا يتعلق بالدولة المعنية (الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل الأجانب)

التزام الدول باعتماد مثل هذا الاختصاص متضمن في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وفي البروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقيات لسنة 1977، فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة، التي تم تحديدها.

¹ Géroud de la Pradelle, op cit, p 34.

ونجده أيضا، حاضرا، على سبيل المثال في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1984 حول مناهضة التعذيب، بما في ذلك في زمن السلم، تحت شرط "تواجد الشخص المتهم على إقليم الدولة".

ويبقى ضمنيا، حسب بعض التفسيرات، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لجرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

وغالبا، ما يعتبر الاختصاص العالمي، اليوم، على أساس وثائق ونصوص الأمم المتحدة جزءا من القانون العرفي الدولي¹.

ومع ذلك فإن شروط تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي للمحاكم الوطنية، يطرح العديد من المشاكل القانونية، والتي لا توجد محاكم معتمدة، بشكل واضح للنظر في هذه المشاكل. اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبرتوكول الأول الملحق بها، لا تحدد الصيغ والأشكال، التي ينبغي أن يمارس تحتها الاختصاص العالمي.

ومع القبول به، فإنه يمنع أن تتم الإجراءات، في غياب المتهم، على أساس المحاضر والشكاوى المقدمة من طرف الضحايا.

كما يطرح أيضا، مشكل النزاهة، ومشكل "الحصانة العرفية" التي يتمتع بها عضو من أعضاء الحكومات الأجنبية، خلال أدائه لمهامه.

وفي هذه النقطة الأخيرة، بحسب حكم، في سنة 2002، عقب متابعة وزير الشؤون الخارجية الأسبق لجمهورية الكونغو الديمقراطية، في بلجيكا، محكمة العدل الدولية اعتبرت أن رؤساء الدول ووزراء الشؤون الخارجية، بما لهم من صفة تمثيلية لبلدهم في الخارج، ينبغي أن يتمتعوا بنفس الحصانة في الدول الأخرى عن أعمالهم الرسمية، وهذا حتى بعد انتهاء مهامهم، ورغم ذلك فإنهم لا يستفيدون من الإفلات من العقاب، ويمكن متابعتهم في بلدانهم الأصلية أو أمام محاكم دولية².

¹ Daniel Lagot : Justice ou injustice internationale ?, opcit, p. 76.

² Daniel Lagot : Justice ou Injustice Internationale ?, opcit, p. 77.

هذا الرأي أثار احتجاجات لدى المحامين والمنظمات الإنسانية، التي اعتبرت أن إعطاء الأمر بارتكاب الجرائم أو المشاركة فيها، لا يعتبر إجراء عاديًا للأشخاص المعنيين (رؤساء الدول ووزراء الخارجية).

ومن جانب آخر، الأشخاص الذين هم في مهام رسمية، في بلد آخر، يتمتعون بحصانة دبلوماسية، والعديد من الدول نصبت بعض الأشخاص، في بعض المهام، بشكل لاحق بهدف حماية مواطنيها، الذين من المحتمل أن تتم متابعتهم.

وإضافة إلى كل هذا، يمكن أن يطرح مشكل "تنازع الاختصاص" في حالة المتابعة أمام محكمة أخرى، بصفة خاصة أمام المحاكم الدولية (المحدثة بتعاون مع الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية).

وإلى جانب هذه المشاكل القانونية، فإن الدول تبقى ممانعة، لأسباب سياسية ودبلوماسية، في اعتماد قوانين للاختصاص العالمي، ولا تقوم بذلك، في غالب الأحيان، إلا تحت شروط تقييدية، وتبقى ممانعة في تطبيقه، بصفة خاصة، تجاه الدول. ومن بين الحجج المتصلة بالنظام العام، التي يتم استدعاؤها ضد الاختصاص العالمي، يمكن الإشارة إلى إمكانية استخدامه، بطريقة تعسفية، ولدوافع سياسية (حالة بلجيكا) أو بطريقة غير ملائمة (متابعات داخل البلدان المستعمرة سابقًا).

ويمكن ملاحظة أن تشريع العديد من الدول، بما فيها الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي، سجل تراجع ملموسة، فيما يتعلق بالاختصاص العالمي. وعلى سبيل المثال فإن القانون الفرنسي ل 09 غشت 2010، يقصي أية إمكانية للاختصاص العالمي للمحاكم الفرنسية في الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك تحت تأثير الولايات المتحدة الأمريكية قامت بعض الدول ببعض التراجعات بصفة خاصة بلجيكا من خلال القانون 23 أبريل 2003.

وعلى العموم، يمكن القول أن العدالة لا تلعب أي دور مباشر، فيما يتعلق "بالمسؤولية عن الحماية"، بالمعنى الدقيق للكلمة. وكل ما في الأمر هو أن مجلس الأمن الدولي، أكد الحاجة إلى قمع الجرائم الدولية، وهو قمع مناط، من حيث المبدأ، بالمحاكم الوطنية¹.

والجرائم المحددة هي أعمال للسلطة العامة ترتكب لخدمة الدول أو الكيانات والمؤسسات شبه الحكومية، التي ينبغي عليها أن تتحمل المسؤولية. ولكن العدالة الجنائية الدولية يمكن بالكاد تطبيقها مناسباتيا على هذا الجانب الكبير من الجريمة الدولية الخطيرة.

هذا التمظهر يفسر غياب قرارات للعدالة تهم بشكل مباشر "المسؤولية عن الحماية" المسندة إلى الدول أو إلى مجلس الأمن الدولي، حيث القاضي الجنائي ليس له سلطة عقابية، بصفته هذه، وبالتالي فإن هذا القاضي يمكن أن يلاحظ، مناسباتيا، (بمناسبة محاكمة بعض الأفراد، في حالة استجابتهم، عن بعض الجرائم) خروقات ومخالفات للالتزام بالحماية سواء تعلق الأمر بالدول أو بمجلس الأمن الدولي، أو الأمم المتحدة.

هذا النقص يبقى مزعجا، بالنظر إلى الجانب الآخر للعدالة، والذي لا يقول عنه مجلس الأمن الدولي شيئا، ولكنه أساسي، وهو أن أي قاض، وليس فقط، القاضي الجنائي يحمي القانون، من خلال تطبيق قواعده العامة على الأوضاع الخاصة، التي تحال عليه².

ويبقى القول أن تقرير المسؤولية الدولية تجاه الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ضروري لتحقيق العدالة والسلام والتصالح بين الشعوب في المناطق التي مزقتها النزاع. ومن ثم فإنه إذا كان ليس كافيا الاعتماد على الاحتياج الحقيقي وتوقعاتها في ردع المجرم، مستقبلا، فيجب أن نقر بأن الإدعاء الدولي كأحد الوسائل المتاحة لتقرير المسؤولية الدولية، يمكن أن يسهم في استعادة وحفظ السلام، بمعنى آخر إذا لم تكن العدالة من أجل العدالة أو العدالة من أجل الضحايا فلتكن العدالة من أجل السلام.

¹ Nils Andersson : « Entre Droit d'ingérence Humanitaire et Responsabilité de protéger, où passe la frontière » ? opcit, p. 38.

² Geraud de la pradell, opcit, p. 30.

وفوق ذلك فعندما نستعرض ما تعرض له الضحايا، في الماضي، وكيف حنث المجتمع الدولي بإيمانه بروابط الإنسانية، فسوف ندان بتكرار أسوأ أخطاء التاريخ.

وإذا كان ينبغي لنا حل بعض المشاكل التي تواجه المسؤولية عن الحماية، يجب علينا، بداية، فهم طبيعة ومتطلبات العدالة في المجتمع الدولي¹.

وسواء أكانت العدالة وطنية أو دولية فهي لا تأتي بسهولة أو بدون مشاق.

ولذلك فإن النظام القضائي، المستقل سياسياً، المحايد تجاه كل الأشخاص والملتزم بالعدالة تجاه المتهم والمجني عليه وذا الفعالية في عمله والشفافية في الإجراءات، سيكون له بعض الردع لمن تسول لهم أنفسهم الاعتداء في المستقبل².

الحماية والعقاب لم يكونا، دائماً، متكاملين، كما يفترض بعض المؤيدين "للمسؤولية عن الحماية". وفي بعض الأحيان تتبع العدالة يمكن أن يذهب في اتجاه تتبع السلام.

وليس هناك أي دليل مباشر، إلى الآن، على أن المتابعات الجنائية الدولية تساعد بشكل كبير، ومباشر، في إنهاء العنف أو حماية السكان، بل إن هناك بعض الدلائل على أنها يمكن أن تعيق هذه المساعي³.

وتتبع العدالة يمكن أن يوضع جانبا، إلى جانب كثير من الخيرات الاجتماعية الجماعية الأخرى، مرحلياً، والتعامل معه، لاحقاً، بمجرد ما تنخفض حدة العنف.

وهذا هو امتياز إعطاء القادة السياسيين، حفظة السلام والعاملين في المجال الإنساني الأيدي المحررة، التي يحتاجون إليها، في بعض الأحيان، لإنهاء العنف، بأية وسيلة ممكنة، ومنح سلاح القانون الوقت لملاحقة الجناة.

ومع ذلك، ومع أن المحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال، قد لا تقدر على ردع مرتكبي الفظائع الجماعية المستقبلين، في المدى القريب، فإن جيلاً من المتابعات الجنائية

¹ - Heather. M. ROFF : Global Justice, Kant and the Responsibility to protect A provisional duty, GLOBAL POLITICS AND THE RESPONSIBILITY TO PROTECT, Routledge, London and New York, first published, 2013, p 03.

² محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 95.

³ ALEX J. BELLAMY : THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p. 185.

يمكن أن يغير السياق الدولي الكامن وراء هذه الفظائع، عبر الزمن، ويغير الحسابات حول أنواع السلوك المقبولة، أو لا، للقادة السياسيين والعسكريين الحاليين والمستقبليين والمكلفون بالتفاوض، حول إنهاء الفظائع الجماعية يمكن أن يتعلموا التأقلم مع الوعي الشامل بالتعقيدات، التي أضافتها العدالة الجنائية الدولية، إثبات مهارتهم الذاتية في تشكيل استجابات متسلسلة لهذه الجرائم، على أمل أن تصبح متضمنة في الوعي الشامل، والتي ستعمل على إشباع متطلبات العدالة، واحتمالاً، أيضاً التأثير في الجيل المستقبلي من القادة السياسيين والعسكريين¹.

¹ ALEX J. BELLAMY :THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p. 186.

القسم الثاني:

المسؤولية عن الحماية على محك الأزمات

الدولية الراهنة: متطلبات التفعيل وحدود الفعالية

الفصل الأول: أي اتساق وأي تنسيق في الممارسة الدولية فيما يتصل بتنفيذ المسؤولية عن الحماية؟

التفاؤل الذي حفز حملة مشروع "المسؤولية عن الحماية"، في سنة 2001، والتعهد الرسمي بهذا المبدأ، في سنة 2005، وادعاءات المدافعين عنه بكونه يجعل الفضاء الجماعية جزءاً من الماضي وينهيها مرة وإلى الأبد، أو على الأقل يجعل المجموعة الدولية أقل تسامحاً مع الجرائم الأكثر بشاعة وأكثر استعداداً للاستجابة لها، كل هذا أصبح محل تساؤل، مع تفجر العديد من الوقائع والأحداث، التي يمكن أن ترقى، على الأقل، إلى واحدة أو أكثر من الجرائم التي يغطيها مبدأ المسؤولية عن الحماية.

ففي مناطق مختلفة من العالم، أبانت العديد من الدول على أنها غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بمسؤوليتها عن الحماية (في إطار الركيزة الأولى من استراتيجية التنفيذ) فيما ساد نوع من التخبط في استجابة المجموعة الدولية، وتحديدًا من خلال منظمة الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، (في إطار الركيزتين الثانية والثالثة من استراتيجية التنفيذ لسنة 2009).

وإذا كانت المجموعة الدولية قد سارعت إلى العمل، بما في ذلك من خلال التدخل القسري العسكري في حالات محددة، فإنها بقيت دون حراك تجاه حالات أخرى، أو جاءت استجابتها قاصرة وغير ذي نجاعة في حالات أخرى.

ويبدو أن المجموعة الدولية، تحديدًا من خلال منظمة الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، ملعونة في حال قيامها بالعمل، ملعونة في حال عدم قيامها بالعمل. وهذا يطرح سؤال الاتساق في العمل الدولي المتصل بتنفيذ المسؤولية عن الحماية، وما إذا كانت الممارسة الدولية قد أفضت إلى نوع من الانتقائية في مواجهة أزمات الحماية، كما يطرح سؤال التنسيق بين الفاعلين الدوليين، تحديدًا، منظمة الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية وكذلك فيما يتصل باستخدام وسائل العمل المتاحة لتنزيل هذا المبدأ.

غاية هذا الفصل بحث سؤالي الاتساق والتنسيق في الممارسة الدولية فيما يتصل بتنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، تحديداً، من خلال مساءلة استجابة المجموعة الدولية لأزمات الحماية اللاحقة على ظهور هذا المبدأ.

المبحث الأول: تنفيذ المسؤولية عن الحماية بين عالمية مفترضة وتدبير بين دولي على أساس كل حالة على حدة

من حيث المبدأ فإن مبدأ المسؤولية عن الحماية يتمتع بكونية مفترضة، فهو يعني كل الأفراد الإنسانيين، حيثما وجدوا، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو أي عنصر تمييزي آخر.

وليس هناك مجال لأية دولة للتنكر لمسؤولياتها الأساسية عن الحماية، باعتبارها شرط وجود هذه الدولة.

غير أن الدول، ذاتها، تبقى واحدا من الجناة المحتمل ارتكابهم للجرائم التي يغطيها مبدأ المسؤولية عن الحماية، كما أنها يمكن أن تعجز عن الوفاء بمسؤولياتها عن الحماية، وهنا يأتي دور المجموعة الدولية في الحماية الخارجية.

وفي ظل تعدد السياقات التي تجري فيها الفظائع الجماعية واختلاف حيثيات كل حالة على حدة فقد جاء تعهد سنة 2005، داخل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بكون الاستجابة الدولية ينبغي أن تكون على أساس كل حالة على حدة وأن اختيار مسارات العمل والوسائل يجب أن يكون تبعا لخصوصيات كل حالة.

المطلب الأول: تنفيذ المسؤولية عن الحماية بين البواعث الإنسانية ومحددات السياسة الواقعية

مبدأ المسؤولية عن الحماية يطبق في أي مكان وفي أي وقت، والدول عليها مسؤولية حماية السكان تحت رعايتها وليس، فقط، مواطنيها.

والمجموعة الدولية لا يمكنها إلا أن تلعب دورا ثانويا، ويمكنها أن تتدخل في حال عدم رغبة الدول في الوفاء بمسؤولياتها، في إطار الركيزة الأولى، أو في حال فشلها البين، من خلال استخدام الوسائل المتاحة المناسبة، على أساس كل حالة على حدة.

وتقدم المسؤولية الخارجية (الثانوية) عن الحماية، وتفسر، على أنها خيار أكثر من كونها التزاماً.

هذا وإن تنفيذ المسؤولية عن الحماية يمر، أيضاً، عبر ممارسة مجلس الأمن الدولي، ويبقى أحد أهم المقاييس لكيفية مساهمة المسؤولية عن الحماية في الدفع بمشكل الفضاء الجماعية إلى مركز السياسات الدولية هو الممارسة داخل مجلس الأمن الدولي، وعلى الرغم من البداية المترددة، أصبح هذا الأخير ينخرط، تدريجياً، في كل من حماية السكان المدنيين من الفضاء الجماعية ومنع هذه الأخيرة.

القرار 2006/1674 جلب حجر الأساس الأول لمجلس الأمن الدولي في الاندماج المتصاعد للمسؤولية عن الحماية في الممارسة الأممية وقد اتبع هذا القرار، بالقرار 2006/1706 وهو الأول، من نوعه، المطبق للمسؤولية عن الحماية على حالة محددة (تلك المتعلقة بدارفور)، حيث كانت القوات الحكومية السودانية وحلفاؤها "الجنجويد" قد نفذت حملة الأرض المحروقة، مخلفة حوالي ثلاث مائة ألف قتيل (بحسب الأمم المتحدة في سنة 2010)، وساهمت في الترحيل القسري لحوالي ثلاثة ملايين آخرين، حيث أن دارفور كانت حالة اختبار للمسؤولية عن الحماية، والمبدأ بشكل واسع، تم الحكم عليه بالفشل¹.

وفي أواخر سنة 2007، تصاعد خلاف حول نتائج الانتخابات الرئاسية في كينيا إلى أعمال عنف قبلي وعرقي، خلف مقتل ألفا وخمس مائة شخص وأرغمت الآلاف على النزوح القسري.

وقد استجابت المجموعة الدولية، بمجهود ديبلوماسي، حيث عين كوفي عنان وسيطا من قبل الاتحاد الإفريقي، وقارب الوضعية من خلال منظار المسؤولية عن الحماية، وأقنع الرئيس الكيني "مواي كيباكي" "Mwai Kibaki" وخصمه "أودينغا" "Odinga" بإبرام اتفاق لتقاسم السلطة والسيطرة على الغوغاء.

¹ Jean - Babtist Jeangéne villmer : opcit, p 61.

هذا المجهود الدبلوماسي صيغ، بشكل مباشر، بكلمات المسؤولية عن الحماية، ومنع كينيا من الإنحدار إلى حافة إراقة المزيد من الدماء، وبشكل واضح أظهر برهنة ملموسة على قدرة المسؤولية عن الحماية على تسهيل منع واستباق الفظائع الجماعية من خلال الوسائل السلمية.

لكن أحد أسوأ لحظات المسؤولية عن الحماية، بعد سنة 2005 جاءت من "سريلانكا" بين سنتي 2008 و2009.

ففي أواخر سنة 2008 شنت القوات الحكومية السيريلانكية هجوما شرسا بهدف القضاء على "نمور التاميل"، وهي منظمة محظورة باعتبارها "منظمة إرهابية" لدى العديد من الدول الغربية.

ومع تصاعد التقارير عن تزايد وثيرة العنف وارتفاع الخسائر المدنية والأعمال غير المميزة سحبت منظمة الأمم المتحدة فريق عملها في المنطقة، ومع القليل من الاستثناءات فشلت في التنفيذ بخرق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قبل مجلس الأمن الدولي، الذي لم يستجمع حتى الإرادة للاجتماع، رسميا، حول المسألة.

وقتل حوالي أربع مائة ألف مدني غالبيتهم نتيجة أعمال الحكومة السيريلانكية، ووجدت لجنة تحقيق أممية، لاحقا، أن الأحداث في سيريلانكا، مثلت فشلا ذريعا للأمم المتحدة في الاستجابة، بشكل مبكر، للإنذار المبكر ولتضرر مئات الآلاف من المدنيين، في تعارض تام مع مبادئ هذه المنظمة ومسؤولياتها¹.

وكانت المسائل التي أصابت النقاشات بالشلل، داخل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، في سنة 2009، هي الاستجابة المحتشمة للدول الغربية للاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة بين سنتي 2008/2009.

ومع تردد أعضاء الأمم المتحدة في تنفيذ تعهدهم لسنة 2005، بالمسؤولية عن الحماية كان يتوقع القليل، بخصوص هذا المبدأ، في أحداث سنة 2011 وما تبعها.

¹ Jean - Babtist Jeangéne villmer : opcit, p. 79-80.

ففي 17 دجنبر 2010 أضرم "البائع المتجول" "محمد البوعزيزي" النار في جسده احتجاجا على المضايقات المتكررة من جانب سلطات بلاده.

هذا الحادث الاحتجاجي الإنفرادي أشعل انتفاضات، في منطقة واسعة، أصبحت تعرف، فيما بعد "بالربيع العربي".

وفي سنة 2011 وصل "الربيع العربي" لليبيا وتحولت المظاهرات، بسرعة، إلى ثورة مهددة بالإطاحة بنظام الراحل "معمر القذافي"، الذي أطلق، حينها، تهديدات بمعاقبة المتظاهرين، تم اعتبارها مماثلة للعبارات المستخدمة للتحريض على الإبادة الجماعية، في رواندا، في سنة 1994.

وفي مارس من سنة 2011 استجاب مجلس الأمن الدولي للأزمة الليبية من خلال القرار 1970، الذي تم اعتماده بالإجماع، والذي أحال، بصفة خاصة، على المسؤولية عن الحماية، وطالب بوقف فوري لأعمال العنف وإقامة مسلسل سياسي يهدف إلى إيجاد إتفاق متفاوض بشأنه، مع فرض عقوبات مالية، استهدفت النظام الليبي، وحظر السلاح، ويحيل الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وفي تناقض تام مع الوضع الذي صاحب النقاشات، حول المسؤولية عن الحماية، في سنة 2005، فإن تضمين هذا المبدأ، في القرار 1970 كان دون جدال كبير.

وعندما اقتنع مجلس الأمن الدولي بفشل الراحل معمر القذافي في الإمتثال لطلباته وبدا محتملا سقوط مدينة بنغازي (معقل المتمردين)، مع احتمال إرتكاب مجزرة هناك، اتخذ مجلس الأمن خطوة، غير مسبوقة، بالترخيص باستخدام القوة العسكرية ضد دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، من أجل حماية المدنيين من خطر "وشيك الحدوث" وقام "حلف الشمال الأطلسي" وحلفاؤه، على عجل، بجمع "تحالف للإرادات الحسنة" بهدف التدخل عسكريا والغاية منع سقوط مدينة "بنغازي" ومنع "مجزرة متوقعة". وقد تطور النزاع إلى مازق جديد وإنهار النظام وقتل "القذافي" نفسه، وهو ما خلق عاصفة جديدة من التجاذبات.

ليبيا كانت المرة الأولى، في التاريخ، التي يرخص فيها مجلس الأمن الدولي باستخدام القوة، لمقاصد الحماية الإنسانية، دون قبول الدولة المعنية.

لكن، أياما قليلة بعد ذلك، أي بعد تبني النقطة المرجعية أو المعلم الرئيسي، حول ليبيا، اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار 1975 حول "الكوت ديفوار" حين رفض "لوران غباغبو" "Laurent Gbagbo" نتائج الانتخابات، بعد خسارته، والتخلي عن الحكم.

وتبعا لنصيحة المراقبين الدوليين لهذه الانتخابات، أعلن مجلس الأمن الدولي "الحسن وتر" "Allassane Ouattarra" رئيسا للبلاد، ورخص باستخدام القوة لحماية المدنيين، وقوات الأمم المتحدة، التي كانت متواجدة هناك، سلفا، كجزء من مهمة "UNOCI" المبعوثة لمراقبة نهاية حرب أهلية، في هذا البلد، وللعمل على الانتقال نحو حكومة جديدة، عملت، جنبا إلى جنب، مع القوات الفرنسية، على وقف تطور العنف، مع الإطاحة "بلوران غباغبو" والسماح "لواترا" بأخذ مكانه على رأس السلطة.

استجابة مجلس الأمن الدولي للحالة في ليبيا وفي الكوت ديفوار، بدت سابقة حيث ظهرت أسس جديدة لتجديد العمل على المسؤولية عن حماية المدنيين، بما في ذلك من خلال استخدام القوة العسكرية، عندما يكون ذلك ضروريا.

ولكن هذه الاستجابة، أثارت العديد من التجاذبات، وركزت بعض الانتقادات على كون "حلف شمال الأطلسي" والأمم المتحدة تخطيا تفويضاتهما، من خلال مساهمتهما في تغيير النظام، وأنهما استخدمتا القوة غير المتناسبة، التي زادت الخسائر المدنية، وأنهما رفضا، بشكل صريح، فرص التوصل إلى حل سياسي وأعلنت روسيا، تحديدا، أن تجربة ليبيا صبغت تفكيرها حول الأزمة في سوريا لاحقا، ودفعتها إلى مقاومة ضغوطات الغرب على نظام بشار الأسد، على أساس أنها يمكن أن تفتح المجال أمام تغيير النظام هناك.

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن الدولي انتهى في مازق حول سوريا وفشل في الرد، بشكل ملائم على هذه الأزمة، التي أسفرت عما يزيد عن نصف مليون قتيل ونزوح

الملايين من السكان، فإن النقاشات والتجاذبات حول تنفيذ "تفويضات الحماية" في الحالة الليبية وفي الكوت ديفوار لم تعق استخدام المسؤولية عن الحماية في سياقات أخرى.

وعلى سبيل المثال يمكن الإشارة إلى القرار 1996، يوليو 2011 المرخص بعملية للأمم المتحدة للسلام في جنوب السودان، والذي رخص للأمم المتحدة بمساعدة الحكومة الجديدة في هذا البلد، في الوفاء بمسؤولياتها في حماية المدنيين والقرار، 2014، أكتوبر 2011 الذي ذكر حكومة اليمن بمسؤولياتها الأولية عن الحماية وكذلك القرار 2085 لسنة 2012 حول مالي، حيث رخص مجلس الأمن الدولي بمهمة دولية لدى حكومة هذا البلد للوفاء بمسؤولياتها في حماية سكانها إضافة إلى القرار 2117 لسنة 2013 حول الأسلحة الصغيرة والأسلحة المضيفة والقرار 2121 لسنة 2013 حول إفريقيا الوسطى الذي يدعم الحكومة في الوفاء بمسؤولياتها عن الحماية.

وكذلك فإن مجلس الأمن الدولي، في سنة 2014، أحال على المسؤولية عن الحماية في القرار 2139 الذي يدين الهجمات على المدنيين في سوريا.

ما يلاحظ هو أن الاستجابة للفظائع الجماعية تميل إلى أن تكون فوضوية ومتخبطة¹، ففي بعض الحالات الراهنة للفظائع الجماعية، كما وقع في دارفور، المجموعة الدولية كانت مترددة ووصلت متأخرة، وفي البعض الآخر، مثل سوريا، انقسمت في استجابتها، وفي بعض الأحيان، كسيريلانكا، بين سنتي 2008 و2009 كانت تعوزها الحماسة بالمرة.

وقد أظهر تنفيذ المسؤولية عن الحماية تضاربا في المواقف بين الفاعلين الدوليين وهيمنة توازنات المصالح بين القوى الكبرى، على حساب الأطر القانونية للتدخل وعدم إيلاء أي وزن للقيم الأخلاقية.

كما أن التردد وعدم الوضوح، الذي ميز الفاعلين في السياسة الدولية، يطرحان علامات استفهام كبيرة حول المسؤولية عن الحماية، على مستوى تنفيذه العملي وعلى مستوى خلفياته الاستراتيجية في السياسات الدولية للقوى الكبرى.

¹ ALEX J. BELLAMY :THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p 186.

فعندما تقوم الحكومات باستدعاء خطاب المسؤولية عن الحماية، هل تقوم بذلك لأنها، فعليا، تعتقد أن هناك مسائل متصلة بالحماية تستلزم استجابة؟ أم إن استخدام المسؤولية عن الحماية يتم لتبرير الأعمال المحفزة بفعل المصالح الأخرى؟

وبالمقابل هل تتجاهل الحكومات، عن قصد، حقائق الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، ولا تربطها بالمسؤولية عن الحماية، ببساطة، لأن القيام بذلك قد يثبت أنه غير ملائم؟

هل هذا المبدأ منشط، بشكل أكبر، من خلال المصالح الذاتية للقوى الكبرى، في العالم، أكثر من "الإنشغال الإنساني الصادق"؟

ألا يمكن أن يكون الباعث الإنساني ليس هو الهدف العام للتدخل؟ وأليس هذا الباعث مجرد ستار تغطي وراءه الدول القوية مصالحها وأهدافها السياسية؟ لماذا تم التدخل في ليبيا بينما لم يتم في أوضاع مماثلة أو أكثر حدة؟ لماذا ليبيا وليس سوريا، ميانمار وفلسطين...؟

هل يتعلق الأمر بازدواجية معايير فعلية والمفهومة، على أنها التلاعب العمدي والاستخدام الانتقائي للمبدأ، حتى يكون متناسبا مع مصالحنا، أم إن الأمر يتعلق بانتقائية نابعة من "الأحكام العملية"؟

ما حدود تأثير الإرادة السياسية والاعتبارات الاحترازية، باعتبارها معوقات أمام العمل الجماعي الدولي في الاستجابة للإبادة الجماعية والفظائع الجماعية الأخرى؟

وأخيرا هل يتأثر تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية بصعوبات متأصلة فيه؟

مبدأ المسؤولية عن الحماية يبقى، نسبيا، جديدا، وليس هناك أي قالب جاهز لليبيا كيف يمكن تحقيق أهدافه، أو نموذج للتنبؤ بما يحصل بشكل جيد.

ومسألة ازدواجية المعايير تطورت في فكرة كون المبادئ الأخلاقية ينبغي أن تطبق باتساق على كل الحالات، وإذا لم يطبق مبدأ ما باتساق فإن مشروعيته تصبح محل تساؤل.

وفي حالة المسؤولية عن الحماية يمكن أن يكون ذلك لأن ازدواجية المعايير المتصورة منبعها النظر إلى كون هذا المبدأ طور واستخدم لخدمة المصالح بدلا من المقترحات الإنسانية النبيلة.¹

وبالنسبة "لنعوم تشو مسكي" فإن المسؤولية عن الحماية منشط، بشكل أكبر من خلال المصالح الذاتية للقوى الكبرى، أكثر من "الإنشغال الإنساني الصادق".

وهناك حالات متصفة بالإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، والتي لم تحز الاهتمام الذي يفترضه هذا المبدأ، بكل بساطة لأنها غير مناسبة، سياسيا، لأغلبية القوى الكبرى.

ويرى "تشو مسكي" أنه ليس هناك تفكير في فرض هذا المبدأ، على العقوبات المفروضة على العراق، التي تمت إدارتها من قبل مجلس الأمن الدولي، والتي اتهمت بكونها أعمال إبادة جماعية، من قبل إثنين من مدراء برنامج "النفط مقابل الغذاء" فيما فلسطين مسألة أخرى منسية للمسؤولية عن الحماية، وليس هناك تفكير في حماية سكان قطاع غزة، رغم أنها مسؤولية الأمم المتحدة، وكذلك هو الشأن بالنسبة لباقي السكان المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، كما يمكن الإشارة إلى أفغانستان، الصومال وسيريلانكا، والتي تبقى في علاقة بالخسائر في صفوف المدنيين، من بين الحالات الأكثر حدة بعد سنة 2005.²

يخشى إذن أن يكون الستار المثالي لا يحجب المصالح الواقعية.

فالتدخل العسكري في الحالة الليبية كان تحت المسوغات الإنسانية والمسؤولية الأخلاقية للمجموعة الدولية، غير أن الدوافع الاستراتيجية والأهمية الجيوستراتيجية والجيوطاقية لليبيا كانت من أهم العوامل وراء الدفع بالعملية العسكرية في هذا البلد.

ويمكن التساؤل: ماذا لو لم تكن هناك مصالح أمنية واقتصادية في ليبيا؟ هل كان حلف شمال الأطلسي سيكلف نفسه عناء التدخل في هذا البلد؟

¹ ALEX J. BELLAMY : THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p 137.

² Ibid : p 134.

لا شك أن هناك حقائق أخرى تملئها معطيات الجوار الجغرافي، على ضفتي المتوسط، تلقي بظلالها على دور الحلف.

مشكلة تدفق اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين وهاجس الحد منها، ضرورة ملحة تضع الحلف أمام ضرورة إيجاد حلول لبعض الأزمات، التي تعاني منها بعض دول القارة الأوروبية، خاصة وأن حالة الفوضى، التي خلقتها الثورات في الشمال الإفريقي تقلل من احتمالات السيطرة على تدفقات المهاجرين، بشكل كبير.

ثم إن التهديدات المتصلة بأمن الطاقة، حيث أثرت الأزمة الليبية على امدادات النفط لدول الحلف، وقضية تأمين الطاقة كانت ولا تزال من أهم قضايا الأمن القومي المحددة لسياسات الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي، تجاه منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، سواء بشكل انفرادي، أو من خلال استراتيجية الحلف الجديدة¹.

كما يمكن التساؤل، للاقتراب من الحقيقة، حول ما إذا كان من الممكن النظر إلى الثورة الليبية، باعتبارها انقلابا، حيث اقترح "القاصرون" على الغرب صفقة، حيث تطيح قوات "الناتو" "بالقذافي" ويستولون هم على الحكم، وبالمقابل يخضعون "لفاعلي الخير" الذين يمكنهم السيطرة على الاحتياطات النفطية للبلد، خاصة وأن التوفر على حليف طيع في طرابلس يمكن أن يكون، في لحظة ما، مفيدا، حيث الاضطرابات السياسية في الدول العربية والإفريقية المجاورة تهدد بوصول مسؤولين إلى السلطة، أقل ملاءمة للغرب أكثر من "الأوتوقراطيات" المطاح بها.

هذه الفرضيات تم تأكيدها في الأيام التي تلت سقوط طرابلس، حيث نشرت الصحافة رسالة من "المجلس الوطني الانتقالي" وقديمة نسبيا، التزم فيها هذا المجلس بتخصيص 35% من انتاج البترول لفرنسا لتعويضها عن الدعم الشامل له².

¹ محمد عبد الحفيظ الشيخ، "أبعاد التدخل الإنساني للأمم المتحدة في الثورات العربية (ليبيا وسوريا نموذجا)"، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العددان 43 و44، صيف، خريف 2014، ص 135.

² Zvetan TODOROV : « la responsabilité de protéger et la guerre en Libye », (in) Nils Andersson et DANIEL LAGOT (dir) opcit, p 147.

وقد صرح "مصطفى عبد الجليل"، رئيس المجلس الانتقالي الليبي في 25 غشت 2011 "نتعهد بتفضيل البلدان التي ساعدتنا، وسوف نتعامل معها وفقا للدعم الذي قدمته لنا"¹.

"الآن جوبي" الذي كان وزير خارجية فرنسا، آنذاك، قال: "يبدو هذا منطقيا وعادلا"، في الوقت الذي أشار فيه وزير الدفاع الفرنسي، أن فرنسا كانت مسؤولة عن 35% من الضربات ضد قوات القذافي.

تطابق مثير للدهشة ويثير الفضول، وإذا كانت هذه العلاقة متطابقة فإنه يمكن القول إن "الباعث الإنساني"، الذي كان هو تقادي "حمام دم" في بنغازي سيكون ضربا من "حصان طروادة" أو مبررا جيدا للتدخل عسكريا للسيطرة على التوجيه السياسي لدولة وللاحتياطيات الطاقية في هذا البلد، ويجعل التدخلات العسكرية، على الشاكلة الليبية، تبدو وكأنها طريقة لإخضاع القوة العاشمة للمثالية الإنسانية النبيلة.

وهناك أسباب متعددة، بالتأكيد، تفسر لماذا تم التدخل في ليبيا بينما لم يتم في أوضاع مماثلة أو أكثر حدة.

فرنسا استمرت طويلا في دعم الديكتاتوريات في البلدان المجاورة لليبيا، ومن خلال دعم المتمردين في هذا البلد ظنت أنها يمكن أن تصل إلى الحس التاريخي، وفي نفس الوقت استعراض فعالية أسلحتها، وهو ما يعطيها موقع قوة في المفاوضات المستقبلية في السياسات العالمية.

وبعيدا عن التفسيرات الحريصة على الشكليات أعطى "باراك أوباما" الرئيس الأمريكي الأسبق، في خطابه لـ 28 مارس 2011، شرعية شاملة وكاملة للتدخل في ليبيا مشابهة كثيرا، لتلك التي أعطاها سابقا للتدخل في أفغانستان، مع علمه التام بأن الأمن القومي الأمريكي لم يكن معرضا للخطر، ولم يكن الأمر يتعلق بحرب للدفاع عن النفس.

¹ Tzvetan TODOROV : « la responsabilité de protéger et la guerre en Libye », (in) Nils Andersson et DANIEL LAGOT (dir) opcit : p 148.

وقد استدعى الدور الاستثنائي لبلده في حفظ النظام العالمي (الولايات المتحدة الأمريكية هي ضامن الأمن الشامل والمدافع عن الحرية الإنسانية، لها مسؤولية القائد الموجه، بالمقارنة مع باقي دول العالم، وبالتالي فإن عليها التدخل في كل مرة تنشأ فيها، في أية نقطة من المعمور، كارثة طبيعية أو لمنع الإبادة الجماعية وضمان الأمن الإقليمي وحفظ حرية التجارة).

ويمكن القول أن "القذافي" كان، في نظر الغربيين، ديكتاتورا مفزعا وبغيضا، وزيادة على ذلك فإن بلده يمتلك أكبر احتياطات النفط في إفريقيا.

وهذه المفارقة تفسر لماذا توحد اليمين واليسار حول نفس الخيار، خاصة وأنه وبفعل التفوق التكنولوجي، هذه الحرب لم تخلف ضحايا من رعايا المتدخلين، وبالإضافة إلى داعمي ومساندي الحرب فإن انضمام أولئك الذين يفضلون الوقوف في الجانب الراجح أفضى إلى تشكيل أغلبية.

فحتى الدول التي ترفض دعم العمل العسكري "تفهمت" "واجب الحماية" الذي ينبع من المسؤولية عن الحماية.

المتحدثة باسم روسيا الاتحادية "فيتالي شوركن" "Vitaly Churkin" قالت: "موقفنا، فيما يخص الاستخدام غير المقبول للقوة ضد المدنيين في ليبيا يبقى غير متغير، أي هجوم على المدنيين والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن تتوقف، سريعا وبدون شروط".

وذهبت الصين في نفس الاتجاه: "الصين منشغلة، بشكل كبير بالتدهور المستمر للأوضاع في ليبيا، ونحن ندعم اتخاذ مجلس الأمن الدولي العمل الملائم والضروري لإعادة الاستقرار إلى الوضع في ليبيا، في أقرب وقت ممكن ولوقف العنف ضد المدنيين".

وحتى الهند رددت الركييزة الأولى للمسؤولية عن الحماية، من خلال دعوة الحكومة الليبية لحماية سكانها المدنيين.

هؤلاء الثلاثة انتقدوا استهداف المدنيين، واعترفوا بولاية مجلس الأمن الدولي على ما تم نعته بكونه حربا أهلية، وهؤلاء الثلاثة كانوا الأكثر عداء للمسؤولية عن الحماية وللتدخل الخارجي¹.

ومع ذلك فقد أدى التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي، في ليبيا، إلى ظهور شقوق عميقة حول الاستغلال المتعسف، المحتمل، للمسؤولية عن الحماية، لتقوية أجندة غربية لتغيير النظام، وساعد في خلق جو داخل الأمم المتحدة بعيدا عن أن يؤدي إلى إيجاد أساس مشترك حول الأزمات الجديدة الطارئة، كما هو الحال في سوريا.

بل إن البعض يؤكد عدم قدرة مجلس الأمن الدولي على التوصل إلى توافق حول سوريا كان، فعلا، أثرا جانبيا للحالة الليبية².

"وحفارو قبر" المسؤولية عن الحماية الذين لم يستطيعوا دفنه في ليبيا يعتبرون أن سوريا هي التي قتلتها، إذ إن ليبيا لم تقتل المسؤولية عن الحماية ولكنها أيقظت مسائل كان التأكيد على المنع في السنوات السابقة قد دثرها، والتي هي المشاكل البنوية لكل تدخل (الزمنية أي متى يبدأ التدخل ومتى ينتهي والأثر الإيجابي للتدخل الذي يصعب إثباته، ثم المحفز أي العلاقة بين القيم والمصالح والانتقائية، أي الاتهام بازدواجية المعايير ثم أخيرا الانتقالية أي ربح السلام)³.

فهل فعلا دفع السوريون وغيرهم ثمن التعسف في استخدام المسؤولية عن الحماية في ليبيا؟

في الحالة السورية يبقى مجلس الأمن الدولي مشلولا نتيجة المصالح الحيوية لروسيا داخل سوريا، وقد أعلنت روسيا، أنها لن توافق على أية قرارات أخرى في مجلس الأمن الدولي لفرض عقوبات على سوريا أو القيام بعمليات عسكرية ضدها وقد انضمت الصين إلى روسيا لإجهاض أي تحرك دولي تجاه سوريا لاعتبارات أخرى.

¹ ALEX J. BELLAMY :THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS , opcit, p 97.

² Ibid : p 188.

³ Jean - Babtist Jeangéne villmer : opcit, p. p 75.

إذ في الوقت الذي رأت فيه "بكين" أنها لن تخسر سوى القليل من مواقفها فإنها، في المقابل، قد ترحب الكثير من خلال ممارسة حق النقض، ضد القرارات المتعلقة بالحالة السورية.

وكذلك فإن "الفيتو" الصيني أنقذ روسيا من العزلة الدولية، وهو جميل يجب أن ترده روسيا، والمسألة، بالنسبة "لبيكين" مجرد تكتيك براغماتي.

وفي المقابل وقفت دول غربية، في مقدمتها فرنسا وبريطانيا، ضد نظام بشار الأسد، ودعته إلى ترك الحكم.

وعلى درجة أقل الولايات المتحدة الأمريكية، التي تمت مؤاخذتها على التردد في دعوة الرئيس السوري للرحيل عن السلطة، ولم تتحمس إلى جانب المعارضة السورية، كما كان منتظرا منها، إلى حد التشكيك في مواقفها، غير المتحمسة، تجاه إنهاء المسألة السورية، لتستفيد من تدمير الجيش السوري وتفتيت سوريا وتحويلها إلى منطقة رخوة، لا تهدد أمن إسرائيل.¹

في حين اتجهت روسيا إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات الاستراتيجية لردع أي تفكير في التدخل العسكري في سوريا، وتمثلت أساسا في التدخل العسكري الروسي في سوريا، بطلب من بشار الأسد، منذ سنة 2015.

ومنذ ذلك الحين، تعمل روسيا، إلى جانب الصين، على اتخاذ أقصى ما يمكن من إجراءات الردع لدرء أي إجراء، محتمل، من جانب حلف شمال الأطلسي لأن مصير الوضع في سوريا سيرسم طبيعة النظام الدولي الجديد، ولذلك تعارض روسيا والصين استخدام مبدأ المسؤولية عن الحماية، لأنهما تشعران بأن واشنطن وحلفاءها يريدون استخدام التدخل العسكري لمقاصد الحماية الإنسانية كغطاء لمواصلة حملتهم الكبرى لتغيير النظام العالمي.²

¹ محمد عبد الحفيظ الشيخ: مرجع سابق، ص 139.

² - نفس المرجع، ص 140.

ولهذا فإن الرؤى الدولية المتضاربة حول الأوضاع في سوريا مردها النظر إلى التغيير في هذا البلد هو تغيير للخريطة الجيوسياسية وليس تغيير النظام فقط.

ويمكن القول أن التباطؤ الدولي في وقف الجرائم المرتكبة في الأزمة السورية وعدم وجود تحرك دولي منسق وفعال جعل التدخل محل نظر، في بعده الإنساني ويثير نوعاً من عدم المصادقية في تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية.

كما أن التردد في التدخل في الحالة السورية، تحت المظلة الأممية جاء على خلفية حسابات معقدة متعلقة بجغرافية الدولة السورية وتحالفاتها الإقليمية والدولية، وهو ما حال دون القيام بأي تدخل عسكري، إعمالاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية، كما كان عليه الأمر في الحالة الليبية.

فالوضع في سوريا يختلف عن الوضع في ليبيا في أمرين هامين:

الأمر الأول هو أن القذافي لم يكن يتمتع إلا بتأييد محدود جداً، على الصعيدين الإقليمي والعالمي، بينما حظي قرار التدخل بدعم المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، أما الأمر الثاني فيتعلق بكون احتمال نجاح التدخل العسكري في سوريا أقل من الاحتمال الذي كان قائماً في حالة ليبيا، وذلك بسبب قوة الجيش النظامي السوري ودفاعاته الجوية، والدعم القوي الذي يتمتع به من جانب إيران، حزب الله اللبناني وروسيا، وكذلك افتقار المعارضة السورية إلى الوحدة، فيما تبقى المجموعة الدولية منقسمة على نفسها.

وهذا يعني أنه في بعض الأحيان تكون الظروف على الميدان والسياسات الدولية الواسع مساعداً على جعل العمل الدولي الجماعي ممكناً، وفي أحيان أخرى تكون الأوضاع أقل قابلية للتدخل الخارجي، إما بفعل التعقيدات على الميدان أو في السياق الدولي.

وهذا، في جزء منه، ما جعل مهندسي الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005، يؤكدون على أن اتخاذ تدابير في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة يجب أن يتم على أساس كل حالة على حدة¹.

ولسوء الحظ فإن الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية قليلا ما تسمح بتطوير نماذج كافية وصلبة تبين لنا كيف تحدث وكيف يمكن وقفها وكيف يمكن حماية السكان في أية لحظة وفي كل حالة.

وحالات العنف الواسع النطاق، المنفردة، هي، بشكل كبير، مغطاة في سياقها المحلي وهذا ما يجعل من الصعب تفعيل قوالب جاهزة لمعالجتها.

إذ إن هناك، ببساطة، العديد من العوامل التي تؤثر في الوضع وتؤثر في قدرة أداة خاصة أو إجراء خاص تكون له آثار جيدة، ما يعني غياب قواعد عامة يمكن أن تعمل في الأصناف المختلفة من الأوضاع.

والسياقات السياسية المحلية، الجهوية والدولية تختلف من حالة إلى أخرى وتؤثر فيما يمكن القيام به وفي آثار ما يتم القيام به.

وهذا ما يفضي إلى جعل الاستجابات للفظائع الجماعية تميل إلى أن تكون فوضوية ومتخبطة، مع أن الحاجة ماسة إلى الاتساق في تتبع حماية السكان المدنيين.

فحتى لو أن اتساق النتائج غير ممكن، دائما، فإن اتساق السياسات أمر مرغوب فيه، حتى لو أن التخطيط أمر لا مفر منه.

وفي عالم من الموارد المحدودة فإن القيام بأي شيء والذي يشمل تكاليف مادية لمساعدة الآخرين يستلزم قدرا من عدم الاتساق.

ولنأخذ، على سبيل المثال، المبدأ الأخلاقي البسيط، الذي يقوم على أن على الواحد منا أن يتبرع للجمعيات الخيرية، التي تعمل على منع الوفيات في سن مبكرة، وهناك فتاة تريد

¹ ALEX J. BELLAMY :THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p 98.

التبرع بدولار واحد، بينما هناك خمسة ممثلين للجمعيات الخيرية، ولكون الفتاة لا تستطيع تمزيق الدولار وتقسيمه إلى أجزاء، فإن الاتساق يكون ممكنا فقط، من خلال رفض التبرع بالدولار، وبالتالي معاملة الجمعيات الخيرية الخمس على قدم المساواة¹.

بناء على هذا وفي عالم كما نعرفه اليوم ليس من الممكن حماية كل واحد من الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، في كل وقت وحين.

وإذا ما قبلنا بأن هذا العالم لا يمكن أن يحرس عتبة كل باب، حيث تكون هناك خشية من حدوث فظائع جماعية، فعلينا أن نقبل ببعض الانتقائية وعدم الاتساق، والحكومات سوف تختار أي شعب ينبغي حمايته.

وتبقى الحقيقة القاسية هي أنه ليس كل شخص يمكن أن يكون محميا، ففي بعض الأحيان الحماية يمكن أن تكون مكلفة أكثر أو تعيق حماية الآخرين، وفي أحيان أخرى سياسات الحماية يمكن أن يقدر أنها من المرجح أن تحدث معاناة شاملة أكبر.

وهذا يعني أن صناع القرار يحتاجون إلى تقديم أحكام على أساس كل حالة على حدة مع الأخذ بعين الاعتبار، ليس فقط، ما يعرفونه حول الحالة ولكن، أيضا، ما يعرفونه حول كل الاعتبارات المحلية والدولية الأخرى، بما في ذلك المبادئ الأخلاقية، التي تؤثر فيهم.

يلزم، إذن، حكم عقلي عملي مأخوذ في دائرة تقوم على كل الظروف المتصلة بحالة خاصة. وبتعبير آخر نحتاج إلى التساؤل حول ما يمكن توقعه منطقيا من الحكومات التي تعهدت بالمسؤولية عن الحماية، في إطار الاستجابة لحالة خاصة، مع الأخذ في الاعتبار الإكراهات والأولويات، التي تواجهها في لحظة معينة.

هذا مع الاعتراف بكون الإرادة السياسة والاعتبارات الاحترازية يمكن أن تشكل معوقات وحواجز أمام العمل الدولي الجماعي في الاستجابة للإبادة الجماعية والفظائع الجماعية الأخرى.

¹ ALLEX J. BELLAMY :THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p 137.

وتعمل الإرادة السياسية، على الأقل، في اتجاهين، في إعاقه العمل الدولي الجماعي في حماية السكان من الفظائع الجماعية.

الإتجاه الأول: والأقل إثارة للنقاش، ليس حول الفشل كلياً وإنما حول القيام بالعمل في علاقة بحضور المصالح التعويضية.

بتعبير آخر، العالم يفشل في حماية السكان ليس، فقط، لأن أولئك الذين لهم القدرة على القيام بذلك يمانعون في تحمل التكاليف للقيام بذلك، ولكن، لأنهم يعتقدون أن دعم أو تغطية الجناة ومرتكبي الفظائع الجماعية يخدم مصالحهم الذاتية بشكل أفضل، على سبيل المثال، العلاقة بين مصلحة الصين في السودان، البترول وتجارة السلاح، ورفضها فرض عقوبات أو تدابير أخرى ضد حكومة هذا البلد، على الرغم من مسؤولية هذه الأخيرة، الواضحة عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في دارفور.

وحدثاً جداً، قرارات روسيا المتكررة لعرقلة عمل مجلس الأمن الدولي حول سوريا تبقى مدفوعة بمصالحها في حماية نظام صديق لها، منع انتشار الإسلاميين الراديكاليين المتطرفين ودعم تجارة أسلحتها.

الغرب أيضاً وضع مصالحه فوق مستلزمات الحماية، مرة تلو الأخرى.

وبالتالي يمكن القول أن الإرادة السياسية تدفع الدول إلى حماية أو دعم الجناة ومرتكبي الفظائع الجماعية، وحيث تكون هذه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي متمتعة بحق النقض فإن مصلحة إحداهما قد تجعل من المستحيل تعبئة ردود فعل فعالة على الفظائع الجماعية.

أما الإتجاه الثاني: والمناقش بشكل واسع، المتعلق بالإرادة السياسية كمعوق للعمل الدولي الجماعي فيتصل بحقيقة كون الدول هي المسؤول الرئيسي عن رفاهية مواطنيها، ومن المرجح أن تبدي تردداً في تبذير مبالغ غير مرغوب فيها وجعل جنودها محل خطر، من أجل انقاذ الأجانب من الفظائع الجماعية، في المناطق البعيدة.

فتكاليف التدابير الحاسمة لإنهاء الفظائع الجماعية قليلا ما تكون ضئيلة، وهذا يبقى مشكلا مميزا، خاصة في عصر التقشف.

وفي حين أن الرأي العام في الدول الكبرى يمكن أن يتسامح مع استخدام القوات العسكرية لحماية الأجانب فإنه لا يبدو كريما فيما يخص الخسائر في هذه العمليات، لأنها ينظر إليها على أنها حروب اختيارية وليست حروب ضرورة.

ويمكن القول إن الخسائر الكبيرة في الأرواح بعد تدخل الناتو في أفغانستان هي، على الأرجح، واحدة من الحالات وراء تقاسم هذه النزعة.

وإلى جانب الإرادة السياسية كمعوق للعمل الدولي الجماعي هناك الاعتبارات الاحترافية.

فحتى عندما يكون لدى الدول "انشغال أخلاقي صادق"، حول الفظائع الجماعية في المناطق البعيدة، فإن الاعتبارات الاحترافية يمكن أن تدفع في اتجاه يعارض اعتماد بعض السياسات، التي يمكن أن تقترح كاستجابات.

وفي بعض الأحيان يقرر الزعماء السياسيون بأن السياسات المقترحة يمكن أن تأتي بنتائج أسوأ، على سبيل المثال، من خلال زيادة توسيع نطاق النزاع، أو المغامرة بدعم المجموعات التي يفترض أن يكون التعامل معها ضروريا لإيصال المساعدات الإنسانية، أو خلق آمال زائفة بالنصر العسكري، الذي قد يشجع المجموعات المسلحة على تجنب المفاوضات الجادة.

وفي أحيان أخرى يمكن أن تفضل الحكومات، ببساطة، الإنشغالات الأخرى، وبشكل نسبي، يمكن أن تقرر الدول أنها لا تمتلك القدرة الكافية على التدخل بفعالية وهذه الإنشغالات ثابتة في العديد من النقاشات حول كيفية الإستجابة، بشكل أمثل، لأزمات الحماية، في الحالات الطارئة.

في علاقة "بدارفور"، على سبيل المثال، أولئك الذين فضلوا مقارنة احترافية دولية أكدوا أن محاولة إكراه الحكومة السودانية يمكن أن تؤدي إلى ما هو أسوأ، أكثر مما هو جيد، مع إمكانية إحداث أزمة واسعة النطاق، ويمكن أن تضعف أيضاً، تتبع أهداف أخرى، كاتفاق السلام المتفاوض بشأنه، بخصوص إنهاء الحرب الأهلية، التي دامت لعقود طويلة، بين الحكومة السودانية وحركة "تحرير شعب السودان"، في الجنوب، حرب أخذت حياة أكثر من مليون شخص.

وإضافة إلى ذلك، وفي ظل الالتزامات الجارية في العراق، أفغانستان والبلقان فإن الغرب كان يفقد القدرة على التدخل، بفعالية، وكان هناك القليل ممن يعتقدون أن التدخل الغربي في الدول العربية فكرة جيدة.

وحدثاً جداً، الاعتبارات الاحترافية كانت في أوجها في سنة 2013 في علاقة بمسألة ما إذا كان على الغرب تسليح المعارضة السورية، (الجيش السوري الحر) أم لا.

هذا الاقتراح كان مبني على أساس أن تسليح "الجيش السوري الحر" يمكن أن يعزز قدرة هذا الأخير العسكرية، ويمكن أن يرغم "بشار الأسد" على الاعتقاد بأنه غير قادر على الانتصار عسكرياً، من خلال قوة الأسلحة، وأنه يمكن "الجيش السوري الحر" من التفاوض من موقع قوة.

إضافة إلى وجود من كان يعتقد أنه من خلال تمويل المتمردين في سوريا يمكن للغرب أن يمارس عليهم تأثيراً مرناً.

وفي أوج هذا النقاش، في ربيع 2013 تم النصح بعدم تسليح المعارضة السورية على أساس أن ذلك لا يمكن أن يحسن الوضعية وعلى الأرجح أنه سيقود إلى انفجار واسع النطاق للعنف.

وهذا الرأي بني على أساس التشكيك في أخلاقيات المعارضة السورية وقدراتها التنظيمية، ولأن النزاع في سوريا يحتاج إلى تسوية سياسية واتفق سياسي، وهو ما يبقى صعب المنال.

وقد كان الاحتراز مبنيا على أساسيين: المتمردون السوريين لم يثبتوا التزامهم بوقف إطلاق النار وعلاقتهم مجزأة، كما أن سيطرتهم على المسلحين غير مكتملة، من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الميليشيات المسلحة، أيضا، ارتكبت فظائع جماعية وفشلت في معاقبة الجناة، فيما أبدى بعض زعماء المتمردين علانية، رغبتهم في إيذاء مجموعات، بعينها، من الأقليات (العلويين والمسيحيين) وإذا ما أخذت، على محمل الجد، مسؤولية منع التحريض فإن هذه الدعوات لا ينبغي تجاهلها.

ما هو واضح، من كل هذا، هو أنه وعلى الرغم من حضور الحسابات القيمية فإن المحددات المصلحية تظهر كشرط ضروري، أي أنه يصعب التدخل في حال غياب المحددات المصلحية، حتى لو توافرت العوامل القيمية الإنسانية الأخرى.

والدول المتدخلة غالبا ما يميل صناع القرار فيها إلى تبني خطابات مزدوجة لتفسير التدخل بناء على الحسابات المصلحية، لا سيما في مواجهة الدوائر الداخلية لتبرير تكاليف التدخل أمام الرأي العام الداخلي، وكذلك بناء على الحسابات القيمية، القانونية، على المستوى الدولي وفي المنظمات الدولية.

ومع أن التدخل لمقاصد الحماية الإنسانية يعد هدفا نبيلًا، عادلا وساميا، فإن المؤسف بهذا الخصوص، هو خضوعه لاعتبارات سياسية شديدة الانتقائية. أي أن المصالح السياسية للدول التي يحق لها التصويت لصالح تمرير قرار دولي بالتدخل ضد دولة ما أو ضد هذا القرار تكون لها أهمية حاسمة في اتخاذ مثل هذه القرارات.

والفكرة التي تتبلور الآن هي أن المسؤولية عن الحماية يتضمن مسؤولية الامتناع عن استخدام حق النقض.

هذه الفكرة تبقى قديمة، نسبيا، وهناك العديد من الاقتراحات التي قدمت منذ "مؤتمر سان فرانسيسكو"، لحصره في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن فكرة تقييد ممارسة حق النقض لمقاصد إنسانية تبقى جديدة وذات مصدر فرنسي.

وقد ظهرت في النقاشات التي أثيرت بعد تدخل "الناتو" في "كوسوفو" سنة 1999 والذي تم دون ترخيص من مجلس الأمن الدولي، الذي تمت عرقلته بفعل "الفيتو" الروسي، الصيني.

وكان أول من أثار مسألة تقييد استخدام حق النقض لمقاصد إنسانية "هوبرت فيدرين" "Hubert védrine" عندما كان وزيراً للشؤون الخارجية لفرنسا، والذي دافع عن استخدام عقلائي لحق النقض لتفادي عرقلة تدخل دولي ضروري باستخدام هذا الحق، من طرف أحد أو بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي. ويعتبر أنه من الأنسب للدول الاحتفاظ بهذا الحق، ولكن ينبغي جعل إساءة استخدامه مكلفة بالنسبة للدول التي تستخدمه لدوافع غير الدفاع عن المصالح الأساسية الحيوية¹.

هذه الفكرة تم تبنيها من قبل اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة (21.6) ومن طرف "فريق العمل رفيع المستوى" في تقريره لسنة 2004 (الفقرة 26) وتم الدفاع عنها في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، في السنوات اللاحقة، في إطار ما يعرف بمجموعة "الدول الخمس الصغيرة"، ومن قبل "بان كي مون" في تقريره لسنة 2009 حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية.

ويمكن اعتبار هذه المسؤولية مساوية لموازية للمسؤولية عن الحماية، فهذا الأخير يتضمن مسؤولية الاستخدام المعقلن لحق النقض بالنسبة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، وعدم استخدامه لعرقلة قرار يروم منع أو وقف انتهاكات واسعة النطاق للحقوق الإنسانية.

ومنذ سنة 2012 حاولت فرنسا الدفاع، رسمياً، لأول مرة، داخل مجلس الأمن الدولي عن الفكرة، وقد حاولت "باريس" إقناع الأعضاء الدائمين الآخرين بالإنخراط والالتزام الطوعي والجماعي، بعدم فرض حقهم في النقض لعرقلة مشروع قرار لحماية السكان من الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية ومنع اندلاعها.

¹ Jonathan GRAUBART : «War is Not the Answer Responsibility to Protect and Military Intervention » (in) Ramesh Thakur and William Maley (edi), opcit p.211-212.

وعلى غرار اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، في سنة 2001، وفريق العمل رفيع المستوى في سنة 2004، فقد تقدمت فرنسا ببند للاستثناء، والذي بموجب مقتضياته، لا تطبق مسؤولية الامتناع عن استخدام حق النقض في الحالات التي تكون هناك مصالح حيوية لواحدة من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، محل رهان، بشكل مباشر.

ولكن فكرة ومفهوم المصالح الحيوية لم تحدد بدقة، وإن كانت هذه المصالح تختلف عن المصالح الوطنية البسيطة، فإن التمييز بين هذه وتلك يبقى أمرا صعبا، فالمصالح القومية والأمن القومي مفاهيم غامضة وفضفاضة، وعلى سبيل المثال فإن المصالح التي تم استدعاؤها من قبل روسيا والصين في سوريا من الصعب الحكم عليها بكونها مصالح حيوية أم لا.

وكذلك وعلى سبيل المثال، فإن وثيقة منتجة من الحزبين الجمهوري والديموقراطي وبرعاية فرقة عمل مدعومة من وزارة الدفاع، "البنتاغون" في الولايات المتحدة الأمريكية، منذ سنة 2000 حددت المصالح البارزة والحيوية باعتبارها ترسيخ التفوق العسكري الساحق في وجه ظهور أي قوى مهيمنة إقليمية أو ائتلاف منافس، تأمين الوصول إلى الموارد الحيوية وتوسيع التكامل الاقتصادي العالمي على طول الخطوط النيوليبرالية أمام الفاعلين الاقتصاديين الأمريكيين.

ووفقا لهذه الروح فإن الإنخراطات العسكرية الأمريكية الجديدة تضمنت الطيف الكامل من التهديدات، وهو ما يؤسس لتوسيع القواعد العسكرية والشراكات الأمنية مع الأنظمة النافعة استراتيجيا، وإعادة تفسير قانون الحرب، بشكل موسع، خاصة فيما يتعلق بالأهداف العسكرية.

وبالتالي فإن الدعوة إلى استخدام القوة العسكرية لمقاصد أخلاقية ينبغي فحصه من خلال المؤسسات العسكرية والأمنية المهيمنة، لضمان التركيز الكافي على المصالح الوطنية الحيوية¹.

وبهدف تجنب كون المصالح المعتبرة بمثابة "حيوية" يمكن أن تكون مقدمة لعدم فعل أي شيء، كانت فرنسا أكثر تحمسا للفكرة المعتمدة من قبل "فريق الشخصيات العامة" تحت إمرة الراحل "نيلسون مانديلا" بإرغام الدول على تفسير، بشكل واضح وجماهيري، البديل الذي تقترحه كطريقة ملائمة وفعالة لحماية السكان المدنيين.

وهكذا فإن العضو الدائم في مجلس الأمن الدولي ليس عليه، فقط، شرح وتفسير قراره أو موقفه، ولكن عليه، أيضا، اقتراح حل جديد مناسب لمنع أو وقف الجرائم المعنية.

لكن الاقتراح الفرنسي لم تكن له إلا حظوظ قليلة في النجاح ليتم تبنيه من قبل الأعضاء الأربعة الآخرين، وإن كان قد وجد قبولا لدى ثمان وسبعين دولة، وقعت إعلانا للدعم والصيانة "في أكتوبر من سنة 2015، وتم الدفاع عن فكرة تأطير حق النقض من قبل الأعضاء الخمسة والعشرين في "مجموعة المحاسبة، التجانس والشفافية" "Accountability, Coherence and Transparency" (A.C.T) التي اقترحت مدونة سلوك مكملة وقعت عليها كل من فرنسا وبريطانيا في سنة 2015، والهدف المشترك هو تركيز الضغط حتى تكون التكلفة السياسية لاستخدام حق النقض في حالات الانتهاكات الواسعة النطاق للحقوق الإنسانية أكثر ارتفاعا².

ومع ذلك ما هو ثابت، حتى الآن، هو أن الأجنادات والاستراتيجيات الأممية بما في ذلك المتصلة بالمسؤولية عن الحماية، تبقى مهيمنا عليها من قبل الدول الكبرى بين أعضاء هذه المنظمة، والمتدخلون غالبا ما يؤسسون انتقاءهم على أساس المصالح الذاتية الخاصة، وعلى التمييز بين الأصدقاء والحلفاء في مقابل الخصوم و"الدول المارقة"، وهذا يعزز النظام الهرمي الشامل ويؤشر على تبعية السياسات المؤسسة على الأخلاق.

¹ Jean - Babtist Jeangéne villmer : opcit, p. 78.

² Ibid,p. 79-80.

ذلك أن مجلس الأمن الدولي مصمم لتفضيل مصالح القوى الكبرى وحلفائها، ومسلسل صناعة القرار يتم تشكيله من خلال المفاوضات السياسية، والدول ستبقى دائما موجهة بحسابات الربح والخسارة.

ويمكن القول أن التدخل في ليبيا كان استثناءا وليس قاعدة عندما يتعلق الأمر بالسياسات الدولية التي تحكم الحماية الإنسانية¹.

وإذا ما كان المسؤولية عن الحماية قد أصبح بارزا فإن على الدول أن تعطيه على الأقل، نفس القيمة، في مختلف الحالات، في إطار المفاوضات داخل مجلس الأمن الدولي، والانشغال ليس هو أن المسؤولية عن الحماية يجعل الدول الكبرى متلهفة إلى التدخل، ولكن، وكما أظهرت التجارب الراهنة، فإن القوى الكبرى سوف تبقى محكومة بحسابات التكاليف والمنافع.

وإضافة إلى كل هذا، فإن تنفيذ المسؤولية عن الحماية يطرح العديد من الصعوبات المتأصلة فيه.

البعض منها يخص عدم اليقين بخصوص المعلومة، فكل الأطراف لها مصلحة في تضخيم عدد ضحاياها و إخفاء خروقاتها، ومعالجة المعلومة فتنة مشتركة.

صعوبة ثانية تتأتى من التطبيق الانتقائي للمبدأ، ذلك أن انتهاكات الحقوق الإنسانية معقدة والتدخل لمواجهة جميع هذه الانتهاكات، يبقى بعيد المنال.

نحتاج إذن إلى ادخار الأصدقاء السياسيين ونستعمل قواتهم ضد أولئك الذين لهم سياسات مناقضة لمصالحنا، وقديما كان التحالف هو الذي يحدد المهمة، أما اليوم، فالعكس، ومن هنا فإن خيار الحياد غالبا ما تتم الإساءة إليه.

ثم صعوبة ثالثة تتبع من التدخل نفسه، الحرب دائما نتائجها الكارثية لا يمكن تفاديها، لإنقاذ العشرات، هل يحق لنا قتل مئات آخرين¹.

¹ - Heather .M. ROFF : op cit, p 128.

المطلب الثاني: تنفيذ المسؤولية عن الحماية: خطايا العمل وخطايا الإمتناع عن العمل

في السنوات الحديثة، تمت الإحالة على مبدأ المسؤولية عن الحماية في مرات عديدة من قبل مجلس الأمن الدولي، أساسا في علاقة بالنزاعات في إفريقيا والشرق الأوسط، ولكن هذا المجلس تجاهل ذلك المبدأ، في العديد من الأوضاع، رغم حقيقة وجود أزمات إنسانية حادة وانتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وما يلاحظ هو وجود نماذج لعدم التدخل، أو محدوديته أو تأخره في حالات بدت مساوية، إن لم تكن أكثر إلحاحا واستلزاما للتدخل، من منظور الأهداف والمسوغات نفسها، وهو ما تظهره الشواهد، بشكل واضح لدى مقارنة حالات التدخل الدولي، خاصة العسكري، لمقاصد الحماية الإنسانية بحالات غاب عنها التدخل على الرغم مما تميزت به من انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد كان "الربيع العربي" وبصفة خاصة الأزمتين الليبية والسورية، منذ انطلاقيهما في سنة 2011، هو الذي كشف الشقوق العميقة في الإجماع الظاهر حول المسؤولية عن الحماية.

في الحالة الليبية، مستفيدة من الاضطرابات الشعبية في تونس، مصر والبحرين، استخلصت الأمم المتحدة، وتحديدًا القوى الغربية داخل مجلس الأمن الدولي، في عجلة مضطربة، قرارا بالتدخل.

وهذه الاستعجالية تتناقض مع الجمود الذي يميز منظمة الأمم المتحدة تجاه القضايا الأخرى، كالقضية الفلسطينية، على سبيل المثال.

وإذا كان التدخل قد تم في ليبيا فإنه في أماكن أخرى بقيت ردود فعل المجموعة الدولية محصورة في التصريحات الدبلوماسية.

وعلى سبيل المثال، في نفس الفترة التي اتخذ فيها مجلس الأمن الدولي القرارين 1973 حول ليبيا و1975 حول الكوت ديفوار، لم ينشغل هذا المجلس، جديا، بحماية المدنيين في مملكة البحرين.

¹ Tzvetam TODOROV : opcit, p 137-138.

وبالنسبة للبعض، فإن الاحتجاج بحقوق الإنسان والديموقراطية تم تفعيله بطريقة انتقائية، ولم تؤخذ هذه المسائل بعين الاعتبار، على الرغم من ثبوتها، على سبيل المثال، في حالة الشعب الكردي والسكان الشيعة في دول الخليج والمعارضة البحرينية، وداخل المملكة العربية السعودية، والشعب الفلسطيني، ومصر عند الحديث عن شعوب هذه المنطقة، فقط¹.

وقد كانت الصدوع واضحة في المجموعة الدولية، خلال وبعد التدخل في ليبيا منذ سنة 2011، فإذا كان المدافعون عن التدخل قد أكدوا، على عجل، أن ليبيا كانت حالة نجاح للمسؤولية عن الحماية، إذ بعد كل شيء، كان التدخل متعدد الأطراف، حاسما ومرخصا به من قبل مجلس الأمن الدولي، ومهمة الحماية تمت بخسائر قليلة، وإذا كان رئيسا فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية قد شاركا خلال قمة "كان"، في مأدبة عشاء للثناء على عمل قوات بلادهما العسكرية المشاركة في الحرب على ليبيا، وأكدا أنه في جو من الإجماع تمت تركية ثمانية أشهر من الحرب ونتائجها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإنسانية² فإنه بالنسبة لكثيرين، الحملة على ليبيا أضرت إلى درجة لا يمكن إصلاحها بالمسؤولية عن الحماية وبطموحه إلى أن يصبح قاعد شاملة، وكان لروسيا والصين، بصفة خاصة، الحق في التعبير عن غبنهما بعد أن تم التوسع في التفويض من حماية المدنيين إلى الإطاحة بالنظام³.

حقيقة أن القرار 1973 كان معلما بارزا في عمل مجلس الأمن الدولي ومع ذلك فإن اختلاف التأويلات وتبادل الاتهامات حول تنفيذه طفت على السطح.

وإذا كان "بان كي مون"، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، قد اعتقد أن تطبيق القرار قد تم بشكل صارم في حدود تفويضه، والعملية العسكرية التي قامت بها قوات حلف شمال الأطلسي مدرجة ومشمولة بدقة بالقرار 1973⁴، فإن الرئيس السابق لجنوب إفريقيا "جاكوب زوما" "Jacob Zumz"، على سبيل المثال، كان أكبر المنتقدين جهرا لتدخل الناتو العسكري في ليبيا، رغم أن جنوب أفريقيا كانت قد صوتت لصالح القرار 1973

¹ Ronny BRAUMAN : « Questions sur les Interventions Armées » (in) ils Andersson et DANIEL LAGOT (dir) opcit, p 130.

² Robert Charvin : opcit, p. 67.

³ Tim dunne : opcit, p 81-82.

⁴ UNDOC : SG/SM/14021/14 Decembre 2011.

وداخل مجلس الأمن الدولي أكدت جنوب إفريقيا أن الفاعلين الدوليين والمنظمات الدولية ينبغي أن تمتثل لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وبأن تحترم، بشكل كامل، إرادة، سيادة والوحدة الترابية للدولة المعنية، والتوقف عن الدفع قدما بأجندات سياسية تذهب إلى ما وراء تفويضات حماية المدنيين، بما في ذلك تغيير النظام¹

وكانت الانتقادات اللاحقة "لزوما" للتدخل في ليبيا متمحورة حول الانشغال بكون "الناتو" وحلفاؤه تجاوزا تفويضهم، وفشلوا في دعم خارطة الطريق التي وضعها الإتحاد الإفريقي للسلم في ليبيا.

وقد سارت العديد من الدول في نفس الاتجاه، الذي سارت فيه جنوب إفريقيا، وأكدت أن المسؤولية، عن الحماية باعتباره مبدأ، لا ينبغي أن يتضمن أبدا تغيير النظام.

"نيكاراغوا" و"فينزويلا" استخدمتا لغة حادة واعتبرت أن مجلس الأمن الدولي أصبح ينظر إليه كشريك في النزعة التدخلية للإمبريالية الجديدة، فيما توحدت الدول الأعضاء في منظمة "بريكس" (البرازيل، الهند، روسيا، الصين و جنوب إفريقيا) ضد التدخل في ليبيا².

ويمكن التساؤل حول الأسباب العملية المنطقية التي جعلت استخدام القوة ممكنا ومضمونا في الحالة الليبية، فهل واجه مجلس الأمن الدولي، فعلا تهديدا واضحا بارتكاب فظائع جماعية في مدينة بنغازي؟

وإذا كان التدخل العسكري استجابة "لخطر جدي بمجزرة وشيكة الحدوث" فهل كان هناك غياب مطلق لبدائل منطقية للخيار العسكري؟

وبصيغة أخرى، هل كان التدخل العسكري بناء على وضوح التهديد وغياب البدائل والخيارات المتاحة وملائمة؟

هل كان من الممكن حماية المدنيين دون الإطاحة بنظام الراحل "امعمر القذافي" بينما كان هذا الأخير هو الخطر المسلط عليهم؟

¹ UNDOC : SPV/531, 10 may 2011.

² ALEX J. BELLAMY :THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p 190.

بالنسبة للمدافعين عن التدخل في ليبيا، فإنه ومنذ "روندا" لم تكن هناك أية نية واضحة كتلك التي أبان عنها "القذافي"، على الملأ، من خلال إعلانه "تطهير ليبيا بيت بيت، زنقة زنقة، شبر شبر"، ومنذ رواندا لم يكن هناك مثل هذا التصميم والإصرار على ارتكاب جرائم فظيعة ومحاولة إخفاء نية النظام، من خلال توظيف ميليشيات للقيام بالقتل الواسع النطاق، ونفي ارتكاب هذه الجرائم والمجادلة بكون ضحاياه لم يكونوا مدنيين، أو التشبث بكون الجرائم تم ارتكابها من قبل عناصر مارقة. وفي اليوم نفسه الذي اتخذ فيه القرار 1970 دعا "القذافي" مناصريه إلى تطهير مدينة بنغازي¹.

فهل كان الأمر يتعلق بخطر حقيقي أم بخطاب مشتعل؟

التفسير الأول تم تبنيه دون أية حجة ملموسة من قبل المتمردین ومن قبل قناة الجزيرة القطرية، المؤثرة إعلاميا، ومن طرف القوى الغربية².

لكن ومع افتراض جدية التهديد فإن الهدف كان هو منع مجزرة في بنغازي، والذي يمكن اعتباره مشروعا، وهذا الهدف تم تحقيقه في اليوم الأول من الحرب.

ولكن يبدو أن الهدف الفعلي والحقيقي للدول المشاركة في الحرب لم يكن هو ذلك الهدف البسيط المتعلق بحماية السكان، بل كان هو الإطاحة برأس الدولة الحاكم وتعويضه بآخر طيع وخير اتجاه الغرب وأكثر انصياعا له.

إذ منذ 24 فبراير 2011 أعلن وزير الخارجية الفرنسي، آنذاك، "ألان جوبي" "Alain Juppé" أن "القذافي" عليه أن يتخلى عن السلطة.

وفي اليوم الموالي أكد الرئيس الفرنسي هذا الخيار، وبعد ذلك بقليل شرح وزير الدفاع الفرنسي "جيرارد لونغيست" "Gérard Longust" ضرورة التوحيد بين الهدفين: "حماية المدنيين تتضمن ضرب كل السلسلة".

¹ Jean - Babtist Jeangéne villmer : opcit,, p 72.

² Tzvetan TODOROV : opcit, p 142.

حقيقة أن القرار 1973 يتضمن صيغة تجيز هذه القراءة، حيث تشجع هذه الصيغة على حماية المدنيين من خلال اتخاذ التدابير الضرورية، فهل يشمل ذلك الإطاحة بالنظام؟ وهل واقع حال الأزمة الليبية في بدايتها كان يتعلق بجماهير متظاهرة سلميا مهددة بالقمع من طرف النظام؟

الثورة الليبية لم تكن أبدا ثورة سلمية، ما دام أنه منذ 17 فبراير 2011 تم تسليح الثوار الذين هاجموا البنايات المدنية والعسكرية في مدينة "بنغازي"، ولم تكن هناك مظاهرات سلمية كبرى مقموعة بالقوة.

لقد كان من السهل ملاحظة أن الأمر تحول سريعا إلى حرب أهلية بين مؤيدين للقذافي ومتمردين عليه، و"الناتو" كان، إذن، في خدمة أحد هذه الأطراف، متجاوزا بذلك حظرا على توريد الأسلحة للأطراف، حيث قامت الدول الغربية وحلفاؤها بتجهيز المتمردين عسكريا ومنعوا أية حيازة للأسلحة من قبل الأوفياء للقذافي.

وبالنسبة للغربيين فإن هدف التدخل لم يكن، أبدا، وقف إطلاق النار، ما دام أن المطالبات في هذا الصدد، ظلت في اتجاه واحد، حيث تمت مطالبة أتباع القذافي بوقف إطلاق النار ووقف هجماتهم دون أن يطلب ذلك من المتمردين الذين لم يضعوا أسلحتهم.

تمت الإطاحة "بالقذافي" ولكن ما هو آت بالنسبة لليبيا يبقى مجهولا، وباسم "مجزرة محتملة" تم ارتكاب مجزرة فعلية حقا¹.

واليوم تبقى حقيقة أثر الحرب على ليبيا مجهولة، إذ ليس الحقيقة هي تلك التي تظهر لنا على وسائل الاتصال، والتقديرات في زمن الحرب غالبا ما تكون غير أكيدة وغير موثوقة، وقد كانت هناك، خلال مائتي يوم من التدخل المباشر، 26323 طلعة جوية من بينها 1658 طلعة على أهداف عسكرية وبمعدل ثلاث ضحايا لكل طلعة يمكن أن نصل إلى رقم 30.000 ضحية².

¹ Robert Charvin : opcit, p 63.

² Nils Andersson : « Entre droit d'ingérence Humanitaire et Responsabilité de protéger où Passe la Frontière », opcit, p 57.

وحتى لو أن هذه الحرب لم تكن "ذات كثافة عالية" بالتعبير العسكري، فإنها كانت حربا حقيقية، تمت قيادتها، بشكل أساسي، بالوسائل الجوية، من قبل التحالف، وحربا أهلية حقيقية أيضا، مع تلك التجاوزات الحادة، تحديدا ضد الأقليات.

آلاف الطلعات الجوية، إذن، تمت قيادتها، أساسا، من قبل القوات الفرنسية، والمدن مثل "سرت" و"بنغازي" تم تدميرها، عشرات الآلاف من القتلى على الإقليم الليبي وفي الخارج، بينهم المئات من اللاجئين، والمحصلة بلد منقسم بين القوى المتنافسة، وفترة انتقالية غير متحققة، حيث يسود الإعدام بإجراءات موجزة أو خارج المحاكمات، الاعتقالات التعسفية والتعذيب تحت رعاية سلطة مستعبدة من قبل القوى الخارجية، مع احتمالات تدخلات عسكرية خارجية أخرى.

وقد فقد التدخل طابعه العسكري ليصبح تدخلا سياسيا أفضى إلى الإطاحة بالنظام، وكذلك فإن العديد من المباني العامة التي لها أهمية استراتيجية، تحديدا في طرابلس والمدن البترولية مثل "رأس لانوف"، "البريقة" و"أجدابيا" تم قصفها كما تم تدمير شبه كلي لمدينة "بني وليد" و"سرت" وتم قصف شبكات الاتصال وعناصر البنية التحتية الصناعية والمآثر التاريخية، ومجموع هذه الأعمال تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية والتي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

هذا إضافة إلى أن عمليات "الاستهداف" التي غالبا ما يستخدمها الجيش الإسرائيلي ضد الأطر الفلسطينية، والتي استهدفت أقارب الراحل "القذافي" قتلت العديد من أبناء هذا الأخير وقتلته هو نفسه.

هذه العمليات لا يمكن أن تندرج ضمن عملية للسلام والحماية تحت رعاية الأمم المتحدة، إذ إن لها ميزة إجرامية خاصة، وأن منظمة الأمم المتحدة ليس من وظيفتها تنفيذ عقوبة الإعدام.

وإلى اليوم، لا تزال السلطة في ليبيا موضوع صراعات، والميليشيات المتعددة والمختلفة رفضت نزع السلاح، والسلطة القائمة ليست لها الوسائل الكافية لإقناع

المجموعات المسلحة بالانسحاب، فيما تستمر التدخلات الخارجية، ليس فقط، ذات المصدر الغربي، ولكن كذلك، من جانب دول إقليمية تدعم مالياً بعض الزعماء المحليين مثل قطر وكذلك الإمارات العربية المتحدة، والعربية السعودية، مصر ثم تركيا وروسيا.

ويمكن القول أن الحصيلة المؤقتة لتدخل "الناتو" في ليبيا ليست دون تشابه مع ما حدث في الصومال، أفغانستان والعراق، وفي جزء منه لما حدث في الكويت ديفوار، فقد أخذت الهويات القبلية في النظام والعديد من أمراء الحرب، غير المتجانسين في تنافس دائم، العرب يتواجهون مع الأمازيغ ومع "التوارك" وكل الأطراف المتحاربة تشيد بشهادتها، فيما النساء متوجسات من تطبيق حرفي للشريعة الإسلامية.

والواضح أن نماذج مستقبل ليبيا تتناقض مع النموذج الذي أرادته قطر ومع النموذج الغربي والمصالح الأمريكية، التي تعاونت، بشكل نشيط، مع المتمردين ضد نظام القذافي، خاصة فيما يتعلق بتنظيم إدارة البلاد ومراقبة التركة، مع حفظ أسبقية للشركات البترولية الغربية، من خلال تأمين العقود القبلية المبرمة، على سبيل المثال، من قبل وزير الدولة الفرنسي في التجارة الخارجية، ومن قبل مدراء بعض المقاولات، حتى قبل انتهاء الحرب حتى لا تفقد الدول الغربية امتيازاتها لصالح الصين، الهند أو البرازيل.

هذا وإن غياب عملية المصالحة والتطبيع الشامل، يسهل قمعا تعسفيا، ما دام أنه يقصي أولئك الذين كانوا يدعمون الراحل "أمعمر القذافي".

ولا الأمين العام للأمم المتحدة، ولا مجلس الأمن الدولي، ولا حلف شمال الأطلسي أكثر ثوا للسكان المدنيين المنتمين "للوطنيين"، خلال النزاع وبعده، كما كان الحال في "سرت" التي تم تدميرها بالكامل، ولا للإعدامات خارج القانون للشخصيات الليبية لنظام الجماهيرية، متجهالين، بذلك، حقيقة كون التدخل مؤسس على أساس حماية المدنيين، بغض النظر عن انتماءاتهم.

وبالتالي فإن عملية حماية المدنيين، بعد أن خلفت عشرات الآلاف من الضحايا، انتهت بمجازر لا تعرف، إلى حدود الآن الحصيلة النهائية لها.

ويتضح أن اللاشريعة الصارخة، التي تتسم بها العمليات العسكرية لحلف "النااتو" وكذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني، خلال الحرب وبعدها، وكذلك التطبيق المسيس للقانون الدولي للاجئين في بلدان الاستقبال، تظهر أن الاستراتيجية الغربية ومثيلاتها لدى حلفائها لا تحتاط إلا قليلا لاحترام القانون.

ويبدو أن لا شيء تغير، الحرب تمت فيها غلبة الأخلاق المفترضة، أي "حماية الشعوب" على حساب القانون بالمعنى الضيق.

وما قيل عن الحالة الليبية يمكن أن ينطبق على حالة الكوت ديفوار، حيث تطورت الأزمة في هذا البلد إلى أزمة دولية، بمبادرة من فرنسا، بعد نزاع انتخابي نتج عنه تمرد مسلح، على جزء من الإقليم الإيفواري، ليتدخل مجلس الأمن الدولي، وخاصة فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، لحساب طرف ضد آخر، وتم التدخل في الشؤون الداخلية للكوت ديفوار منذ أن تم اعتبار نظام "لوران غباغبوا" غير مشروع نتيجة سياساته المهاجمة لحقوق الإنسان ونتيجة رفضه لنتائج الانتخابات المتنازع بشأنها مع المعارضة.

وقد سمحت الأزمة قبل وبعد الانتخابات في الكوت ديفوار، لمجلس الأمن بتطوير "المشروعية الديمقراطية" بطريقة لا مثيل لها.

وهذا التصور "للمشروعية الديمقراطية" كمشروعية إلزامية يرخص بالتدخلات العقابية، يتلاقى مع تصور "التحالف المقدس" ضد فرنسا والتحالف الغربي ضد "ثورة أكتوبر" ويتلاقى أيضا مع مبدأ "بريجنيف" حول السيادة المحدودة.

وقد تدخل مجلس الأمن الدولي على الرغم من قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وتحديدًا القرار 150/45 لـ 18 دجنبر 1990، الذي ينص على أن الجهود المبذولة من طرف المجموعة الدولية لتقوية مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة لا ينبغي أن يمس الحق السيادي لكل دولة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاجتماعي والثقافي بشكل حر.

وكذلك القرار الصادر في اليوم نفسه رقم 151/45 المعنون "باحترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فيما يتعلق بالعملية الانتخابية".

وكان مجلس الأمن الدولي قد تبنى موقفا فريدا فيما يتعلق بتدخل "الفيتنام" في "الكمبودج" حيث أكد أن "الفكرة التي بموجبها يكون وجود نظام كرية يعطي أساسا للتدخل الخارجي ويشر عن الإطاحة به بالقوة هي فكرة خطيرة جدا لأنها ستقود إلى الوصول إلى حد التشكيك في وجود النظام الدولي نفسه، من خلال جعل الحفاظ على أي نظام يعتمد على حكم جيرانه¹.

فرنسا تبنت موقفا مناقضا تماما، اتجاه ليبيا والكويت ديفوار معتبرة أن النظام في هذين البلدين نظام كرية، وبشكل ضمنى فإن ليبيا والكويت ديفوار لم يكونا مؤهلين من ناحية القانون الدولي، ما دام أن نظاميهما لا ينظمان انتخابات أو لا يحيلان على نوااميس الديمقراطية التمثيلية الغربية.

وعلى الرغم من أن "الديمقراطيات الغربية" نفسها، في واقع أزمة اقتصادية واجتماعية وسياسية حادة، خاصة بعد سنة 2008، فإنها تقدم نفسها، في إطار النظام الدولي، كنماذج حتمية، ولا يمكن تجاوزها.

القوى الكبرى تنطلق من "النيات الحسنة" ولكنها، في الحقيقة، تعطي مثلا سيئا، وكما يقال في إفريقيا فإن "الأسماك تتعفن دائما من الرأس".

ومع امتلاك حق النقض من قبل الأقوياء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي، فإن هؤلاء يظلون خارج السيطرة وفوق القانون، الذي يفترض أنهم هم واضعوه، فلا هم ولا الدول التي تلعب دور "الحامي" يمكن أن تتم إدانتهم، فيما الشرعية التي يجسدونها تبقى أكثر انتقائية، وهذا يسمح بفهم لماذا، على سبيل المثال، الدول الأعضاء في مجلس الأمن

¹ UNDOC : SPV/2109, 12 janvier 1979, (36).

الدولي شجعت المملكة العربية السعودية على التدخل في جيرانها، (اليمن) مع تصميمها على الدفاع عن السلطات القائمة ضد الحشود الثائرة في مملكة البحرين¹.

ومع وجود معاناة حادة للسكان في عدة أماكن من العالم، لم تقم هناك تدخلات في اللحظة التي بوشر فيها التدخل في ليبيا والكويت ديافور.

وهذا يجرنا إلى الحديث عن خطايا عدم العمل أو "خطايا التغافل" أي تلك الحالات التي تبدو ملائمة لتطبيق المسؤولية عن الحماية والتي لم يطبق عليها هذا المبدأ، والبدائية مع أزمة "سيريلانكا"، باعتبارها "خطيئة التغافل" الأكثر وضوحاً، حيث شهدت الأشهر الأخيرة من النزاع في هذا البلد، بين سنتي 2008 و2009 مقتل حوالي أربعين ألف مدني ومئات الآلاف من الأشخاص النازحين.

وفي أبريل من سنة 2011 وجد "فريق العمل رفيع المستوى" التابع للأمم العام للأمم المتحدة حول "سيريلانكا" أن العديد من الخسائر المدنية تم التسبب فيها بأعمال الحكومة، والتي يمكن أن تشكل جرائم حرب أو جرائم مرتكبة ضد الإنسانية.

ومراجعة داخلية لاحقة للأمم المتحدة أكدت أن هذه الأخيرة فشلت في الاستجابة بشكل ملائم، للوضع في "سيريلانكا" كما أن لجان الأمم المتحدة فشلت في الوفاء بمسؤولياتها تجاه السكان المدنيين هناك.

ولكن وعلى الرغم من وجود مجموعة من الإخفاقات المؤسسية داخل منظمة الأمم المتحدة، فإن السبب الرئيسي لهذا الفشل في الحماية كان مرده إلى تردد المجموعة الدولية تجاه معاناة المدنيين "التاميل".

وكان النذير في ماي 2009 عندما صوت مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة لتبني قرار يرحب بانتهاء الفظائع الجماعية من قبل الحكومة السيريلانكية ويدين سياسة هذه الأخيرة تجاه السكان النازحين.

¹ Tzvetan TODOROV : opcit, p 141.

ولكن، وعلى امتداد الأزمة في سيريلانكا، رفض مجلس الأمن الدولي، باستمرار جعل المسألة على جدول أعماله، ورفض أي شيء عدا الإحاطات غير الرسمية حول الأوضاع الإنسانية.

ونتيجة لذلك أعلن أن الحكومة السيريلانكية فشلت في الامتثال للالتزامات القانونية الدولية، ورغم ذلك لم تقابل إلا بانتقادات دولية ضعيفة مما خلق سياقاً لعدم المساءلة.

وتبقى الحقيقة الأسوأ، هي أن مجلس الأمن الدولي، بشكل عام، كان متحداً في الاعتقاد بأن "سيريلانكا" لا ينبغي أن توضع على جدول أعماله.

وكما أظهر ذلك قرار "مجلس حقوق الإنسان" كان هناك شعور واسع في صالح تجاهل جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي يحتمل أن تكون الحكومة السيريلانكية قد ارتكبتها، وهو شعور كان متقاسماً بين غالبية الدول¹.

وقد اعتبر "فريق الاستعراض الداخلي لعمل الأمم المتحدة" في سيريلانكا، المكلف من قبل الأمين العام للأمم المتحدة أنه حتى لو أن المسؤولية عن الحماية قد تم استدعاؤه في بعض المناسبات، في الفترة الأخيرة من الصراع، فإن ذلك لم يكن له أية نتائج مفيدة، لأن الاختلافات في التصورات بين الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة حول معنى استخدامات المفهوم كانت تبدو وكأنها تلغي قيمته المحتملة.

تجربة سيريلانكا لا تزال تطارد، كشبح، الأمم المتحدة والفاعلين الآخرين في المجال الإنساني، ودفعتهم إلى إعادة التفكير في كيفية الاستجابة "لأزمات الحماية".

وإضافة إلى حالة "سيريلانكا"، تبرز الحالة السورية كحالة لعدم العمل التي تشوه سجل المجموعة الدولية، وبصفة خاصة مجلس الأمن الدولي، في تنفيذ المسؤولية عن الحماية.

¹ ALEX J. BELLAMY :THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p 144.

فمنذ أن بدأت هذه الأزمة، في سنة 2011 بين الحكومة السورية والجماعات المعارضة، وهي في حالة تصاعد حاد، حيث قتل ما يزيد عن نصف مليون شخص، بحسب مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، وأكثر من خمسة ملايين لاجئ وما لا يقل عن ستة ملايين شخص مشرد داخليا، إضافة إلى أكثر من ثلاثة ملايين شخص في حاجة ماسة إلى المساعدة الإنسانية، مع أكثر من ثلاثة ملايين شخص في مناطق يتعذر الوصول إليها.

ولأكثر من ثمان سنوات أكدت لجنة التحقيق المفوضة من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أن القوات الحكومية السورية ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، باعتبارها سياسة دولة، كما ارتكبت جماعات مسلحة جرائم حرب وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني¹.

الأمين العام للأمم المتحدة، المقرران الخاصان المكلفان بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية والمفوض السامي لحقوق الإنسان، أدانوا "بشار الأسد" لعدم وفائه بمسؤولياته عن حماية المدنيين.

وداخل مجلس الأمن الدولي تم رفض مشروع القرار الأول، بفعل الفيتو الصيني، الروسي في 4 أكتوبر 2011، وكان قد أشار، بشكل صريح، إلى المسؤولية عن الحماية، في ديباجته، على شاکلة القرارين 1973 و1975.

وتحديدا فإن المعارضين لهذا القرار استدعوا خطر الانزلاق، من جديد، نحو التجربة الليبية والإفوارية.

أما مشروع القرار الثاني لـ 14 فبراير 2012 فلم يشر إلى المسؤولية عن الحماية، ولم يحقق نتائج تذكر وقد عارضته كل من روسيا والصين، واستخدمتا النقض أربع مرات بين 2011 و2014.

¹ UNDOC : A/HRL/23/158, 4 juin 2013.

وبعد ما يزيد عن ثمان سنوات لا يزال الشعب السوري يعاني نتيجة الانتهاكات الممارسة من قبل القوات الحكومية وحلفائها، كما ترتكب جماعات مسلحة مختلفة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وعلى الرغم من المفاوضات السياسية التي تهدف إلى إنهاء الحرب الأهلية، فضلا عن محادثات بين حكومات روسيا، تركيا وإيران، إلا أن القتال لا يزال مستمرا خاصة في شمال البلاد وضواحي "دمشق"، وبصفة خاصة، في "إدلب" و"الغوطة الشرقية" مع تدخل تركي في الشمال لاستعادة أراضي من "وحدات حماية الشعب" الكردية، بمنطقة عفرين، كما لا يزال تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام" يشكل تهديدا للمدنيين.

وعلى الرغم من أن روسيا، التي تدخلت في النزاع إلى جانب النظام السوري منذ شتبر من سنة 2015 تؤكد أن هجماتها مركزة على تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام"، إلا أن بعض الغارات على المناطق السكنية والمدنية يمكن أن تشكل جرائم حرب.

ويمكن ملاحظة أن جميع أطراف النزاع في سوريا لا تزال متمسكة بالنصر العسكري، وعدد الأرواح المدنية التي أزهقت، يصعب حصره، بفعل الهجمات المتصاعدة على المرافق الطبية والبنى التحتية، فضلا عن استخدام الأسلحة غير المشروعة والمحرمة دوليا.

فقد تم اتهام الحكومة السورية بالقيام بثلاث هجمات بالأسلحة الكيماوية، منفصلة بين 2014 و2015، واستخدام "غاز السارين" في "خان شيخون" في سنة 2017، فيما اعتبر تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام" مسؤولا عن هجمات "غاز الخردل" و"الكبريت" خلال سنتي 2015 و2016.

هذا وإن استمرار قوات النظام السوري وحلفائه (إيران، روسيا وحزب الله اللبناني) في استخدام القوة المسلحة ضد المدنيين يجعل هؤلاء شركاء في جرائم الحرب.

وبالمقابل تستمر المملكة العربية السعودية، قطر وتركيا في تقديم مساعدات مهمة لدعم بعض جماعات المعارضة المسلحة، في وقت لم يتمكن فيه مجلس الأمن الدولي من

فرض الالتزام بقراراته (2286 و 2139) مع تزايد الانقسامات بين أعضائه الدائمين، حيث تحمي روسيا النظام السوري، بشكل ممنهج، من تدابير المسائلة، ومنذ 2013 أصدر مجلس الأمن الدولي ما يزيد عن ثلاثة وعشرين قرار بشأن وصول المساعدات الإنسانية، والعديد من هذه القرارات يشير إلى المسؤولية عن الحماية، ولكن لم يتم تنفيذ أي منها بالكامل.

وبالمقابل استخدمت روسيا والصين حق النقض ست مرات ضد ستة مشاريع قرار داخل مجلس الأمن الدولي واستخدمت روسيا لوحدها ما يزيد عن ست مرات حق النقض وهو ما أدى إلى فشل مجلس الأمن الدولي في الاستجابة بشكل ملائم، على الرغم من الانتقادات الموجهة ضد الحكومة السورية على الانتهاكات الواسعة النطاق للحقوق الإنسانية، حيث لم تفشل الحكومة السورية، فقط، بشكل بين في حماية سكانها، بل إنها ارتكبت، وتحمل المسؤولية الأساسية عن ارتكاب الجرائم الوحشية.

ويبقى القول أن الوضع في سوريا أشد تعقيدا على الأرض، وليست هناك خيارات عسكرية منطقية، فيما دول المنطقة منقسمة حول مسار العمل الأمثل للإستجابة للفظائع الجماعية المرتكبة في هذا البلد، كما أن إيران وحزب الله اللبناني هددتا بتصعيد الأزمة في حال تدخل الغرب أو منظمة الأمم المتحدة.

وزيادة على الأزميتين السيريلانكية والسورية هناك حالات أخرى لغياب العمل الدولي على الرغم من أن الأحداث والوقائع تندرج ضمن نطاق المسؤولية عن الحماية، ونخص بالذكر حالتي "ميانمار" و"الأراضي الفلسطينية".

ففيما يتعلق "ميانمار" أو "بروما" فقد بدأت الأزمة الحالية المتعلقة بأقلية "الروهينغا" بعد قيام السلطات في هذا البلد بعمليات لمكافحة التمرد، ما بين أكتوبر 2016 وفبراير 2017، وكانت هناك تقارير عن انتهاكات ضد المدنيين، ومنذ 25 غشت من سنة 2017 كان الرد الرسمي الوحيد لمنظمة الأمم المتحدة بيان رئاسي لمجلس الأمن الدولي في 06 نونبر 2017.

وقد شدد هذا البيان الرئاسي على المسؤولية الرئيسية لحكومة ميانمار عن حماية سكانها بما في ذلك من خلال احترام سيادة القانون واحترام وحماية الحقوق الإنسانية، وفي 24 دجنبر من سنة 2017 اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قرارا يدعو سلطات ميانمار إلى إنهاء العمليات العسكرية ضد أقلية "الروهينغا" ومنحهم حق المواطنة الكاملة، كما طالب هذا القرار الأمين العام بتعيين مبعوث خاص لهذا البلد.

ويمكن القول أن الفظائع المرتكبة ضد أقلية "الروهينغا" تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي، بل إن هذه الفظائع يمكن أن ترقى إلى حد الإبادة الجماعية، حيث إن قوات الأمن في "ميانمار" ارتكبت، على نطاق واسع، فظائع، بما في ذلك القتل العمد وغير القانوني للمدنيين وقامت بالتشريد الجماعي وحرقت ما لا يقل عن اثنتين وستين قرية، منذ بداية العمليات العسكرية في إقليم "راخين".

وقد قدرت "وكالة غوت اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة، عدد الذين فروا إلى "بنغلادش" بحوالي سبع مائة ألف.

عندما صرح مقرر الأمم المتحدة المكلف بحالة حقوق الإنسانية في "ميانمار" "يانغ هي لي" "Yang Heylee" بأن الهجمات المنهجة على أقلية "الروهينغا" تحمل بصمات الإبادة الجماعية.

كما أعلن المفوض السامي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة "زيد رعد الحسين" أنه ربما ارتكبت أعمال إبادة جماعية في ميانمار.

وبالنسبة لمجلس الأمن الدولي، فقد عقد في 13 فبراير 2018 جلسة مفتوحة ومشاورات حول "ميانمار" وخلال هذا الاجتماع حذر المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الظروف في "ميانمار" غير آمنة لعودة اللاجئين بأمان ودعا العديد من أعضاء مجلس الأمن الدولي إلى المشاركة الرسمية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عمليات العودة الآمنة المقترحة، ودعت حكومة السويد إلى إحالة الحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

ولكن هذا الاجتماع لم يؤد إلى نتائج رسمية، وإن كانت بعض الدول مثل كندا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا هددت بتعليق التعاون الثنائي مع حكومة ميانمار وخاصة مع مؤسساته العسكرية، فيما اقترحت الممثلة السامية للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي "فيدريكا موغريني" "féderica Mogherini" طرقا لتعزيز حظر الأسلحة ضد "ميانمار" وفرض عقوبات على كبار الضباط العسكريين الذين يعتبرون مسؤولين عن الانتهاكات.

وبعيدا عن "ميانمار" وتحديدا في "الأراضي الفلسطينية" تبرز حالة "غزة" كأحدى الحالات التي بقيت خارج الاهتمام الدولي الجدي، والتي يمكن أن ينطبق عليها المسؤولية عن الحماية.

وفي علاقة بالنزاع الذي نشأ في صيف سنة 2014 وعلاقته بالمسؤولية عن الحماية، كان هناك تساؤل حول ما إذا كنا، أم لا، شهودا، في ذلك الوقت على واحدة أو أكثر من الجرائم الأربع، التي تبرر العمل الدولي، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية، على أساس المسؤولية عن الحماية.

فيما يتعلق بالإبادة الجماعية، فقد صرح رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية "محمود عباس"، خلال خطابه في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، في 26 شتبر 2014 أن إسرائيل أطلقت حرب إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني، ومع ذلك فإن العديدين يظنون، وعلى الرغم من بشاعة الأعمال الإسرائيلية فإن ذلك لا يرقى إلى درجة الإبادة الجماعية، وبنفس النفس يمكن القول إنه لم يكن هناك تطهير عرقي.

ولكن ماذا عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؟

في هذه النقطة، وإذا كانت الجريمة ضد الإنسانية تستلزم أن تكون بعض الأفعال مثل القتل العمد، الاستعباد، الاعتقال والتعذيب مقصودة، اتجاه السكان المدنيين، وأنها جزء من سياسة واسعة النطاق فإنه لا يبدو أن معاملة الفلسطينيين، من جانب إسرائيل في صيف

2014، ترقى إلى عتبة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبالتالي نبقى مع مسألة جرائم الحرب.

هنا تبدو إمكانية أكبر لحدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني¹ وهناك على الأقل، أربعة مبادئ موجهة في زمن الحرب تم انتهاكها:

- الاستهداف العمدي للمناطق المدنية.
- مبادئ الاحتياط، أي الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتقليل الأضرار.
- مبدأ التناسب بين الضرورات العسكرية والضرورات الإنسانية.
- الاستخدام المعمم للأسلحة المحرمة دولياً.

ومع هذا، فإن هذه الحقيقة لم تدفع مجلس الأمن الدولي إلى التحرك ومعه سائر أجهزة المنتظم الدولي.

ذلك أن الدعم الأمريكي اللامشروط لإسرائيل يسمح بالتغاضي عن هذه الانتهاكات الإسرائيلية، وغالباً ما يتم تبرير القصور الدولي، في محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الفلسطينيين، بحقها في الدفاع عن نفسها وعن أمنها وأمن مواطنيها، ليس هذا فقط ولكن هذا القصور الدولي هو نتيجة، أيضاً، للإثم التاريخي "للتمييز الذي طال اليهود لقرون طويلة، والذي توج "بالهولوكوست"، وبذلك فإن إسرائيل تقدم، دائماً، على أنها الضحية وليس الجلاد.

وغير بعيد عن الأراضي الفلسطينية تقوم أكبر أزمة إنسانية في العالم والتي تبقى مهملة، إلى الآن، ويتعلق الأمر بأزمة "اليمن" مع أكثر من ثلاثة ملايين نازح قسراً وأكثر من اثنين وعشرين مليون شخص في حاجة إلى المساعدة الإنسانية إضافة إلى انتشار الأمراض والأوبئة، التي تفتك بحياة الآلاف، خاصة في صفوف الأطفال وقد ارتكبت جرائم وفضائع جماعية بسبب العنف بين المتمردين "الحوثيين" و"القوات الموالية للحكومة"،

¹ Jean –Marc- Coicoud : opcit, p 175.

وكذلك بفعل الضربات الجوية من قبل التحالف الدولي العربي بقيادة المملكة العربية السعودية، هذا الأخير قتل أكثر من عشرة آلاف منذ تدخله في اليمن، منذ سنة 2015.

وعلى الرغم من عدة اتفاقات مؤقتة لوقف إطلاق النار، خاصة بين سنتي 2015 و2016 ومحادثات سلام متقطعة، برعاية منظمة الأمم المتحدة، يستمر النزاع في اليمن في حصد الأرواح البريئة، وتدمير البنية التحتية المدنية وحصار البلد، خاصة بعد إطلاق المتمردين "الحوثيين" صواريخ بالستية تجاه الأراضي السعودية كرد انتقامي.

وقد ارتكبت كل أطراف النزاع باليمن انتهاكات ممنهجة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكن ورغم حدة الأزمة لم ينجح مجلس الأمن الدولي في الاستجابة بشكل ملائم.

وخلال سنة 2011 كان مجلس الأمن الدولي قد اعتمد القرار رقم 2216 الذي فرض حظرا على توريد الأسلحة، وفي 13 دجنبر من سنة 2016 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها ستوقف بيع بعض الأسلحة للمملكة العربية السعودية، بسبب مخاوف بشأن اليمن، ومع ذلك فقد أعلنت في ماي 2017 عن صفقة أسلحة تبلغ مائة وعشرة ملايين دولار وخلال سنة 2018 أعلنت المملكة المتحدة البريطانية عن صفقة جديدة لبيع ثمان وأربعين مقاتلة للملكة العربية السعودية.

خمسة دروس على الأقل يمكن استخلاصها من التحليل السابق:

الأول: ما أظهرته حالات مثل سوريا و غزة حول العلاقة بين التنافس والهرمية بين المبادئ المفتاحية للقانون الدولي.

كل الحالات أكدت سمو مبادئ السيادة الوطنية وملازمتها المنطقية المصالح الوطنية في السياسات الدولية للمجموعة الدولية وللدول على الرغم من التغييرات الحاصلة من خلال المسؤولية عن الحماية.

ففيما يتعلق بتوزيع أنماط القوى والقيم تبقى الهرمية هي السائدة، وإذا كانت الانشغالات الإنسانية قد قادت المجموعة الدولية إلى الاهتمام، فإن هذه الانشغالات ما كانت لتدفع في اتجاه استخدام القوة، مهما كان مفيدا، في الحالة السورية، ولكن مع ظهور تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام" وتزايد خطره ما كان غير ممكن، إلى عهد قريب، أصبح فجأة ممكنا وخيارا ملائما فيما يتعلق بـ"الحرب على الإرهاب".

وفي حالات أخرى مثل التدخل الروسي في أوكرانيا في سنة 2014، وعلى سبيل المثال، فإن اعتبارات حقوق الإنسان أسغفت كمبررات سلبية وليست كنتيجة، في حد ذاتها وتم استغلالها، ذاتيا، من جانب روسيا في خدمة مصالحها الوطنية وتوسعها في فهمها لسيادتها الوطنية، وكذلك الحال بالنسبة لحالة غزة ذلك أن الدفاع عن السيادة الوطنية وعن المصالح الذاتية لإسرائيل تبدو الحقيقة الملحة، المثيرة للنقاش من جانب خصومها.

الثاني: والمنطقي، في علاقته بالأول، المسؤولية عن الحماية يمثل درجة من التطور المعياري السياسي فيما يتصل بمعالجة الانتهاكات الواسعة النطاق للحقوق الإنسانية، والتي تبقى محدودة، كما تظهره الحالة السورية، إنه ليس دليلا على الفشل ولكن الاستعدادات دون القيام بأي شيء يبقى خيارا.

الثالث: خطاب المسؤولية عن الحماية يمكن التلاعب به، ويبقى هذا انشغالا مهما في معضلة كون المسؤولية عن الحماية يوجد في قلب، ويعمل داخل، بنيات وديناميات النظام الدولي والعلاقات الدولية، وهذا ما يجعل من الصعب تنفيذ هذا المبدأ بشكل أوتوماتيكي، ممنهج وبموضوعية، وبالتالي تأكيد كون هذا المبدأ يبقى مفتوحا للتأويلات ومحلا للمنازعات وبصفة خاصة ما يتعلق بمكون استخدام القوة.

الرابع: إمكانية استخدام المسؤولية عن الحماية لمعالجة الجرائم الفظيعة مؤسسة على مأزق من هم الضحايا، فعندما يتذرع الطرفان بهويتهما كضحية ويستجمعان الأنصار وراءهم فإن استدعاء المسؤولية عن الحماية يكون محل نقاش.

أما **الدرس الخامس**: والأخير، فهو أن المسؤولية عن الحماية لا يستطيع، في ذاته، بشكل كاف، حل المشاكل التي يسعى إلى معالجتها، وهذا يبقى صحيحا فيما يتعلق بمكون استخدام القوة وأيضا بالنسبة للمكونات الأخرى.

ويمكن القول أن هناك توجهين إثنين يبدوان موضوع رهان اليوم:

الأول: تعميق التوافق حول المسؤولية عن الحماية خلق انتظارات جديدة حول كيف يمكن للمجموعة الدولية ولمجلس الأمن الدولي، بصفة خاصة، أن تستجيب للفظائع الجماعية، والمشاعر المعبر عنها، داخل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة حول إخفاق مجلس الأمن الدولي في التعامل مع الأوضاع في سوريا وفي أماكن أخرى تعكس انتظارات متنامية وتوقعات بكون هذا المجلس عليه مسؤولية اتخاذ تدابير حاسمة لحماية السكان من الجرائم التي يغطيها المسؤولية عن الحماية.

الثاني: بقدر ما أصبح مجلس الأمن الدولي أكثر استباقية في العمل، بقدر ما أصبح يتوجه صوب المزيد من التدابير القوية في السعي نحو تنفيذ المسؤولية عن الحماية، وتحقيق أهدافه، وأيضا أصبحت المطالبة بالمحاسبة ذات أنصار أكثر.

ومع ذلك يمكن القول أن الفشل في حماية المدنيين، بما في ذلك، من خلال استخدام القوة العسكرية راجع إلى خمسة عوامل:

1- اللغز المفاهيمي في علاقة برسم الحدود بين المسؤولية عن الحماية من جهة وحماية المدنيين من جهة أخرى، وأيضا بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

2- الصعوبة القائمة بخصوص تحديد الموم عن الجرائم بطريقة واضحة.

3- الصعوبة المتصلة بموازنة العواقب المحتملة والنتائج التي يمكن أن تترتب عن التدخل بما في ذلك المزيد من الفظائع الجماعية ضد المدنيين ومجموعات الأقليات وعلى المستوى الخارجي إمكانية زيادة التقاطب الدولي، على نطاق واسع.

4- عدم رغبة القوى الكبرى بناء على مخاوفها من التورط في مستنقعات بعيدة عن حدودها ومكلفة من الناحية المادية والبشرية.

5- ممانعة الغرب في تقاسم قاعدة عامة للأدوار مع القوى الصاعدة، مع رغبته في تحجيم المجموعة الدولية إلى "ناتو" و"تحالف للإرادات الحسنة".

وقد تضاعفت الأزمات الإنسانية في غياب التدخل الدولي، وتعمقت بفعل وثيرة الحروب الأهلية، وتمدد نشاط الجماعات المتمردة والمتطرفين، فيما يبقى المشكل الأعمق الناجم عن الفشل الدولي في الحماية هو الانحياز للدولة في المسؤولية عن الحماية، كما تظهر ذلك حالتي "سيريلانكا" و"ميانمار" فهل يؤكد هذا مخاوف أولئك الذين يعتقدون في كون المسؤولية عن الحماية المتمركز حول الدولة يتغاضى عن الجرائم التي ترتكبها الدول؟

في حين أن حالتي "سيريلانكا" و"ميانمار" تكشفان تمركزا حول الدولة بشكل ممنهج، حيث تبدو الحكومات منشغلة بمصير السكان الذين يقتلون من قبل المتمردين أو الإرهابيين من غير الدول أكثر من انشغالها بالمدنيين الذين يقتلون من طرف القوات الحكومية، فإن الاستجابة الدولية للأزمات التي تشمل فئات جماعية مرتكبة من جانب القوات الحكومية في الكوت ديفوار وليبيا أثبتت إمكانية معاقبة الدول المرتكبة للفئات الجماعية ضد كل أو جزء من ساكنتها.

ومع أن التدخل في هاتين الحالتين جعل المسؤولية عن الحماية مسموما، فإنه يمكن القول أن هذا الأخير واصل نموه وتقدمه، وقد تم تضمينه في ثلاثين قرارا لمجلس الأمن الدولي بين سنة 2011 وسنة 2015 على خلاف أربعة قرارات فقط بين سنتي 2005 و2011، كما أن إدراجه أصبح أيسر مما كان عليه الأمر، من قبل، وأصبحت القرارات المتضمنة لهذا المبدأ لا تتطلب الكثير من المفاوضات.

ومع كل النواقص فقد تطور مجلس الأمن الدولي في مجال الحماية منذ سنة 2011 حيث تصرف في إحدى عشرة حالة من أصل ثلاث عشرة حالة بين 2011 و2015 مع

تجاهل أزمة "الروهينغا" في ميانمار، بينما ما بين سنة 2005 وسنة 2011، وراء واجهة النجاح في كينيا تتوارى الإخفاقات في "دارفور" وجمهورية "الكونغو الديمقراطية، غينيا، قرغيزستان"، الصومال وسيريلانكا¹....

فيما تؤكد الحالة السورية اليوم القلق لدى العديدين بأن المسؤولية عن الحماية هو اللباس الجديد للإمبراطورية، كما أن فشل مجلس الأمن الدولي في التوصل إلى توافق بخصوص هذه الحالة، وضع هذا المبدأ موضع أزمة، ونبرة هذه الأحكام تبقى في تناقض تام مع الاحتفاء المتبنى من قبل بعض المدافعين عن المسؤولية عن الحماية، بعد قيادة "الناتو" للتدخل في الحالة الليبية، وما هو متناقض هنا هو أنه يتم اتهام القيام بالعمل في بعض الحالات وفي حالات أخرى يتم اتهام عدم العمل.

ويمكن القول إنه ومن خلال النظر في جميع الحالات التي لم يتخذ فيها مجلس الأمن الدولي قرارا يبدو أن أعماله لم تكن متعارضة، دائما، مع المسؤولية عن الحماية:

من جهة في بعض الحالات، الدول لم تقتنع كلها في الوقت الذي كانت فيه الوضعية المعنية على حدة كافية لتأمين "تدابير استعجالية" أو غير واثقة في موافقها بشكل كاف لتحديد مسار العمل الأكثر ملائمة وفعالية، وهذه الدول قد لا تكون متشككة في صلاحية المسؤولية عن الحماية ولكنها بدت متشككة في المزيج الملائم من السياسات الذي ينبغي استخدامه.

ومن جهة أخرى، في العديد من الحالات، المنظمات الجهوية أو المجموعات غير الرسمية من الدول عبأت بعض أشكال الاستجابات المتعددة الأطراف على سبيل المثال (OSCE) قادت الاستجابة الدولية للأزمة في "قرغيزستان" و"الآسيان" لعبت دورا مهما في الاستجابة للحالة في "ميانمار"، والاتحاد الإفريقي في "كينيا" و"الأكواس" في غينيا.

¹ - Jean Babtiste jean Gène Vilmer op cit, p 77.

وهذا يجرنا إلى سؤال التنسيق بين العمل الأممي والعمل الجهوي، وكذلك ما يتعلق بالتنسيق في استخدام الوسائل المتاحة والملائمة لتنفيذ المسؤولية عن الحماية في علاقة بالأهداف التي جاء من أجلها.

المبحث الثاني: تنفيذ المسؤولية عن الحماية: أي تنسيق في عمل الفاعلين وبين

الوسائل والأهداف؟

بعد بحث سؤال اتساق العمل الدولي المتصل بتنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، ننتقل إلى بحث سؤال شائك آخر وهو سؤال التنسيق.

فإذا كان تنفيذ المسؤولية عن الحماية، شأنًا دوليًا بامتياز فإنه يفتح المجال أمام تدخل فاعلين آخرين للمساهمة في تحقيق الأهداف التي وضع من أجلها من خلال الوسائل المتاحة.

ويبقى التنسيق شيئًا سهل قوله فيما يعز تحقيقه، بالنظر إلى تعدد الفاعلين واختلاف رؤاهم، تصوراتهم وتقييماتهم، وكذلك بفعل تعدد، اختلاف وتنوع السياقات التي يجري الإعداد فيها لارتكاب الفظائع الجماعية، أو التي ترتكب فيها، فعليًا، هذه الفظائع، في غياب نموذج مرجعي، يمكن الإرتكان إليه لتحديد مسار العمل الأمثل للتعامل مع الأزمات الإنسانية الراهنة، التي يغطيها مبدأ المسؤولية عن الحماية.

وتطرح بصفة خاصة، مسألة التنسيق بين العمل الأممي والعمل الإقليمي ودون الإقليمي، (المطلب الأول) كما تطرح مسألة التنسيق في استخدام الوسائل المتاحة في علاقة بأهداف الوقاية والحماية، أي مسألة ربط الوسائل بالأهداف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العمل الأممي والعمل الجهوي: أي تقاطع لأي تكامل في تنفيذ

المسؤولية عن الحماية؟

منح مؤسسو منظمة الأمم المتحدة للترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية مكانة بارزة في رؤياهم للهيئة العالمية الجديدة.

وقد كرس الفصل الثامن من ميثاق هذه المنظمة لدور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين.

وتشير المادة 33 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (الفصل السادس) إلى خيار أطراف النزاع في اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، فيما تؤكد المادة 47 (الفصل السابع) إمكانية إنشاء لجان فرعية إقليمية من جانب "لجنة أركان الحرب"، بعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

وتؤكد المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة أهمية معالجة الأمور ذات الصلة بصون السلم والأمن الدوليين بما يتناسب والعمل الإقليمي، كما تنص المادة 53 منه، على أنه لا يجوز القيام بأي عمل من أعمال الإنفاذ في إطار الترتيبات الإقليمية بغير إذن من مجلس الأمن الدولي.

وفي علاقة بالمسؤولية عن الحماية، فقد أعاد هذا الأخير الاعتبار للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مع الاحتفاظ بحق المجموعة الدولية في التدخل بما في ذلك باستخدام القوة العسكرية.

حيث أعطى تقرير اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة التنظيمات الجهوية إمكانية التدخل في حال عجز مجلس الأمن الدولي عن التحرك.

وفي الفقرة 170 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005 جاء التأكيد على تأييد إقامة علاقة أقوى بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، عملاً بأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك عقد العزم على:

أ- توسيع نطاق التشاور والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية عن طريق اتفاقات ذات طابع رسمي تعقد بين الأمانات المعنية وإشراك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على النحو المناسب، في أعمال مجلس الأمن الدولي.

ب- كفالة أن تنظر المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في العمل على منع الصراعات المسلحة أو حفظ السلام، وفي خيار وضع قدراتها هذه في إطار نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية.

ج- تعزيز التعاون في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

وكان رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة قد ارتأوا في الفقرة (139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005، عدة طرق يمكن للمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، من خلالها، أن تساعد في منع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية ومنع التحريض على ارتكابها، فضلا عن الاستجابة بصورة حاسمة وفي الوقت المناسب.

ويعتبر تحقيق مزيد من التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي بندا استراتيجيا رئيسا من استراتيجية الأمين العام للأمم المتحدة للوفاء بوعد المسؤولية عن الحماية، إذ تمثل الحماية الشاغل المشترك.

وبحسب الأمين العام للأمم المتحدة، الذي خصص تقريره لسنة 2011 لدور الترتيبات الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية¹، فقد تصدرت الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل المجموعة الاقتصادية لغرب إفريقيا والاتحاد الإفريقي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، طليعة الجهود الرامية إلى وضع مبادئ الحماية والأدوات العملية لتحقيقها، على حد سواء، وقد حذت الأمم المتحدة حذوها وفي كل حالة من الحالات التي طبقت فيها المبادئ المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية قدمت الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية مساهمات هامة تمثلت في أغلب الأحيان في صورة شركاء كاملين مع الأمم المتحدة.

غير أن هذه التجارب، يضيف الأمين العام للأمم المتحدة، رغم ما تنطوي عليه من آمال أظهرت، أيضا، بعد المسافة التي ينبغي قطعها للوصول إلى الأعمال الكامل لأوجه التآزر، التي ينطوي عليها التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، في سبيل منع الفظائع الجماعية، فضلا عن منع التحريض على ارتكابها، وكذلك في سبيل حماية السكان.

ويؤكد الأمين العام للأمم المتحدة، أنه على الرغم من عدم التقيد بصرامة، على صعيد الممارسة، في كل الأحوال، بأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة فإن تلك الأحكام

¹ - الأمم المتحدة، الأمين العام: دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، قرار رقم A/65/877-S/2011/393، 28 يوليو 2011.

تؤكد أهمية العلاقة العملية القائمة ما بين المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية لتحقيق أغراض المنع والحماية.

وقد بات بشكل واضح ومتزايد، من الناحية السياسية، ميل أعضاء مجلس الأمن الدولي إلى أخذ رأي الدول المجاورة والهيئات الإقليمية في الاعتبار، لدى تقرير الإجراء الواجب اتخاذه بشأن حالات معينة، لأن الدول والمنظمات اللصيقة بالأحداث الجارية على الأرض قد تستطيع الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً، وقد يكون لها فهم أدق للتاريخ وللثقافة المعنية، وقد تتأثر مباشرة وأكثر من غيرها، بنتائج ما يتخذه أو لم يتخذ من إجراءات، وقد يكون لها دور حاسم في تنفيذ القرارات المتخذة.

وبالنسبة للأمين العام للأمم المتحدة، فإنه من المرجح أن تحصل استجابة حاسمة وفي الوقت المناسب، إذا ما كانت الهيئات الحكومية على الصعيدين العالمي والإقليمي، تحبذ إجراءات مماثلة، وفي مثل هذه الحالات فإن صناعة القرار، على كل من هذين الصعيدين، يعزز بعضه بعضاً، من ناحية الشرعية السياسية، خاصة وأن معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، هي أعضاء، أيضاً، في واحدة أو أكثر من الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، ولذلك تبدأ في العواصم أوجه الاتساق والتآزر على مستوى التعاون، العالمي الإقليمي.

لكن وعلى الرغم مما تتمتع به منظمة الأمم المتحدة من علاقات متينة ومثمرة مع عدد من الشركاء الإقليميين ودون الإقليميين، فهذه العلاقات لا تعالج بشكل صريح، عموماً، منع ارتكاب الفظائع الجماعية.

كما أن هناك تفاوتاً في تطور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، من حيث النطاق أو القدرة أو السلطة، ما يعني غياب أي مرجع أو نموذج وحيد للتطبيق على جميع المناطق، وكذلك فإن اختلاف السياقات يعني أن كل منطقة يجب أن تعمل على المسؤولية عن الحماية بطريقتها الخاصة.

هناك إذن اختلافات جهوية، حيث يمكن القول بأن أوروبا الغربية كانت متحررة من الفظائع الجماعية، منذ سنة 1945، وأيضاً، مع استثناء حالة "يوغوسلافيا" السابقة، فإن الانتقال من الشيوعية إلى الرأسمالية، في شرق أوروبا تمت إدارته، بشكل واسع، دون فظائع جماعية.

وكذلك ومنذ نهاية الحرب الباردة، أصبحت الفظائع الجماعية جزءاً من الماضي في أمريكا اللاتينية، على الرغم من مستوى العنف الجنائي العالي، في أجزاء عديدة من هذه المنطقة (السلفادور، جامايكا، كولومبيا، فينزويلا وغواتيمالا)، فيما منطقة شرق آسيا، التي كانت أكثر دموية، خلال الحرب الباردة، خربت المآسي وغرقت في النزاعات المسلحة والفظائع الجماعية، تبقى اليوم في حالة سلام هش.

أما جنوب آسيا فيبقى غير مستقر ومهدداً بالفظائع الجماعية، الأكثر وضوحاً، الحرب الأهلية في سيريلانكا التي وصلت إلى نهاية دموية في سنة 2009¹.

فيما باكستان وأفغانستان تبقيان مدمرتان بالعنف، الذي غالباً ما يكون مستهدفاً للمدنيين بشكل عمدي، أما الهند فتبقى مجالاً للتحديات، بما في ذلك "التمرد الماوي"، العنف الممارس ضد الأقلية المسلمة والتطرف الإسلامي.

وبخصوص إفريقيا، فإنها تبقى الجهة الأكثر تضرراً من الفظائع الجماعية في العالم، ففي إفريقيا جنوب الصحراء فإن هذه الجهة تضم مجموعة كبرى من النزاعات التي قد تؤدي إلى فظائع جماعية ويتم التركيز في الجنوب، اليوم، على الكوت ديفوار، ليبيريا، والسيراليون، أما في الشمال فيتم التركيز على جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية إفريقيا الوسطى، السودان، جنوب السودان، تشاد، مالي، فيما يبقى القرن الإفريقي المتمحور حول الصومال غير مستقر.

أما منطقة الشرق الأوسط، فيمكن القول أن "الربيع العربي" لم يكن أول انفجار للعنف الجماعي، الذي يضرب المنطقة في الوقت الحديث.

¹ - ALEX .J. BELLAMY : THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, op cit, p 29.

ويمكن القول أنه إذا كانت التجربة الأوروبية تبين أن التعاون الجهوي والاندماج يمكن أن يرفعى السلام، فإن تجربة إفريقيا جنوب الصحراء، الشرق الأوسط وجنوب آسيا تظهر أن مزيجا من المسائل التي لم تتم تسويتها، الموروثة عن الاستعمار والحكومات غير الشرعية وغير الديمقراطية والمؤسسات الضعيفة واللامساواة الهائلة في الثروة والطبقية، يمكن أن يشكل تهديدات حقيقية، ويمكن استغلاله، سياسيا، من خلال القتل الواسع النطاق.

كل سياق سياسي يبقى مختلفا عن الآخر، وكذلك هو الحال بالنسبة لعمل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، ولكن أغلب الجهات لها منظمات والتي بدأت في العمل، في اتجاهات مهمة للمساعدة في بلوغ أهداف المسؤولية عن الحماية، وعلى سبيل المثال، في أوروبا، تم اقتراح سبل لإدماج المسؤولية عن الحماية في السياسة الأمنية والدفاعية الخارجية للاتحاد الأوروبي، وكذلك يمكن الحديث عن كون شبكة أمريكا اللاتينية حول منع الإبادة الجماعية توفر الوساطة الجهوية الأفضل لبلوغ أهداف المسؤولية عن الحماية.

أما في جنوب شرق آسيا فتبقى المنظمات الجهوية ضعيفة، إذ وعلى الرغم من الترحيب بالمبدأ حتى من قبل الحكومات الشمولية، فإن سؤال ما إذا كان المسؤولية عن الحماية ضروريا، أم لا، يبقى قائما، والحكومات في جنوب شرق آسيا، لا تزال تناقش الظروف التي ينبغي أن ينفذ فيها هذا المبدأ، ومن ينبغي له أن يكون المبلغ في حال ظهور أعراض لواحدة أو أكثر من الجرائم الأربع المعنية.

وكما أكد ذلك المندوب الدائم لإندونيسيا في الأمم المتحدة في سنة 2009 لم نبلغ إلى حد الآن اتفاقا حول الأدوات الفعلية والصحيحة لتنفيذ المسؤولية عن الحماية بما في ذلك كيفية التقرير بشكل حاسم، عندما يأتي هذا المبدأ إلى الوجود في أية حالة معطاة.

وفي نفس الاتجاه أكد ممثل "سنغافورة" الإنشغال بكون المسؤولية عن الحماية عرضة لسوء الاستخدام، وبصفة خاصة، من قبل الدول القوية، التي يمكن أن تستدعي هذا المبدأ لتبرير التدخل في الدول الأخرى لأسباب بعيدة عن نطاق تطبيقه.

فيما أكد ممثل ميانمار أن هذه "القاعدة" لا يمكن استخدامها لمعالجة العزل الاجتماعية، ولكنه، في المقابل مركز حول منع الإبادة الجماعية، التطهير العرقي، جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية¹.

وبالتالي فإن دول جنوب شرق آسيا تبقى حذرة تجاه المسؤولية عن الحماية بالنظر إلى إمكانية التوسع في نطاق تطبيقه، بعيدا عن الجرائم الأربع، المحددة، ويمكن أن يسرع الاهتمام والتدخل الدوليين غير المبررين.

وفي نفس الاتجاه تفضل بعض الدول فهم المسؤولية عن الحماية، في بعده المنعي، بدلا من اعتماد كل مكوناته، في حين أن هذا المبدأ لا يمكن تجزئه.

وعلى الرغم من التزامها المزعوم بالمسؤولية عن الحماية، فإن دول جنوب شرق آسيا كانت مترددة، بشكل عام، في قبول هذا المبدأ، إلى حد كبير، بسبب القلق من احتضانه لاستخدام القوة في تنفيذه².

والحكمة المشتركة بين بلدان جنوب شرق آسيا هي الالتزام الجماعي بالسيادة باعتبارها حق الأمم، بدلا من كونها مسؤولية تامة أمام الشعوب، التي تمثلها، ومبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل، يفسران عدم اندلاع أي نزاع مسلح بين دول "الآسيان"، منذ تأسيس هذا التجمع الإقليمي، كما أن عدم تحرك الآسيان إزاء الأزمات الداخلية، شجع تصور هذا التجمع بكونه تنظيما غير ذي صلة بالأمن الجهوي.

وعلى سبيل المثال فإن موقف "الآسيان" من أزمة "الروهينغا" في ميانمار يؤكد تقديس مبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل، حيث لم تقدم أية إجراءات ملموسة لحل أزمة الروهينغا في قمة الآسيان لـ 15 نونبر سنة 2017 وتجنب الاجتماع أي قرار يدعو زعيمة ميانمار "أونغ سان سوي" وحكومتها إلى الوفاء بمسؤولياتها عن الحماية، والقيام بالدور المنوط بها.

¹ Lina. A. Alesandra : « Enhancing the capacities of state and Regional institutions in Transforming Responsibility to protect from words to deeds , the case of indonesia and ASIAN », (in) Angus Francis, Vesselin Popovski, Charles Sampford (edi), opcit, p 237.

² Ibid : p. 238.

ولم تمارس معظم الدول ضغوطا كافية على زعيمة ميانمار، لعودة الروهينغا وضمان السلام والأمن في منطقة راخين.

وبالنظر إلى حجم الأزمة وحدثها، كان من الملائم التنسيق بين "الآسيان" والمنظمات الإقليمية الأخرى، فيما يتعلق بالإشارة إلى الإبادة الجماعية والنزوح القسري الجماعي ومحنة الروهينغا، باعتبارها انتهاكا صارخا للحقوق الإنسانية والتأكيد على ضرورة اتخاذ إجراءات فورية لإنهاء هذا الأمر، مع إجبار ميانمار على تهيئة وضمان بيئة آمنة ومناسبة، حتى يتمكن "الروهينغا" من العودة الآمنة إلى منازلهم، والعيش فيها بسلام وكرامة إنسانية، بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة المعنية.

وإذا ما كانت هناك حاجة إلى "مناطق آمنة" للروهينغا" فقد يكون من اللازم التنسيق بين "الآسيان" والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى، مثل الاتحاد الأوروبي.

لكن وعلى الرغم من تزايد الاهتمام العالمي بأزمة "الروهينغا" إلا أن الدعوات إلى قيام "الآسيان" بخطوات ملموسة لحل الأزمة، قد انخفضت، إلى حد كبير، وكانت الاستثناءات الوحيدة هي ملاحظة رئيس الوزراء الكندي "جاستين ترودو" والأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتريس" اللذين حذر أعضاء "الآسيان" من عواقب تجاوز هذه القضية، وأكدوا أن الأزمة الإنسانية التي تشمل "الروهينغا" قد تسبب عدم الاستقرار الإقليمي والتطرف.

هذا وقد حذر برلمانيون من "الآسيان" في 08 أبريل 2018 من أن وصول زوارق "الروهينغا" إلى إندونيسيا وماليزيا يعد إشارة مثيرة للقلق على تداعيات إقليمية أخرى، للاضطهاد المستمر في ولاية "راخين".

وتكررت الدعوات إلى قادة الآسيان لمعالجة الأسباب العميقة للأزمة، بشكل جذري، والتي دفعت، بالفعل، بمئات الآلاف من "الروهينغا" إلى الفرار من ميانمار، وقد حذرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، التابعة للأمم المتحدة من أن مزيدا من القوارب تقطعت بها السبل في البحر، وكانت قد حذرت على مدى سنوات، رابطة "دول جنوب شرق آسيا"

كتكتل إقليمي، من العواقب المحتملة للتقاعس عن العمل، وأكدت أن الأحداث التي تتكشف يمكن أن تكون بداية لموجات جديدة من اللاجئين "الروهينغا" الفارين من الاضطهاد، الذي ترعاه الدولة، و"الآسيان" لا يجب أن ينتظر مثل هذه النتائج، بل عليها معالجة المشاكل الأساسية.

ويجب على قادة "الآسيان" أن يدركوا أن صمتهم المستمر لن يؤدي إلا إلى تعميق الأزمة وتهديد الأمن والاستقرار الإقليميين، وإذا كانت "رابطة دول جنوب شرق آسيا" جادة في حل هذه الأزمة، فإن على قادتها أن يتوقفوا عن الاختباء وراء مبدأ عدم التدخل، والعمل على معالجة الأسباب العميقة الكامنة وراءها.

على الرغم من أن هذا التجمع الإقليمي لا يزال يفتقد إلى إطار إقليمي يوفر استجابة شاملة طويلة الأمد لاحتياجات اللاجئين، إذ ومن بين الدول العشر المكونة لهذا التكتل، صادقت، فقط، "كمبوديا" و"الفلبين" على اتفاقية حقوق اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول الملحق بها لسنة 1967.

وبينما تبدو المنظمات الجهوية، في آسيا ضعيفة، فإن إفريقيا لها مجموعة مهمة من الميكانيزمات المؤسسية، التي من خلالها يتم تتبع أهداف المسؤولية عن الحماية، فكيف يمكن تبرير أسبقية إفريقيا في هذا المجال؟

لأن فشل الدولة واسع الانتشار ولكون التقاطب بين المجتمع والدولة جعل السيادة منحسرة، ولكون العديد من الدول الإفريقية مقسمة وخاضعة لأمر الحرب والفصائل الأخرى، وليس لها تجربة وخبرة في السيادة، ولأنه وإلى الوقت الراهن، العديد من الأنظمة كانت تستخدم السيادة كدرع للتعسف في معاملة سكانها.

ثم إن إفريقيا هي الجهة الأكثر تضررا من الصراعات الداخلية وهي موقع النزاعات الأكثر دموية والأكثر صعوبة للتدبير، موطن الحالات المثيرة للفضى والانهيار، بما في ذلك الإبادة الجماعية في رواندا، انهيار الدولة في الصومال وليبيريا وعقود من الحرب الأهلية الضروس في السودان وأنغولا.

ويبدو أن نهاية الحرب الباردة ساهمت في مثل هذه الحروب في إفريقيا، التي تتميز بانهيار مؤسسات الدولة، مما يؤدي إلى شلل الحكم، انهيار النظام وغياب سيادة القانون وشيوع الفوضى، وحيث المدنيون هم الضحايا الرئيسيون، وفي كثير من الأحيان، هم الأهداف الرئيسية¹.

الحالات الطارئة شائعة، والمقاتلون والسلطات تنقصهم القدرة والإرادة للتعامل معها، هذه الصراعات من المفترض أن تقابل بردة فعل إفريقية مستقلة إزاء الانسحاب الدولي.

وإفريقيا، إذن، طورت آليات التدخل الجماعي في الأزمات الإنسانية، قبل ظهور المسؤولية عن الحماية، وهذه الأسبقية نتاج لإرادة مزدوجة، من جهة: تصحيح أوجه القصور والنقص التي عانت منه منظمة "الوحدة الإفريقية" والتي غالبا ما انتقدت لكونها "نادي رؤساء الدول"، الذي يحمي بشكل أكبر المسؤولين تجاه السكان، وليس العكس، وبالتالي عدم قدرتها على الاستجابة بفعالية، للانتهاكات الواسعة النطاق للحقوق الإنسانية وللأزمات الإنسانية.

ومن جهة أخرى: تعويض لامبالاة وتجاهل المجموعة الدولية تجاه النزاعات الإفريقية، حيث أظهرت الإبادة الجماعية في رواندا أنه ينبغي عدم المراهنه كليا، وعدم الثقة التامة في منظمة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بحماية المدنيين الأفارقة، ومن هنا أفضلية إنتاج حلول إفريقية للمشاكل الإفريقية، حيث يقل التوجس والإضطراب ما دام أن الأمر يتعلق "بالتدخل الإفريقي" في إفريقيا، إذ إن الممانعة، في الأصل، هي تجاه الآخرين وتحديدًا تجاه الغرب.

وإذا كان الراحل "أمعمر القذافي"، على سبيل المثال، قد دعم هذا التحرك، فذلك لأنه يجعل التدخلات الغربية في إفريقيا أكثر صعوبة.

وقبل وقت القمة العالمية لسنة 2005، طور الأفارقة هندسة للسلم والأمن، والتي تذهب أبعد من القواعد التي تم قبولها فيما يتصل بالمسؤولية عن الحماية، وهذا الأخير كان

¹ Adam Branch : (in) Philip Cunliffe (edi), opcit, p 104.

موضوع توافق بين الحكومات الإفريقية، قبل سنة 2005، كما أن الديبلوماسيين الأفارقة لعبوا دورا مفتاحيا في المفاوضات، في نيويورك، والتي أدت إلى اعتماد هذا المبدأ.

وبقدر ما تتقدم هذه الأجندة، فإن منظمات القارة الإفريقية أثبتت على الأقل أن لها نفس الإرادة الحاضرة لدى الغرب، وفي بعض الأحيان، أكثر من هذا الأخير في التدخل والاستجابة للفظائع الجماعية.

ويمكن القول أنه في ظل السياقات المتغيرة لعالم تسعينات القرن الماضي، إفريقيا كانت لها خيارات قليلة في مواجهة مجموعة متنوعة وواسعة من النزاعات، وبالنظر إلى ضيق مواردها، وفي ظل انفصال الولايات المتحدة الأمريكية عنها، والذي تسارع بعد التدخل الكارثي في الصومال، كان السؤال بالنسبة لصناع السياسات، هو كيف يمكن تطوير مجموعة جديدة من العلاقات مع التشديد على الحاجة إلى تعزيز المؤسسات الإقليمية، لدعم الاستقرار مع تخفيف الأدوار التدخلية للقوى الكبرى.

وفي سنة 1998 أعلن الراحل "نيلسون منديلا" خلال قمة منظمة الوحدة الإفريقية أن إفريقيا لها الحق وعليها واجب التدخل ضد الطغيان، وهذا ما سيخصص له "الاتحاد الإفريقي" لاحقا، حيث جاء قانونه التأسيسي أكثر توجهها نحو الشعوب، والذي عكس تغيير طبيعة الأمن في إفريقيا.

ولكن وبدلا من أن تكون هذه المنظمة تعبيرا عن التضامن بين الدول الإفريقية تجاه التدخل الخارجي، جاء الإتحاد الإفريقي كميكانيزم للتدخل الخارجي.

وفي هذا السياق تم توسيع سلطة وقدرة الإتحاد الإفريقي، بشكل كبير مع منحه حق التدخل في حالات جرائم الحرب، الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ويبقى هذا التدخل في النهاية بموجب اتفاقية دولية خاضعة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، بمقتضى المادة 103 من هذا الأخير.

وقد وسع "بروتوكول" سنة 2003 نطاق تدخل الإتحاد الإفريقي، من خلال إضافة صيغة "وكذلك في حالة تهديد خطير للنظام الشرعي، بهدف إعادة السلم إلى نصابه

والاستقرار إلى دولة عضو في الاتحاد، تحت توصية من مجلس الأمن الدولي¹، لكن هذا البرتوكول لم يدخل حيز التنفيذ، نتيجة عدم تحقق النصاب المطلوب من التصديقات في سنة 2015.

وهذه الصيغة تم انتقادها، لأنه، خلافا للجرائم السابقة، التي تتوافر تعريفات وتحديدات لها، فإن "النظام الشرعي" يبقى مفهوما واسعا، وبالتالي يمكن الالتفاف عليه بسهولة.

وفي الممارسة الدولية، استجاب الاتحاد الإفريقي لإندلاع الحرب الأهلية في "بوروندي" في سنة 2003 وفي النزاع في إقليم "دارفور"، ومن خلال إرسال جنود لحفظ السلام في سياق حيث لم يكن أي أحد مستعدا للقيام بأي شيء.

ويمكن الإشارة، أيضا، على سبيل المثال، إلى إرسال عملية دعم لدحر الميليشيات الإسلامية في الصومال، ودعم الحكومة الانتقالية هناك، مقابل احتياط مهم من جانب العديد من الحكومات الغربية والأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وإلى جانب منظمة الاتحاد الإفريقي هناك، أيضا، في إفريقيا ميكانيزمات جهوية تقوم بحماية السكان مثل "السيداو" "CEDEAO" التي لها بروتوكول مرتبط بألية منع، إدارة وتسوية النزاعات وحفظ السلم والأمن (دجنبر 1999)، والذي يسمح بالتدخل في النزاع الداخلي، الذي ينذر باندلاع كارثة إنسانية أو في حالة الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان أو عرقلة سيادة القانون.

وكذلك فإن مجموعة تنمية إفريقيا الجنوبية (SADC) تبنت بروتوكولا حول التعاون في مجال سياسة الدفاع والأمن (غشت 2001)، والذي يتيح التدخل في حالات العنف المعمم الذي يندلع بين أجزاء من الساكنة أو بين دولة وأجزاء من ساكنتها، وبصفة خاصة في حال ارتكاب إبادة جماعية، تطهير عرقي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولكن، وبصفة خاصة، مع وجوب ترخيص من مجلس الأمن الدولي.

¹ UA : Protocole sur les Amendements a l'acte Constituf de l'union Africaine, 11 juillet 2003, art (4).

وفي التسعينات من القرن الماضي، أطلقت الإكواس تدخلات عسكرية في "ليبريا" و"سيراليون" ولو أن نطاقها كان صغيرا، وكذلك في "غينيا"، وحديثا جدا، تبنت استجابة صلبة للأزمة في مالي بين سنتي 2011 و2012.

وهذه الحالات الأربع للمبادرات الجهوية، والتي تضمنت في بعض الأحيان، استخداما للقوة، تبقى مميزة، وفي هذه الحالات الأربع، وبحدة أقل في غينيا اقترحت "الإيكواس" مساعدة إضافية من القوى الغربية، أكثر مما كانت هذه الأخيرة مستعدة لفعله وتوفيره.

وإلى حد ما يمكن قول نفس الشيء عن إفريقيا الجنوبية حيث "مجموعة إفريقيا الجنوبية للتنمية Southern African Can Development community (SADC)، لعبت دورا تدخليا في "لوسوتو" سنة 1998، وفي جمهورية "الكونغو الديمقراطية".

إفريقيا، إذن، طورت آليات التدخل الجماعي في الأزمات الإنسانية، حتى قبل ظهور المسؤولية عن الحماية، والحماس الإفريقي ساهم، في إعطاء توازن جديد للنقاش الشامل حول هذا المبدأ، من خلال النأي بالمسؤولية عن الحماية بعيدا عن المركزية الغربية.

غير أن البعض، مثل "محمود ممداني" "Mahmoud Mamdani" يؤكد أن المسؤولية عن الحماية يساعد على تعزيز هيمنة الغرب على إفريقيا، وبشكل خاص، فإنه في حال سماح المجموعة الدولية للقوى الكبرى بالتدخل في الدول، فإن المسؤولية عن الحماية يحول بعض الدول إلى تابع للمجموعة الدولية، والأخطر من ذلك أن مواطني هذه الدول يخرجون من وصاية جهات فاعلة سياسيا ومستقلة ليصبحوا تحت وصاية دولية¹.

فيما يذهب "دافيد شاندر" "David Chandler" إلى أن التركيز على الحلول الإفريقية للمشاكل الإفريقية، سمح للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي بتفويض مسؤولياتها إلى الاتحاد الإفريقي، في الحالات التي تفتقر فيها إلى الإرادة السياسية للتدخل².

¹ - Mahmoud Mamdani : Responsibility to Protect Or Right to Punish ? (in), Philip Cunliffe, (edi), op cit, p 126.

² David Chandler : opcit, p 32.

وبالنسبة إليه فإن المسؤولية عن الحماية انعكاس لتملص الغرب وتهربه من المسؤولية، إنه ينفي الإطار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي يمكن أن يورط القوى الغربية في مشاكل الأنظمة المتخلفة لما بعد الاستعمار، ويسعى إلى تخفيف المسؤولية المباشرة للغرب في الاستجابة للأزمات الإنسانية من خلال تأسيس ميكانيزمات غير مباشرة للتدخل السياسي والعسكري، كما هو واضح من تطوير وتدريب الاتحاد الإفريقي.

وبالنسبة إلى "نعوم تشو مسكي" "Naom Chomsky" فإن الأقوياء يحددون مجال اختصاصهم أو مجالات تدخلهم...، منظمة الاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية لا تستطيعان القيام بذلك، بينما يستطيع حلف شمال الأطلسي، فهو يقول أن مجال تدخله يشمل البلقان ولكنه لا يعير أي اهتمام للأكراد في تركيا ولا لأفغانستان، هذا الحق معطى للناو فقط¹.

ومع ذلك، يرى "أليكس بلامي" أن المنظمات الجهوية يمكن أن تلعب دورا مهما من خلال صف المسؤولية عن الحماية إلى جانب القيم، مساعدة الدول على بناء قدراتها بهدف الوفاء بمسؤولياتها ومساعدة الدول على حل المشاكل قبل تفجرها، والاستجابة بشكل سريع، للأزمات وتوفير دعم للأمم المتحدة².

إذ من المهم ضمان مشاركة جد نشطة للمتدخلين الإقليميين ودون الإقليميين الذين لهم معرفة عميقة بالوضع المحلي، لأن هؤلاء هم الأحسن تموضعا لفهم الديناميات المحلية، رغم أن هذا ليس دون أية سيئات بما أنهم لا يمكن عدم المبالاة، بنزاع مميت.

وفي الحالة الليبية، على سبيل المثال، قدمت المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية دعما قويا، وكانت الدعوة إلى إقامة "منطقة لحظر الطيران" من جانب جامعة الدول العربية، "مجلس التعاون الخليجي" و"منظمة مؤتمر التعاون الإسلامي" هي التي أكدت أنها مغير اللعبة الدبلوماسية، ومن دون دعم هذه المنظمات لم يكن من المرجح أن تلقي الدول الغربية

¹ Noam Chomsky : opcit, p 14.

² ALEX J. BELLAMY : THE RESPONSINILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p 90.

بثقلها خلف استخدام القوة العسكرية وبالمثل ما كان من المرجح أن تمتنع الصين وروسيا عن استخدام حق النقض.

ففي الحالة الليبية لم تتدخل بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية لأن المسؤولية عن الحماية موجود وليس هذا المبدأ هو الذي دفع بالصين وروسيا إلى الامتناع عن استخدام حق النقض، وقد بررتا موقفهما بالأخذ بعين الاعتبار التوافق الإقليمي لثلاث دول إفريقية في مجلس الأمن الدولي وجامعة الدول العربية، وبالتالي فإن التوافق الإقليمي هو أحد العوامل المفسرة لفرادة وخصوصية الحالة الليبية، حيث كان الرد الأقصى من طرف المجموعة الدولية، التي تحركت في غضون ثمانية وعشرين يوماً من انطلاق الأزمة، بينما لم تتحرك لسنوات وعقود في أزمات مماثلة.

وكانت جامعة الدول العربية، التي تشكلت إبان الحرب العالمية الثانية، من قبل بريطانيا وتم دعمها فيما بعد من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، قد اتخذت إجراءات لتعليق عضوية الجماهيرية العربية الليبية، بسبب ما ارتكبته من انتهاكات في حق السكان المدنيين، ولكن هذه الجامعة تبقى صامته وغير فعالة تجاه الوضع الراهن في ليبيا، وكذلك تجاه الانتهاكات الحاصلة في اليمن، فيما تبقى مشلولة تجاه الحالة الفلسطينية.

واتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة إجراءات مماثلة تتعلق بتعليق عضوية الجماهيرية العربية الليبية في مجلس حقوق الإنسان قبل أن يتصرف مجلس الأمن الدولي.

وفي الجانب الآخر حاول الإتحاد الإفريقي، إلى النهاية، إيجاد طرق دبلوماسية لكن تمت محاصرته من قبل الدول الكبرى، بشكل ممنهج، إلى الحد الذي جعل رئيس لجنة الإتحاد الإفريقي يقاطع، احتجاجاً، اجتماعاً "لمجموعة الإتصال حول ليبيا".

كما كانت هناك دعوات لوقف إطلاق النار، خاصة من جانب الإتحاد الأوروبي وفي نفس الوقت فإن مجموعة دول "بريكس" أيدت نفس الحل وشكلت احتجاجاً رسمياً، لكن هذه المحاولات اصطدمت بقرار حازم من الدول الغربية، وحلفائها الإقليميين، بالقيام بالحرب حتى النصر.

جامعة الدول العربية فشلت في القيام بأي دور يذكر في تدبير النزاع في سوريا، وإذا كانت هذه المنظمة قد اتخذت موقفا واضحا من خلال تأييد قرار مجلس الأمن الدولي المتعلق بالحالة الليبية وطالبت بتدخل عسكري لحماية المدنيين، فإنها لم تتحرك في الأزمة السورية، رغم أنها علقت أيضا، عضوية هذا البلد داخلها.

المطلب الثاني: تنفيذ المسؤولية عن الحماية وسؤال التنسيق بين الوسائل والأهداف

كيف يمكن للمسؤولية عن الحماية بلوغ أهدافه؟

المسؤولية عن الحماية وسياسات الحماية ومنع الفظائع الجماعية، تبقى حديثة نسبيا، وليس هناك قالب جاهزة يبين لنا كيفية تحقيق أهدافها أو نموذج للتنبؤ يعمل بشكل جيد.

وما يستلزمه تنفيذ المسؤولية عن الحماية، في وضعية معطاة، هو غالبا، بعيد عن الوضوح، بالنظر إلى التعقيدات على الميدان، وكذلك على مستوى السياق السياسي الواسع. وعلى الرغم من أن تنفيذ المسؤولية عن الحماية هو مسألة داخلية، في الأساس، والتي تتطلب مجتمعا مستقرا، وليس مجتمعا موحها لارتكاب الفظائع الجماعية، فإنه أيضا مسألة خارجية.

وتحديد ما هو متطلب من جانب المسؤولية الخارجية، يبقى أقل وضوحا، في جزء منه، لكون مسار العمل الأمثل في أية حالة معطاة، يبقى غير واضح، لأن التقديرات غالبا ما تتأثر بالسياقات الخاصة.

وفي بعض الحالات قد لا تقتنع كل الدول، في الوقت الذي تكون فيه وضعية ما على حدة كافية لتأمين تدابير استجابة أو يكون مسار العمل الملائم والأكثر فعالية غير واضح، بشكل كاف، وبعض المواقف يتم استبعادها، فيما قد تكون بعض المواقف مدعمة، فعليا لمرتكبي الفظائع الجماعية، أو تميل إلى عدم العمل.

وبالنسبة للأمين العام للأمم المتحدة، فقد أثبتت التجربة في الآونة الأخيرة أن استجابة المجموعة الدولية للجرائم والانتهاكات المتصلة بالمسؤولية عن الحماية، تكون أكثر فعالية،

عندما تصمم الإجراءات، حسب الظروف الفردية، وتحدد معاييرها بشكل مباشر، مع أهمية التدخل المبكر والفهم المتوازن والحيوي لتطور الظروف الميدانية، في كل حالة على حدة.

وكان توافق سنة 2005 حول المسؤولية عن الحماية، قد أشار إلى أهمية إعداد سياسات لكل حالة على حدة، ومع ذلك فإن هذا التوافق منح العديد من التوجيهات لصناع القرار حيث يجب أن يعتمد التدخل على أساس كل حالة على حدة في ضوء الاعتبارات الاحترازية، التي تشكل في كل حالة منفردة، عندما يتم ارتكاب الجرائم الأربع المعنية، وعندما تفشل الدولة، بشكل بين في حماية سكانها وعندما تبدو الوسائل السلمية غير ملائمة، ويكون هناك توافق كاف بين الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن الدولي يسمح بتمرير قرار مرخص بالتدخل القسري، وهنا يبدو أن المسؤولية عن الحماية يسمح للحكومات بالتوصل إلى حساباتها الخاصة حول التكاليف، التي تستطيع، أو لا تستطيع، تحملها، على أساس كل حالة على حدة.

وحقيقة أنه في بعض الأحيان تكون هناك أسباب معقولة لماذا يتم اعتبار مسار العمل الناجح في إحدى الحالات غير ملائم للحالات الأخرى، والمقاربات المصاغة نادرا ما تقوم بما هو جيد.

وعلى سبيل المثال وعلى الرغم من أن التدخل العسكري يمكن أن يثبت فعاليته في بعض الحالات، كسبيل لإنهاء الفظائع الجماعية وحماية المدنيين، فإنه من غير المرجح أن يفضي إلى هذه النتيجة في الحالة السورية.

والنقطة المفتاحية هنا هي أن المبادئ المعيارية "ذات التوجيه الجاهز" حول كيفية الاستجابة للأزمات الفعلية غالبا ما لا تكون فعالة.

وما هو مطلوب، بالأساس هو جعل الحماية أولوية وربط الوسائل بالأهداف، فإذا كانت الأولوية هي حماية السكان من الفظائع الجماعية فهذا يعني أن السياسات

والاستراتيجيات المتخذة يجب أن تهدف إلى تحقيق الحماية لأكبر عدد ممكن من السكان المتضررين، وبقدر ما هو ممكن من السرعة¹.

وفيما يتعلق بالوسائل، فإن نقطة بداية النقاش حول كيفية منع والاستجابة للفظائع الجماعية (الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) هي الأدوات المتاحة للأمم المتحدة، دولها الأعضاء والمنظمات الجهوية والتي يمكن أن تكون سائغة الاستخدام وكيف يمكن استغلال هذه الوسائل لتعزيز حماية أفضل، وربط الوسائل بالأهداف يعني، ببساطة، فهم طبيعة المشاكل ومسببات معاناة المدنيين، صياغة الاستجابات الملائمة لمعالجة هذه المسائل وضمان أنه بمجرد وضع السياسات ينبغي توفير الموارد اللازمة لتنفيذها بفعالية.

فعندما تعطي المجموعة الدولية وعدا رسميا، بإغاثة وحماية السكان المدنيين من الفظائع الجماعية فإنه يتوجب عليها أن تدعم وعدها بالوسائل الضرورية وإلا من الأفضل عدم زرع آمال وانتظارات مع إعاقة القدرات، أيا كانت، التي يمكن أن تكون قابلة للتعبئة.

الاستجابة ينبغي أن تكون عميقة وأن تستخدم فيها طائفة واسعة من أدوات الوقاية والحماية والنقاشات السياسية، حول كيفية الاستجابة للأزمات المنفردة ينبغي أن تركز، مباشرة على ما هو مستلزم لحماية أفضل للسكان المدنيين الواقعيين تحت الضرر، واحتياجات الحماية لا يمكن التضحية بها لتحقيق أهداف أخرى، وهناك حاجة إلى تمييز فعلي بين العمليات التي يقوم بها أصناف مختلفة من الفاعلين، وكل واحد من هؤلاء لهم موارد مختلفة وأهداف مختلفة مع وجود منزلقات محتملة مرتبطة بالخطاب والديبلوماسية المتصلة بكيفية تقديم مسألة ما أو سياسة ما، خاصة وأن تصور المسؤولية عن الحماية مبدأ مسموما، يجب تجنبه، أصبح واسع الانتشار.

وحتى بعض العاملين في الأمم المتحدة، الذين يعملون سياسيا، اقتصاديا وإنسانيا مع الحكومات يخشون أن الحديث عن الإبادة الجماعية وعن المسؤولية عن الحماية يعقد

¹ ALEX J. BELLAMY :THE RESPONSINILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, pp.180-181.

مهامهم في العديد من الأوضاع، وخط المقاومة الأول يأتي من العاملين الأمميين، الذين يعتمدون، بشكل كلي، على تعاون الدول في "نيويورك" كما في الميدان، وكذلك هو الحال بالنسبة للعاملين الإنسانيين، حيث المانحون الرئيسيون هم الدول.

وهذا التصور أيضا منع المسؤولية عن الحماية من أن يكون مفيدا، في سيريلانكا كما أظهر ذلك "فريق المعالجة الداخلية لعمل الأمم المتحدة" الذي أحدثه الأمين العام، فالإحالة على المسؤولية عن الحماية بدا وكأنه يضعف أكثر مما يقوي عمل الأمم المتحدة¹.

حفظة السلام الأمميون، أيضا، أظهروا أنهم ممانعون في احتضان المسؤولية عن الحماية، ففي حين أن المسؤولية عن الحماية يسمح باستخدام القوة لحماية المدنيين، فإن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لا يمكن أن تتحقق دون الاعتماد على قبول الدولة المضيفة.

وعلى الرغم من أن حفظة السلام لهم مساهمة إيجابية في تحقيق أهداف المسؤولية عن الحماية فإنهم يخشون أن اعتماد وتبني ما يعتبرونه سياسيات سامة مرتبطة بالمسؤولية عن الحماية، يمكن أن يجعل الأمور صعبة للمضي قدما بأجنداتهم المتعلقة بحماية المدنيين، على المدى البعيد، وفي الحالات الخاصة.

والعديد من الجيوش، التي ترسلها بعض البلدان، تعارض بشدة هذا الخطاب.

ترسيخ فكرة كون المسؤولية عن الحماية مبدأ سياسيا ساما أنتج نوعا من الحذر تجاهه، كما أن محدودية قدرة حفظة السلام على حماية المدنيين يجعل الأخذ بالمسؤولية عن الحماية يزيد التوقعات والانتظارات حول ما يمكن لحفظ السلام القيام به لحماية السكان من الضرر، ومضاعفة الانتظارات والتوقعات يمكن أن يحدث فجوة خطيرة بين ما ينتظر أن يحققه حفظة السلام وبين ما لهم من قدرة على تحقيقه.

هناك حذر من كون المسؤولية عن الحماية يمكن أن تشجع مجلس الأمن الدولي وآخرين على النظر إلى حفظ السلام باعتباره تريباقا لمجموعة واسعة من المسائل المتصلة

¹ Jean - Babtist Jeangéne villmer : opcit, p 55-56.

بالحماية، وبأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والفاعلين المحليين يمكن أن ينتظروا من حفظة السلام الأممي توفير مستوى معيناً من الحماية المادية والذي هم ببساطة غير قادرين على تحقيقه.

إرسال حفظة السلام، في بعض الحالات يمكن أن يشكل سبيلاً مفيداً لحماية السكان المدنيين من مختلف أشكال التعسفات، لكن فشل حفظ السلام في التسعينيات من القرن الماضي علمنا أن حفظة السلام لا ينبغي توقع نجاحهم إذا ما تم إرسالهم إلى مناطق حيث لا يوجد سلام أساسي لحفظه أو حيث تكون اتفاقات السلام بين الخصوم ضعيفة ومخادعة.

ما الذي يميز إذن تدخلاً باسم المسؤولية عن الحماية، من قبل تحالف للدول أو في إطار "الناتو" عن مهمات القبعات الزرق، كوسيلة متبناة من قبل الأمم المتحدة لأجل التسوية السلمية للنزاعات، منع أزمات أو مواجهة تهديدات ضد السلم والأمن الدوليين أو عملاً من أعمال العدوان؟

ليست نفس الدول تشرك قواتها العسكرية، إذ إن هناك دولاً عصرية تمتلك وسائل عسكرية متطورة وعتاداً أمثل ودول أخرى يمكن اعتبارها "جيش الفقراء".

العمليات التي تتم تحت غطاء "الإنساني" والمسؤولية عن الحماية تنخرط فيها الدول الكبرى، خاصة الدول الأعضاء في "الناتو" أما القبعات الزرق فهم بالفعل "جيش الفقراء".

ومع كل هذا فإن العديد من عمليات حفظ السلام الأممية تم القيام بها في المناطق التي جربت، حديثاً، فظائع جماعية وأغلبها تم التفويض لها بحماية المدنيين، على الرغم من وجود محاذير متصلة بمحدودية قدراتها.

وأصبح مألوفاً أن الحماية من جانب حفظة السلام أصبحت واسعة النطاق، سواء في علاقة بجوانب الرفاه التي تهدف إلى تعزيزها أو من حيث العمل الذي يمكن استخدامه بهدف التأثير في التعزيز.

وبالتالي فإن الحماية من جانب حفظة السلام يمكن أن تحيل على الحماية المادية للعاملين في المجال الإنساني، وكذلك توفير المساعدة الإنسانية، منع العنف المؤسس على الجنس، المساعدة في خلق الشروط التي تؤدي إلى عودة الأشخاص النازحين داخليا واللاجئين، ومعالجة الحماية الخاصة والمساعدة الضرورية للأطفال.

وإضافة إلى هذا تظهر مجموعة من الانشغالات في تقرير "الأخضر الإبراهيمي" لسنة 2000 في علاقة ببناء السلام ونزع السلاح، تسريح الجنود، وإعادة إدماج المقاتلين والمسائل المؤسسية والبيروقراطية، مثل تعزيز التعاون والتنسيق بين الفاعلين في مجال الحماية، في حين أن مهمات المراقبة، التوثيق وتقييمات الأخطار وعمليات إزالة الألغام يمكن أن تكمل أهداف الحماية.

وقد طور "مكتب عمليات حفظ السلام" مفهوما عملياتييا يجمع كل نماذج الحماية الفعالة للمدنيين تحت ثلاث درجات:

- تنفيذ اتفاقات السلام والتسويات السياسية.
- حماية المدنيين من العنف المادي.
- استحداث بيئة ملائمة للحماية.

وهو ما يعني تطور فهم خاص لدى العسكريين حول كيفية إنجاز مهام حماية المدنيين، وإضافة إلى هذا، وفي علاقة بهدف منع الفظائع الجماعية، يمكن الإشارة إلى "الانتشار الوقائي" الذي أدخل في قائمة مفردات الأمم المتحدة في سنة 1992 في تقرير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "بطرس غالي" (خطة السلام" S/47/277 - A/47/277)، حيث لاحظ أنه في حال قيام أزمة داخلية في بلد ما، وعندما تطلب الحكومة ذلك أو يوافق جميع الأطراف على ذلك، يمكن للوزع الوقائي أن يساعد بطرق عديدة، في تخفيف المعاناة والحد من العنف والسيطرة عليه.

والمساعدة الإنسانية، إذا ما قدمت بنزاهة، يمكن أن تكون لها أهمية حاسمة في صون السلام، سواء أكان ذلك عن طريق الأفراد العسكريين أو أفراد الشرطة أو المدنيين، ويمكن

أن تحقق الدماء وتولد ظروفًا من السلام يمكن في ظلها عقد المفاوضات كما يمكن أن تساعد الأمم المتحدة في جهود التوفيق إذا رغبت الأطراف في ذلك (الفقرة 205).

تعاون الحكومات وأطراف النزاع يبقى ضروريا لضمان وتأمين اتفاقات السلام، أو القيام بمهام ميدانية فعالة لحماية السكان المستضعفين، وهناك تصور واسع النطاق يقوم على ضرورة التعاون مع الدول للقيام بعملها، ليس فقط داخل الأمم المتحدة، ولكن، أيضا، لدى الحكومات الأخرى وكذلك بين المنظمات غير الحكومية.

والمسؤولية عن الحماية، قد يجعل الأمور أكثر صعوبة فيما يتصل بموافقة الدول على مسائل مثل حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ضمان الولوج الإنساني، تعزيز المساواة بين الجنسين، لأنه مرتبط بالتدخل العسكري والعديد من الدبلوماسيين والوسطاء يعتقدون ذلك، ذلك أن التصورات الأخرى لحقوق الإنسان هي أكثر اقناعا من المسؤولية عن الحماية.

وفي بعض الأحيان، الدبلوماسية الهادئة يمكن أن تحقق نتائج أفضل من "الفتوة المنبرية"، وهذه الأخيرة يمكن أن يكون لها أثر في تصلب المواقف وتعدد الأمور على القادة في التفاهم، وفي أحيان أخرى، الدبلوماسية الجهرية يمكن أن تعمل في حالات دولية فعلية¹.

"كوفي عنان" وصف إدارة عنف ما بعد انتخابات كينيا بين سنتي 2007 و2008 باعتبارها أحد نجاحات المسؤولية عن الحماية، موضع التنفيذ، واعتبرها "بان كي مون" نجاحا نموذجيا.

وتستخدم هذه الحالة كمؤشر على وجود المسؤولية عن الحماية وتمظهر له لا يتضمن أي إجراء قسري.

¹ ALEX J. BELLAMY :THE RESPONSINILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, pp. 139-140.

الوساطة، كانت بكل تأكيد نجاحا، لكنها تكون جد مفيدة، عندما تكون مصحوبة بإجراءات قسرية تقليدية مدعومة بتوافق دولي، وهو ما يفترض إرادة سياسية غالبا ما تكون غائبة.

واستند مجلس الأمن الدولي والأمين العام للأمم المتحدة والمستشارين الخاصين المكلفين بالإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية، بصورة غير قسرية في دارفور وكينيا وقرغيستان واليمن وأبيي وسوريا...، ولم يذكر مجلس الأمن الدولي سوى حالة الجماهيرية الليبية القرارين 2011 /1970 و 2011/1973 للمسؤولية عن الحماية في ديباجة قرار يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

القرار 1973 طالب بوقف فوري لإطلاق النار والوقف الشامل لأعمال العنف والموافقة على مبادرات لتسهيل الحوار وتسفر عن إصلاح سياسي ضروري لتسوية سلمية ومستدامة، ولكن وقف إطلاق النار والحوار تم رفضهما من قبل المتمردين والدول الغربية، رغم عروض الوساطة التي من بينها محاولات الإتحاد الإفريقي، تحت ذريعة عدم الثقة في القذافي.

هذا القرار، إذن، تضمن دعوة إلى وقف إطلاق النار في فقراته الإفتتاحية وكان هناك أمل في تهدئة الأوضاع وتجديد الحوار والتسوية السياسية للنزاع، لولا الدعم العسكري للشريك والموقف المتخذ من قبل قادة حلف شمال الأطلسي، الذي أعاق المحاولات لتحقيق مثل هذه التسوية.

ما يعني أن رغبة الجناة، السياق المحلي والسياسات الجهوية ذات الصلة يمكن أن تؤثر في السياسات والاستراتيجيات التي يتم اعتمادها من قبل الحكومات والمنظمات الدولية في إطار الاستجابة الجماعية للفظائع الجماعية.

وليس فقط فعالية القوة العسكرية التي تتأثر بالاعتبارات المحلية والدولية، بل إن أعمال الحصار، أيضا، تكون أقل فعالية إذا كانت للدولة حدود تصعب مراقبتها، أو إذا

كانت هذه الدولة قادرة على الحفاظ على "الفعالية الذاتية" لفترة من الزمن أو إذا كان العالم غير موحد في تعزيز بعض الإجراءات.

وإضافة إلى ذلك فإن الدعم المحلي للعقوبات في الدولة التي تطبق فيها هذه الأخيرة من المرجح أن يضعف إذا كانت لها آثار سلبية جدية، والتي يمكن أن تطال تحديدا جيران الدولة المستهدفة.

وحتى الأشياء البسيطة مثل الدبلوماسية وتبادل الرسائل يمكن أن تكون مشحونة بالسياق، والخطاب القوي من غير المرجح أن يؤثر في الجناة الذين لهم أصدقاء أقوياء.

فالأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الدولي يمكن أن يستخدموا حق النقض في الحالات التي تكون هناك مصالح لهم موضع رهان، وهذا يتضمن الاعتراض على العقوبات الفعلية أو المهدد بها، الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، أو حتى الاعتراض على مجرد الإدانة.

في الحالة السورية على سبيل المثال، كانت الصين وروسيا مستعدين للتصدي للأغلبية سواء داخل مجلس الأمن الدولي، أو في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وفي الحالة الليبية فإن توريد الأسلحة لم يتوقف، إلى الآن على الرغم من تضمينه في القرار 1973.

ولذلك ينبغي أن تتحسن صناعة القرار، من خلال ارتكازها على فهم صلب ومتبصر للوضع محل العمل، والنتائج المحتملة لمسارات العمل المقترحة، إذ إن مقصد المسؤولية عن الحماية هو تعبئة الموارد المتاحة للدول وللمنظمات والمؤسسات الدولية والمجتمع المدني العالمي لحماية السكان من الجرائم المعنية ومنع وقوعها.

وهو حول تفضيل الحماية من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي، الجرائم ضد الإنسانية، وليس حول اعتماد هذه المجموعة الخاصة، أو تلك، من السياسات

في إطار الاستجابة للحالات الطارئة، وينبغي أن يكون أساسيا في الطريقة التي تعمل بها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء والشركاء الآخرين.

الركائز الثلاث للمسؤولية عن الحماية متداخلة وتجعل التسلسل الزمني مستحيلا، وهذا الأخير يمكن أن يؤدي إلى وضع حيث لا يمكن للمجموعة الدولية أن تتخذ عملا منعيا إلا بعد ما تفشل السلطات الوطنية في حماية سكانها من الجرائم الأربع، وهو غير متسق مع ميثاق الأمم المتحدة، حيث تعطي المادة 42 منه لمجلس الأمن الدولي المرونة المطلوبة لإتخاذ تدابير قسرية دون استخدام التدابير السلمية، أولا، في وضعيات حيث يتبين له أن هذه التدابير غير ملائمة.

وما ينبغي توفره هو تسلسل مبني على الحذر السياسي والمنطقي، وبدل إحداث قوائم تعسفية للاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، ينبغي العمل على تخفيف أكبر قدر ممكن من الحماية مع القليل من درجات التدخل القسري.

فوضع عتبات محددة، يمكن أن يجعل من الصعب على الدول، عرض عمل حاسم في الحالات الأوضح للفظائع الجماعية.

وهو ما يفيد أن درجة الاندماج بين عمل الأمم المتحدة والكيانات الأخرى، بما في ذلك الكيانات السياسية والإنسانية والعسكرية ينبغي أن تعتمد على تقييمات حذرة ومنتظمة إنطلاقا من الوضع على الأرض، ومن ثم أهمية فهم الوضع وتشكيل الاستجابة الملائمة، مع أن الوضع الأكثر تقلبا وغير الآمن لا يسمح بالقدر اللازم من التنسيق.

ذلك أن الجمع بين المساعدة الإنسانية والعمليات الأمنية والخط بينهما قد يفضي إلى آثار جانبية، عندما يعمل بعض الفاعلين من أجل الإغاثة، بينما يقوم آخرون بمهام عسكرية أو عندما يكون التدخل بطريقة مصاحبة للمنظمات غير الحكومية.

"جاكوب كالمبورغ" "Jakob Kalleberg" رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أشار أمام مجلس الأمن الدولي إلى أن "عمليات حفظ السلام أصبحت أكثر فأكثر

ذات ملامح إنسانية ... هذا البعد يثير العديد من المخاطر، في الحالات حيث يكون السلام لا يزال هشاً".

قوات الأمم المتحدة يمكنها اللجوء إلى القوة وهو ما قد يوحي بأنها طرف في النزاع. لكل واحد دوره: استخدام القوة يرتبط بالمجال العسكري وأنشطة الإغاثة ترتبط بالوكالات الإنسانية¹.

ودعم الضحايا في مواجهة الجناة يجعل الفاعلين الدوليين في مسار سياسي متعارض ومتصادم مع الحكومات أو مع المجموعات المسلحة، وأي نوع من الربط بين العمل الإنساني والعمل السياسي أو العسكري يكون مستلزماً للتقدم بأهداف المسؤولية عن الحماية يمكن أن يعرقل عمل الفاعلين في المجال الإنساني.

والإتجاه التصاعدي لربط العمل الإنساني بالمساعي السياسية المثيرة للنقاش الواضحة في المسؤولية عن الحماية والتحرك في اتجاه مهمات ميدانية مندمجة جعلها صعبة وخطيرة بالنسبة للعاملين في المجال الإنساني.

وعلى الرغم من حقيقة التداخل بين انشغالات الحماية التي ينشئها المسؤولية عن الحماية وبين تفويضاتهم وأولوياتهم الخاصة، التي اعتمدت، تدريجياً، الحماية كموضوع جوهري، حيث أصبح بعض الفاعلين في المجال الإنساني يدافعون، بشكل صريح عن هذا المبدأ، فإن الإنشغال بالقيمة المضافة الخاصة لعملهم من خلال المسؤولية عن الحماية، لم يمنع حتى أولئك الذين احتضنوا هذا المبدأ من الخجل من استخدامه في علاقة بعملهم المحدد داخل الدولة.

إذ على الرغم من القدرة الواضحة للعمل الإنساني على المساهمة في حماية السكان من الفظائع الجماعية، فإن الربط بين هذين الميدانيين من النشاط يعزز الرهانات، ذلك أن المجتمع المدني يفسر بشكل مختلف المسؤولية عن الحماية، ويضع استراتيجيات في بعض الأحيان متعارضة من أجل هذا المبدأ وتنفيذه.

¹ Nils Andersson : « Entre droit d'ingérence Humanitaire et Responsabilité de Protéger où passe la frontière », opcit, p 44.

وعلى سبيل المثال فإن المنظمات غير الحكومية ذات التقاليد "الدونانية" نسبة إلى "هنري دونان" "Henry dunand" مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تجعل الحياد والنزاهة من الفضائل، وغالبا ما تنتقد استخدام القوة، ما دام ذلك يفترض الإنحياز لهذا الطرف أو ذاك، ضد الطرف الآخر، ويهدد أمن المنظمات غير الحكومية.

وفي المقابل فإن المنظمات غير الحكومية ذات التقليد "الويلسوني" نسبة إلى الرئيس الأمريكي الأسبق "ويلسون"، تبقى أكثر نفعية وأقل تأثرا بتداخل الخطوط بين العمل السياسي والعمل الإنساني، وفي أوضاع الانتهاكات الواسعة النطاق للحقوق الإنسانية لا تتردد في استخدام القوة، كما حدث في دجنبر 2008 حيث طالبت بعض المنظمات، بما فيها "هيومن رايش ووش" الاتحاد الأوروبي بالتدخل العسكري في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بموجب المسؤولية عن الحماية¹.

وقد تصاعد، بشكل واضح عدد الفاعلين في المجال الإنساني الذين اعتمدوا بوعي ذاتي الحماية باعتبارها الهدف الجوهرى وتوسع معناها (الحماية) إلى ما وراء النظرة القانونية الضيقة التي هيمنت فيما مضى.

ويمكن القول أن المنظمات العاملة في المجال الإنساني يمكن أن تحمي في عدة اتجاهات سواء من خلال تقديم المساعدة على استدامة الحياة، أو توفير الملاذ الآمن للنازحين وكذلك من خلال استخدام التأثير لدعم الأفراد والمجموعات المؤهلة لتوفير حماية وتعزيز احترام المدنيين، وفي هذه النقطة الأخيرة فإن انتقاد "العاملين الإنسانيين"، علنا للحكومات والفاعلين الآخرين عن انتهاكات الحقوق الإنسانية وتقديم شهادات حول الجرائم المرتكبة ضد المدنيين على أمل أن الفضح والتشهير يمكن أن يكونا رادعين تبقى بعمق أكثر إثارة للنقاش.

¹ Jean - Babtist Jeangéne villmer : opcit, p. 82.

وتطرح مسائل اتخاذ القرارات حول أين وكيف ومتى يمكن الولوج، وحول التلاعبات والتعسفات دون تعريض الموارد للخطر، وكذلك التعاون مع المجموعات المسلحة المحلية والحكومات المعنية وأمن العاملين الإنسانيين.

ولكن وعلى الرغم من القدرة الواضحة للعمل الإنساني على المساهمة في حماية السكان من الفظائع الجماعية فإن الربط بين هذين المبدأين من النشاط يعزز العديد من الرهانات، وعلى الرغم من دعم بعض المنظمات الإنسانية للمسؤولية عن الحماية، هناك ممانعة مهمة وبعضها عدائي، بشكل صريح، في مواجهة هذا المبدأ.

فقد ادعى "دافيد ريف" "David Rieff" أن المسؤولية عن الحماية وضع مبادئ غير موثوقة ومثيرة للنقاش، للعدالة وحقوق الإنسان، وهو ما يجعل العمل الإنساني خاضعا للنزوات السياسية.

فيما جادل البعض بكون خطاب المسؤولية عن الحماية خطاب لطيف لكنه لا يصنع أي فرق في الممارسة.

أما "مارك دوبوا" "Mark Dubois" مدير الشؤون الإنسانية في منظمة "أطباء بلا حدود" فقد صرح بأن "حماية المدنيين خلال فترات أزمات العنف ليس مهمتنا".

وجادل "ميشال هوفمان" "Michiel Hofman" خبير آخر لدى منظمة أطباء بلا حدود بكون الاتجاه التصاعدي لربط العمل الإنساني بالمساعي السياسية المثيرة للنقاش الواضحة في المسؤولية عن الحماية والتحركات في تجاه مهمات ميدانية مندمجة جعلها صعبة وخطيرة بالنسبة للعاملين الإنسانيين¹.

ذلك أن أي نوع من الربط بين العمل الإنساني والعمل السياسي يكون مستلزما للتقدم بأهداف المسؤولية عن الحماية يمكن أن يعرقل عمل الفاعلين في المجال الإنساني.

¹ ALEX J. BELLAMY :THE RESPONSINILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p 156.

وقد وجدت إحدى الدراسات أنه بين سنتي 2006 و2008 كان هناك تضاعف في عدد الهجمات على العاملين الميدانيين في ثلاث مناطق (دارفور، أفغانستان والصومال)¹.

وقد دفعت المعاناة الإنسانية والأخطار المرتبطة ببعض أنواع العمل والسياق ببعض المنظمات العاملة في المجال الإنساني، إلى اعتماد ممارسات تبدو متعارضة مع مواقفها الرئيسية حول "النزعة الإنسانية".

وحدثا جدا الظروف في مقديشيو، على سبيل المثال، وبصفة خاصة الهجمات المتكررة على الفاعلين الإنسانيين، لم تدفع، فقط، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ولكن أيضا، منظمة أطباء بلا حدود، إلى تأجير الميليشيات المسلحة المحلية لحمايتها.

هناك إذن إنشغالات بخصوص ربط المسؤولية عن الحماية بالعمل الإنساني والمزج بينهما في إطار ما يعرف "بالمهمات المتكاملة".

تقرير "كارلز بيتري" "Carles Petrie" حول استجابة الأمم المتحدة للأزمة في سيريلانكا بين سنتي 2008 و2009 سجل ستة إخفاقات، والتي يبدو أنها نتاج للتوتر القائم بين المسؤولية عن الحماية والعمل الإنساني:

- الأول: عندما اندلعت الأزمة قامت منظمة الأمم المتحدة بسحب فرق عملها والتي كانت، في الأساس أغلبها إنسانية من مناطق النزاع.

وجاء القرار بالسحب في سياق مجهودات مطولة للحكومة السيريلانكية لتقييد ولوج المنظمات غير الحكومية إلى المناطق المتضررة، وحيث كانت هناك تهديدات متواصلة لفرق العمل الأممية، وتأكيد علني بأن الحكومة لا تستطيع ضمان أمن العاملين الإنسانيين المتواجدين في المناطق المتضررة.

¹ ALEX J. BELLAMY :THE RESPONSINILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p 159.

- **الثاني:** كان هناك فشل في تأكيد مسؤولية الحكومة عن الخسائر المدنية، والبيانات المعممة من قبل الأمم المتحدة أن القوات الحكومية كانت مسؤولة عن التسبب في أغلب الخسائر المدنية.

الآن ليس، فقط، المبعوث الأممي الخاص إلى سيريلانكا، فشل في التصريح بهذه المعلومة، علنا، وإنما أيضا، لم تتم مخاطبة الحكومة السيريلانكية حول هذه النقطة إلا في المراحل الأخيرة من النزاع.

- **الثالث:** كان هناك فشل في مواجهة الحكومة، بشكل مباشر، بحقيقة عدم امتثالها للالتزامات القانونية بموجب القانون الدولي، وفريق العمل الأممي في سيريلانكا لم يواجه الحكومة، مباشرة، بحقيقة كون العديد من عملياتها، مثل رفض الولوج الإنساني كان متناقضا مع التزاماتها القانونية الدولية.

- **الرابع:** كان هناك فشل على مستوى تشارك المعلومات مع الدول الأعضاء حول الخسائر المدنية، حيث إن الأمم المتحدة رصدت بيانات مؤكدة حول الخسائر المدنية ولكنها لم تنشرها، بشكل منتظم، لأن بعض ممثلي الأمم المتحدة أعلنوا أن هذه المعطيات لا يمكن التأكد منها، وبأن نشرها على العموم قد يضر بالعلاقة مع الحكومة.

وبالتالي إعاقة وتقييد الولوج الإنساني، التي كانت المنظمة تتمتع به، في المناطق الأقل تضررا من النزاع.

- **الخامس:** كان هناك إخفاق في إعلام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والأمم المتحدة لم تناقش بشكل كاف، حقيقة كون الخسائر المدنية كانت نتيجة أعمال "النمور التاميل" والقوات الحكومية أو لكون هذه الأفعال يمكن أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، والتي تتضمن المسؤولية الجنائية الفردية.

- السادس: الأمم المتحدة أرسلت رسائل غير متسقة، والأكثر لفتا للانتباه تقويض تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان حول الخسائر المدنية من قبل الممثل الأممي الدائم في سيريلانكا¹.

ممثلو الأمم المتحدة كانوا يعملون في بيئة ذات صعوبة خاصة في سيريلانكا، ليس فقط بفعل الوضع المعقد على الأرض ولكن، أيضا الحكومة السيريلانكية اعتمدت سياسة المواجهة والتخويف تجاه ممثلي الأمم المتحدة، بما في ذلك رفض منح التأشيرات وإلغائها، ورفض أي عمل إنساني أو سياسي من جانب الأمم المتحدة وكذلك استخدام التهديدات والتعسفات المادية على أعضاء فرق العمل الأممية وفي المراحل الأخيرة من النزاع كانت بعض المنشآت الأممية هدفا لهجمات بالقذائف وقتل العديد من العاملين الأميين.

السياق السياسي العالمي، كان أيضا، غير داعم للعمل من جانب الأمم المتحدة حول سيريلانكا، والعديد من ممثلي الأمم المتحدة اقتنعوا بأنهم لن يلقوا أي دعم إذا واجهوا الحكومة في البلد، واعتبروا أن هناك القليل مما يمكن الحصول عليه والكثير مما قد يفقده، في علاقة بالولوج الإنساني إلى المناطق المتضررة، من خلال الحديث جهرا.

ومع هذه الاعتبارات نسب "بيرتي" "PERTIE" فشل الأمم المتحدة في حماية المدنيين "التاميل"، بشكل ملائم، إلى ثلاث مجموعات مترابطة من المشاكل وكل منها يشير إلى الحاجة إلى جعل حماية السكان من الفظائع الجماعية أولوية:

- الأولى: هي "الثقافة الإنسانية" التي تفضل تقديم الحذر إلى المدنيين وحماية "المجال الإنساني" على حساب حماية الحقوق الإنسانية الأساسية لهؤلاء المدنيين أنفسهم، إذن إن هناك ممانعة مستمرة في الوقوف إلى جانب حقوق الإنسان للسكان الذين، يتم التقويض بمساعدتهم.

- الثانية: القاعدة المشتركة المتعلقة بمراعاة مبدأ الحياد التي تعيق الانتقاد العام أو الخاص للحكومة، على الرغم من الانتهاكات الحادة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على أساس أنها يمكن أن تنتقم من خلال زيادة "تقييد الولوج الإنساني".

¹ ALEX J. BELLANY THE: RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, PP; 162-163

- **الثالثة:** إطار عمل الأمم المتحدة للانخراط في سيريلانكا كان مصمما للعمل الإنساني والتنمية، وهذا الإطار لم يكن محط إعادة تفكير، على الرغم من أنه كان واضحا أنه لا يلائم الوضع على الأرض، وغير ملائم لمسؤوليات الأمم المتحدة في الحماية، وكنتيجة لذلك فإن القادة الأمنيين وفرق العمل في هذا البلد لم يكونوا مدربين على واجبات الحماية في أوضاع النزاع.

وكذلك فقد كان هناك إنذار مبكر غير ملائم وكذلك الحال بالنسبة للتقييم الظرفي وبنيات إدارة الأزمة كانت غير متجانسة، وطبعا فإن انشغالات الحماية وحقوق الإنسان لم تكن في مقدمات الأولويات. ولا أحد تحمل المسؤولية عن الحماية.

وتبعا "البيرتي" "PERTIE" فإن هذه العوامل الثلاثة أفرزت نوعا من العمل الإنساني الذي سبب إخفاقات كثيرة وترك المدنيين "التاميل" في المناطق المتضررة دون حماية.

إدماج الاعتبارات المتصلة بالمسؤولية عن الحماية في العمل الإنساني يحمل في طياته إمكانية إضعاف "المجال الإنساني" أو يضاعف المخاطر التي تواجه العاملين في هذا المجال ويقلل إمكانية الولوج الإنساني، وهنا ينبغي فهم أفضل للعوامل التي تعزز أو تعيق هذه الآثار، ويلزم المزيد من الحوار بين أولئك المنخرطين في العمل الإنساني والذين هم، بوعي ذاتي، يتتبعون الأهداف المتصلة بالمسؤولية عن الحماية.

وعلى الرغم من كون نطاقهما ومجال عملهما يبقيان مختلفان فإن العمل الإنساني والمسؤولية عن الحماية يتقاسمان مقاصد مشتركة راسخة في القانون الدولي الإنساني، ورغم أن علاقتهما المحددة في الميدان هي أكثر تحديدا، على أساس كل حالة على حدة واعتمادا على احتياجات كل وضع منفرد فإن خطوات متواضعة يمكن اتخاذها لتعزيز كل من قدرة المنظمات الإنسانية في المساهمة في تحقيق أهداف المسؤولية عن الحماية، وقابلية هذا الأخير لتقديم قيمة مضافة للعمل الإنساني.

وعلى العموم، فإن تصور وإرادة الفاعلين الإنسانيين كشفا، بشكل مضطرد، مجموعة متنوعة من أنشطة الحماية المتاحة لهم ويمكن أن تشمل استراتيجيات الحماية، الاستخدام

الاستراتيجي والوقائي لحضور الفاعلين الإنسانيين، بما في ذلك مرافقة المدنيين وتسهيل إعاقة الهجمات ضدهم:

- الدعم والتمكين للسكان المحليين في صيانة وتنفيذ الاستراتيجيات لتجنب ومقاومة الأخطار وتقليل المخاطر في الأنشطة اليومية.

- خلق مناطق آمنة.

- جمع ونشر المعلومات، وبصفة خاصة، في علاقة بالإنذار المبكر، المناطق الآمنة وظروف العودة بالنسبة للاجئين والأشخاص النازحين داخليا.

- المساعدة في نقل وإجلاء السكان المدنيين، بعيدا عن مناطق الخطر والعودة الى ديارهم، بعد أن تصبح آمنة.

- الانخراط إلى جانب أطراف النزاع بهدف إقناع الفاعلين بتلطيف والتخفيف من العنف ضد المدنيين.

- بناء وتصميم مرافق المساعدة والبرامج لتعزيز أمن المدنيين بما في ذلك توزيع المساعدات.

وفوق كل هذا ضمان أن "الأنشطة الإنسانية" لا تساعد في إلحاق الأضرار بالمدنيين وأنها لا يمكن التلاعب بها.

إذ يمكن أن تظهر بعض النتائج غير المرغوب فيها في اتجاهات متعددة من خلال شرعنة أفعال الأشرار، التحفيز على أنشطة أكثر ضررا وأيضا، تقليل فرص تمكين المجموعات من اتخاذ حلولهم الخاصة لمشاكلهم الخاصة.

ما هو مؤكد، من خلال المناقشة السابقة، هو أن استدماج المسؤولية عن الحماية في عمل الأمم المتحدة أفضى إلى استعمال الأدوات المطورة والمستخدمة في منع النزاعات وتسويتها وتطبيقها في بعض السياقات.

وفي غينيا، كينيا، اليمن وجنوب السودان وغيرها من المناطق ام استخدام الأدوات التقليدية لمنع النزاعات وتسويتها لدعم وتتبع أهداف المسؤولية عن الحماية. ولكن هذه الأدوات نادرا ما تكون فعالة لأن المسؤولية عن الحماية يفترض فيه أنه منحاز إلى الضحايا ضد مرتكبي الفظائع الجماعية.

وسواء تعلق الأمر بفرض منطقة حظر الطيران، الذي غالبا ما تتم المطالبة به كما كان الحال في ليبيا، دارفور، سوريا، حينما تكون هناك حالات استثنائية مستعصية متميزة بالفضائع الجماعية، على الرغم من غياب دليل عملي على أنه يعزز الحماية، أو بالدعوات إلى إدانة الزعماء من قبل المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من نقص البرهان على أن هذا يدفع الجناة إلى إنهاء العنف، أو إرسال حفظة السلام في ظروف حيث يستمر العنف وتكون غير مناسبة لمهام حفظ السلام، فإن إعلان جعل نزاع ما نزاعا دوليا لا يعني بالضرورة فعالية الأدوات التقليدية لمنع النزاعات وتسويتها في منع الفضائع الواسعة النطاق والاستجابة الملائمة لها.

الفصل الثاني: أية فعالية وأي مستقبل للمسؤولية عن الحماية في سياق "الحرب الشاملة على الإرهاب" و"تعمق مسلسل العولمة"؟

مبدأ المسؤولية عن الحماية يتعايش مع العديد من المبادئ والقيم الأخرى، وكغيره من المبادئ ليس من السهل الحديث عنه مجردا من التجارب العملية عند التطبيق. في هذه النقطة، يبقى المسؤولية عن الحماية متأثرا بمتغيرات البيئة الدولية، تحولات النظام الدولي، على مستوى بنيته وتوزيع أنماط القوى والقيم داخله وبخصوصيات السياق الدولي، الذي يتم فيه تنزيل هذا المبدأ. وما نشهده اليوم هو عملية انتقال معقدة ومركبة تمر بها الإنسانية، تشتد فيها المعركة حول صياغة الاتجاهات، في وقت تتعمق فيه أزمة "النموذج"، ويضيع فيه زمن اليقين. والعالم اليوم، يبدو صعب الفهم، بفعل تفاعل عدد من المتغيرات وبروز تشكيلات من التناقضات.

إذ مع تصاعد موجة العولمة، نجد تعمقا لجذور الخصوصيات، ومع تزايد التكتلات الإقليمية، نجد ميلا للفتفت القومي، ومقابل تكاثر الدول التي تنشأ، نتيجة حركات الانفصال وانضمامها إلى "الأسرة الدولية"، نجد تجاوزا للدولة باعتبارها فاعلا مركزيا في العلاقات الدولية.

وهناك أعراض واقع غير منظم يسبب تهديدا للأمن ولعمل النظام والسيطرة، وفي ظل ضبابية المشهد الدولي وعدم الوضوح وصعوبة التيقن فإن التنبؤ بتغير القيم وتحول الاتجاهات مسألة غاية في الصعوبة، خاصة وأن تبلور القيم وترسيخ الاتجاهات، يمران، عادة، بمراحل متعددة ويحتاجان فترة زمنية كافية.

مبدأ المسؤولية عن الحماية، وتطبيقه في السياسة الدولية، يبقى حديثا، نسبيا، وهذا ما يجعل من غير اليسير تقييم فعاليته، وكذلك هو الحال بالنسبة لمحاولة التنبؤ باتجاهاته المستقبلية.

وفي هذا الفصل محاولة للوقوف عند مدى فعالية مبدأ المسؤولية عن الحماية في تحقيق الأهداف التي جاء من أجلها وما إذا كان فعلا يمثل قيمة مضافة (المبحث الأول)، أم

إنه، على العكس من ذلك، يحمل في طياته نذر شؤم في السياسة الدولية ويؤسس لمنزلاقات خطيرة في العلاقات الدولية وفي السياسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: واقع "الامن الإنساني" والفضائع الجماعية في عصر المسؤولية عن الحماية، والعولمة والحرب الشاملة على الإرهاب.

على الرغم من أن إجراء تقييم دقيق وشامل لفعالية مبدأ المسؤولية عن الحماية، في الوقت الراهن، يبقى صعباً، فإن محاولة الوقوف عند ما تم تحقيقه من أهداف ورصد ما تم تسجيله من إخفاقات، قد تكون مفيدة، ويمكن أن تشكل مدخلاً مناسباً لتقويم الاتجاهات التي يفترض العمل عليها.

وقد وضع حملة مشروع المسؤولية عن الحماية، منذ البداية، هدفي تعزيز "الامن الإنساني" ومنع وقوع الفضائع الجماعية والاستجابة الفعالة لها في صلب الأهداف التي ينبغي بلوغها من خلال هذا المبدأ.

وفي هذا المبحث، سنحاول الرجوع على هذه الأهداف وما إذا كان المسؤولية عن الحماية قد أفلح في الوصول إليها، أم أن العجلات لم تلامس الطريق إلى حد الآن.

وعليه فإننا سنبحث مدى تعزيز المسؤولية عن الحماية للأمن الإنساني (المطلب الأول)، قبل أن نتوقف عند حدود هذا المبدأ في معالجة مسألة الفضائع الجماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أي تعزيز للأمن الإنساني من جانب المسؤولية عن الحماية؟

نهاية "الحرب الباردة" وتسارع العولمة عززا تحولات جوهرية وأساسية، أثرت في عديد كبير من "البراديجمات" المستخدمة في العلوم الاجتماعية.

ومن بين الأفكار الجديدة "الامن الإنساني" التي أصبحت كثيرة الانتشار منذ أواسط السبعينات من القرن الماضي.

وقد أصبح "الامن الإنساني" يؤثر بشكل ملموس، على، ويضع موضع تساؤل، السياسية المؤسسات والحكامة العالمية.

وتقوم مقاربة "الامن الإنساني" على حماية الأفراد والجماعات إضافة إلى الإنشغالات التقليدية للدولة المتعلقة بالمسائل الأمنية.

حيث، ومنذ سنة 1994، وضع تقرير التنمية البشرية للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (PNUD) طريقة جديدة للتفكير في تكامل وترابط واندماج المسائل الأمنية، وتم تحديد الأمن الإنساني على أساس سبعة أبعاد (الشخصي، البيئي، السياسي، المجموعاتي، الصحي، الغذائي والثقافي)، ويركز على محور "الشخص" "الإنسان" أكثر من المفهوم التقليدي للأمن ويشدد على حقوق ومصالح الأفراد، التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، من طرف المجموعة الدولية.

ومن الواضح أن تهديدات الأمن والبيئة الأمنية خلال زمن العولمة والتطور التكنولوجي تغيرت بشكل ملحوظ. ولذلك توسع مفهوم الأمن إلى رهانات غير الرهانات العسكرية وأدمجت أبعاد ظلت مغيبة عن المجال الأمني وهذا يثير إشكالات جديدة مرتبطة بصعوبة تحديد كل الرهانات التي يفترضها "الأمن الإنساني"، إذ إن هذا الأخير لم يعد مختصرا في قطاع الدفاع، بل أنه يستدعي اهتمامات اقتصادية، بيئية، مجتمعية، وسياسية.

إنه يعني بالتلوث، الإرهاب، الصرعات الإثنية، الجوع، المخدرات والجريمة... وهذا ما يجعل ترجمة الأمن الإنساني على أرض الواقع رهانا كبيرا.

اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة اعتبرت أن الأمن الإنساني عنصرا تأسست عليه مقاربة المسؤولية عن الحماية، كإطار جديد للنقاشات حول "التدخل الإنساني" الذي يشجع على خلق علاقة مباشرة بين الشخص والقانون الدولي.

ومع ابتداء المسؤولية عن الحماية أخذ النضال بين الأفراد وسيادة الدولة أشكالاً جديدة.

حيث أصبح الفرد في حالات معينة، في وضعية الأجنبي، بالنسبة لبلده، وحيث يمكن أن يتمتع بهوية وحماية عالميتين، وحيث يتمتع بحماية الأقليات ويستفيد من التدخلات ذات الطبيعة الإنسانية ومن وضع قانون جنائي دولي، يمكن من ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يعني أن الفرد أصبح يحتل مركزاً

قانونيا دوليا، هذا المركز ترسخ عبر قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للتنمية¹.

والشعوب أصبحت تملك اليوم القدرة على تشكيل مستقبلها أكثر مما كان لها في أي وقت مضى وفي نفس الوقت، تجد الدولة القومية نفسها أقل قدرة على معالجة ذلك الكم الكبير من القضايا (القديمة والجديدة) التي تواجهها، وتجد الدول وشعوبها، التي ترغب في السيطرة على مصيرها، أنها لا تستطيع أن تحقق ذلك إلا بالعمل معا، جنبا إلى جنب، مع الآخرين، ويتعين عليها أن تؤمن مستقبلها من خلال الالتزام بالمسؤولية المشتركة والجهد المشترك.

وقد تزايد الاعتماد المتبادل بين الأمم وتعمق دور الشعوب وتحول الاهتمام من الدول إلى الناس وتطور المجتمع المدني العالمي وكل هذا يؤشر على التغيير الذي طال الحياة الدولية.

وبالمقابل فإن اتجاهات العنف الراهنة تؤشر على انغماس العالم بأسره في عنف واسع الانتشار، حيث تصبح مناطق عديدة بلا حكومة، وتؤدي مستويات الجريمة والبطالة المرتفعة والضغوط الحضرية وسوء الإدارة الاقتصادية والتوترات الإثنية والطائفية إلى عنف جماعي يهدد الأمن الإنساني ويؤسس لفضائح جماعية، ولذلك فإن مصادر التهديد لأمن البشر لم تعد، فقط، هي الحروب بين الدول، بل إن ضحايا الحروب الأهلية أو المجاعات أو تلوث البيئة أو الأمراض أو الجريمة المنظمة أصبحت تفوق ضحايا الحروب بين الدول.

ولم تعد الحدود الجغرافية والسياسية بين الدول، قادرة على عزل الشعوب والمجتمعات عن عوامل التأثير الخارجي أو دفع الأضرار التي يتسبب فيها الآخرون، مهما كانت ضخامة ما تمتلكه الدول من موارد وإمكانيات.

كل هذا يؤكد أن القرن الواحد والعشرين ومشاعله تطرح تحديات جديدة وغالبا ما تكون مختلفة، اختلافات أساسية، عن التحديات التي واجهت العالم في سنة 1945 حين تأسست منظمة الأمم المتحدة.

¹ - Catherine Withal de Wenden ; "L'individu dans les relations Internationales » (in), Frédéric CHARILLON (edi) : Les Notices (C R A S A), Paris 2, 2006, p 105.

وبينما ظهرت حقائق وتحديات جديدة، ظهرت كذلك توقعات جديدة لتدابير ومعايير سلوك جديدة في الشؤون الوطنية والدولية، وهذا يفرض الحاجة إلى المواءمة بين القواعد والمؤسسات الدولية، من جهة، والاحتياجات والتوقعات الدولية من جهة أخرى.

والسؤال الذي يطرح هو كيف يمكن جعل مجموع الفاعلين المتدخلين في مواجهة المشاكل العالمية، التي يتم تحديدها بشكل مختلف وتكون درجات الاهتمام بها مختلفة، يتصرفون في انسجام وتناغم؟

وكيف يمكن للدولة أن تقوم بوظائفها، في الحماية وتعزيز الأمن الإنساني، في ظل تعدد القضايا التي يتعين تدبيرها، من نزع وخفض السلاح إلى معالجة قضايا الاحتباس الحراري، وفي ظل تعدد الفاعلين؟

ثم كيف يمكن بناء توافق حول المسائل السياسية والاقتصادية والثقافية التي لا يمكن لنظام بين الدول أن يقوى على تدبيرها في سياق عدم التكافؤ المستمر بين القوى المهيمنة والمجموعات غير المستقلة؟

وقبل هذا وذاك، ماذا يعني ضمان الأمن لجماعة من البشر؟ ماهي الموارد المتاحة لذلك؟

وعلى أي مستوى ينبغي العمل؟

الرهانات تغيرت مع أحداث الحادي عشر من شتتبر من سنة 2001، الحرب في أفغانستان والعراق... الكوارث الطبيعية، انتشار أسلحة الدمار الشامل والأوبئة، في مقابل فشل الاستراتيجيات القديمة وغياب استراتيجيات جديدة قادرة على الاستجابة لهذه الرهانات، وبصفة خاصة رهان الحروب الداخلية، التي أصبحت خاصة النزاعات لما بعد عصر القطبية الثنائية.

ومن تم وجب إجراء مراجعة شاملة لمجال الأمن وتحديده بشكل شامل ذلك أن الاهتمام بالأمن الإنساني يعني جعل حماية الشعوب في صلب استراتيجيات إنتاج الأمن، والتركيز على جوانب متعددة منها ما هو سياسي اجتماعي اقتصادي، ومنها ما هو بيئي ثقافي، وسيكون من السذاجة الاعتقاد في كون الأمن يمكن أن يكون مضمونا من خلال

الاستخدام الحصري للوسائل العسكرية، بل، على العكس من ذلك، ينبغي التفكير في إمكانية معالجة القضايا الأمنية من خلال استغلال الوسائل المدنية والسياسية بمفهومها الواسع¹.
والأمر يتعلق بخلق توازن بين الموارد الاستعجالية والتي قد تكون مدنية (حماية المدنيين، المساعدات الطبية والغذائية...) أو عسكرية (وسائل محاصرة العنف)، من جهة، ومن جهة أخرى السياسيات، بمفهومها الشامل، سواء كانت هي أيضا مدنية مثل التعاون من أجل التنمية، حماية البيئة أو دبلوماسية وعسكرية، مع القبول بعدم وجود نماذج عالمية لمواجهة تهديدات مثل الجوع، المرض والجريمة التي تمس الملايين من البشر، عبر العالم، في سياق مرحلة انتقالية متسمة بأنماط فريدة من الاتجاهات المتضاربة.
وإذا كان هناك من يؤكد بزوغ نظام عالمي جديد، نهاية الحرب، نهاية النزاعات، نهاية التاريخ، نهاية الدولة القومية، نهاية الجغرافية والانتقال إلى مرحلة الحضارة العالمية، حيث شروط الانتقال تقترب من الداخل مع أهمية الإنساني والتضامن الشامل يوثق وينتج مجتمعا عالميا فإن هناك من يؤكد وجود مستقبل جيد للحرب مع انتشار كبير للنزاعات، بعد الاستقرار النسبي الذي دعمته الثنائية القطبية، وعودة النزاعات العرقية والدينية والانتفاضات الحضرية.

ما هو مؤكد هو أن الردع لم يعد يعمل والقوى الإقليمية وجدت مجالات للتحرك. والحكومات الضعيفة لم تعد مدعومة من الخارج ولإرضاء شعوبها، بما أفقدها مشروعيتها، بعد أن كانت القطبية الثنائية توفر لها مصدرا مهما. حيث إن التحالف مع هذه القوى أو تلك يعني الاعتماد عليها في توفير دعم دبلوماسي وبصفة خاصة الدعم العسكري والمالي.

وإذا كانت النزاعات والحروب والعنف تتحول فإن هذا التحول هو بفعل بزوغ علاقة جديدة بين الأفراد والمجال والتضامات الاجتماعية، بعد أن بدأت الحكومات تفقد كثيرا من قوتها في وظائفها التنظيمية، إذ إن الدولة لم تعد إفاعلا بين فاعلين آخرين.
وإن كانت لا تزال هي الفاعل الرئيسي في تحديد الخيارات والاستراتيجيات فإن موقع الدولة كضامن للأمن الإنساني بدأ يتراجع أمام قوة العولمة، خاصة العولمة الاقتصادية ذلك

¹ - Dominique DAVID : "les enjeux dz la sécurité" (in), Frédéric CARILLON (edi), op cit, p 133.

أن العولمة تعزل مكونات مهمة من السيرورات السياسية والضغوطات السياسية للسياسة الداخلية وتقلص قدرة الدول على الاستجابة لمتطلبات شعوبها. فدينامية العولمة، وإن كانت قد غيرت ملامح علاقات القوى الاقتصادية والسياسية، فإنها لم تدعم تجانس الرؤى حول العالم ولم تقلل نزاعات المصلحة، حيث مظاهر العنف الواسع الواضح هو سمة السياسة الدولية¹.

فمنذ سنوات الثمانينات والتسعينات، من القرن الماضي وجدت العديد من الدول نفسها مجبرة على الدخول في مفاوضات مع المؤسسات المالية الدولية لمنحها قروضا لتقويم ميزانها التجاري الخارجي، وفي مقابل هذه القروض التزمت الحكومات، في هذه الدول بالقيام بإصلاحات اقتصادية ومؤسسية، على شاكلة النموذج الليبيرالي، وأدى إقرار هذه الإصلاحات إلى إفساح المجال أمام الخصخصة والانفتاح الاقتصادي على المنافسة العالمية، وهذا قلص أهمية دور الدولة وقلص الخدمات الاجتماعية (الصحة والتعليم).

وفي ظل عدم قدرة الدول النامية على توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للشعوب وعدم قدرة السوق على توفير الشغل وعلى ضمان الأمن الأفراد تم تعميم شروط الوعي بالأمن الوجودي، في وضعية تصبح فيها شروط الحياة اليومية الأساسية تشكل تهديدا مستمرا.

ويمكن القول أن حدة وطبيعة التحديات التي تغذيها العولمة تؤثر بشكل جلي على الأمن الإنساني، خاصة في ما يتعلق بقدرات الدولة على غربلية الضغوط الخارجية أو التكيف معها، دون فقدان قدراتها على التسوية الداخلية والاستجابة لحاجيات ومتطلبات شعوبها.

ومع اقتراح نموذج جد مقلص للدولة، فإن المؤسسات المالية الدولية جردتها من كل قدراتها على مواجهة النوبات الاقتصادية الداخلية والخارجية ومن واجباتها الاجتماعية، وكذلك فإن التشجيع على تقليص النفقات العمومية وخصوصة وإعادة بناء المقومات الاجتماعية تشكل عوامل تقصي أي شكل للحماية والولوج إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية لفئات عريضة من الساكنة.

¹ - Pierre de Senarclens : " théories et Pratiques des relations internationales depuis la fin de la guerre froide " politique étrangere, 4 : 2006 ; p 749.

وحسب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في سنة 2004 فإن عددا لا سابق له من الدول شهد تراجع مستويات التنمية، حيث ما يزال ينتشر الفقر فيما تتسع اللامساواة بين الدول وداخلها.

وهذا يؤشر على فشل التنمية المبنية على المساعدة أو القروض أو التقويم الهيكلي. ويؤكد وجود خلل في نظام "بروتون وودز" على الخصوص، وفي النظام الاقتصادي الدولي، على العموم، والذي وظف لخدمة مصالح دول الشمال على حساب نمو وأمن شعوب الجنوب¹ وفي ظل العولمة، التي غيرت من معنى الزمان والمكان العالميين والتي مست بحصانة الحدود يجد الفرد الإنساني نفسه في مواجهة تهديدات ومخاطر جديدة تمس أمنه، فيما أضافت هجمات الحادي عشر من شتنبر 2001 أبعادا جديدة للعلاقة بين العولمة والأمن، وحديثا جدا، أظهرت الأزمة المالية العالمية انتقال شروط اللأمن إلى صعيد عالمي.

حيث إن أحداث الحادي عشر من شتنبر لسنة 2001 والأزمة المالية العالمية لسنة 2008 أوضحت أن مشاكل اللأمن الإنساني تطرح داخل دول الجنوب كما تطرح داخل دول الشمال، وهذه المشاكل تقتضي معالجة جديدة للأسس الرئيسية للحياة الاجتماعية، خاصة مجالات القوة والسلطة.

ففي الشمال المجالات الترابية والسياسات التي أحدثتها "الدولة الديمقراطية العصرية"، جاءت بتأثيرات جذرية، الضغوط السياسية والاقتصادية على أنظمة الرعاية الاجتماعية، المرونة المتزايدة، لسوق الشغل اللامبالاة اتجاه الحقوق الاجتماعية قلصت من قدرة الأفراد على التحكم في المخاطر.

أما في الجنوب فإن الضغوطات الممارسة في اتجاه الإدماج الاقتصادي الجهوي، القوة المتزايدة للمنظمات عبر الوطنية والإصلاحات النيوليبرالية قلصت من حظوظ مجموعة من الدول النامية في الوصول إلى مستوى عال من الاستقلال السياسي والهوية الوطنية، حيث العديد من الحدود الإقليمية هشة².

¹ - أنيسة أكحل العيون: الأمن أي انحراف في "المجتمع الدولي" ؟ من الأمن الجماعي إلى الأمن الاجتماعي، إفريقيا الشرق، طبعة 2012، ص 226.

² Andrés Pérez BALTODANO : « Mondialisation, Sécurité Humaine et Politiques Sociales Au Nord et Au Sud, Alternative Sud, VOL 16- 2009/39, p. 45.

لذلك فإن أزمة الأمن الإنساني في الشمال هي حاصل فشل السلطة الديمقراطية للمجتمع في تحديد تدخلات وألويات الدولة وتتمظهر كنتاج لإفلاس العلاقة اللامتكافئة بين الدولة والمجتمع، والتي ترسخت مع توسع سلطات الدولة والتي انهارت نتيجة تصاعد وتطور حقوق الإنسان، بعد أن تقدمت الديمقراطية في إحداث فجوة بين أولئك الذين يمارسون السياسات والذين يتحملون النتائج، بعد أن أدى هذا إلى فقدان ثقة الشعوب في مبادئ الديمقراطية وفي قدرة السياسيين وإعادة إنتاج الأمن، لأن الأفراد يظلون متأثرين بقرارات لا يراقبونها.

وفي دول الجنوب اللأمن الذي أحدثته العولمة هو نتيجة لعاملين أساسيين:

فشل سلطة الدولة في تكيفها مع تأثير تنظيم الفضاء عبر الوطني، وفشل ديموقراطي يتمظهر في فشل المجتمع المدني، في الجنوب، في التأثير على سلطة الدولة وعلى السياسات العامة الوطنية.

دول الجنوب لا تتوفر على سلطة التأثير في ميكانيزمات التنافس والتعاون التي تحكم مجالات السلطة عبر الوطنية، والبنيات الاقتصادية المفتاحية (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، مجموعة السبع الكبار، ومنظمة التجارة العالمية...)، هي محتكرة ومسيطر عليها من قبل الدول الغنية، مما يجعل الدول والشعوب الفقيرة قليلة التأثير في السلطة التقريرية، سواء نتيجة لغيابها أو لنقص قدرتها على التمثيل والمشاركة الفعلية.

والوضع الغير المتكافئ في العلاقات الاقتصادية بين الشمال والجنوب، في ظل العولمة يضع أسئلة أساسية تتعلق ببناء سياسة عالمية متجانسة.

كما أن التحدي المزدوج، الذي تواجهه الدول في الجنوب والتمثل في الديمقراطية والسلطة، على الصعيد الدولي، يفرض عليها، تبني سياسات اجتماعية شاملة للاستجابة لمتطلبات الأمن الإنساني، ولكن وفقا لأية رؤية؟ ولأية أهداف؟

هنا تبدو أهمية الاستجابة للأسباب الجذرية للصراع والحاجة إلى اتباع استراتيجية وقائية فعالة طويلة الأمد.

المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة تعترف، صراحة، بأن إيجاد حلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وما يتصل بها من مشاكل وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم والاحترام العالمي لحقوق الإنسان، كلها ضرورية لتهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم.

وهذا يفيد بأن حماية الأمن الإنساني، واحد من الأهداف الأساسية للمؤسسات الدولية الحديثة، ويؤشر على الاهتمام المتنامي بالقضايا الاجتماعية، على المستوى السياسي والديبلوماسي.

لكن كيف يمكن لعملية صناعة القرار، على الصعيد الدولي أن تكون ديموقراطية، وهي تظل نابعة من نظم سلطوية سائدة؟

طبيعة العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية، لا تسمح للكثير من الدول بالاستخدام العقلاني والعادل لمواردها الذاتية.

ومفهوم التعاون الدولي، الذي يشير إلى جملة من العلاقات الاقتصادية والسياسية والتقنية والثقافية تقيمها البلدان المتطورة في إطار الاتفاقيات الثنائية والعالمية، مع البلدان المتخلفة¹، ضاق حتى قلص إلى المساعدة وقلصت هذه الأخيرة، بدورها، حتى صارت توازي المساعدة المالية، وتقلصت هذه الأخيرة، كمياً ونوعياً، إلى أدنى مستوياتها. وفي الوقت الذي دفعت فيه الدول النامية إلى تفكيك حواجزها باسم تحرير الاقتصاد والتجارة الدولية، زادت حمائية الشمال الغني الانتقائية.

وهكذا تغلبت النظرة الأمنية الضيقة في مجال التعاون الدولي ودخلنا عصراً تطبعه أنانية سافرة وتمركز خطير حول الذات من قبل الدول الرأسمالية المتقدمة، وتعالى ثقافي وسياسي لا يكاد يطاق.

¹ - إيف فوش، المساعدات الخارجية، التخلف، الاستعمار الجديد، ترجمة عبد الله اسكندر، دار الحقيقة، 1978، ص 07.

ذلك أن هيمنة إيديولوجية السوق تبرر المزيد من الاقصاء الاجتماعي الإنساني، وترمي إلى فرض نموذج مجتمعي وحيد، وتحذف مسألة التضامن الاجتماعي والدولي من جدول الأعمال، باسم المبادرة الحرة، ومزايا التنافسية.

وهذا ما يفرض البحث عن أخلاقية جديدة اجتماعية وإنسانية، تسعى إلى بلورة نظام أمن عالمي مبني على أسس العدالة الاجتماعية والتضامن الإنساني، مع احترام اختلاف الثقافات والحضارات، خاصة مع إنحراف الأمن، في إطار المجتمع الدولي من نظامه الجماعي إلى هدفه الاجتماعي.

ذلك أن مصادر النزاع والحرب منتشرة وعميقة، ويتطلب الوصول إلى السلم والأمن الدوليين بذل قصارى الجهد لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والنهوض المتواصل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، من أجل تعميم الازدهار والرفاه، كما يتطلب التخفيف من المعاناة.

وحيث إن الباحثين لا يتفقون على أسباب النزاعات المسلحة الداخلية فإنهم يتفقون على أن الدول المتخلفة تكون أكثر عرضة لهذا النوع من النزاعات¹.

والتدابير الاستباقية، منع اندلاع النزاعات، يمكن أن تقلص أثار النزاعات، فيما تدابير ما بعد النزاع يمكن، بصفة غير مباشرة، أن تساهم في منع تكرار وتجدد النزاعات، فالعمليات الاستباقية تبقى أكثر شمولية، إذ أنها تفترض تدابير تتعدى إطار العمليات العسكرية أو حفظ السلام، وتسمح بفتح المجال أمام مجموعة من المتدخلين للتعاون في مجال الحماية.

غير أن التفسير، الذي يأخذ بفكرة أن النزاع يدمر التنمية ويعزز إمكانية ظهور فضاءات جماعية، لا يسمح، فقط، بتوسيع مجال التدخل على مستوى الأهداف (استباق النزاع، تسوية النزاع وتعزيز الاستقرار...)، ولكن، أيضا يخلق مجالاً افتراضياً يقتضي تحولا اجتماعيا خارجي المصدر، بما أن المؤسسات السياسية لهذا المجال المحلية والوطنية يتم تجاوزها،

¹ - Charles SALIBA- COUTURE : op cit, p 56.

ومجال التدخل ينظر إليه كـ مجال تصوري وتطبيقي يهدف إلى بناء السلام، المجتمع والدولة، وهو ما يعني خلق مجال للتدخل بلا نهاية وبلا حدود، وإفساح المجال أمام القوى الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، لأغراض سياسية أو مصلحة، لا علاقة لها بأهداف المسؤولية عن الحماية، وضمنها تعزيز الأمن الإنساني.

ذلك أنه، وإن كانت سياسات التعاون من أجل التنمية تلعب دوراً مهماً في النزاعات المسلحة، فإن السؤال المتعلق بمن يتدخل يبقى دون جواب، كما أن معرفة كيفية التدخل، وفي ظل أية شروط، وفي أية لحظة ينبغي استخدام سياسات التعاون لتدعيم دورها السلمي المحتمل تبقى خاضعة لتأثيرات متعددة¹.

وهنا يتعين إعادة التأكيد على ضرورة استناد توفير الحماية الدولية ضد أي انتهاكات للحقوق الإنسانية إلى معايير موحدة ولبواعث وأغراض نبيلة وخالصة، خاصة في ظل محاولات الدول الغربية الليبرالية التفرد في توجيه السياسات الدولية، والتي أفرزت علاقة يمكن توصيفها بعلاقة الوصاية، حيث يكون من مصلحة الدول الضعيفة، إذ لم يكن من واجبها، الامتثال لأوامر الدول الغربية الليبرالية الكبرى، وتطبيق توجيهاتها في المجالات السياسية والاقتصادية وتبني النموذج الليبرالي الغربي، كنموذج انتهى عنده تاريخ الإنسانية، وإفساح المجال أمام الرساميل والتقنيات الغربية لإعمال دورها في تحقيق الرفاهية للشعوب ومنع الفظائع الجماعية.

وفي علاقة الوصاية هذه تصبح المؤسسات الدولية، بدورها أسيرة ما تختاره لها الدول الغربية الليبرالية من أدوار واختصاصات (فرض السلم والأمن الدوليين، تطبيق الشرعية الدولية والتصدي للانتهاكات الجسيمة للحقوق الإنسانية...).

وقد وجد المسؤولون الغربيون في كلمة "الإرهاب" السحرية مفتاحاً لكل المشاكل والمعوقات التي تقف في سبيل تحقيق مصالحهم القومية، إن لم نقل المصالح الشخصية

¹ - Charles SALIBA-COUTURE : op cit, p 83.

للمسؤولين السياسيين والعسكريين ومصالح اللوبيات وجماعات الضغط، التي أصبحت أكثر حضوراً وتأثيراً، على كل المستويات وفي كل المجالات.

فغموض مفهوم الإرهاب وعدم وجود تعريف قانوني دقيق له، يجعله أكثر مرونة وأكثر قابلية للتوسع في تفسيره.

وفي هذا الصدد يصبح شيطنة الآخر وإطلاق وصف "الإرهابي" عليه كافيين لمحاربتة وعدم التعاون معه وعزله، وينطبق هذا على الدول التي تصنف على أنها غير مسؤولة، أو أنها حاضنة أو داعمة أو آوية للإرهاب، وهذه كلها مفاهيم فضفاضة تحتمل تفسيرات متعددة وتسمح بمحاصرة الدول التي لا تستهوي الغرب، كما تنطبق على الوحدات القانونية الأخرى، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، وهكذا لا تنفلت من الرقابة حتى تلك المؤسسات الجمعوية الخيرية، التي تقوم ببعض الأدوار الاجتماعية.

وعندما يكون العدو غير معلوم وغير محدد بدقة، وحيث يكون الخطر لا يمكن التنبؤ به، ولا يمكن قياسه تخبط الحرب خبط عشواء وتذر ورائها ملايين من الضحايا دون أن يكونوا جزءاً من ترتيبات هذه الحرب.

وبفعل الربط بين الإرهاب وهشاشة الدول والفقير، وبين النزاعات والفظائع الجماعية، فإن محاربة الفقر تختلط بمحاربة الإرهاب، وفي ظل هشاشة الدول تتصاعد النزاعات المسلحة وتتقوى عوامل العنف والتطرف، التي تولد الإرهاب ويدخل العالم دوامة سيطول أمدها ودورانها، وفي دورانها تتقلص مساحات الأمن والتنمية لدى الفرد الإنساني، لتلقي بالملايين من البشر إلى الحضيض.

ذلك أن استراتيجية بناء السلام، عبر إعادة بناء الدولة وإعادة بناء المجتمع بالشكل الذي يسمح باستئصال الفقر كمصدر للاستقرار، وبالتالي، للعنف والإرهاب اللذين يهددان السلم والأمن الدوليين، والتي أخذت تطبقها الدول الغربية على قدم وساق، من خلال المال والأعمال والقوى الناعمة في مواجهة الدول المنافسة والصاعدة، ومن خلال قوة السلاح في

الدول الضعيفة زادت من حدة اللااستقرار في مناطق عديدة من العالم، خاصة في الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، وإفريقيا مما جاء بآثار عكسية على الأمن الإنساني.

كما أن تبني العلاقة بين الفقر والإرهاب جعل التنمية بمثابة الدرع الواقي للغرب ضد تهديدات الإرهاب، وهو ما يجعل العديد من الدول الفقيرة مقصية من برامج المساعدة لأجل التنمية لأنها تصنف ضمن الدول المشككة، أو التي يمكن أن تشكل، تهديدا أمنيا للدول المانحة¹.

الفقر أصبح تهديدا والفقراء أعداء محتملون، وهذا يفرض منطق تنميتهم (دول الجنوب) من أجل أمننا (دول الشمال) وهذا يجعل مصلحة الفقراء في درجة أدنى.

فالفقر ينتج النزاعات العنيفة، الإرهاب، الدولة الهشة، الجريمة المنظمة، التدهور البيئي، حركات اللاجئين والهجرة غير الشرعية، الأمراض والأوبئة المعدية وكذلك خرق وانتهاكات الحقوق الإنسانية والفظائع الجماعية، والفقراء يصبحون الأكثر تضررا وهشاشة في ظل النزاعات المسلحة، بالنظر إلى أن ضحايا الحروب الداخلية هم المدنيون واللاأمن يتم النظر إليه نتيجة للتخلف وهو ما يعني ظهور علاقة بين "تخلفهم المحلي" و"لا أمننا الشامل"، وهنا يصبح الحد من الفقر أحد أهم أدوات إنتاج الأمن الشامل، وتبقى الكيفية التي من خلالها يتحول اللاأمن من مستوى إلى آخر (من محلي إلى شامل) جزءا من المجهول.

اللاأمن والتخلف على المستوى المحلي أو الوطني يتم النظر إليهما باعتبار أن لهما أثارا على المستوى الشامل، والحروب الأهلية والنزاعات داخل الدول والفظائع الجماعية لا تخرج عن هذه القاعدة.

وراء خطاب العولمة وتحول العالم إلى قرية كوكبية تختفي إيديولوجية عولمة العالم والتي تجد تعبيرات لها في مفاهيم "الأمن الشامل" و"التنمية الشاملة"، "عولمة العنف" وكذلك "الحرب الشاملة على الإرهاب"، وتبع لهذا فإن الروابط بين الأمن، التنمية والحقوق الإنسانية تبدو أكثر شمولية.

¹ - Charles SALIBA-COUTURE : op cit, p 114.

وما وراء خطاب التهديد المشترك والخطر المتقاسم تتبلور علاقة "تخلفهم وأمننا"، حيث اللأمن يعني دول الشمال بينما الخطر يأتي من دول الجنوب، وإذا كان النزاع المركزي بين الشرق والغرب في طريق الزوال، أو على الأقل غير من طبيعته فإن مواجهة الشمال والجنوب في أوج تطورها، والتعارض بين الدول الصناعية في الشمال والدول النامية في الجنوب أصبح أولى الأولويات وأكبر المشكلات الدولية.

فإذا كان جدار برلين قد زال وزال معه الصراع بين الشرق والغرب فإن جدار الفقر لا يزال يفصل بين الشمال والجنوب.

ثم إن النظام السياسي الدولي منقسم بنويًا بين نوعين من الدول: دول مهيمنة وتقع في قلب وفي مركز النظام السياسي العالمي ودول أخرى تقع على أطراف هذا المركز، ومختلف الإجراءات التي تبنتها المؤسسات الدولية تظل وسائل لإدارة الأزمات دون أن تساعد على التقدم في مواجهة المشاكل الحقيقية والبنوية التي تفاقم من الأوضاع الاجتماعية واحتدام النزاعات المولدة للفظائع الجماعية.

وما هو حاصل هو عملية تشنج مؤلمة تنفتت فيها دول وتتشكل دول أخرى، وهي آخذة في تغيير النظام العالمي نفسه، والعالم الغني ضالع ضلوعًا كبيرًا في هذه العملية، إذ إن غالبية الصراعات الأهلية تشعلها أسلحة وتحويلات مالية آتية من العالم المتقدم، وإن كانت آثارها تزرع استقرار العالم المتقدم، نفسه، من الإرهاب إلى تدفق اللاجئين وانتشار الأمراض المعدية والجريمة المنظمة.

ويبقى الفضاء العالمي، لما بعد الحرب الباردة موسوما بمخاطر الصراعات الجهوية وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتنامي الآفات عبر الوطنية كالجريمة المنظمة والإرهاب، مع ازدياد عدد الفاعلين من غير الدول الذين يمارسون تأثيرات وأدوار على الساحة الدولية.

وتشكل المجموعات الإجرامية، من دون شك، الفئة الأكثر استفادة، والتي استطاعت التأقلم مع السياق الدينامي المتغير، الذي سمح بسهولة انتقال الأفراد والبضائع والأموال،

حيث استغلت الجماعات الإجرامية الفضاء العالمي لتنسج شبكات عبر قومية للأنشطة الإجرامية.

إذ إن الجانب المهم في قوة الجماعات الإجرامية، في الوقت الراهن، يكمن في قدرتها على الربط بين نقاط عديدة ومختلفة من العالم، لأجل تنظيم تجارتهم غير المشروعة وأنشطتهم الإجرامية العالمية.

وإذا كانت الجريمة الدولية قديمة فإن تطور المبادلات المادية وغير المادية، التي تعد خاصية من خاصيات العولمة، أعطت فرصا جديدة لنقل الأنشطة الإجرامية إلى مستويات مهمة، غير المستوى المحلي.

واستطاعت المنظمات الإجرامية أن تتأقلم مع الوضع العالمي الجديد وأصبحت تشكل تهديدا للأمن الدولي وتفرض على النظام الدولي تحديات جديدة، حيث أصبحت تهديدات الجريمة المنظمة تهديدا غير عسكري ولكنه استراتيجي، إذ ينبغي تحديد العلاقة بين النزاعات المسلحة والفظائع الجماعية وبين الجريمة المنظمة، بالشكل الذي يسمح بتحديد مدى تأثير الفاعلين غير الشرعيين على الأمن الدولي.

ويمكن تحديد ثلاثة مستويات للعلاقة بين الأمن الدولي والجريمة المنظمة، أي طبيعة تدخل المجموعات الإجرامية في النزاعات المسلحة أو في عدم استقرار الدولة، وبالتالي المساهمة في اندلاع فظائع جماعية¹:

- في المستوى الأول: يمكن ملاحظة أن المجموعات الإجرامية تمثل تهديدا للأمن وتساهم في ارتكاب الفظائع الجماعية من خلال أعمال التهريب وأنشطة تجارة الأسلحة وتوفير الوسائل للقيام بالحرب، للفاعلين السياسيين والعسكريين. فالأمر، في نهاية المطاف، بالنسبة لأطراف النزاع المسلح، يتعلق بإمكانية الحصول على أكبر قدر ممكن من العتاد والمؤونة، ويزداد الأمر خطورة، عندما يتعلق بمواد كيميائية أو نووية (ما يعرف بأسلحة الدمار الشامل).

¹ - Yann Braem : " les acteurs illégaux : le développement de la criminalité internationale" (in) Frédéric CHARILLON,(edi) : op cit, p 102.

- في المستوى الثاني: يمكن ملاحظة أن المجموعات الإجرامية يمكن أن تكون في نفس الوقت تضم فاعلين سياسيين أو عسكريين، وهنا يعني نهاية النزاع نهاية اغتنائهم، وهذا يفضي إلى وقوفهم ضد مجهودات السلام.

- وفي المستوى الثالث: المجموعات الإجرامية يمكن أن تشكل عامل عدم استقرار وتهديدا للدول ويمكن أن ترتكب فظائع جماعية، في حال المواجهة بينها وبين الدولة، خاصة إذا تمكنت من التغلغل في الميدان المالي والاقتصادي الوطني والدولي.

وقد أفسحت التطورات في مجال المعلومات، بشكل كبير، المجال أمام تداول تقنيات السلاح، وهو ما يبعث على القلق، خاصة حينما يتعلق الأمر بالتقنيات التي يمكن أن تدرج تحت عنوان أسلحة الدمار الشامل، مع تنامي التخوفات من سقوطها في أيدي جماعات متطرفة أو مجموعات إجرامية منظمة.

وفي إطار هذا المنطق يصبح التحكم والمراقبة لخلايا تبادل المعلومات والمواد هو الغالب، كما تصبح زيادة تكاليف الدفاع والاستثمار في التحديث التكنولوجي العسكري أمران مرغوبان.

وفي هذا الصدد يمكن ملاحظة تطور كبير في الميزانيات الدفاعية والعسكرية للقوى المهيمنة (ميزانية الولايات المتحدة الأمريكية وحدها تمثل تقريبا، نصف تكاليف الدفاع في العالم)، وزيادة شاملة في تكاليف الدفاع للفاعلين الدوليين الكبار مع صعود الصين وعودة روسيا، التي عملت على إعادة هيكلة صناعتها العسكرية، حتى تستجيب للتحويلات الدولية.

ونفس الشيء نجده عند فرنسا، التي جعلت مستلزمات الدفاع العسكري في صلب اهتماماتها الرئيسية، في إطار تكيف شامل مع الفرضيات الممكنة للنزاعات والإرهاب.

كما يمكن ملاحظة بروز بنية فوضوية لانتقال السلاح في وقت عززت النزاعات الداخلية الإقبال على الأسلحة الخفيفة.

وثمة جهات فاعلة خارجية تمكن من ارتكاب الفظائع الجماعية، ففي ثلث الحروب الدائرة اليوم، تقوم جهات فاعلة ثالثة بدعم طرف أو أكثر من أطراف النزاع.

وقد بلغ الأمر بالبعض أن قام باستخدام القوة لدعم الكيانات المسؤولة عن الانتهاكات الواسعة النطاق والممنهجة، والتي يمكن أن تشكل جرائم فظيعة، وقام آخرون بتوريد الأسلحة المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم، أو تجاهلوا عمليات الاتجار بها ونقلها، أو استخدموا نفوذهم السياسي لحماية الجناة، فلا واشنطن ولا موسكو ولا لندن ولا باريس سترغب في هدم الأنظمة الصديقة لها، الذي يعني أفول تأثيرها العالمي.

وهناك حالات يستحيل فيها اتخاذ تدابير دولية بسبب معارضة واحد من الأعضاء الدائمين الخمس في مجلس الأمن الدولي أو معارضة دولة كبيرة أخرى وهو ما يبقي ملايين البشر تحت رحمة الحروب الأهلية وأعمال التمرد وقمع الدولة أو انهيارها، وهذه حقيقة لا يمكن انكارها.

حيث حالات الطوارئ الواسعة النطاق في سوريا واليمن المجاورة، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية وغرب ووسط إفريقيا وميانمار... تقف شاهدة على عجز المجتمع الدولي في الوفاء بتعهدي المسؤولية عن الحماية وتعزيز الأمن الإنساني. وفي جل أنحاء المعمور تتواتر العديد من الاحتجاجات من لدن السكان الذين ضاقوا ذرعا من الظروف الاجتماعية والاقتصادية والفساد وعدم المساواة والفجوة المتسعة بين الأغنياء والفقراء.

وتتفاقم مشاعر الغضب بسبب عدم الثقة في المؤسسات الحكومية والسياسيين والنخب الحاكمة، وغالبا ما تبدأ الاحتجاجات بمشكلة لتتحول إلى تعبيرات عن استياء عام عميق بشأن مجموعة كاملة من القضايا، التي تغطي المجالات الاقتصادية والاجتماعية، فيما تكون ردود الفعل الحكومية ضعيفة، وغالبا ما يتم اللجوء إلى الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين، وغالبا ما تنتهك الحقوق الإنسانية وتفشل الحكومات في الالتزام بالمعايير الدولية التي تحكم استخدام القوة.

ويمكن القول أن هناك خطوطا مشتركة بين العديد من الاحتجاجات الراهنة والتي ترتبط، في كثير من الأحيان ببواعث القلق إزاء الحقوق الإنسانية.

فالناس يخرجون إلى الشارع، في غالب الأحيان، للاحتجاج على فساد الحكومات والمسؤولين وتقاوسهم عن توفير الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية مثل ما يحدث في مصر، على سبيل المثال منذ احتجاجات سنة 2011، أو للمطالبة بمحاسبة المسؤولين عن نهب الأموال العامة، وتسريب الأموال بعيدا عن النهوض بالخدمات الأساسية.

وكذلك فإن بعض الاحتجاجات تكون للتدبير بالتكاليف المعيشية (الشيلي) أو بالسياسات الحكومية التي تفرض أعباء على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للناس العاديين، وبالإجراءات الاقتصادية التقشفية (الإكوادور).

وإضافة إلى هذا فإن هناك احتجاجات متصلة بتنامي العنصرية، التي تبقى في حالة كمون وتمثل تهديدا، عندما يتسامح المجتمع مع هذه الممارسات ويحاول إضفاء الشرعية على استعباد الأفراد أو الجماعات التي تعتبر أقل شأنا، بسبب العرق، الجنسية أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

وعندما تززع الأزمات والثورات السياسية والاقتصادية والثقافية الجسم الاجتماعي ونظام قيمه تتم تهيئة الظروف لتطور كراهية الأجانب، مما يجعل هؤلاء كبش فداء لجميع التوترات وتنفجر الدوافع العنصرية متمظهرة في عنف يتناسب مع المخاوف والاحباطات، كما تزدهر الأحزاب السياسية مثل الجبهة الوطنية في فرنسا، من خلال استغلال ملغم علاقة الهجرة بانعدام الأمن والبطالة والذي ينقل في وسائل الإعلام ويتردد صداه في سلوك رجال الشرطة والعدالة.

والواضح أن الأفراد لن تكون لهم نفس الارتباطات في مواجهة الدولة، وبشكل غير مسبوق تتصاعد المرجعيات الهوياتية، خاصة الهويات الجماعية الإثنية التي تتبنى العنف، والتي أصبحت أحد الانشغالات والتي تضع موضع تساؤل كلا من الدولة والمؤسسات الدولية، وتجعل من نزاعات المصالح والقيم، علاقات التحكم والمؤسسات الوسطية، التي تعمل على تفادي العنف والحرب والتقليص منهما ملامح أساسية للحياة السياسية.

فالأمن المجتمعي يطرح أسئلة الثقافة، الديانات، اللغات، الأعراف والهوية الوطنية في وقت تبدو فيه المجتمعات متعددة الإثنيات والعنقيات والديانات، وحيث الهوية ليس مسألة مجتمع بل إنها مسلسل من المفاوضات بين الشعب ومجموعات المصالح التي يتألف منها.

وهذا يفرض الحاجة إلى تنمية الآليات والاستراتيجيات لدمقرطة العلاقة بين الدولة والمجتمع، لتحقيق التنمية، والكرامة الإنسانية والأمن والحماية لساكنتها.

مع التأكيد على أن الاستراتيجيات الشاملة للأمن يجب أن تعترف بحق كل مجتمع في أن تكون له هويته الخاصة ونماذج تنظيمية الاجتماعي الأصيل وهذه الاستراتيجيات يجب أن تتبلور بهدف تقوية الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تقليص الفجوة بين الدولة والمجتمع.

وإذا كانت الدول المتخلفة تبقى مهددة بأخطار النزاعات وإذا كانت أهداف المانحين هي تنمية الدول المتخلفة، مع اعتماد التدخل الاستباقي كاستراتيجية لتحقيق التنمية وبالتالي تفادي النزاعات مما يعزز الأمن الإنساني ويحول دون وقوع فئات جماعية، فإن السياسات والبرامج والمشاريع التنموية انتقل دورها من تمويل التنمية والتأثير فيها إلى التغيير المباشر للمؤسسات السياسية وللمجتمع كهدف وحيد للمانحين.

وقد ظل التغيير الاجتماعي والسياسي أحد أهداف مشاريع التنمية من خلال إجراء تحولات اجتماعية للمجتمع في شموليته، من خلال، ليس فقط، إعادة بناء السلام، وإنما أيضا، إعادة بناء الدولة، مع التركيز على الدول التي خرجت لتوها من النزاع.

واليوم أصبحت سياسات المساعدة لأجل التنمية تهدف إلى إيجاد الشروط المستدامة لحفظ السلام، لكن هذه السياسات قد تتحول إلى عامل للاستقرار وعامل مغذ للنزاعات، وينبغي أن يكون الهدف الرئيسي الأدنى لهذه السياسات عدم تغذية النزاع، من خلال إدماج القدرات المحلية للسلام بدل القدرات المحلية للحرب.

فإذا كان غياب العنف في قلب التنمية، فإن المساعدة لأجل التنمية تؤدي إلى السلام وبالمقابل، إذا كان العنف في قلب التنمية فستكون المساعدة لأجل التنمية بهدف، ليس فقط،

زيادة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حدة النزاع، ولكن، أيضا، ستؤسس لمسلسل جديد من العنف البنيوي، وفي أفضل الأحوال فإنها لن تكون إلا وسيلة لجعل مسلسل العنف الضروري لأجل التنمية ذا طابع سلمي، إذ إن السلام في حد ذاته، قد يكون مسلسلا للعنف، والحرب يمكن تفسيرها كمسار لتحقيق السلام وكمسلسل أساسي لتكوين الدولة وبنائها.

المطلب الثاني: هل أفضى تنفيذ المسؤولية عن الحماية إلى أفول الفئات الجماعية؟

هل الفئات الجماعية في أفول؟ وهل من الممكن الوصول إلى عالم دون فئات جماعية؟

على امتداد الفترة القصيرة، نسبيا، التي تلت اعتماد المسؤولية عن الحماية، ظل هذا المبدأ مثيرا للنقاش، بخصوص أثره على حماية السكان من الفئات الجماعية، خصوصا وأنه غير الخطاب، واحتمالا، الفعل في العلاقات الدولية، فيما يتصل بحماية السكان من الفئات الجماعية، مع طموحه إلى جعل المجموعة الدولية أقل تسامحا مع هذه الفئات وأكثر ميلا نحو منعها واستبقائها.

وإذا كان مبدأ المسؤولية عن الحماية، بسيطا، فإن السياسات التي تحيط به وتحديات تحقيق طموحه، في الواقع، تبقى صعبة، إذ أن هناك تداخلا بين فعالية المسؤولية عن الحماية "كصرخة مسيرة" وفعالية السياسات الدولية نفسها.

ومنذ سنة 2006، الزعماء السياسيون، رسميو الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، قاموا باستدعاء المسؤولية عن الحماية، في علاقة بما يزيد عن أربعين أزمة إنسانية متفرقة، وفي كل حالة من هذه الحالات خطاب المسؤولية عن الحماية حاول الدعوة إلى العمل على حماية السكان من الفئات الجماعية والتعسفات الأخرى للحقوق الإنسانية.

ففي علاقة، بدارفور، استدعى بعض المدافعين، المسؤولية عن الحماية، في محاولة لتعميم الإرادة السياسية للتدخل، وفي أعقاب إعصار ميانمار في سنة 2008 استخدم وزير الخارجية الفرنسي الأسبق "برنارد كوشنير" المسؤولية عن الحماية، في إطار الدعوة إلى

إبصال المساعدات الإنسانية بالقوة، وفي كينيا استخدم كوفي عنان هذا الخطاب لإقناع الزعماء السياسيين لهذه الدولة بالتراجع عن العنف، ولحشد الإنتباه الدولي.

وفي علاقة "بغزة" أحال مجلس الأمن الدولي على المسؤولية عن الحماية في سنة 2009 في محاولة لتعميم الاهتمام الدولي حول جرائم الحرب المحتملة، وكذلك ظهر هذا الخطاب في محاولات اقناع العالم بالاستجابة، بشكل أكثر صلابة للانتهاكات الواسعة النطاق للحقوق الإنسانية في كوريا الشمالية، في سنة 2008¹.

ولكن المسؤولية عن الحماية فشل في صرخة العمل حول درافور وفشل أيضا مجددا في سوريا وحديثا جدا في ميانمار، حتى لو أن هناك حديثا عن بعض النجاحات في كينيا، الكوت ديفوار أو ليبيا والتي كتبت بكونها ذات حدين أو غير متصلة بالمسؤولية عن الحماية.

والواضح أن المسؤولية عن الحماية وإن كان قد بدأ في تغيير السلوك الدولي في تحديد الطريقة التي تفهم بها الحكومات والمجتمعات قيمها ومصالحها، فإن هناك حدودا على قدرة هذا المبدأ على فعل الكثير، لأنه لا يستطيع تحديد سلوك الفاعلين ولا يستطيع ضمان معاقبة الخروقات، فهو يتأثر بالسياق ويتنافس مع المبادئ الأخرى، وفيما توجد إشارات على تقدم ضمني، هناك حالات مستمرة تكسر هذا التقدم، ذلك أن التحولات الطارئة لم تفض إلى تحقيق نظام شامل أمثل لمنع والاستجابة للفظائع لجماعية وهو ما جعل البعض يؤكد أن المسؤولية عن الحماية لا يقدم إلا القليل من المنافع المحتملة، ورغم أنه أصبح يغزو الخطابات فإنه يفتقد إلى جوهر ولا يعدو أن يكون سوى شعار يستخدم لمقاصد مختلفة ولا يحمل أي معنى أو فائدة حقيقية.

إنه مجرد "ريح ساخنة" حيث تقدم الحكومات إيماءات فارغة، بالدعم والمساعدة ولكنها لا تقوم بأي شيء عملي للمضي قدما بالمبدأ.

¹ ALEX J. BELLAMY :THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p 65-66.

فحتى المسؤولية عن الحماية والصراخ والغضب المحيطين بتنفيذه دفعوا الدول تدريجياً، إلى التفكير الجدي حول مسؤولياتها الخاصة المتصلة بالحماية، مما يدفع إلى الاعتقاد في كون هذا المبدأ له آثار حقيقية على سلوك الدول والمنظمات الدولية، وجعل الأمور صعبة على الجناة للمضي، قدماً، في ارتكاب الفظائع الجماعية، وعلى الأرجح دفع الفاعلين الخارجيين إلى التقدم خطوات على توفير المساعدة والحماية عندما تكون مطلوبة أو متطلبة، فإن التقدم يبقى بطيئاً، وفي بعض الأحيان يمكن أن يكون مشوشاً بالصخب الذي يحيط بتنفيذه.

وواقع السكان، في مناطق كثيرة من العالم يثير الشك في مدى صدق تعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالمسؤولية عن الحماية.

وبحسب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في تقريره لسنة 2016 (قرار رقم A70/999-S2016/626)، فإن النزاعات التي تستعصي على الحل تعصف بحياة الملايين من الناس، في كل المناطق تقريبا، مما يهدد مستقبل أجيال بأكملها، ونحن نواجه اليوم سياقاً أشد صعوبة، تقوم فيه الدول وبعض الجهات الفاعلة من غير الدول، بصورة منتظمة، بتهديد السكان واتخاذ قرارات محسوبة تتجاهل فيها التزاماتها القانونية ومسؤولياتها المتعلقة بتوفير الحماية، وتحتل بعض الحالات مثل سوريا والعراق... بؤرة الاهتمام الدولي في حين أن البعض الآخر يجري الإبقاء عليه بعيداً عن الأنظار (فقرة 4).

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة، في نفس التقرير، ازدياد تواتر الجرائم الفظيعة ونطاقها مع ترجيحه لاستمرار الأمر كذلك ما لم يتخذ المجتمع الدولي إجراءات أكثر تصميمًا واتساقًا للوفاء بالمسؤوليات عن الحماية، مع ملاحظة ارتفاع عدد الوفيات الناجمة عن النزاعات المسلحة، مع زيادة استهداف المدنيين، (فقرة 8).

وما يزيد المشهد قتامة، يضيف الأمين العام للأمم المتحدة، ظهور المتطرفين الذين يأخذون بالعنف ويتجاهلون القانون الدولي الإنساني ويمجدون الجرائم التي يرتكبونها،

والجماعات المتطرفة تشكل تهديدا للمعايير الدولية الراسخة المتعلقة بحماية المدنيين وتستفيد من حالات عدم الاستقرار لتوطيد نفوذها (فقرة 9).

ويرجع الأمين العام للأمم المتحدة، أسباب تزايد الجرائم الفظيعة إلى طول أمد النزاعات المسلحة كأحد العوامل الأساسية سواء من خلال توفير الدافع إلى الانخراط في العنف الجماعي، أو من خلال تهيئة البيئة التي تمكن من ذلك، وإلى زيادة عدم الاستقرار الإقليمي وإضعاف السلطة السيادية في المناطق التي تهددها الجماعات المسلحة من غير الدول وتآكل مصداقية الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

وما يشغل بال الأمين العام للأمم المتحدة، هو استغلال أصحاب الإيديولوجيات، الانقسامات العرقية والدينية لتحقيق مآربهم الخاصة ونشر مذاهب ترفض المبادئ الإنسانية الأساسية المشتركة، إلى جانب استخدام التكنولوجيا الحديثة لدعم ارتكاب الفظائع الجماعية، التحريض على الكراهية، تجنيد الأتباع، التدبير لارتكاب هذه الفظائع، التمويل والتنسيق، في مقابل تراجع مذهب الأممية وتناقص احترام القانون الدولي الإنساني، وتنامي المواقف الإنهزامية إزاء تعزيز الخطط الطموحة، مثل خطة توفير الحماية.

وبالنسبة له، فإن الإنكماش الحاصل نتيجة لاتجاهات مختلفة:

الأزمة المالية لسنة 2008 وما تلاها من الميزانيات المخصصة للتنمية والسلام، وجاذبية البرامج السياسية الجماهيرية، التي تدعو إلى التركيز على الأولويات المحلية وخيبة الأمل في الجهود التي بذلت في الماضي لتحقيق الاستقرار والحماية، والنتيجة هي عدم كفاية الدعم السياسي أو المالي للأدوات التي تنطوي على أكبر إمكانية لتفادي هذه الجرائم أو إعادة البناء بعد وقوعها، بما في ذلك الدبلوماسية الوقائية والبعثات السياسية الخاصة وبعثات حفظ السلام والبعثات الميدانية لحقوق الإنسان، وبرامج بناء السلام، وفي كل هذه المجالات لا تزال الأمم المتحدة تواجه تحديات، بسبب ضعف الموارد المتاحة، في إطار الميزانية العادية، ويخلق الاعتماد على التبرعات صعوبات تعوق التخطيط المتعدد السنوات، ويحد من قدرة الأدوات المذكورة على تحقيق النتائج المرجوة.

هذا وإن الانقسامات السياسية، لا سيما في مجلس الأمن الدولي، بحسب الأمين العام للأمم المتحدة، دائماً، تؤدي إلى تزايد الابتعاد عن اتخاذ إجراءات حاسمة، سواء لأغراض الوقاية أو العلاج، وفي بعض السياقات التي ترتكب فيها الجرائم الفظيعة، أو المعرضة للخطر تقوم القوى العالمية الرئيسية بدعم الفصائل المتنازعة، وإيلاء الأسبقية لهذه الولاءات، على حساب مسؤولياتها في مجال الحماية.

ومداولات مجلس الأمن الدولي لا تتمخض عن حلول مشتركة، بل تؤدي في بعض الأحيان إلى تعميق الخلافات بين الدول الأعضاء، وقد يبقي هذا المجلس مسألة ما قيد النظر، لكن السكان المدنيين لا يجدون في هذا فائدة تذكر، ما لم تتخذ خطوات ملموسة، إلى الأمام (فقرة 15).

وتتجاوز الانقسامات السياسية مجلس الأمن الدولي، والدول في المناطق المتضررة من النزاعات تعطي أيضاً لمصالحها الضيقة أولوية على مسؤولياتها عن حماية السكان، وقد تقدم الدعم لأطراف النزاع، عندما يكون المطلوب هو البحث، بشكل جماعي، عن تسوية سلمية للنزاعات.

واضح من خلال هذا المبدأ، أن التوافق حول المسؤولية عن الحماية لا يعني نهاية الفظائع الجماعية، ولكن ماذا يعني القول بأن مبدأ مثل المسؤولية عن الحماية، انتصر، فشل أو خسر مصداقيته؟

المسؤولية عن الحماية "صرخة مسيرة" للعمل على منع والاستجابة للإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، ولتقييم جدوى المسؤولية عن الحماية، باعتباره كذلك، تساءل "أليكس بلامي" عما إذا كان مجلس الأمن الدولي اتخذ عملاً للاستجابة للفظائع الجماعية عندما استدعى المسؤولية عن الحماية، وفي حالات مشابهة عندما لم يتم استدعاء هذا المبدأ.

وتوصل "أليكس بلامي" إلى أن مجلس الأمن الدولي اتخذ قرارات في أقل من ثلثي الحالات التي شهدت فظائع جماعية، عندما تم استخدام خطاب المسؤولية عن الحماية. وبالنسبة إليه، حتى لو أن هذا ليس رقماً قياسياً عالياً، فإن مجلس الأمن الدولي اتخذ قرارات

فقط في 33% من حالات الفظائع الجماعية، عندما لم يستخدم خطاب المسؤولية عن الحماية، وهذا يؤشر، بحسبه، على أن مجلس الأمن الدولي أكثر إقداما في حالات استخدام المسؤولية عن الحماية، أكثر من الحالات التي لم يستخدم فيها هذا الخطاب¹.

وبحسب أليكس بلامي فإن هناك افتراضا فيما يتعلق بعلاقة استدعاء المسؤولية عن الحماية داخل مجلس الأمن الدولي²:

- **الأول:** هو أنه عند انقضاء الوقت بين استخدام المسؤولية عن الحماية واعتماد قرار من مجلس الأمن الدولي، والذي كان أقل من أسبوعين، تكون هناك أرجحية قوية بأن مجلس الأمن الدولي، كان قد قرر، سلفا، العمل عندما تم استدعاء المسؤولية عن الحماية، وفي هذه الوضعية فإن خطاب المسؤولية عن الحماية، تم استخدامه، على الأرجح لتفسير وتبرير العمل، الذي تم التخطيط له، سلفا، كما أن العمل نفسه تأثر باستخدام المسؤولية عن الحماية.

- **الثاني:** حين انقضاء أكثر من اثني عشر شهرا، الاستخدام المبكر للمسؤولية عن الحماية لم تكن له صلة بصناعة القرار داخل مجلس الأمن الدولي.

وبتطبيق هذا المعيار وجد من بين اثنتي عشرة حالة، استخدمت الحكومات، عاملو الأمم المتحدة أو أغلب المنظمات غير الحكومية المسؤولية عن الحماية، وحيث اعتمد مجلس الأمن الدولي قرارا، فقط من أربع حالات (تشاد، ليبيا، اليمن، مالي) استغرق عمل مجلس الأمن الدولي بين أسبوعين وسنة، بعد المبادرة الأولى لاستخدام المسؤولية عن الحماية، وفي الحالات الثماني الأخر عمل مجلس الأمن الدولي إما سبق الاستخدام الأول للمسؤولية عن الحماية، وإما لحقه بعد أكثر من اثني عشرة شهرا.

وفي هذه الحالات يبدو من الصواب الحذر من التصريح بكون مجلس الأمن الدولي تصرف بغض النظر عما إذا كان تم استدعاء المسؤولية عن الحماية أو إذا كانت عوامل

¹ ALEX J. BELLAMY : THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, P 67.

² Ibid, p 69.

أخرى، غير المسؤولية عن الحماية، هي التي دفعت مجلس الأمن الدولي إلى العمل عندما قام بذلك.

قد تكون هناك تفسيرات بديلة لهذه النتائج، حيث يمكن أن تكون حدة الأزمة نفسها وليس استدعاء المسؤولية عن الحماية هو ما يهم، وما يفضي إلى هذه الاستجابات المختلفة، واستخدام المسؤولية عن الحماية وعمل مجلس الأمن الدولي يمكن أن يكونا نتاجا لمستوى العنف.

ومع ذلك ليس هناك علاقة ملحوظة بين مدى العنف ومستوياته واستخدام المسؤولية عن الحماية.

وفي بحثه المتضمن في كتاب "Massacres and Morality" وجد أليكس بلامي أن مسلسلات الفظائع الجماعية الجارية، بصورة عامة، أخذت تضطرد مع نهاية الحرب العالمية الثانية، إلى القمة مع حوالي خمس وعشرين حالة متزامنة، في بداية الثمانينات من القرن الماضي، ولكنها انخفضت إلى حوالي خمس حالات جارية متزامنة في العقد الأول من القرن الواحد والعشرين، لكن هذا العدد ارتفع في السنين القليلة الماضية.

وبتعبير معدل الفتك للفظائع الجماعية، فإن الاتجاه الشامل يصعب ضبطه من خلال مجموعة من "الحالات الضخمة" التي يموت فيها الملايين¹.

ويخلص "بلامي" إلى أن هناك تصاعدا ثابتا في "معدل الفتك" الجماعي المنذع في بداية التسعينيات من القرن الماضي، وانخفاض ضعيف بعد ذلك، مع الأخذ في الحسبان عدم القدرة على الاستنتاج، لأن تقديرات الضحايا تختلف، بشكل واسع، ولأننا نبقى كثيرا في الظلام حول مدى نطاق القتل.

وحدثا جدا "الربيع العربي" وبصفة خاصة "حمام الدم" في الأزمة السورية، منذ سنة 2011، وفي سيريلانكا بين سنتي 2008 و2009، والعنف الدوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان، الصومال، تشاد، مالي، جمهورية إفريقيا الوسطى، الكوت ديفوار،

¹ ALEX J. BELLAMY :THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p27-28.

نيجريا، ميانمار،... كل هذا يؤشر على تصاعد في علاقة بكل من الحجم (عدد القتلى) ومعدل الفتك.

وتبعا لهذه الرؤية فإن المسؤولية عن الحماية، أصبح في كل مكان بعيدا عن أن يحقق الأهداف التي وضعتها اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة في سنة 2001، منها استجابة فعالة للفظائع الجماعية التي تهز الضمير الإنساني ومنع "رواندا أخرى"، فهناك إخفاقات ملحوظة في العمل على معطيات الإنذار المبكر، خاصة في سيريلانكا، سوريا ميانمار... والاستجابة الدولية للأزمة في ليبيا ليست سوى "غرة مطلع" لم تفتح أفقا جديدة، لأن مجلس الأمن الدولي استجاب بنفس الطريقة التي كان يستجيب بها للأزمات في الماضي، إذ إن مجلس الأمن الدولي طلب من بريطانيا استخدام القوة لقمع النظام العنصري في "روديسيا الجنوبية" في الستينيات من القرن الماضي، وقام أيضا بالترخيص باستخدام القوة لإيصال المساعدات الإنسانية في التسعينات منه ولإعادة الديمقراطية في "هايتي" ولحماية السكان من الإبادة الجماعية في "رواندا"، وعلى ضوء هذا فإن ترخيص مجلس الأمن الدولي باستخدام القوة، في الحالة الليبية، لا يمكن اعتباره يفتح أفقا جديدة، وينبغي تفسيره على أنه مثال آخر على عدم اتساق لمجلس الأمن الدولي، وحتى لو أن الحالة الليبية هي الحالة الوحيدة التي تم فيها استخدام القوة لمقاصد الحماية الإنسانية دون قبول الدولة المعنية، ما قد يؤشر على أن مجلس الأمن الدولي قد فتح أفقا جديدة، وعلى أن شيئا ما تغير بخصوص قبول الدولة المعنية الذي لم يعد متطلبا، فإنه من الصعب معرفة كيف أن الإستجابة وتصرف الدول كان نتيجة المسؤولية عن الحماية أم أنه كان هناك تصادف وتلاق بين هذا المبدأ والقيم والمصالح الأخرى.

حقيقة أن المسؤولية عن الحماية أصبح مسألة مركزية في عمل مجلس الأمن الدولي بعد أن كان في التسعينيات من القرن الماضي يتجنب المسائل التي يغطيها هذا المبدأ ببراعة (أنغولا، الجزائر، بروندي، كمبوديا، الزاير، رواندا، ويوغسلافيا السابقة)، ولكن هناك أسبابا متعددة، سياسية وتكتيكية تجعل الدول تستخدم، أو لا تستخدم، تعبيرات خاصة داخل مجلس الأمن الدولي، وهذا ما يجعل قدرة المسؤولية عن الحماية على إحداث فرق في

العالم، إنما تتوقف على متى وفي أي سياق يتم فيه استحضار المبدأ علانية، في حين أن ما يهم هو المستوى الذي تعمل فيه الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، معا من أجل تقليل احتمال وقوع الفظائع الجماعية وتعزيز حماية السكان المستضعفين، وليس الشعار الذي يلصق بهذا العمل.

الخطاب غالبا ما يتم استخدامه بشكل تكتيكي والرهان هو ضمان أنه، عندما يكون ذلك ضروريا استخدام خطاب المسؤولية عن الحماية لا يجب أن يقود إلى جعل انشغالات الحماية مسمومة وألا يكون التعهد المقدم من قبل أعضاء الأمم المتحدة لحماية السكان من الفظائع الجماعية مبعثا وحافزا لارتكاب أعمال العنف المرتبطة بهذه الفظائع، إذ وكما أوضح ذلك محمود ممداني فإن المعارضة في أفريقيا الآن ترمي إلى النظر، صراحة إلى الغرب من أجل الدعم المالي والعسكري، وأنه ليس سرا أنه في كل دولة إفريقية المعارضة متحمسة لإمكانية التدخل الغربي، بعد سقوط نظام القذافي.

المجموعات المظلومة غالبا ما تختار عدم التمرد لأنها تتوقع الانهزام، غير أن التوقعات بالتدخلات الخارجية يمكن أن تغير المواقف الكامنة وراء الحسابات وتجعل ذلك التمرد المسلح مصمما لإنتاج الفظائع الجماعية، فهل أدى ظهور المسؤولية عن الحماية إلى تصاعد التمردات المسلحة؟

في التسعينيات من القرن الماضي كان هناك تراجع شامل في كل أشكال التمرد المسلح مع أن السياق الدولي كان متسما بعدم الاستقرار السياسي، وبالأنظمة الانتقالية والتي كان من المتوقع أن تكون لها آثار في اتساع حجم التمردات المسلحة، وأكثر احتمالا لأن تؤدي إلى فظائع جماعية، بشكل واضح.

وحدثا جدا، "الربيع العربي" الذي لا تتوفر عنه بيانات كاملة، أوقف هذا الاتجاه التنزلي، وإذا كانت "نظرية المخاطر الأخلاقية" صحيحة فمن المتوقع أن نشأة المسؤولية عن الحماية يمكن أن تكون مصحوبة بتصاعد في حالات الفظائع الجماعية وكذلك في محاولة المتمردين المحليين، لتدبير تدخل خارجي.

ومع أن المسؤولية عن الحماية قد لا يكون سببا عاما للفظائع الجماعية، فإنه يمكن أن يكون سببا للحالات المنفردة.

وفي مستهل قيادة "الناتو" للتدخل في ليبيا كتب "آلان كوبرمان" Alan " Kuperman" في "أمريكا اليوم" "USA Today" المتمردون الليبيون بدأوا الحرب وهم يعرفون أنهم لا يستطيعون كسب هذه الحرب، بقدراتهم الذاتية، "وبأن هجماتهم يمكن أن تحدث ضررا تجاه المدنيين بهدف جذب الدعم الخارجي وقد نجح ذلك"¹.

"آلان كوبرمان" يجادل بكون العمل الدولي، حاليا، المتصل بالمسؤولية عن الحماية، ينتج الفظائع الأشد، التي يدعي أنه يحاول منعها.

ذلك أن المبدأ متشعب بالروح العسكرية ويفضل الحلول العسكرية للمشاكل، التي هي في الأساس، سياسية واجتماعية، في حين أنه لا شيء أكثر تدميرا للحقوق الإنسانية، أكثر من الحرب، والتاريخ يظهر تآكل حقوق الإنسان بفعل الحرب أكثر من أي شيء آخر.

ومع أن الخيار العسكري ما هو إلا سبيل محتمل، والذي من خلاله يمكن بلوغ هدف منع الفظائع الجماعية والاستجابة لها، وقليل ما يكون جذابا، فإنه ناذرا ما يفضي إلى نتائج أحسن أو إنه حتى يزيد عدد الضحايا وغالبا ما يفضي إلى شرعة العنف المنظم وجعله محترما، وبالتالي تخليد كل بنيات العنف، التي يطمح المسؤولية عن الحماية إلى تحديها.

العنف يمكن أن يستمر حتى في وجود المسؤولية عن الحماية، هذا إن لم تتصاعد مستوياته ويصبح معلما مميذا وقاسيا للحياة اليومية.

وإلى جانب تشعبه بالروح العسكرية، فإن المسؤولية عن الحماية بفعل تمرّكه حول الدولة، يبقى أكثر تركيزا على الفظائع المرتكبة من قبل الفاعلين من غير الدول أكثر من تركيزه على الفظائع المرتكبة من قبل الدول، ويدفع في اتجاه دعم الدولة، باعتبارها الأداة المثالية لحل مسائل الفظائع الجماعية، ولو حتى في المناطق التي أثبتت فيها الدول أنها غير جديرة بالثقة وأنها مصدر غير مشروع للحماية.

¹ ALEX J. BELLAMY :THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p 129.

والأمم المتحدة والمنظمات الجهوية وجدت، بشكل فعلي، من السهولة التعامل مع الجناة من غير الدول، التي ترتكب الفظائع الجماعية، أكثر من التعامل مع الدول التي ترتكب الجرائم ذاتها.

وكما توضح التجربة حديثاً، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بعد سنوات من الحرب الأهلية والعديد من الجهود الدبلوماسية والسلمية الأخرى، الفاشلة، جسدت الأمم المتحدة عملاً صلباً ضد الميليشيات من غير الدولة، ولكن ليس ضد القوات الحكومية، هناك، حتى لو أن القوات الحكومية، في عدة أحيان تصرفت بنفس طريقة تصرف الميليشيات، (قتل المدنيين، اغتصاب النساء، تجنيد الأطفال...)، وفي سنة 2013، عندما تقرر إرسال وحدة تدخل لحماية المدنيين، ولو باستخدام القوة في شرق هذا البلد، لم تكن اقتراحات جديّة باستخدام القوة، فعلياً، لحماية السكان من القوات الحكومية، على الرغم من أنها كانت تتوفر، من الناحية التقنية، على تفويض للقيام بذلك.

الوحدة كانت جزءاً من مهمة موسعة للأمم المتحدة، في جمهورية الكونغو الديمقراطية (المينوسكو MONUSCO)، التي كان لها أيضاً تفويض بدعم الحكومة في هذه الحالة، كانت هناك بدائل يمكن العمل عليها تجاه حكومة الكونغو الديمقراطية، كأن تتحمل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المسؤولية عن الأمن كاملة في البلد، تصعيد التهديد ضد الحكومة بنفس القدر الممارس على الميليشيات، من غير الدولة، وتحذيرها من تصاعد أعمال العنف.

لكن أياً من هذه البدائل لم تبد أفضل من المسار المختار، وهو ما أفرز مشاكل أخلاقية، خلفتها الحاجة إلى التعاون مع القوات المسلحة الكونغولية، منها تشجيع "المينوسكو" لسياسات وإجراءات منتهكة للحقوق الإنسانية، وهذا يطرح أهمية ضمان كون أي دعم توفره الأمم المتحدة لا ينبغي أن يستخدم لانتهاك الحقوق الإنسانية، حيث كان من اللازم على أفراد "المينوسكو" ألا يتعاونوا مع عناصر الجيش الذين يعتقد أنهم ارتكبوا جرائم فظيعة وانتهاكات للحقوق الإنسانية.

ولكن وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة وجدت التعامل مع الجناة من غير الدول أسهل من التعامل مع الدول، فإن ذلك قد لا يعني أن هناك غضا للطرف متعمد، مقصود وممنهج، فيما يتعلق بالفظائع الجماعية المرتكبة من قبل الحكومات.

ففي حالة ليبيا، على سبيل المثال، أثبت مجلس الامن الدولي إرادته في الترخيص باستخدام القوة لحماية السكان من حكومتهم، وهو ما قد يؤشر على أنه حتى لو كان العمل ضد الدول أكثر تعقيدا وصعوبة، من العمل ضد الفاعلين من غير الدول، فإن المسؤولية عن الحماية، نفسه، لا يصيب العالم، بأسره، بالعمى عن الآثام المرتكبة من طرف الدول.

ومع ذلك فإن انتقاد "الدولانية"، أو التمرکز حول الدولة، يبقى مقياسا مفيدا للتبجيل الطائش لسلطة الدولة وإعادة تذكير قوية بالحاجة إلى وضع الدول في الحسبان والمسؤولية عن الحماية لا ينبغي أن يشارك في آثام الدول.

زاوية ثالثة للهجوم على المسؤولية عن الحماية والحكم عليه بالفشل، هي كونه محافظا بشكل كبير، ولا يتحدى، بشكل عميق، البنيات الاجتماعية المفتاحية، التي تمكن من حدوث الفظائع الجماعية، وهو لا يفشل، فقط، في تحدي هذه البنيات، ولكنه يمنحها المشروعية، في اتجاهات متعددة.

ومنذ البداية اعتبر بعض "النشطاء النسويين" "الجنذر" أكبر الإخفاقات بالنسبة للمسؤولية عن الحماية، وارتكزت الانتقادات على حقيقة كون اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة لسنة 2001 كان فيها نقص كبير في الخبرة حول المسائل المتصلة بالجنذر (أي من المقررين لم تكن له أية أعمال حول المواضيع ذات الصلة بالجنذر، كما كانت اللجنة غير متوازنة فيما يتعلق بتمثيلية النساء داخلها، ومن بين اثني عشر مقرا كانت هناك امرأة واحدة فقط).

ولم يكن مفاجئا، إذن، ألا يتضمن تقرير اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، سوى ثلاث إحالات على النساء والجنذر، كلها في علاقة بالاغتصاب، ولم يشر إلى دور المرأة في النزاعات، حفظ السلام، وبناء السلام.

وأيضاً المسؤولية عن الحماية تم تطويره بعيداً عن الجهود الأخرى لحماية ودعم النساء، وبذلك يبقى المبدأ متهماً بتقديم أقل مما تقدمه الأجناس الأخرى فيما يتعلق بطائفة السياسات المتقدمة و"الجنسانية"، تحديداً جهودات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي حول المرأة، السلم والأمن.

فهل المسؤولية عن الحماية عقيدة جنسانية محايدة؟ وهل من الممكن قياس ما إذا كان هذا المبدأ يساهم، مادياً أو نظرياً، في هدف المساواة بين الجنسين؟ أم أنه مبدأ معيب في تصميمه ويمكن لتنفيذه أن يسبب أو يضاعف الضرر بالنسبة للنساء والفتيات المعنيات في النزاعات؟

ثم ماذا يعني أو يمكن أن يعني المسؤولية عن الحماية، بالنسبة للنساء والفتيات المدعورات المتوسمات للملجأ في مركز للأمم المتحدة؟

بالنسبة "لهيلاري كارل سوورت" "Hilary Charl Sworth" في مقالها "تأملات نسوية حول المسؤولية عن الحماية" "Feminist Reflections on the responsibility to protect" في سنة 2010 وجدت أنه "من الجيد الأخذ بمفاهيم مثل المسؤولية عن الحماية، "لأنها تزعزع الحدود المعيارية للإنضباط وتزيد إمكانية تحولها، ولكن تصميم المسؤولية عن الحماية تأثر بحياة الرجال وهيمنة الأنماط الذكورية في التفكير"¹.

"سوزان هاريس ريمر" "Sosan Harris Rimmer" راجعت التطورات الدولية بين 2009 و2014 للنظر إلى المسؤولية عن الحماية، من خلال ردات الفعل النسوية المختلفة.

ومن خلال تحليلها تناقش بأن تجربة النزاع المسلح والمجتمعي، يبقى جنسانياً وهو ما تم القبول به، علانية من قبل مجلس الأمن الدولي، في علاقة "بالمرأة، السلام والأمن، وبالتالي، بالنسبة لها، المسؤولية عن الحماية لا يستطيع الادعاء، ولا ينبغي له أن يزعم

¹ Susan Harris Rimmer : « Is The Responsibility to Protect Doctrine Gender-Neutral ? » (in) Ramesh Thakur and William Maley (edi) , opcit, p 266.

الحياد الجنساني، في الاستجابة للنزاع، وإذا ما قام بذلك، أو ببساطة تجاهل مسائل الجندر أو استمر في إنزال النساء إلى صنف "الساكنة المستضعفة" فإن مكوناته مهددة بفقدان المصداقية.

المسؤولية عن الحماية، من خلال تأكيده على المنع وعلى المساءلة المتصاعدة بخصوص العنف الجنسي أو الجنساني، يمكن اعتباره مؤشرا على انخراط في "الأجندة النسوية" حول تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها، ولكنه، في نفس الوقت، يمكن تأويله على أنه مؤشر على الأبوية.

وما يلزم بالنسبة لمبدأ يهدف إلى دعم مساواة النساء، هو أن يأخذ في الاعتبار المجموعة الواسعة من العوامل، التي تمس حياة النساء بما في ذلك التهميش الاقتصادي للنساء، تأثير التمييز الممنهج والعسكرة، ومن المهم جدا مناقشة فكرة التدخل والإعتراف بأنه يمكن أن يضاعف الظلم وعدم المساواة، من خلال دعم أشكال خاصة من النظام الدولي.

والمسؤولية عن الحماية ينبغي أن يشكل، ليس فقط، كحل للفظائع الجماعية، ولكن أيضا كمعيار لاستجابة مركبة، والتي تستقي الطموحات والأفكار من كل الذين تضرروا من العنف.

وفي الواقع فإن المدافعين عن المسؤولية عن الحماية، يبدو أنهم يتجاهلون، بشكل واسع، مسائل الجندر الصريحة والتي جاءت متضمنة في أجندة "المرأة، السلام والأمن" وفي المقابل "النسويون" يرمون إلى تجاهل المسؤولية عن الحماية، بشكل كبير، بدلا من التعبير عن الانشغالات حول الأبوية وحول الإمبريالية، في علاقة بالركيزة الثالثة.

والثابت أن نقاشات المسؤولية عن الحماية تبقى مركزة على سياقات البلد على عكس نقاشات (المرأة السلم، الأمن) التي تبقى شاملة وتركز على المساواة الهيكلية بين الأمم والنزاعات.

والمدافعون عن "أجندة المرأة، السلام والأمن" يجدون من الصعوبة التأثير في الأزمات الجارية، من خلال الحديث حول مسائل الجندر، في بلد موضوع نقاش.

على سبيل المثال، في الحالة السورية كانت هناك نقاشات قليلة بين الممارسين أو الأكاديميين في اجتماعاتهم، حول ما إذا كان، وكيف يمكن، للمجموعة الدولية أن تستجيب لاحتياجات الحماية للفئات المهمشة من النساء.

ومع كل هذا يمكن القول إنه ليس هناك أي شيء في مبدأ المسؤولية عن الحماية للاقتراح بأنه قادر على تعويض أو الارتقاء فوق تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي 1325 والقرارات اللاحقة عليه حول أجندة "المرأة، السلم والأمن"، ولا أنه يقوم بذلك في علاقة بالأجندات المتصلة بالموضوع، والعلاج الأفضل للنقص اتجاه حساسيات الجندر، المعبر عنه من قبل بعض النسويين، لا يتعلق بعجز المسؤولية عن الحماية، ولكن في تحديد وردم الهوية التي تفصل بين هذا المبدأ وبين المجهودات الأخرى، لإنهاء التمييز الجنساني.

وتم تحقيق تقدم ملحوظ، منذ سنة 2005، ليس أقله اعتراف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، بالإتصال بين الجرائم الأربع التي يغطيها المسؤولية عن الحماية والعنف الجنساني المنهج والواسع النطاق واعترافه أيضاً، بأهمية الدور الذي لعبته النساء باعتبارهن وكلاء للحماية، سواء من خلال دعم الضحايا أو العمل على المنع.

وقد أكد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في تقرير حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية، لسنة 2009، أن التمييز الجنساني وعدم المساواة، يصعدان المخاطر الكامنة المتصلة، بالعنف على أساس جنساني والذي يمكن أن يشكل إبادة جماعية، جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، في بعض الظروف.

هذه خطوة مهمة، ليس فقط، لأنه يعترف بكون التمييز وعدم المساواة المبنيان على أساس الجنس انشغال للمسؤولية عن الحماية، ولكن لأنه يشجع أكثر لردم الهوية المؤسساتية بين مكتب الأمم المتحدة حول منع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية للإنخراط مع المقرر الخاص للأمم المتحدة حول مسائل الجندر، الممثل الخاص لشؤون الأطفال

والنزاعات المسلحة والممثل الخاص المكلف بالعنف الجنساني في النزاع والمنظمات الأخرى.

وقد اعترف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بأن المسؤولية عن الحماية يمكن أن يحقق أهدافه، فقط، عندما تحقق الأمم المتحدة أهدافها المتصلة المتضمنة في أجندة "المرأة، السلم والأمن"، وفي جهوداتها في إنهاء التمييز الجنساني، بشكل موسع، وبمجرد ما تبدأ منظمة الأمم المتحدة في وضع مثل هذه الترابطات، مثلها، في ذلك مثل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وفرادى الدول.

وإلى أن يتحقق هذا، يبقى التمييز على أساس الجنس، إلى جانب، كل أصناف التمييز الأخرى من أهم العوامل المولدة للفظائع الجماعية.

فالتمييز داخل أعضاء المجموعة (التمييز العرقي، الإثني، الجنساني، الديني، السياسي (...))، يمكن أن يتخذ عدة أشكال ويمكن أن يدعم أيضا من خلال العنف الذي يمكن أن يساعد في كسر القيود الأخلاقية بطريقة تدريجية.

وتطرح مشكلة الأقليات، بالحاح، في سياق دولي متسم بتزايد المخاوف من تصاعد موجة القومية والشعبوية التي تشهدها "الديموقراطيات الكبرى"، وتساعد النعرات العقائدية والصراعات الطائفية في العديد من مناطق العالم، فيما صارت العولمة، في نهاية المطاف تشيع عدم الاستقرار وتكريس الظلم وعدم الأمان داخل الدول، بدلا من تحقيق الفائدة للجميع.

إذ ليس هناك أية دولة متجانسة كلية من الناحية الإثنية، أو "دولة - أمة" خالصة، فتعدد الإثنيات هو القاعدة، والسكان الذين يتشاركون نفس الإثنية ليسوا بالضرورة

متشاركين في نفس المواطنة، والعكس صحيح. وبالتالي فإن "خطوط دم الدولة" يمكن أن تلتخ "بخطوط دم الأمة"¹.

مآسي "أقلية الروهينغا" في ميانمار وأقلية "الإيغور" في الصين، والأقلية المسلمة في الهند، نماذج على وجود أنظمة تمييزية تستبيح رقاب، أموال وأعراض الأقليات بحجة مجانسة المجتمع ووحدة الدولة.

وفي العراق، الصراع بين الحكومة المركزية في بغداد وحكومة إقليم كردستان يشكل تهديدا لسلامة المدنيين، كما أن بعض الميليشيات الشيعية، التي نشرت من قبل الحكومة باسم "الحشد الشعبي" لمحاربة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام تهدد الآن استقرار وتماسك البلد.

وفي مناطق عديدة من العالم لا تزال الهويات الثقافية والولاءات السياسية مستمرة في إثارة النزاعات ويتم استغلالها من قبل مختلف القوى السياسية، فالقوميون يتصورون أن السماح بحقوق وحرريات الأقليات سيجعل السيادة والوحدة الترابية للدولة موضع رهان، وبالمقابل فإن إنكار حقوق وحرريات الأقليات سيجعلها مهمشة، وفي غير مأمّن، مما يدفعهم إلى التنظيم والاحتجاج والمطالبة بالاستقلال، وتنشأ مسائل معقدة عندما يدعي المتمردون أو الانفصاليون أنهم يمثلون الدولة وأن بمقدورهم طلب التدخل، خاصة من جانب "دولة القرابة" "الوطن الأم".

"دولة القرابة" أو "دولة الوطن الأم" يمكن أن تلعب دورا مهما في منع الفظائع الجماعية بالنظر إلى قدرتها على التأثير على الأقليات، في دول² الجوار، وهذه الدول يمكن أن تتأثر بما يحدث داخل دول الجوار، بشكل مباشر ويمكن أن تتوقع تدفقات المهاجرين واللاجئين، أو بعض الدعوات للتدخل لحماية ذوي القربى، هناك.

¹ - Walter Kemp : " where are the borders ? national identity and national security " (in) Walter Kemp. Vesselen Popovski. Ramish Thakur (edi) : Blood and Borders the Responsibility to Protect and the Problem Of Kin –State, United Nations Univirsimy Press, TOKYO, NEW YORK, PARIS 2011, p 49.

² - Vesslen Popovski and Nicolas Turner : " Blood Across Borders : the Role of Kin-State in Minority protection " (in), Walter Kemp . Vesslen Popovski. Ramesh Tahkur (edi) : op cit, p 232.

ولكن هناك غموضاً حول ما إذا كان ينبغي لدولة ما أن تنشر ثقافتها الوطنية لدى الآخرين، من خلال تمويل الدراسات اللغوية والتبادل الثقافي...، وحول ما إذا كان لها أن تدعم حزبا سياسيا، من خلال تمويله، دون الآخرين، في مقابل سعي الدولة المعنية إلى تحقيق وحدة وطنية من خلال خلق كنائس وطنية متجانسة ولغة وثقافة موحدة.

احتمالات النزاع قد تنشأ بين دولة الإقامة و"الدولة الوطن الأم" وبصفة خاصة إذا امتدت مصلحة القرابة إلى محاولة القيام بعمل انفرادي على أساس القرابة، لحماية الأقليات الوطنية التي تعيش بعيدا عن الحدود.

وعلى سبيل المثال، عندما حاول الرئيس الجورجي "ساكا شفيلي" " Saaka " Shvili" في غشت من سنة 2008 توحيد جورجيا بالقوة وإخضاع "أوسيتيا" تدخلت روسيا وأرغمت القوات الجورجية على التراجع، وقامت روسيا بإصدار جوازات سفر "للأوسيتيين" و"للأبخاز"، وتعهدت بصد الهجمات الخارجية، بما يضمن استقلال "أبخازيا" و"أوسيتيا".

"أوسيتيا الجنوبية" لها تاريخ طويل من المقاومة ضد جورجيا، بعد ما كانت جزءا من الاتحاد السوفياتي سابقا، ولكن بعد إنهيار هذا الأخير، تمردت "أوسيتيا" ضد الحاقها بجورجيا، فيما دعمت روسيا استقلال "أوسيتيا" كما كان الحال مع "أبخازيا".

وعلى نفس النهج سارت روسيا في سنة 2014 عندما تدخلت في أوكرانيا تحت ذريعة حماية المواطنين الروس في هذا البلد.

روابط الدم، للأمة، إذن، تتخطى الحدود الصلبة للدولة ذات السيادة، والترابطات عبر الحدود يمكن أن يساء استخدامها لمقاصد سياسية، من خلال خطابات هجومية والدعوات للانتقامات التاريخية، ومثل هذه الخطابات يمكن أن تنتج توترات، نزاعات أو حتى فظائع جماعية، حيث يتم إحياء القصاص الماضية للعنف وعدم التسامح.

وفي ظل عدم تطابق حدود الدولة مع حدود الأمة، وعدم تجانس المجتمعات تتصاعد نزاعات الهوية وتتعالى الأصوات المطالبة بالإدارة الذاتية، الانفصال، أو الاستقلال،

بالاستناد إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، وغالبا ما تدعي الهيئات المختلفة أنها الممثل الوحيد لكل قطاعات الشعب، فتظهر انتفاضات ضد السلطات وحركات جديدة في أفق النضال ضد السلطة المركزية، وهذه الانتفاضات لا تخضع لرقابة المؤسسات السياسية، مع تجاوز فكرة سلطة عريضة شاملة ينطلق منها كل شيء ويعود إليها.

فبدعم من روسيا انفصلت أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية عن جورجيا، وحديثا جدا جنوب السودان عن السودان، وفي إفريقيا أيضا، الصومال، في الكونغو، وأيضا تبقى حالة انفصال دارفور عن السودان قائمة.

فكيف يمكن تفسير هذا المسلسل من الانفصالات؟

مشاعر "المسؤولية العالمية الشاملة"، والمعنى الجديد للتبعية المتبادلة العالمية قادت إلى الإعراف بأمم جديدة، وبالدور المعزز للأمم المتحدة في الحروب الأهلية والسياسات العابرة للحدود ضد الإرهابيين.

وفي قمة هذه التحولات انزاحت الأمم المتحدة عن التوافق السائد حول حصانة السيادة إلى الفضول اتجاه الحروب الأهلية وبناء السلام، والاستجابة لتهديدات الإرهاب العالمي وهذا ما جعل الدول تدعي حقا في التدخل الوقائي حماية لأمننا القومي الذي لم يعد مقتصرًا على حماية الحدود الوطنية بل يتعداها إلى حماية الرعايا داخل الدول الأخرى وضمنان ألا تكون أقاليم الدول الأخرى منطلقا لعمليات إرهابية ضدها، وهناك عديدون يتحدثون عن "المسؤولية عن الحماية من الإرهاب" باعتبار أن لها الأسبقية عن حماية السكان¹.

وقد طرح السؤال حول تمفصل المسؤولية عن الحماية والإرهاب، عندما استدعت سيريلانكا محاربة الإرهاب، عندما هجمت "نمور التاميل" في شرق الجزيرة، باعتبارها إعفاء لها من مسؤوليتها الداخلية عن الحماية.

¹ MICHAEL W. DOYLE : THE QUESTION OF INTERVENTION JOHN STUART MILL AND THE RESPONSIBILITY TO PROTECT, YALE UNIVERSITY PRESS. NEW HAVEND AND LONDON, 2015, p 02.

وطرح هذا السؤال، أيضا، في إطار الاجتماع السنوي الخامس "لشبكة مراكز الاتصال" في مدريد سنة 2015¹، حيث كانت مكافحة التطرف العنيف بمثابة المرحلة الأولى المهمة في منع الانتهاكات الواسعة النطاق، من خلال الارتكاز على تقرير للأمم المتحدة الذي اعتبر أن هجمات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام تحديدا ضد "اليزيديين" يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية أو حتى إبادة جماعية².

وهناك محاولات لتأويل محاربة الإرهاب باعتبارها المسؤولية عن الحماية، ويعتقد أليكس بلامي أنه لا وجود لأي شك في كون المسؤولية عن الحماية يتضمن حماية المدنيين العراقيين والسوريين من هجمات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، والتدخل في العراق ضد داعش منذ سنة 2014 يمكن، أيضا، تفسيره، باعتباره حالة من حالات تنفيذ المسؤولية عن الحماية، حتى لو أن هذا الأخير لم يكن كافيا، لوحده، لتبرير التدخل في العراق في سنة 2014 كأساس شرعي للتدخل، ما دام أن ذلك يحتاج إلى ترخيص من مجلس الأمن الدولي، وهو ما لم يحدث، ولكن التدخل تم بدعوى من الدولة المضيفة.

من جهة أخرى هناك إمكانية أخرى لتطبيق المسؤولية عن الحماية على أوضاع مثل هجمات "الشباب المجاهدين" في الصومال، "بوكو حرام" في نيجيريا، ما دام أن هذه الجماعات ترتكب عمليات واسعة النطاق يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي لم تتم معالجتها ضمن إطار المسؤولية عن الحماية.

هذا وإن مكافحة الإرهاب لا تعفي من الإلتزام بالحماية واحترام حقوق الإنسان، وتنفيذ المسؤولية عن الحماية يجب أن يشمل مساءلة المتدخلين في مكافحة الإرهاب على الانتهاكات التي قد يرتكبونها، والتي يمكن أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

وعلى سبيل المثال فإن التحالف الدولي لمحاربة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام مسؤول عن تدمير كلي لبعض المدن في العراق مثل الموصل كما أنه مسؤول عن

¹ Jean - Babtist Jeangéne villmer : opcit, p. 85.

² UNDOC : A/HRC/28/18,27 mars 2015.

قتل آلاف المدنيين في العراق وسوريا، ولكن المسؤولين عن هذه الانتهاكات لم تتم مساءلتهم.

كما لم تتم مساءلة مرتكبي الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في اليمن وتحديدا الحلفاء في التحالف الدولي لإعادة الشرعية لهذا البلد، بقيادة المملكة العربية السعودية.

وهذا يؤشر على الفشل في تحدي ثقافة الإفلات من العقاب التي تسمح بارتكاب فظائع جماعية، إذ مع الإفلات من العقاب في سوريا، حيث منعت روسيا والصين المحكمة الجنائية الدولية من التحقيق في الفظائع المرتكبة في هذا البلد، وفي ميانمار، اليمن، العراق وجنوب السودان، وفي أماكن أخرى ازداد عدد النزاعات المسلحة، وتراجعت القوى التي عززت حماية حقوق الإنسان والإدارة البناءة للاختلاف، مقابل تصاعد قوى العنصرية وكراهية الأجانب واضطراب اتجاهات القومية في كل مكان.

وهذا يعني أنه وعلى الرغم من كل التقدم السياسي والإجرائي، الذي تم إحرازه نحو تنفيذ المسؤولية عن الحماية فإن الحكومات، التي تعهدت، عن طيب خاطر بالمسؤولية عن الحماية قد فشلت، وبصفة خاصة في حماية السكان المعرضين للخطر وفي منع الفظائع الجماعية، ولم تفشل الحكومات وحسب، بل وقفت على الجانب حينما ساءت الأمور، وازدادت حصيلة الفظائع الجماعية.

كان هناك فشل في منع الفظائع الجماعية، على الرغم من التحذيرات المتكررة في ولاية "راخين بميانمار"، حيث كانت المخاطر واضحة ومفهومة جيدا لمدة ثمانية عشر شهرا، وعلى الأقل، قبل حملة القمع العنيفة، ومع ذلك لم تتخذ الدول المجاورة ولا "الآسيان" ولا الأمم المتحدة خطوات لمنع الإبادة الجماعية هناك بل إنهم فشلوا في المحاولة.

وهنا يطرح السؤال حول أهداف الإنذار المبكر، إذا لم يتم الإلتزام بالاستجابة المبكرة؟ وفشل المجموعة الدولية في الاستجابة للأزمة السورية بعد فشلها في سيريلانكا وفي أماكن أخرى، كما فشلت في إعادة البناء بعد التدخل في الحالة الليبية، حيث البلد لا يزال في حاجة

ماسة إلى إعادة بناء مؤسسات الدولة والقطاعات الإنتاجية، ويفتقر إلى الشروط الأساسية لسلام مستدام ومصالحة حقيقية.

والنتيجة واضحة، حيث تقوم الحكومات والجماعات من غير الدول بتسليم السكان وتعذيبهم وقتلهم والاعتداء عليهم وتهجيرهم دون عقاب وسوف تستمر في ذلك طالما أنها تتمتع بالإفلات من العقاب.

والعديد من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية لا تزال ترى الفئات الجماعية على أنها طريقة للوصول إلى ما تريد، لأنها تعتقد ذلك ولأنه غالبا ما يكون صحيحا، فقد نجحت سيريلانكا في هزيمة جماعة "نمور التاميل" المسلحة بارتكاب جرائم فظيعة، ونجحت الإبادة الجماعية للروهينغا في ميانمار في تأكيد سلطة هذه الأخيرة في ولاية راخين وساعدت مجازر سوريا، الأسد في التمسك بالسلطة، فيما تعتبر الصين جرائمها ضد الإنسانية في "شينغ جيانغ" جوهريّة لاستراتيجياتها في مجال مكافحة الإرهاب.

وما نشهده اليوم دلائل قوية على تراجع احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ليس فقط من قبل المتطرفين الذين يتبنون العنف والدول الاستبدادية، التي ترتكب فئات جماعية، ولكن حتى من قبل الدول التي تعتبر ضمن أنصار المسؤولية عن الحماية.

فقد تبنت عدة دول سياسات خاصة باللاجئين تعتقد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، أنها تتعارض مع التزامات هذه الدول القانونية بموجب اتفاقية حقوق اللاجئين والبروتوكول المرتبط بها.

كما أن هناك اتجاها متزايدا داخل القوى الكبرى والإقليمية لاستخدام القوة ودعم استخدامها في مقابل انخفاض الدعم الدولي لجوانب مهمة من الحماية.

ويمكن القول أنه في إطار البحث عن الإجماع الوهمي والتمسك به خفت، في كثير من الأحيان الانتقادات، وكان هناك فشل في قول الحقيقة.

وفي أحيان أخرى التمسك بعدم التمييز وعدم التحدث علانية على أمل تأمين اتفاقات وهمية أو وصول المساعدات الإنسانية، لم يؤت بالنتائج المرجوة.

فالديبلوماسية الهادئة لها سجل حافل بالفشل، إذ لم تفرز الأمم المتحدة في ميانمار بتنازلات ذات مغزى، بموافقتها على عدم قول كلمة "روهينغا" ولم ينل الصمت تجاه سيريلانكا وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتضررة، كما أن استرضاء روسيا بشأن سوريا لم يقنعها بالتعاون في مجال الحماية.

ويظل المسؤولية عن الحماية تعهدا لم يتحقق، وما هو مطلوب هو تعميق المعرفة بكيفية حدوث الفظائع الجماعية وما الذي يمكن فعله لمنع وقوعها ولحماية السكان المستضعفين أي تحديد مسارات واضحة ولموسة للحماية وتجاوز المجرى إلى المحدد، تعزيز المسؤولية الفردية ثم التنظيم والتعبئة للقيام بعمل أفضل، من خلال محاسبة الحكومات والمنظمات، ومطالبتها بالوفاء بتعهداتها الرسمية، والعمل على ضمان تقديم الرعاية الكافية لضحايا الجرائم الفظيعة وتمكينهم من الولوج إلى العدالة، لأن هؤلاء الضحايا غالبا ما يحرمون من الحياة الكريمة، مثل معسكرات "الروهينغا"، حيث تتم تربية مئات الأطفال في المخيمات وهم عرضة لسوء المعاملة.

إننا أمام أزمة حماية عالمية ستورث للأجيال المستقبلية، إذا ما تركت دون معالجة عالما أكثر عنفا وأكثر تلطحا بالجرائم الفظيعة.

المبحث الثاني: المنزقات المستقبلية المحتملة للمسؤولية عن الحماية

بعيدا عن البواعث الإنسانية النبيلة، التي كانت وراء ابتداع مفهوم المسؤولية عن الحماية، وعن مشاعر المسؤولية المشتركة، التي دفعت في اتجاه اعتماده على المستوى العالمي، تظهر بعض الشواهد الحديثة أن مبدأ المسؤولية عن الحماية يمكن التلاعب به واستخدامه لتحقيق أجندات ومقاصد بعيدة عن تلك التي وضع من أجلها.

كما توضح بعض الحالات الجارية أن هذا المبدأ لم يستطع تحقيق اختراق حقيقي وعميق في إعادة تشكيل السلوك الدولي، في اتجاه يخدم حماية الأفراد الإنسانيين عبر العالم.

وكغيره من الدعوات التصريحية، التي سبقته، والتي أعقبت فظائع جماعية، يمكن أن يسقط على جانب الطريق، دون الوصول إلى مقاصده بل إنه يمكن أن يفضي إلى منزقات ونزوعات في السلوك الدولي يمكن أن تحمل مخاطر حقيقية في العلاقات الدولية وفي السياسة.

وهناك، على الأقل، منزلقان مستقبليان محتملان، أولهما عودة المنطق الإمبراطوري الاستعماري، وثانيهما نموذج الدولة المبتزة.

ذلك أن توسع الدول في فهم المسؤولية عن الحماية وتمديده ليصبح أساسا للقيام بعمليات بعيدة عن الحدود، تحت ذريعة حماية سكانها ورعاياها، إلى جانب تخريج وتخليق الحكم على مشروعية الدول قد يفضي إلى عودة الاستعمار، كما أن إرتكان الدول إلى مسؤوليتها الأولية عن حماية سكانها لتبرير وجودها واستمرارها واحتكارها لسلطة اعتماد السياسات الملائمة لبلوغ هذا الهدف، وتنفيذها بعيدا عن مساءلة شعبية حقيقية قد يؤسس لظهور صنف جديد من الدول يمكن أن نطلق عليه اسم "الدولة المبتزة".

في هذا المبحث سنتوقف عند احتمال عودة الإمبراطورية، تحت غطاء المسؤولية عن الحماية (مطلب أول)، قبل أن نستعرض خطر تفويض الديمقراطية وتطور نموذج "الدولة المبتزة" (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الإمبراطورية تضرب إلى الوراثة تحت ستار المسؤولية عن الحماية

من الذي قد يرغب، من حيث المبدأ، في معارضة فكرة مثل المسؤولية عن الحماية التي في أحد أوجهها، تروم حماية الأرواح الإنسانية في كل مكان؟ ومن قد يجادل في كون احترام الحقوق الإنسانية أصبح مرغوبا فيه في كل أنحاء المعمور؟

ما هي الاعتراضات التي يمكن أن تثار على كون فكرة الديمقراطية ينبغي أن تعمم على كل أركان العالم؟ وأن أولئك الذين هم الأفضل تموضعا عليهم الحظ على ذلك؟

أليس من الإجحاف التساؤل حول ما إذا كانت المهمة الأساسية هي إعادة إنتاج في العالم غير الغربي، مجموعة من المبادئ والمؤسسات التي ينظر إليها على أنها مكتملة في العالم الغربي، والتي ينبغي على العالم غير الغربي اعتمادها إذا ما كان يطمح إلى التقدم وبلوغ الاستقرار؟

لكن، بالمقابل، أليس حريا التساؤل عن الأسباب غير المذكورة للمسؤولية عن الحماية المنظور إليها على خلفية أوسع لعلاقات القوة؟

ضد من هو موجه، بالأساس، وكيف يمكن أن يكون آلية محايدة ونزيهة لإقامة العدل العالمي بينما هو، في الواقع، مدفوع، بشكل كبير، بالمصالح الجيوسياسية الضيقة؟

أوليس المسؤولية عن الحماية عاملا مكرسا، ولو بصفة أقل، لعدم المساواة الهيكلية، التي تؤدي إلى فرص حياة غير متكافئة، إلى حد كبير، بين الناس في جميع أنحاء العالم؟

ألا ينبغي التركيز على العلاقات الهيكلية الأوسع نطاقا لتفادي الاستجابات التي تتوج بعنف غير مقبول؟

ثم، ألا يمثل المسؤولية عن الحماية عنصر استمرارية لعلاقات القوى الاستعمارية؟

ألا ينبغي أن يعالج هذا المبدأ كجزء من التاريخ الطويل للنزعة التدخلية القديمة، ولا يمكن عزله عن النماذج السابقة للحكم الاستعماري، سواء من حيث لهجته أو من حيث تشغيله الفعلي؟

ألا ينبغي تجميع كل الحساسيات المتداخلة أثناء النظر في كيف يمكننا أن نتصور المنطق المتنوع للتدخل والدوافع الإنسانية وراءه، وإعادة النظر في السيادة والآثار والاستراتيجيات المتبعة في ممارسة القوة الدولية؟

هذه الانشغالات لا يمكن تفاديها، وخاصة بالنظر إلى التدخلات الأخيرة للقوى الكبرى، في العالم المستعمر سابقا.

والدول التي خضعت للاستعمار سابقا لا تزال تشعر بالقلق الشديد من القوى الخارجية، والتاريخ الاستعماري يذكرنا بضرورة أن نكون مشككين إزاء التحركات التي تعزز بعض أشكال الهيمنة التي تجعل نفسها جزءا طبيعيا من أثار النظام الدولي.

كما أنه ليس من الصعب تبيان كيف أن المسؤولية عن الحماية من خلال إعادة تشكيل السيادة كمسؤولية يرمي إلى التطبيع مع إمكانية تدخل القوى الخارجية، وتجريد الاستثناء، مع التشبث، بعمق، بجداول الأعمال الجيوسياسية التقليدية¹.

والدول الآن لا يمكنها إدعاء حقوق السيادة المطلقة، وهي لم تعد محقة في ذلك، وهناك صراع مستدام للوصول إلى النقطة التي تكون فيها الدولة أكثر استجابة اتجاه مواطنيها.

¹ Siddhan Mallowa rapu : « Colonialism and the Responsibility to Protect », (in) Ramesh Thakur and William Maley » edi), opcit, p 318.

فيما الذكريات المؤلمة المتصلة بموروثنا الاستعماري تولد لدى الدول النامية أسبابا قوية للخوف من أن الدوافع المشكوك فيها، يمكن أن تنتهي إلى سوء استخدام من أجل تبرير التعسفات والتدخلات الانتقائية، ضد الدول الضعيفة.

وفي ظل نقص في القدرة على تعزيز المحاسبة لأولئك الذين يمكن أن يتعسفوا في استخدام "الحق" الذي يمكن أن يمنحه المسؤولية عن الحماية للدول في التدخل في الدول الأخرى، بما في ذلك من خلال استخدام القوة العسكرية، فإنه من المرجح أن يزرع هذا المبدأ استقرار النظام الدولي عن طريق تخريب قيم حجر الأساس المكرسة للسيادة وعدم التدخل.

لا شك أن المعلم الرئيسي الشامل هنا هو استمرارية النظام الهرمي الشامل المحدد بالقوة، الموارد والتأثير.

وهناك ممانعة في تسمية الأشياء بأسمائها وعدم الرغبة في معالجة الانتقائية الجيوسياسية المدمرة، وفي مناقشة الدوافع الخفية وحساسيات الأطراف. وبالمقابل يتم التركيز على العوامل المباشرة، وبصفة خاصة، الأنظمة القمعية النزاعات الإثنية والدولة المعيبة أو الفاشلة.

هذا التقييم يتوافق مع نظرة الولايات المتحدة الأمريكية وباقي الدول الغربية التي تؤكد أنها لا ترتكب الفظائع الجماعية، مع أنها سلحت العديد من الأنظمة القمعية (غواتيمالا، إندونيسيا) وشنت حروبا خلفت العديد من الضحايا وحركت أو فاقمت العديد من النزاعات الداخلية.

وعلى الأرجح فإن الدول النامية، فقط، هي التي ستكون المواقع والأهداف المحتملة، في حين أن المتدخل المشرعن سيكون هو الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها، أو القوات

الجهوية المدعومة من قبل أمريكا، مع تأسيس انتقاء هؤلاء على المصالح الذاتية الخاصة وعلى التمييز بين الأصدقاء والخصوم والدول المارقة¹.

الأهداف المحبذة للتدخل، خاصة التدخل العسكري، تبقى محصورة في الأنظمة الهامشية غير المحببة إلى الغرب ولكنها غير قريبة من روسيا والصين، والتي تقدم موقعا جيواستراتيجيا واقتصاديا نافعا.

وعبر التاريخ، العديد من الدول كانت تلاقي صعوبات في الاعتراف بها كعضو منتظم في المجتمع الدولي، كما كان الحال بالنسبة "لروسيا البلشفية" وبعد ذلك "الاتحاد السوفياتي"، الذي تم قبوله، بشكل متأخر في عصابة الأمم، جمهورية الصين الشعبية، الجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية... .

فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية لا تعترفان بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، على الرغم من قبولها في منظمة الأمم المتحدة، وهذه الدولة تقع تحت حصار غربي مدمر لما يزيد من نصف قرن.

دولة فلسطين تم قبولها في منظمة "اليونيسكو" دون أن تحظى بعضوية كاملة من منظمة الأمم المتحدة.

ويلاحظ، حسب الفترات أن مبدأ المساواة في السيادة ليس له وجود فعلي وأن بعض الدول يخضع لمتميزات دون أساس قانوني متجانس.

وفي حالة ليبيا، التي تم اتهامها بدعم الإرهاب الدولي المناهض للغرب، فقد خضعت لما يزيد عن عشر سنوات للحصار قبل أن تتم إعادة إدماجها في البنيات الدولية والثنائية للمجموعة الدولية مع ترأسها لهيئات تابعة للأمم المتحدة وللاتحاد الإفريقي وإبرامها اتفاقيات مع الغرب، بما فيها فرنسا في المجالات الاقتصادية، وكذلك في مراقبة الهجرة ومكافحة الإرهاب.

¹ Jonathan GRAUBART, opcit, p 211.

ولكن هذا الانتقال من موقع الدولة المهمشة من قبل الغرب إلى دولة مندمجة في سياساته لم يمنع التدخل العسكري، الذي انتهى بالإطاحة بنظام الراحل القذافي وإقامة نظام جديد تابع، بشكل كبير للغرب ولدول الخليج العربي.

ويمكن القول أن "المشروعية الديمقراطية" و"المسؤولية عن الحماية" مكملات مضللة للحرب العادلة.

فرغم الملامح والدعوات الرسمية الشعائرية للمبادئ النبيلة مثل الحرية الديمقراطية وحقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها، فإن ذلك لا يمحي التاريخ الاستعماري والممارسات الوحشية للدول الكبرى، خاصة منها، الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي.

العقلية الاستعمارية الإمبريالية التي تتقدم بمفاهيم قانونية يستخدمها الغرب فقط لمصالحه الخاصة.

ومع حق الدفاع الشرعي "الوقائي" وواجب حماية السكان المدنيين، العذر الجديد لتدخل القوى الخارجية الغربية في الشؤون الداخلية لدول الجنوب، هناك نتائج حقيقية مناقضة لتلك التي كان من المتوقع أن يضمنها، كما هو الحال بالنسبة "لحق التهذيب" الممارس اتجاه "الشعوب المتوحشة"، الذي اتخذ كذريعة للاستعمار، والذي لم يقدم سوى إلى استعباد هذه الشعوب¹.

ويخشى أن يكون المسؤولية عن الحماية دعوة نصية لإعادة الاستعمار من خلال تمكين الأقوياء من التدخل في شؤون الضعفاء، متى وأينما رغبوا في ذلك ووجدوا فيه مصلحة.

¹ Robert Charvin : opcit, p 86.

وهناك دلائل موثوقة تؤكد أن هذا المبدأ ينعكس باعتباره "أخلاقيات الرعاية" في حين أنه يدعي إمكانات التحرر¹، والأهم هو الاعتراف بأنه قام بتغيير فهم السيادة مع الكثير من التعقيدات الجدية، وبصفة خاصة بالنسبة للفاعلين الضعفاء، واللغز في عمق المسؤولية عن الحماية هو العلاقة بين السيادة، المسؤولية والحماية.

ومع ربط خطاب المسؤولية عن الحماية بالخطاب حول مكافحة الإرهاب وواجب المنع اتجاه الدول المارقة والتزامها بالمراقبة الفعلية الفعالة لإقليمها، أصبحت الاستثناءات عن قاعدة عدم التدخل هي فشل الدولة في حماية الحقوق الإنسانية الأساسية لسكانها، وقيام الدولة بتحريض، دعم وإيواء وتنظيم الإرهابيين أو عدم قدرتها على مراقبة الإرهابيين الذين يعملون من إقليمها، وكذلك عندما تكون الدولة، التي لها تاريخ طويل من العدوان ودعم الإرهابيين تسعى إلى امتلاك أسلحة الدمار الشامل.

وبعد أحداث الحادي عشر من شنتبر 2001 العديد من الدول، إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية، كتركيا، روسيا وإسرائيل، حاولت إجراء قياس وتناظر وظيفي بين الإلتزام بالمراقبة والمسؤولية عن الحماية، بهدف تبرير الخلافات المحيطة بعمليات مكافحة الإرهاب في إقليم الدول الفاشلة².

ويمكن القول إن "الحرب الشاملة على الإرهاب" والمسؤولية عن الحماية مدخلان للمد الامبريالي الإمبراطوري للولايات المتحدة الأمريكية وللقوى الكبرى والقوى الإقليمية ويطبعان مع العدوان ومع العمليات العسكرية التي يتم القيام بها خارج الحدود الإقليمية. وهذا ما يجعل نظام "وستفاليا" في وضع أزمة مع تزايد نزعات معاصرة نحو الإمبراطورية، ورسم عنوان جديد للسلطة، وتصميم جديد لإنتاج المعايير والأدوات اللازمة للقهر والإرغام اللذان يضمنان التعاقدات ويحلان الصراعات.

¹ Siddhan Mallowa Rapu : opcit, p 313.

² Theresa Reinold : opcit, p 07.

ولا يأتي الانتقال إلى الإمبراطورية إلا من غسق احتضار السيادة الحديثة، إذ إن النموذج الجديد للإمبراطورية يتحدد بانحطاط القومية المتمتعة بالسيادة وإزالة القيود المفروضة على الأسواق الدولية.

كما أن الإمبراطورية الجديدة لا تقدم على أساس القوة ذاتها، بل على قاعدة القدرة على إبراز القوة، بوصفها مكرسة لخدمة قضية الحق والسلام. وجميع أشكال تدخل الإمبراطورية ليست إلا تلبية لالتماس وتوسل هذا الطرف أو ذاك من الأطراف المتورطة في الصراعات القائمة.

ولا تنشأ الإمبراطورية، بإرادتها الذاتية، بل، بالأحرى، يتم استدعاؤها إلى الوجود على أساس قدرتها على حل النزاعات والصراعات (أمريكا في الشرق الأوسط، روسيا في سوريا وفرنسا في إفريقيا).

ولا يصبح تدخلها مشروعاً، قانونياً وحقوقياً، إلا بعد أن تكون قد احتلت مكانها في سلسلة عمليات الإجماع الدولية الرامية إلى حل النزاعات القائمة، وبالتالي فإن مهام الإمبراطورية هي توسيع دائرة أشكال الإجماع، التي تؤيد سلطتها الخاصة.

وتتميل عملية التأسيس الإمبراطوري، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى اختراق القانون الداخلي للدول القومية وإعادة تشكيله، في وقت باتت فيه ترسانة القوة الشرعية للتدخل الإمبراطوري واسعة حقاً، ولا بد لها من أن تشمل لا على التدخل العسكري، فقط، بل وعلى الأشكال الأخرى من هذا التدخل، مثل التدخل الأخلاقي والتدخل الحقوقي. ولعل أفضل طريقة لفهم سلطات التدخل لدى الإمبراطورية هي النظر إليها، في الحقيقة على أنها لا تبدأ بأسلحة قوتها المميّزة، بصورة مباشرة، بل بأدواتها الأخلاقية¹.

وما يطلق عليه اليوم اسم "التدخل الأخلاقي" تتم ممارسته عبر سلسلة من الأجهزة المختلفة، بما فيها وسائل الإعلام، والمنظمات الدينية. غير أن الأكثر أهمية المنظمات غير

¹ مايك هارت وأنطونيو نيجري، إمبراطورية العولمة الجديدة، تعريب فاضل جنكر، مراجعة رضوان السيد، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 2002، ص 16.

الحكومية، التي تخوض "حروباً عادلة" دون أسلحة، دون عنف ودون حدود، وهذه المنظمات أصبحت غارقة، تماماً، في بحر السياق السياسي لعملية تأسيس الإمبراطورية.

ليس هناك إعلان عن الإمبراطورية، بل فقط إدارة أكثر فعالية، وما كان يعرف تقليدياً باسم حقوق وامتيازات السيادة يجري، بالفعل تكرارها، بل وحتى تجديدها، جوهرياً في عملية بناء الإمبراطورية.

وامتيازات السيادة تظهر في الإمبراطورية ولكنها مرتدية ثوباً مختلفاً تماماً، فنشر القوات العسكرية للسيادية، كان يتم من قبل الدول القومية الحديثة، وصارت الآن تحت إمرة الإمبراطورية، غير أن عملية تسويق هذا النشر يستند إلى حالة الإستثناء الدائم، كما أن عمليات النشر نفسها تتخذ شكل أفعال أو تحركات شرطية.

السيادة مفهوم ميع أكثر من كونه مفهوماً قاراً، والبناء الاجتماعي لهذا المفهوم يتغير عبر الزمن، من خلال السياقات.

وقد حدد "غلان فيل"، ثلاث بنائات أساسية للسيادة: الأول: مسؤوليات السيادة المتضمنة في نظريات العقد الاجتماعي خاصة مع "جون بودان" و"توماس هوبس"، حيث خضوع الأفراد للسلطات ذات السيادة مشروط بمسؤولية هذه الأخيرة عن ضمان أمن الشعب.

الثاني: متضمنة في حماية الحقوق الإنسانية والذي نشأ بعد الثورتين الفرنسية والأمريكية، ويتضمن حماية حقوق الأفراد وكذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها.

الثالث: متضمن في فكرة الوصاية، حيث الأقوى والأكثر تقدماً، وبكلمة واحدة "المتحضر" عليه مسؤولية حماية أولئك الذين يفتقدون القدرة على إدارة شؤونهم الخاصة، عملاً بمعيار "المتحضر"، "الثقة المقدسة للحضارة" و"المهمات التحضيرية" والتي ساهمت في توسيع الإمبريالية، على حساب الشعوب غير الأوروبية.

وكل هذه الأنواع من السيادة باعتبارها مسؤولية لها ارتباط وثيق بالتاريخ الغربي والتطور السياسي للغرب.

وأيديولوجية التدخل الإنساني تشكل جزءا من تاريخ طويل للنزعة الغربية اتجاه باقي العالم¹.

فعندما تم حمل مشعل تغيير العالم قام الغربيون بذلك وفقا لخطاباتهم الإنسانية: في القرن التاسع عشر "الإنسانيون" فضلوا خطاب الحضارة، واعتقدوا أن التجارة والمسيحية والاستعمار يمكن أن ينقذوا الأرواح والمجتمعات.

والآن العديد من "الإنسانيين" يطمحون إلى خلق ظروف الحرية الإيجابية وتمكين الأفراد من عيش حياة كريمة وتحقيق طموحاتهم، من خلال "الثالوث المقدس" الديمقراطي، الأسواق، وسيادة القانون، الذي سيمكن الأفراد من القيام بذلك.

وعند التمييز بين الأنواع المختلفة "للأنسنة" يتم ذكر المرحلة الإمبراطورية.

وبالنسبة "لميشال بارنيت" "Michael Barnett" فإن الفترة الممتدة من أواخر القرن التاسع عشر الميلادي إلى الحرب العالمية الثانية تمثل المرحلة الأولى من "الأنسنة"، أما المرحلة الثانية فتبدأ من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة، والمرحلة الثالثة التي نعيشها الآن².

وكل مرحلة من هذه المراحل لها ملامحها الخاصة التي تميزها عن الأخرى، وكل مرحلة تبنت خطابا مختلفا، ولكن "الأنسنة"، في أحد اتجاهاتها يمكن النظر إليها باعتبارها حزمة شاملة تجلب مجموعة متنوعة من الأفكار والمعتقدات الأساسية التي يسترشد بها في مسارات معينة من التبشير السياسي ويبقى السياق الواسع مهما لمساعدتنا على تفكيك الميزات المختلفة للأنسنة.

¹ - Jean Bricmont : op cit, 186.

² Siddhan Mellowa Rapu : opcit, p 311.

ويبقى الوجه الأول "للأنسنة" والجوهري هو ارتباطها بعالم السياسات وينبغي مقاومة معالجتها كما لو أنها خطاب، أكثر تطورا، ومجردا من كل نفعية سياسية.

أما الوجه الثاني فيتضح مما هو قائم، إذ ليست هناك نسخة واحدة من "الأنسنة" فيما الوجه الثالث "للأنسنة"، أنها تتوجه إلى العامة وإلى الخاصة على حد سواء¹، والثابت هو أن "الأنسنة" في جزء منها، تميل إلى "الأبوية" أي الاعتقاد في كون بعض الأشخاص يمكن لهم، بل ويجب عليهم، التصرف في اتجاهات ترمي إلى تعزيز رفاه أولئك الذين هم في موقف لا يستطيعون فيه مساعدة أنفسهم، حيث يسود منطق أنه في عالم دون "أبوية" هو عالم بدون "أخلاق الرعاية".

فهل من الممكن القول بأن بعض أشكال "الأبوية" حتمية لتعميم الرعاية؟ وهل يمكن التفكير في بلوغ التعاطف مع مواطنيها، ما وراء حدودنا الوطنية، دون إنشاء ثنائيات بسيطة من التفوق والدونية؟

هناك دلائل موثوقة تؤكد أن المسؤولية عن الحماية ينعكس باعتباره "أخلاقيات الرعاية" في حين أنه يدعي إمكانات التحرر، وليس هناك أي شيء في التطبيق العملي للمسؤولية عن الحماية، يلهم على الثقة في كونه سيكون مختلفا، إلى حد كبير في المستقبل.

والتاريخ السابق للنزعة التدخلية، غطرت القوة المادية وإكراهات الجغرافية السياسية، التي لا تحتمل الانتظار، لا تبشر بخير، فيما يخص التفويض الدولي، عندما يبرر ذلك، على الأقل في لب المسؤولية. وما نشهده، اليوم، هو أحد وجوه الإمبراطورية في بعض المتغيرات الليبرالية من الأبوية.

لا نستبعد هنا إمكانية "الإيثار البشري"، بل ينبغي الاعتراف بكون الكثير من الأشياء، غير البعيدة عن التاريخ، قد تشربت بالتوقيع المستشرق على الخير والشر والصواب والخطأ.

¹ Siddhan Mellowa Rapu : opcit, p 312.

الإنشغال يبقى هو هو، والأثر الفعلي في الممارسة يبقى مرتبطا بالمصلحة الذاتية والتدخلات لن تزيد سوى عدم الاستقرار، الذي يصعد الأزمات ويزيد الأمور سوءا.

المسؤولية عن الحماية، يبقى فضفاضا بخصوص ما يتضمنه من تفاهات والأهم هو كيف يمكن منع التدخلات، وخاصة العسكرية، من أن تزيد من عوامل عدم الاستقرار أو أن تقضي إلى نتائج كارثية.

الرغبة في الهيمنة العسكرية والسيطرة على الموارد وتأمين ولوج الشركات، للتجارة والاستثمار وبناء شبكة من التحالفات الاستراتيجية، على المستويات المحلية والجهوية، يعزز إمكانية الإقدام على اجتياح وإعادة غزو العديد من المناطق وشن الحروب السرية اتجاه العديد من الدول.

وتقييم رصين للحقائق الشاملة وللنزعة التدخلية لديناميات السياسة الدولية يشير إلى أن عمق المسؤولية عن الحماية حول إرادة التدخل العسكري.

من جهة فهو يمثل مبررا عقلانيا قويا مرنا لتبرير استخدام القوة، ومن جهة أخرى فإنه يمثل قيودا عملية محدودة.

وفي حين أن البعض يؤكد أن الخطر ليس في التدخلات الدولية الكثيرة ولكن بدلا من ذلك في التدخلات الإنسانية القليلة، فإنه مع النظر في مدى ثبات الولايات المتحدة الأمريكية على استخدام القوة في العراق، أفغانستان، ليبيا، اليمن، الصومال...، مع ادعائها بإمتياز التصرف الإنفرادي، مع التخفيف من القيود المفروضة بموجب "قانون الحرب" ومع استدعاء المبررات الأخلاقية فإن الخطر هو العكس.

المسؤولية عن الحماية يوفر دعما خطايا مكمل، إضافة إلى مكافحة الإرهاب، لتتبع مجموعة من التدخلات، من تسليح المتمردين المفضلين إلى الغارات الجوية.

ففي سوريا، على سبيل المثال، وفي حين أن الاجتياح العسكري الأمريكي لهذا البلد غير ممكن وغير مرجح، فإن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها يشنون غارات جوية

ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، على الأراضي السورية دون طلب الترخيص من مجلس الأمن الدولي، ولا ترخيص الدولة المضيفة.

الولايات المتحدة الأمريكية، وفي بعض الأحيان البلدان الأوربية الكبرى طورت من جانبها فكرة أن لها الحق، على سبيل المثال، في مهاجمة البلدان التي تحاول أو يشتبه في أنها تحاول إنتاج سلاح نووي، مع النية اللاحقة لها في مهاجمتهم.

والأمر يتعلق، بحسبهم بالدفاع الشرعي الوقائي (كانت هذه إحدى الحجج المقدمة خلال اجتياح العراق في سنة 2003).

أمريكا قررت، بشكل انفرادي أن العراق لم يمثل لمطالب مجلس الأمن الدولي وبحسبها فقد كان لها الحق، في هذه الظروف في مهاجمة العراق وأطلقت حربها بمساعدة بعض الدول الغربية وآخرين. فأمريكا تدعي امتيازاً استثنائياً لاستخدام القوة الاستباقية لنفسها وربما حلفائها.

والمسؤولية عن الحماية أصبح يشير ضمناً إلى "واجب المنع"، اتجاه السيادات غير المسؤولة أي مسؤولية منع، ولو بشكل انفرادي، ما يسمى الدول المارقة من الحصول على أسلحة الدمار الشامل، من خلال الوسائل العسكرية، عند الضرورة.

و"واجب المنع" هذا تطور في عقيدة السياسة الخارجية الأمريكية (استراتيجية الأمن القومي لسنة 2002) وتم جعله تمديداً للمسؤولية عن الحماية، وبالتالي تم اعتبار "واجب المنع" والمسؤولية عن الحماية ينطلقان من افتراض أن الأحكام المتعلقة باستخدام القوة المبتدعة في سنة 1945 والمجسدة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة غير ملائمة.

لقد تناقص، اليوم، بصورة تدريجية، كون التدخل العسكري نتاج لقرارات صادرة عن النظام الدولي القديم، أو حتى عن هيئات الأمم المتحدة، إذ يجري فرضه أحادياً في الغالب، من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي تتولى الإضطلاع بالمبادرة الأولى ثم تطالب،

لاحقا، حلفاءها بتحريك عملية احتواء أو قمع مسلح لعدو الإمبراطورية الراهن، هذا العدو الذي يطلق عليه في معظم الأحيان اسم الإرهاب.

وتتجلى علاقة المنع بالقمع، بوضوح خاص، عند التدخل في الصراعات الإثنية، فالنزاعات بين الجماعات العرقية، وما يتبعها من إعادة تعزيز هويات عرقية جديدة تؤدي عمليا إلى تمزيق المجتمعات القديمة القائمة على أسس سياسية وطنية أو قومية، وهذه النزاعات تجعل نسيج العلاقات العالمية أكثر ميوعة، وتقوم بتوفير مادة أكثر قابلية للطرق والقولبة وهو ما يسهل التحكم فيها.

وهذا ما يفسر الاستخدام الهجومي والتدخل للقوة العسكرية، بموافقة عالمية أو بدونها لفرض تغيير الأنظمة القائمة، وبناء أمم جديدة، تحل محل "الديكتاتوريات"، والدول المارقة، والأنظمة الأخرى، التي تشكل تهديدا.

وما يعتبر مسألة أمن قومي ليس محددًا بناء على حقيقة موضوعية أو تهديد مادي، مع الأخذ في الاعتبار، على سبيل المثال حقيقة كون أمريكا تعتبر الإرهاب على سواحلها أهم مسألة تهم الأمن القومي، أكثر من جرائم السلاح الداخلية، على الرغم من أنه منذ سنة 2000 حوالي ثلاثة آلاف أمريكي قتلوا من قبل الإرهابيين، في حين تم قتل حوالي مائة وأربعين ألفا أمريكي من قبل أمريكيين باستخدام أسلحة نارية¹، بعد الحادي عشر من سبتمبر 2001 أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية، التي استبدت بها فكرة الإرهاب، أكثر تشوشا وخلقت هدفا استراتيجيا بعيدا المنال، وهو القضاء على الإرهاب.

وقد أخذت الحرب على الإرهاب ثلاثة أبعاد:

- بعد قيادي إذ إنها حرب تخوضها الولايات المتحدة الأمريكية، بشراكة كبيرة، من أجل قيادة العالم على أساس الزعامة الأمريكية الأحادية.
- بعد انتقامي من حيث إنها تنطوي على الانتقام الأمريكي.

¹ ALEX J. BELLAMY :THE RESPONSIBILTY TO PROTECT A DEFENS, opcit, p 65.

- بعد وقائي من خلال تحويل الحرب الفعلية في أفغانستان ضد القاعدة وطالبان إلى حرب وقائية أو استباقية تمكن الولايات المتحدة الأمريكية من تحقيق أهدافها بدعوى القضاء على أخطار الإرهاب المحتملة أو المتوقعة¹.

والاستراتيجية الأمريكية أوضحت أنه بالإمكان تدمير التنظيمات الإرهابية وتخفيف حدة الإرهاب، ولكنها لم تحقق الهدف المنشود أي القضاء على التهديد، والذي يبقى مستحيلا، لأن ثمن ذلك مكلف.

ولكن هذه الاستراتيجية الأمريكية لما بعد أحداث الحادي عشر من شتبر 2001 عكست التوجه نحو دعم الإجراءات الوقائية والأعمال الإنفرادية، ما يعني دخول مرحلة جديدة في العلاقات الدولية.

فرنسا، من جانبها، وجدت في الحرب على الإرهاب حجة قوية لتبرير تدخلها سياسيا وعسكريا في دول إفريقية تمر بأزمات.

وقد يكون المبرر هو حماية الرعايا الفرنسيين أو محاربة مجموعات الانفصاليين، من خلال دعم الحكومات المركزية، كما حدث في مالي، أو لحماية المدنيين من قوات النظام في ليبيا، أو إعادة الديمقراطية إلى البلد، كما حدث في الكوت ديفوار.

فرنسا لا تزال تمتلك مفاتيح الثروة الإفريقية، حتى بعد انسحابها من مستعمراتها السابقة، وقد تضاعفت التدخلات العسكرية الفرنسية في هذه القارة، فبعد ليبيا والكوت ديفوار في سنة 2011 جاء الدور على مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى في سنة 2013، وهو الأمر القائم، حتى الآن، في منطقة الساحل وفي غرب إفريقيا، كمنطقة رخوة تتصارع عليها قوى دولية متعددة، في مقدمتها فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، وكذلك تركيا، إيران وإسرائيل، مع أن فرنسا تتمتع بحضور أقوى، على كافة الصعد العسكرية السياسية والاقتصادية، بفضل أنها كانت قوة استعمارية قديمة.

¹ - عبد الواحد الناصر: العلاقات الدولية الراهنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2003، ص 12.

وعندما نسمع بأن "المخرج الليبي" يقرر بين لندن وباريس يمكننا أن نظن أننا عدنا مائة وثلاثين سنة إلى الوراء، عندما كانت المملكة المتحدة البريطانية وفرنسا، القوتين الاستعمارييتين، آنذاك، اجتمعتا حول إفريقيا وآسيا واختارتا حكام البلدان التي كانت خاضعة لوصايتها.

حالة بريطانيا وفرنسا اللتان هيمنتا على التحالف المشارك في الحرب على ليبيا تبقى جد خاصة، فهذان البلدان كانا القوتين الاستعمارييتين الكبيرتين، منذ مائة أو مائتي سنة، وأصبحا الآن متوسطين، ينبغي عليهما الأخذ في الاعتبار إرادة من هم أقوى منهما، وبذلك فإن الحرب في ليبيا شكلت مناسبة لهما لاستعراض مقدراتهما العسكرية.

ومتحمسا بالنتائج المحصلة في ليبيا، حدد، سلفا، الرئيس الفرنسي، المستهدف المستقبلي إذ أُنذر في 31 غشت 2011 إيران بإمكانية القيام بهجوم وقائي ضد المواقع النووية آخذا بالتالي، في حسابه بمفهوم "الحرب الوقائية" المطور، قليلا، من قبل "جورج بوش الأب".

إيران عضو في اتفاقية "منع الانتشار النووي" أعلنت أنها تعمل على برنامج نووي لأغراض سلمية خالصة، و"الوكالة الدولية للطاقة الذرية" التي تقوم بالمراقبة، أعلنت أنها غير قادرة على الجزم بما إذا كانت إيران تتبع، بشكل مواز، برنامجا عسكريا نوويا.

إيران، على الأرجح أنها مخطئة، إذا كانت تبحث عن إنتاج السلاح النووي، ولكنها تقدر على الانسحاب من "اتفاقية منع الانتشار النووي"، إذا أرادت ذلك، من خلال الإرتكاز على تهديدات الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى حقيقة كون ثلاثة بلدان في منطقتها أنتجوا السلاح النووي خارج اتفاقية سنة 1968، وأنتجت هذه الأسلحة في شرعية تامة.

كوريا الشمالية، أيضا انسحبت من اتفاقية "منع الانتشار النووي" في سنة 2003، من خلال الإحالة على المادة العاشرة من هذه الاتفاقية، تحت تأثير تهديدات الولايات المتحدة الأمريكية، وأخذة العبرة من المثال العراقي، الذي هوجم بعد أن تم تجريده من أسلحته.

في كلتا الحالتين، وبعيدا عن أي حكم بخصوص الأنظمة الداخلية لكوريا الشمالية وإيران، يمكن القول بأن العقوبات ستكون مقبولة، إذا شرع مجلس الأمن الدولي في مطالبة القوى الكبرى باستحداث سريع لمعاهدة دولية لمنع الشامل للسلاح النووي وكذلك وقف حروبها العدوانية¹.

مجلس الأمن الدولي، لا يحسب له اتخاذ عقوبات متعلقة بتهديد السلم والأمن الدوليين ضد القوى الخمس الكبرى، النووية، لعدم احترامها لالتزاماتها، فهو لم يتدخل عندما أنتجت، إسرائيل، الهند وباكستان السلاح النووي بعد سنة 1968.

هدف إزالة الأسلحة النووية، شكل جزءا من اتفاقية منع الانتشار النووي لسنة 1968، هذه الاتفاقية حصرت القوى النووية في الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي.

وفي الوقت الراهن، يمكن لأية دولة الانسحاب من هذه الاتفاقية، إذا قررت أن هناك ظروفًا خاصة، في علاقة بالمعاهدة، يجعل المصالح العليا للبلد في خطر (المادة 10).

وفي سنة 1996 أعلنت محكمة العدل الدولية أن "التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها غير شرعي، بصفة عامة إلا عندما يكون بقاء الدولة نفسها، في خطر وهو ما يبقي المجال مفتوحا أمام حيازتها، باعتبارها سلاح ردع².

ومنذ بداية القرن الحالي، الولايات المتحدة الأمريكية، وحتى فرنسا، حسب خطاب الرئيس الفرنسي جاك شيراك، في يناير 2006، أفصحتا عن إمكانية استخدام السلاح النووي أو التهديد باستخدامه، في حالات بعيدة عن الحالة، التي يكون فيها بقاء البلد في خطر، على سبيل المثال، الحالة التي تكون هناك تهديدات لتوريدات المشتريات المعتمدة من قبل هذه البلدان أساسية، دون تهديد بقائهم.

¹ Daniel Lagot : Justice ou injustice Internationale, opcit ; p 58.

² ibid ; p 31.

الولايات المتحدة الأمريكية، أيضا، تستأثر بحق استخدام السلاح النووي لنفس الأهداف، التي تستخدم لها الأسلحة الأخرى، حسب الأوضاع، وتعتبر، بالمقابل أن إنتاج الأسلحة النووية، من قبل القوى الأضعف يمكن أن يستخدم بطريقة سهلة جدا¹.

نزعات الهيمنة والتفكير الإمبراطوري في استراتيجية القوى الكبرى، تتعزز من خلال حق النقض، الامتياز الابتزازي المغالي، الذي يجعل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي خارج السيطرة، ومن خلال تكريس الهيمنة، عبر الاستئثار بالتفوق العسكري دون الآخرين، وحرمان هؤلاء من تطوير أسلحة ردعية ضد الأعمال العدوانية للقوى الكبرى، وأيضا من خلال السعي إلى تغيير البيئة الخارجية، وإعادة هندسة الفاعلين الآخرين، وهياكل التفاعلات بما يخدم مصالحها، مع استخدام آلية الإثابة والعقاب المادية، للتأثير في ترتيب الأولويات والقضايا، بغض النظر عن رضا الطرف المستهدف، من عدمه أو توظيف الجاذبية والمؤسسات لتشكيل أجندة على نحو يضيف الشرعية، على صياغتها بهذه الصورة لدى الأطراف المستهدفة.

وهذا يجعل التدخل ينظر إليه بوصفه حقا أو واجبا للكيانات المسيطرة في النظام العالمي، في التدخل في أقاليم كيانات أخرى في سبيل الحيلولة دون حصول مشكلات إنسانية أو من أجل حلها ومن أجل ضمان تنفيذ الاتفاقيات وفي سبيل فرض السلم، ما يعني إضفاء الشرعية على "الحق البوليسي" عن طريق القيم الكونية الشاملة.

وعندما تكون مهيمنا، بشكل ساحق، فإنك لا تضطر إلى العمل بدقة الجراح، كما يقال عادة.

والقوة ليست تجسيدا للنوايا الطيبة، ومأساة الحياة السياسية هي الصراع بين حد النوايا الطيبة والقوة الضرورية.

ومن تم فإن سيادة القانون الدولي يجب أن تحمي الدول الضعيفة وغير المحصنة من الممارسات التعسفية للقوة، من قبل الأقوياء، في ظل سيادة نظام دولي هرمي حيث توجد

¹ Daniel Lagot : Justice ou injustice Internationale, opcit ; p 34.

دول جيدة ودول سيئة، ديموقراطية وغير ديموقراطية، مسؤولة وغير مسؤولة، متحضرة وهمجية...

هذه التمييزات غالبا ما تفضي إلى التعصب ورهاب الأجانب والدعوات إلى النقاء العنصري والديني والعنصري، بل وإلى تدشين حروب تآديبية، وإقامة التحصينات والجدران الفاصلة، (حالة إسرائيل وأمريكا) كدرع واق بين الحضارة الأمريكية والأقوام البربرية، وإقامة سدود من الصواريخ المضادة للصواريخ لحماية الإمبراطورية الحالية.

ووراء كل هذا تنتصب الإيديولوجية العنصرية التي تعزز وتدعم الهيمنة والفضائح الجماعية، وفكرة كون بعض الدول يمكن أن تخول لنفسها مسؤوليات وهمية من أجل أمنها ومن أجل رفاه الآخرين.

هناك تفهم للرجبة في التحرك لحماية المدنيين الأبرياء، لكن الرد على العنف غير القانوني بمزيد من العنف غير القانوني وتجاوز الآليات القانونية القائمة، هو طريق نحو عالم بلا قانون، وأعمال العنف التي ترتكبها حكومة دولة ما ضد حكومة دولة أخرى، دون مبرر قانوني ترتقي إلى جريمة العدوان، الجريمة الدولية التي تحمل في طياتها شر كل جريمة دولية أخرى، كما لاحظت ذلك المحكمة العسكرية الدولية في "نورمبورغ" 1946.

وعلى سبيل المثال، فإن الضربات التي تتعرض لها سوريا، بما فيها تلك التي تم القيام بها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، في 14 أبريل 2018 كرد، على الاستخدام المفترض للأسلحة الكيماوية، من جانب قوات النظام السوري تبقى غير قانونية وتشكل أعمالا عدوانية، لأنها ليس بهدف الدفاع الشرعي ولم تتم في إطار الأمم المتحدة.

ومن سخرية القدر أن الأسلحة التي لم يكن من الممكن العثور عليها في العراق سنة 2003 كانت موجودة في سوريا.

ومع أنه حتى أقوى المؤيدين للقيادات، داخل التحالف الثلاثي، (الأمريكي البريطاني الفرنسي) الذي استخدم الاحتمال للأسلحة الكيماوية، من جانب قوات النظام

السوري، كذريعة لتصعيد الحرب، التي تقوها أمريكا، يرفضون الغزو الثلاثي لهذا البلد، من أجل معاقبة الأسد على هجوم كيماوي غير مؤكد تورط النظام فيه فإن العديد من القطاعات الصناعية في هذه البلدان تريد الحرب في سوريا وإيران، وزيادة حدة المواجهة مع روسيا والصين، كما أن العديد من الشركات المرتبطة بالحرب، إلى جانب "المجمع الصناعي العسكري الأمريكي" وأغلبية أعضاء "الكونغريس" الأمريكي أدمنوا على تلقي العشر من أرباح اقتصاد الحرب، لتمويل حملاتهم الخاصة، كما أنتجت صناعات الدفاع المئات مما يسمى "منظمات الفكر والرأي"، التي تقوم بالترويج للحرب.

فمراكز التكوين المؤسسة في الغرب والممولة من قبل أمريكا وبالتحديد "ألبرت آينشتاين"، "بيت الحرية"، و"المعهد الجمهوري الدولي" المتواجد في كل من أمريكا، صربيا والقوقاز، أنتجت، بمساعدة شركات قطاع المعلومات "غوغل"، "تويتر" و"ياهو" إطارات الثورة في مجموع البلدان العربية، من خلال، تحديدا، استخدام عناصر "الشتات"، لكنه إذا كان من السهل تشكيل بعض النشطاء، ضد نظام معين فإنه من الصعب، ضمان إدارة نظام سياسي جديد¹.

فليس بالضرورة أن تسبب كل الاضطرابات في تشكيل الثورات، وليس كل الثورات ناجحة وليس كل الثورات الناجحة تخلق ديموقراطيات دستورية.

وبالنسبة لأمريكا، على سبيل المثال، فإنها لا تزال تبحث عن مخرج من العراق ومن أفغانستان، والدافع هو الانسحاب من العالم، لكن الوطن ليس آمنا من الإرهابيين أو من الدول القومية الطموحة، التي تراها الولايات المتحدة الأمريكية على أنها خطيرة ولا يمكن التوقع بما يمكن أن تقوم به.

إلا أن المشكل هو أولا وقبل كل شيء نتيجة سياسات الغرب تجاه بلدان الشرق الأوسط والشرق الأدنى، ومتابعة هذه السياسات وهذه الحروب لا تساهم في إزالتها، وتقع المسؤولية الهائلة على استمرار المجازر والمعاناة في سوريا وكذلك في العراق واليمن،

¹ Robert Charvin : opcit, p 82.

وفي جميع أنحاء الشرق الأوسط، على عاتق الإمبريالية الأمريكية التي شنت حروبا تلو الأخرى بناء على أكاذيب، في محاولة منها للسيطرة على المنطقة وعلى مواردها الطاقية الحيوية.

توظيف كل الموارد، العسكرية، الدبلوماسية، الاقتصادية، السياسية والقانونية والثقافية والتوليف الانتقائي بينها، حسب السياق، لا يتم فقط من جانب أمريكا والقوى الغربية الأخرى، ولكن يتم، أيضا من جانب روسيا، الصين، وبدرجة أقل تركيا وإيران.

وعلى سبيل المثال، بالنسبة لروسيا، التي نجحت في الوقوف على رجليها، بعد ما ظلت تحبو على ركبتيها في اتجاهين أي في اتجاه الشرق والغرب، لعقد من الزمن¹، فقد تحولت هذه الأخيرة من لاعب ثانوي، تعاون مع الغرب أثناء الثورات في شمال إفريقيا، إلى لاعب سائد، في الحالة السورية حيث تخوض صراعا عنيدا لحماية مكانتها الإقليمية، من خلال استخدام واسع لحق النقض في إطار الأمم المتحدة، وتفعيل منظومة ضغوط لعرقلة نوايا التدخل بالقوة في سوريا ومساعدة عسكرية واقتصادية للنظام هناك.

ومع أن روسيا تتعرض لضغوطات من جانب الغرب، في المناطق الحيوية لها على طول حدودها في دول الاتحاد السوفياتي السابق، فإنها بدأت، على عهد الرئيس فلاديمير بوتين في فرض نفسها، من جديد، حتى قبل الحرب مع جورجيا أو أوكرانيا، وسرعت عملية بروزها، أما الولايات المتحدة الأمريكية، التي انصرف انتباهها إلى ما تقيدت به في العراق وأفغانستان، فكانت عاجزة عن كبح جماح استعادة موسكو لنفوذها أو حتى توجيه تهديدات معقولة لإعاقة الطموحات الروسية، ونتيجة لذلك تواجه الولايات المتحدة الأمريكية قوة إقليمية كبيرة لها أجندتها المختلفة، التي من بينها السعي لأن يكون لها نفوذ في أوربا.

ومن خلال تعاون موسكو مع طهران والتأييد المتجدد لها على خلفية المواجهة حول برنامج إيران النووي، فإن روسيا تمارس نوعا من الهجوم الدبلوماسي المضاد ليس، فقط من أجل فك الحصار عنها واستعادة المجد، وإنما أيضا، المبادرة إلى إقامة نظام إقليمي

¹ - Marie Elisabeth Boudoin : " la Russie et ses Nouveaux Voisins" (in) Frédéric Charillon (edi), op cit, p 169.

جديد، من خلال خطوات إقليمية شمولية، تستهدف تغيير الواقع الجغرافي السياسي الحالي في دول مثل سوريا والعراق، وكذلك في مناطق مثل كردستان، ولا تزال روسيا تزداد قوة باعتبارها الدولة التي لا تعاني من أزمة مالية، بينما لا تزال تركيا تزيد وجودها ونفوذها في محيطها الإقليمي، إذ تقاوم تركيا، على سبيل المثال في شمال سوريا ضد القوات الكردية المدعومة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يبقى الموقف الروسي من هذه العملية غامضاً، ومن وجهة نظر عسكرية تتعاون تركيا مع روسيا، بشكل واسع في الأزمة السورية، كما يمكن أن تتعاون في مناطق أخرى مثل "القوقاز" ولكنهما تتقاسمان النزعة الإمبراطورية، التي يتم تجسيدها، على قدم وساق، في محيطهما الإقليمي.

إيران، أيضاً، وعلى الرغم من كونها دولة صغيرة، تقوم بمقارعة الكبار، وتتحو نحو تصدير ثورتها إلى محيطها الإقليمي وتعزيز نفوذها وتواجدها في إطار سعيها إلى إحياء أمجاد الإمبراطورية الفارسية.

إحياء أمجاد الإمبراطورية لا يقتصر حضوره في التفكير الاستراتيجي للقوى الكبرى فقط، بل يشمل حتى بعض القوى الإقليمية الصغيرة والمتوسطة، وهو ما ينذر بوقوع تصادمات تقوض أسس النظام الدولي القائم، بل وتغير من طبيعة الدول نفسها.

المطلب الثاني: المسؤولية عن الحماية وخطر سيادة نموذج "الدولة المبتزة"

كل تفكير حول الدولة يجب أن ينصب حول ثلاثة محاور مركزية وهي الهدف، التطور، والوظيفة¹.

والغاية القصوى من تأسيس الدولة ليست السيادة أو إرهاب الناس (...) بل هي تحرير الفرد من الخوف، بحيث يعيش في أمان قدر الإمكان. فالغاية ليست تحويل الكائنات العاقلة

¹ - عيد الله العروي: "مفهوم الدولة"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الرابعة، 1988، ص 07.

إلى حيوانات وألات صماء، بل إن المقصود منها هو إتاحة الفرصة لأجسادهم وأذهانهم كي تقوم بوظائفها كاملة، في أمان تام (...). الحرية إذن هي الغاية الحقيقية من قيام الدولة¹.

الدول، الآن، أصبح واجبا عليها حماية سكانها من جرائم الحرب، الإبادة الجماعية التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

ومعنى السيادة تغير، ومع أن الدول لا تزال ذات سيادة ومستقلة، من حيث المبدأ، في تدبير شؤونها الداخلية، فإنها ليست متحررة، تماما، في ارتكاب واحدة أو أكثر من هذه الجرائم الأربع، دون المغامرة تجاه خطر القمع الدولي.

واعتمادا على كيفية تأويل المسؤولية عن الحماية فإن "قضايا عادلة" جديدة يمكن أن تضاف إلى مسببات التدخل، وما يعتبر على أنه دفاع عن النفس يمكن أن يعدل، وكذلك فإن فهم متى ينبغي على مجلس الأمن الدولي أن يرخص باستخدام القوة العسكرية يمكن أن يتغير.

وفي هذا العالم، لا تشعر الدول الكبرى بالأمن القومي، ناهيك عن الدول القومية الصغرى.

ومشاعر المسؤولية العالمية الشاملة والمعنى الجديد للتبعية المتبادلة العالمية قادت إلى الاعتراف بأهم جديدة وبالدور المعزز للأمم المتحدة في الحروب الأهلية وللسياسات العابرة للحدود، ضد "الإرهابيين".

ويبدو أن العالم في مواجهة مسائل تمتد إلى أعماق، بكثير، من مشاكل الحدود والتسليح والأقليات، التي كانت محط اهتمام، سنوات ما بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية وصار من الضرورة التفكير في هذه المسائل بوصفها أعراضا لقضايا أخرى، أعماق، لا بد من مواجهتها في وقت تغيرت فيه المعايير السياسية وتضاربت المصالح وبرزت التناقضات، ليس بين الأعداء، فحسب، وإنما بين الأصدقاء أنفسهم.

¹ - باروخ اسبينوزا : رسالة اللاهوت والسياسة، ترجمة حسن حنفي، مطبعة الأنجلو مصرية، 1981، ص 446.

في هذا السياق يطرح التساؤل حول ما إذا كان من الممكن للمجموعة الدولية أن تطور مدونة سلوك "للإغاثة الشرعية"، وهل من الممكن خلق نظام عالمي أفضل لاستخدام القوة عبر الحدود؟

هل ينبغي بناء دول قوية تضمن التقدم في النظام أم يجب تحطيم كل دولة والاكتفاء بحكومة عالمية واحدة أو التوجه نحو "اتحاد الجمعيات الخيرية"؟

ثم من يحدد مفهوم الحكومة الشرعية؟ وما هي الحقوق الإنسانية؟ وما هي قواعد الحرب في ظل عدم ثبات مفهوم "الإرهاب"؟.

وبالتالي إلى أي حد تم تعزيز قدرة المحليين على أن يصبحوا حكاما ذاتيين؟

وأي استقرار وأية استدامة للحكومات في البلدان الضعيفة؟

سؤال التدخل يبقى جوهريا ومسألة حساسة، بالنسبة لكل من يتشارك توافقا حول كل من عالمية الكرامة الإنسانية ومبدأ تقرير المصير الوطني والأمن القومي.

وهذه المبادئ الثلاثة "مبدأ الحماية الإنسانية، تقرير المصير والأمن القومي" تتجاذب مع بعضها البعض دون أن تكون لأحدهما الهيمنة الحصرية.

ومبدأ الحماية الإنسانية يشير إلى أن لدينا انشغالا إنسانيا بالحماية، بمعنى أننا نهتم باحترام المساواة في الكرامة الإنسانية للأفراد الإنسانيين، عبر العالم، وهو انشغال قديم قبل الاعتراف العالمي بالحقوق الإنسانية، لما بعد الحرب العالمية الثانية، والذي يمكن أن نلفيه في العديد من الديانات، وفي الثورتين الأمريكية والفرنسية، كما مر بنا، فيما مبدأ تقرير المصير يكرس حق الشعوب التي تعبر عنه وتدافع عنه في تكريس احترام هويتها الجماعية، التي تتجاوز حقوق الأفراد، وحماية هذه الهوية الجماعية ضد التدخل الخارجي.

وجذور هذا المبدأ توجد في الحاجات الإنسانية لإيجاد تعبير جماعي عن هوية جماعية محمية من هجمات أولئك الذين يسعون إلى تقويضها أو تدميرها.

أما مبدأ الأمن القومي فإنه يجسد إحدى المسؤوليات الرئيسية التي لا يمكن لأية حكومة التخلي عنها لصالح منظمة دولية، لأن المجموعة الدولية تفتقر إلى حكومة عالمية، يمكنها توفير الأمن القومي، ومن كل هذا فإن المساعدة الذاتية تبقى قيمة مهمة.

النظام الدولي يبقى فوضويا ودون معايير قانونية أو أخلاقية واجبة النفاذ، وكل دولة ليس لها أي شيء غير مواردها الذاتية، التي تعتمد عليها في ضمان أمنها ورفاهية سكانها وكل إقليم له أهمية استراتيجية لأنه يمكن أن يترجم إلى امتياز عسكري.

ومع الأخذ بأولوية الاعتماد على "الذات الوطنية"، في نظام دولي فوضوي يطرح السؤال حول حالات التدخل لتعزيز الحقوق الوطنية أو إغاثة المواطنين، ومتى يكون التدخل في سياسات دولة أخرى مباحا؟

مبدأ المسؤولية عن الحماية أفسح المجال أمام التوسع في تأويل ميثاق منظمة الأمم المتحدة، خاصة فيما يتعلق بتحديد السلم والأمن الدوليين وتضييق فهم السيادة الداخلية.

وبمقدار ما تتحدر سلطة السيادة عند الدول القومية، بما فيها الدول القومية الأكثر سيادة، يكون تغيير طبيعة وأحوال الحرب والعنف السياسي أمر لا مفر منه، وقد صارت الحرب ظاهرة عالمية لا متناهية¹، وهو ما يعني تعليق سيادة القانون الدولي مع عدم وجود تمييز واضح بين حفظ السلم والأمن الدوليين وأفعال الحرب.

وصارت "حالة الاستثناء" دائمة وعامة، وهو ما يعني التقليل من الضمانات القانونية والحرية في وقت الأزمات.

¹ مايكل هارت وأنطونيو نيغري، الجمهور الحرب والديمقراطية في زمن الإمبراطورية، ترجمة حيدر حاج إسماعيل، مراجعة هيثم غالب الناهي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، الطبعة الأولى 2015، ص 42.

وقد قل الفرق بين ما هو داخل وما هو خارج الدولة القومية ولم يعد ممكنا التمييز بين العدو الذي كان يتصور تقليديا، بأنه خارجي و"الطبقات الخطيرة" التي كانت تقليديا، في الداخل، وصار معا هدفا للمجهود الحربي¹.

ومع عودة المفهوم المتجدد "للحرب العادلة"، خاصة في سياق الحرب على الإرهاب، عاد مفهوم "الشر"، واعتبار العدو "شرا" يفيد في جعله والصراع ضده، مطلقا فيما يوظف مفهوم "العدالة" لتعميم الحرب وجعلها عالمية وتتعدى أية مصالح جزئية، وتكون لمصلحة الإنسانية ككل.

والتحول من الدفاع إلى الأمن يعني الانتقال من موقف رد الفعل إلى موقف الفعل والبناء والهجوم الإستباقي، وهو ما يفقد السيادة القومية ويفرغ الحدود القومية من معناها، بشكل متصاعد، والأمم يمكن تدميرها أو صنعها أو ابتداعها، كجزء من برنامج سياسي، والمشاريع المعاصرة الخاصة ببناء الأمم تبقى مفروضة بالقوة من الخارج في إطار عملية تعمل الآن باسم "تغيير النظام".

مثل هذا الإنشاء للأمم لا يشبه الولادة الثورية للأمم الحديثة بقدر ما يشبه العملية التي تقوم بها السلطات الاستعمارية، التي تقسم العالم وترسم خرائط لمناطق رعاياها.

ذلك أن "حكومة حرة" يتم التوصل إليها من خلال وسائل التدخل الخارجي لا يمكن أن تكون مماثلة لتقرير المصير لأن المتدخلين وليس المواطنون، من خلال عملياتهم الخاصة، هم الذين يحددون هذه الحكومة.

فالتدخل يقوض تقرير المصير، ويقود إلى الأسوأ بدل الأحسن، من خلال تجديد النزاعات الأهلية، وتجديد "الأوتوقراطيات" والتبعية الاستعمارية، كما أنه يمكن أن يكون خطيرا على الأمن القومي.

¹ مايكل هارت وأنطونيو نيغري، الجمهور الحرب والديموقراطية في زمن الإمبراطورية، مرجع سابق، ص 60-61.

القيم المشتركة لتقرير المصير تعني أن التدخل الخارجي لإحقاق هذا الحق، ليس حقيقياً، وكذلك الحال بالنسبة لفرض "حكومة ديموقراطية" بالقوة، والذي لا يفضي إلى تقرير المصير، بشكل حر، لأن النظام المفروض من الخارج ليس حكومة شعبية لأنها لم تتنازل من أجل الحكم.

وإذا ما تم إدخال حكومة ليبرالية إلى مجتمع أجنبي، في حقبة غزو ليبرالي، فإن الليبراليين المحليين الموضوعين في السلطة، يجدون أنفسهم، بسرعة في وضعية صعبة، وحيث إنهم لا يكونوا قادرين على كسب سلطة سياسية، بشكل ذاتي، فإنه سيكون لهم عدد قليل من الداعمين والعديد من الأعداء المحليين، غير الليبراليين، ويمكن أن يقوموا بثلاثة أشياء¹:

- يمكن أن يبدؤوا بالحكم كما كانت تفعل الحكومات السابقة، من خلال قمع المعارضة والعمل بسرعة على وضع حد لكل المؤسسات الشعبية، وفي النهاية، حينما يبلغون الحرية، بالنسبة إليهم، يكون لهم احتمال قليل للهروب من هذا المصير، إذ إن التدخل لا يمكن أن يقوم بشيء جديد، ففي غياب دعم محلي عميق فإنه، ببساطة يمكن أن يخلق حكومة قمعية أخرى ويخشى أن يتم استبدال سيد بسيد وغل بغل آخر.

- يمكن أن تسقط الحكومات المفروضة من الخارج في مستنقع حرب أهلية، لأن الحكومة المفروضة تفتقر إلى الدعم الشعبي لبلوغ أو التمسك بالسلطة، بالاعتماد على الذات، وفي هذه الحالة التدخل لا ينتج الحرية والتقدم، بل ينتج حرباً أهلية، مع كل عنفها المصاحب.

- المتدخلون يمكن أن يقوموا بإرسال الدعم للأجانب، باستمرار، وبشكل فعلي يصيرون محتلاً دائماً، وبدلاً من استحداث حكومة تعكس مشاركة المواطنين، فإن التدخل يمكن أن يخلق "حكومة دمية" تعكس إرادة مصالح المتدخلين.

التاريخ الدولي مليء بالتدخلات المبررة، بالأصوات الرنانة للمبادئ مثل إنهاء تجارة العبيد أو إدخال النظام والقانون والسلوك المتحضر، أو جلب الديموقراطية للدول

¹ MICHAEL W. DOYLE : opcit, p 30-31.

الأوتوقراطية، والتي تحولت إلى خدمة ذاتية إمبريالية، حيث يبقى المتدخلون للاستفادة والمراقبة، دون الإقتراب من بلوغ أهداف المبادئ المبررة للتدخل.

وإذا كانت الحقوق الديمقراطية والحريات الليبرالية، يمكن أن تعني أي شيء فإنها ينبغي أن تعمل من داخل أولئك الذين يتقاسمونها، وأن تتحقق من خلال المشاركة الذاتية لهؤلاء.

فالشعب الذي يمنح الحرية من قبل التدخل الخارجي، لا يكون قادرا على التمسك بها، و فقط من خلال كسب الحرية والتمسك بها، من خلال الجهود المحلية يمكن أن تكون للحرية قيمة ومعنى.

وعدم التدخل، من خلال طبيعته القيمية المتجانسة، يدعم المواطنين في تحديد طريقتهم الخاصة في الحياة دون تدخل خارجي، ويمنح نظام الحكم، الفضاء الإقليمي الضروري والاستقلال السياسي، الذي يعمل فيه المواطنون، المتساوون الأحرار، على تحديد ما ينبغي أن تكون عليه طريقة حياتهم الخاصة.

فالحرية الأصلية هي الحق والقدرة على اكتشاف ووضع صيغة لحكومة تقرير المصير والتدخل من أجل الحرية والديموقراطية لا يمكن أن يكون أصيلا ولا يمكنه أن يحمل أي خير للشعوب والأفراد، التي تكون موضوعا له، كما أن "الواجبات الإنسانية" تبقى سياقية، وتقرير المصير يقيم "الانشغال الإنساني".

وإجبار الدول على الخضوع للمزيد من المحاسبة من جانب المجموعة الدولية لا يقوي تعهد الدول تجاه شعوبها، بقدر ما يوفر للدول فرصا للابتعاد عن متطلبات شعوبها ومصالحهم، من خلال التذرع بمسؤولياتها أمام المجموعة الدولية، وهو ما يفضي إلى تمييع العلاقة التمثيلية بين الشعوب والدول، وتصبح الدولة مسؤولة عن شعبها وليس مسؤولة أمام شعوبها، وهذا ما يجعل أصحاب السلطة يتصرفون بطريقة غير مسؤولة، على حساب الديمقراطية.

وبناء قدرات الدولة، المفسر أخلاقياً، لا يعطي ضمانات بأن الدول ستستخدم هذه القدرات لصالح مواطنيها، وبالمقابل يقوض قدرة المواطنين على مساءلة دولهم، بأنفسهم، لأنهم عاجزون بين يدي دولتهم القمعية ومجردون من الوكالة السياسية، بينما تصبح المجموعة الدولية هي المنفذ الشرعي للسلطة السياسية، من خلال التدخل في الدول غير الشرعية، لمصلحة شعوب هذه الأخيرة.

وسيادة الدولة يتم تقييمها، بالنظر إلى قدرتها على تدبير النزاعات، والشرعية التي تمنح لها ترتبط، بشكل قطعي، بقدر تنفيذ الإدارة والحماية، ما يعني خلق شروط حيث يمكن للدولة، في أي وقت، توجيه قدراتها ضد شعوبها أو ضد جيرانها حينما يكون ذلك في خدمتها.

وفي ضوء التحديات الراهنة، في العالم، يلزم إعادة التفكير، بأكثر المفاهيم الأساسية، مثل السلطة، الديمقراطية، والمقاومة.

وكما قال "جون ديوي": "الحرب في الظروف الراهنة تجبر الأمم جميعها، دون استثناء وحتى تلك المعروفة بديموقراطيتها، على أن تتحول إلى سلطوية وشمولية".

وهناك أساس جيد للتساؤل حول ما إذا كان هناك ارتباط شرعي بين السكان والدولة التي تقمعهم بشكل وحشي، حيث تلجأ الحكومات إلى ارتكاب المجازر ضد رعاياها؟ وكيف يمكن أن تكون "البربرية" حضارية تماماً؟

الدولة، في علاقة باستعمال القوة، ديكتاتورية دائمة.

وأحد الأعمدة الأساسية لسيادة الدولة القومية الحديثة، هو احتكارها العنف المشروع، داخل الفضاء القومي، وضد الأمم الأخرى.

وفي داخل الأمة ليس للدولة تفوق مادي ساحق على جميع القوى الاجتماعية الأخرى في قدرتها على ممارسة العنف، فحسب، وإنما هي، أيضاً، الفاعل الاجتماعي الذي ممارسته للعنف قانونية ومشروعة.

وسلطة السيادة الحديثة قوة إدارية نظامية تحتوي على قوة السيطرة السياسية التي تشمل في نهاية المطاف، على السلطة القادرة على شن الحرب وعلى السلطة التأديبية، والتطبيق الدائم والمتسق للعنف أصبح الشرط الضروري لعمل النظام التأديبي وللسيطرة.

ولأن الحرب الجارية الآن عالمية ودائمة، ولا يبدو أن لها نهاية، فإن تعليق الديمقراطية هو أيضا غير محدد أو قد يكون دائما، إذ يبدو أن الديمقراطية غير ممكن استعادتها وأنها مدفونة، عميقا تحت الأسلحة والأنظمة الأمنية، أنظمة حالتنا التنازعية الصراعية الدائمة.

وفي زمن الحرب لا بد للمبدأ الديمقراطي أن يخضع لمبدأ أوتوقراطي صارم، أي أن كل واحد يجب أن يطيع القائد طاعة غير مشروطة.

ومهما كانت الأهداف المادية لأية سياسة، فإن إنجازها يتطلب، دائما السيطرة على سلوك الآخرين، من خلال التأثير في عقولهم.

وهنا تطرح أهمية الإيديولوجية، باعتبارها علاقة نفسية بين من يمارسونها ومن تمارس عليهم، تمنح الأولين السيطرة على بعض ما يقوم به الآخريين من أعمال، بما يملكونه من نفوذ يؤثر في عقولهم، ومن قدرة على تشكيل الرؤى المعيارية والقيمية التي تشكل دورها الهويات والمراكز والأدوار والتأثير في إدراك الفاعلين لذواتهم ولمصالحهم، ومن ثم توجيه التفاعلات، لاحقا، في اتجاهات معينة.

الإيديولوجية تعزز قدرة الفاعلين على استغلال مواقعهم المؤسسية لإسكات المعارضة تحديد الاجندات، صناعة القرار وإثارة أو عدم إثارة قضايا معينة، مما يجعل هذه القضايا تحظى بالاهتمام، باعتبارها تنطوي على ممارسات القوة.

وما يعنيه التمييز بين قضايا السياسات العليا الأمنية والسياسات المحجوزة للنخبة، صانعي القرار، والقضايا الأخرى الأقل أهمية هو التأكيد على الدولة (الحكومة) كفاعل

أساسي وموحد، مع مركزية الحكومة كصاحبة استراتيجيات كبرى وتبعية الفاعلين الآخرين لها.

الوجود الواضح للحكومة يضعف قدرة الفاعلين غير الحكوميين، مع افتقار الديمقراطية وعدم احترام حقوق الإنسان والحريات العامة، ومحدودية أنشطة المجتمع المدني، ما يعني اختلال معادلات العلاقة بين الدولة والمجتمع.

ويمكن القول إن الأشكال الجديدة للسلطة والسيطرة تعمل في تضاد مع التركيب الاجتماعي للسكان، وأفعال القوى الخاصة للسيطرة والحفاظ عليها يمكن، في اتجاه مناقض، أن تؤدي إلى اجتثاثها.

ذلك أن واجب الدولة أخلاقي نحو الفرد واضطهاد الفرد باسم الجماعة سيأتي على الجماعة نفسها، عندما يتضاعف عدد المضطهدين، السلطة ذات السيادة لا تعيش إلا ببقاء رعاياها، والمواطنون لهم حقوق فردية مستقلة عن كل سلطة اجتماعية أو سياسية، وكل سلطة تنتهك هذه الحقوق تغدو غير شرعية، والدولة عملية استفتاء يومي، وهذه الأخيرة يمكن أن تكون شرعية حتى لو أنها تنتهك الحقوق الإنسانية مثل المساواة أمام القانون، أو في الولوج إلى الخدمات العامة، أو الحق في انتخابات دورية نزيهة، ولكن الدولة لا ينبغي لها أن تنتهك الحقوق الإنسانية الأساسية، خاصة الحق في الحياة، كما ينبغي لها أن تمتلك ميكانيزمات استشارية والتي يمكن للأشخاص اللجوء إليها، للاستماع إليهم.

فالتمثيل الذاتي لا يعني، بالضرورة، حكومة جيدة، إذ إن الحكومة الجيدة تعني مركبا مندمجا من المشاركة والقدرة على الإنخراط الشعبي، وفي غياب الشروط الصحيحة للامتثال الشعبي للقانون والانخراط الشعبي في السياسات المتبناة من قبل الحكومات يمكن أن تكون هناك مشاكل مدمرة.

الدولة هي الشعب، من خلال تنظيماته التقليدية والجديدة والسلطة النهائية في يد الشعب، وهو القوة المحركة التي تدفع بالأحداث إلى الأمام، ولكن غالبا ما تدعي الهيئات المختلفة أنها الممثل الوحيد لكل قطاعات الشعب، فيما تعتمد السلطات القائمة إلى خلق

توازن مفتعل بين جميع القوى، إن لم تستطع القضاء، عليها، بعد خلق الفتنة بين صفوفها وتشجيع الانقسامات الداخلية مع الترويج لنجاحات ونماذج زائفة، مع سيطرة مباشرة على مختلف أدوات القوة الناعمة وفاعليها، بما فيها وسائل الإعلام ومراكز الفكر ومنظمات المجتمع المدني وغيرها، والتي من خلالها يتم التلقين العقدي كنمط يجمع حرية الأفراد ويسلبهم وعيهم وقدراتهم على الحكم، ويمكن من تشكيل تفضيلات الآخرين عبر آليات تلاعبية وخداعية، تقوم على تشكيل إدراكات مزيفة، تحقق، بالأساس مصالح السلطة القائمة، على حساب الأطراف الأخرى.

وإلى جانب "التلقين العقدي" يتم اللجوء إلى "التسميم السياسي" الذي يتم من خلال عملية زرع قيم دخيلة على نظام القيم السائد في المجتمع السياسي، ويتم تضخيم تلك القيم، تدريجياً، لترتقي إلى مستوى القيم العليا، ما يعني إضعاف القيم التاريخية وتحويلها إلى قيم فرعية وتابعة، مما يخلق حالة من التناقض في المفاهيم والتشتت في الآراء وعدم وضوح الرؤية الذاتية لدى المستهدفين، بحيث يريدون فقط، ما يريده الفاعل الممارس للقوة، ولا تقوم لهم أية إرادة منفصلة عن إرادة هذا الفاعل.

الفاعل الأقوى خطاباً يقوم بتشويه هوية الطرف الآخر، حال عدم التوافق معه فيما يعرف "بالإكراه البلاغي"، الذي بدأ مع خطاب الرئيس الأمريكي الأسبق "جورج بوش الابن"، بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر من سنة 2001 "من ليس معنا فهو ضدنا".

وفي إطار ما يعرف "بالحرب على الإرهاب" لا يحسب الأعداء دولا قومية أو مجتمعات سياسية ولا أفراداً أيضاً، وإنما أفكار مجردة أو مجموعات من الممارسات.

وهنا يطرح التساؤل: أي أشكال من المقاومة والتحرير ممكنة في هذه البيئة الجديدة؟ وكيف نفسر أن بعض الناس يجعلون أنفسهم سائدين ويقررون للجميع، ويصنعون الوسائل لإدامة هيمنتهم وتنفيذ قراراتهم؟ وما الذي يجعلهم ينالون الطاعة، بشكل واسع، حيث تبدو العلاقات بين السائدين والمسودين راسخة جداً، في بعض الأحيان؟ وما الذي يجعل البعض لا يطيع في أحيان أخرى؟

وبكلمة واحدة ما الذي يصنع الخضوع؟

يقول "جون جاك روسو" "القوة هي التي أوجدت العبيد، ولكن الخوف هو الذي أبقى على العبودية".

الوجود الدائم للعدو والتهديد بالفوضى أصبحا ضروريان لشرعنة العنف إلى جانب الاختلال الديمقراطي، الذي يبرر الدفاع عن السيادة ضد جميع القوى الاجتماعية والحركات الاجتماعية، بعدما كان هناك حديث عن القضاء على آليات شرعنة العنف الدولية، من خلال وضع قيود قانونية على الاستعمال المشروع للقوة من قبل دولة قومية ضد أخرى، وعلى تكديس الأسلحة، وكذلك انتهاء الاستعمال المشروع للقوة، داخل الدولة القومية، حيث مثل الخطاب عن الحقوق الإنسانية، مع التدخلات العسكرية الإنسانية جزءا من حركة تدريجية، عن اتجاه إلغاء شرعنة العنف، الذي تستخدمه الدول القومية في داخل إقليمها.

العنف لم ينته، ونهاية احتكار الدولة القومية للعنف المشروع يعيد فتح سلسلة من المسائل المغلقة، والقانون الدولي يستخدم لمجرد شرعنة ودعم عنف الأقوياء ضد الضعفاء، فعنف الأقوياء مشروع بينما عنف الضعفاء سرعان ما يوصف بالإرهاب.

وهناك دائما منطقة رمادية واقعة بين الحرب والسلم، إذ إن المهام العسكرية تتراوح بين إعلان حرب وصنع سلام وحفظ سلام وفرض سلام أو إنشاء أمة، مع صعوبة، في بعض الأحيان في معرفة الفرق بين هذه المهام.

ممارسة سيادة الدولة أصبحت مجزأة ومتقاسمة، حيث نقلت مجموعة من الاختصاصات، التي كانت حصرية للدولة، خارج نطاق مراقبة هذه الأخيرة، وافتراسات الإباحة لم تعد مطلقة، وزيادة على ذلك فإن المساواة في المشروعية بين الدول تم تعويضها، في الأساس بمفهوم "المشروعية الديمقراطية" كنتيجة لمسلسل شامل من الديمقراطية، حيث أصبحت الديمقراطية عاملا حاسما ومصدرا ماديا في مظهرات القانون الدولي، ذلك أن

التواجد في بلد ديموقراطي، وتحت نظام ديموقراطي شرط مسبق للإعتراف الدولي بهذه الدولة أو تلك، ومن أجل قبولها داخل المنظمات الدولية، وحتى تتمتع بالمساعدات المالية.

فبحسب الليبراليين الديمقراطيات لا تقيم الحرب إلا قليلا، ولا تلجأ إلى العنف، في تسوية النزاعات الداخلية، وكذلك في النزاعات بين الدول التي تطبق نفس المبادئ، على عكس الديكتاتوريين الذين يعملون وفق مبدأ "هوبس"، من خلال ممارسة التهديد واتخاذهم قرارات تعسفية واستخدام القوة¹.

وهذا البعد تم تأكيده في إعلان الألفية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2/55 لـ 18 شتنبر 2000) حيث تم اعتبار الحكامة، الديموقراطية التشاركية، المستندة إلى إرادة الشعوب هي أفضل الوسائل لضمان القيم الأساسية للعلاقات الدولية في القرن الواحد والعشرين، وتعزيز الديموقراطية وتقوية قدرات كل الدول في تنفيذ مبادئ وممارسات الديموقراطية تبدو كتعهدات.

الديموقراطية، شأنها شأن أية ظاهرة إيديولوجية، لا يمكن إلا أن تتم عن مرحلة من مراحل التفكير أو التطور التاريخي الخاضع لمؤثرات الزمان والمكان، وحيث ما تحققت الديموقراطية، نسبيا، فإنها تطالب بنصيب أوفر في حق تقرير مصير الأفراد تم تتطور هذه المطالب إلى حق الجماعات في تقرير مصيرها.

الديموقراطية لم يعد لها مضمونها القديم، وتدرج مطلب الشعوب من حقها في تكوين حكومتها الممثلة لها إلى تكوين دولتها المستقلة ثم حقها في الانضمام إلى دولة أخرى أو البقاء مستقلة.

وعلى سبيل المثال، وعلى امتداد السنوات التي تلت الحرب الباردة ظهرت العديد من الدول، من الأقاليم ذات السيادة القديمة في "يوغوسلافيا"، خلال سنوات التسعينات من

¹ - John. R. Omeal.et Bruce Russet : " A la Recherche de la Paix dans un Monde de l'après guerre froide caractérisé par l'hégémonie et le terrorisme" étude internationale, volume xxxv n° 04, décembre , 2004 ; p 648.

القرن الماضي، نشأت "سلوفاكيا"، "كرواتيا"، "البوسنة"، "مقدونيا"، وبعد عقد من ذلك "كوسوفو".

وحدثا جدا، بدعم من روسيا انفصلت "أبخازيا" و"أوسيتا الجنوبية" عن "جورجيا" وكذلك "جنوب السودان" عن "السودان".

وكذلك فإن الديمقراطية ليس مجرد بنى صورية وعلاقات شكلية، لكنها أيضا ذات مضامين اجتماعية، تعني كيف هي علاقاتنا وكيف نقوم بالإنتاج المشترك.

المسائل الاجتماعية والعدالة التوزيعية أضحت قضايا سياسية مباشرة، وإذا كانت غاية القدماء تقسيم السلطة الاجتماعية بين المواطنين في وطن واحد، وكان ذلك هو ما يسمونه الحرية، فإن غاية المحدثين هي الأمن في المتع الخاصة، وهم يطلقون اسم الحرية على الضمانات التي توفرها المؤسسات لهذه المتع.

والدولة الحديثة أصبحت ترزح تحت شبكة كبيرة من التناقضات، بسبب ما أصاب بنيتها من تحولات، وأضحت تلعب دور الموجه المدير في كل الحقول.

ففي حالة الحرب العالمية الجارية تجبر جميع الدول، حتى المعترف بها على أنها ديموقراطية على أن تصير سلطوية وكلية، والسلطة تميل إلى أن تصير شمولية عبر إنتاج رعايا طبيعيين مقتادين، وعلى صورة أو هوية متشابهة، ومن خلال جعل الطبقات والوظائف الاجتماعية المختلفة والمتنوعة متوحدة، وعلى نحو مطلق، تحت إمرة الحاكم ذي السيادة، وهو ما يعني سيادة سلطة أبوية.

وتطرح مسألة شرعية المقاومة الاجتماعية ومشروعية قوة وعنف المقاومة.

مراحل الصراع والمقاومة تظهر بطرق غير مرئية، مع الطبيعة الغامضة في الأشكال القومية والدينية للمقاومة، والقوى الرئيسية التي قادت صراعات المقاومة الحديثة وحركات التحرير إلى جانب أكثر حركات المقاومة المنتجة اليوم، لم يحركها الصراع ضد الفقر والبؤس، فحسب، وإنما أيضا الرغبة في تأسيس علاقات المساواة والحرية.

والدول القومية والنظام الدولي القديم لم يعودا كافيين للحماية من التهديدات التي يواجهها السكان، عبر العالم، ما يعني الحاجة إلى خلق أشكال من السيادة لتدبير النزاعات تحافظ على عقد اجتماعي بين المجتمع والحاكم صاحب السيادة يضمن تخفيف ظواهر التطرف والتقليل من النزاعات، والسؤال كيف يمكن بناء أسس مؤسسات جديدة؟

الدول تستمر في القيام بالعديد من وظائفها التقليدية، لكنها تحولت بالقوة العالمية الناشئة، التي يزداد ميلها لخدمتها مع تغيير الخطوط القومية.

ونظام الحماية الموجود، حالياً، محافظ، بينما يحطم القوميات القديمة، بعدما أصبح يمد المؤسسات السياسية الحديثة إلى ما وراء الحدود القومية، ويشمل الكيف الكامل للسلطة الذي يجمع القوة العسكرية، مع السيطرة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية والإيديولوجية.

وهناك أعراض واقع غير منظم يسبب تهديدا للأمن ولعمل النظام والسيطرة، والبعض يرى أن الخلاص بالنسبة للعالم في نوع من العالمية، ولا معنى للدولة دون القوة التي تحميها، فيما يرى آخرون أن أي حل يجب أن ينظر إليه بمنظار مقدار الأمن الداخلي والخارجي الذي يقدم للمجتمع، والرفاهية الاقتصادية لا غير، وأن تترك الأمم لوحدها.

عدم سداد القومية من جهة وعدم سداد فكرة الوحدة الدولية من جهة أخرى، يؤديان إلى التساؤل حول شكل وحجم الوحدات التنظيمية الوسطى اللازمة، وهذا يعني أن مستقبل الدولة القومية أصبح مهددا بفعل تفاعل عديد العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية. وهذا لا يعني أن الدولة ستزول في المستقبل القريب، فذلك أمر بعيد الاحتمال، ولكن بنيتها والوظائف التي كانت تقوم بها ستدخل عليها تغييرات عميقة وخصوصا فيما يتعلق بممارستها سيادتها على حيزها الجغرافي¹.

¹ - السيد بيسين: الخريطة المعرفية للمجتمع العالمي من المجتمع الصناعي إلى مجتمع المعرفة، سلسلة العلوم الاجتماعية، مكتبة الأسرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 2008، ص. 129.

انفجار الدولة القومية وتصاعد مطالب الأقليات والقوميات وارتفاع شعارات الدفاع عن الهوية الثقافية، كل ذلك أدى إلى حركات انفصالية عديدة أو إلى تقليص قبضة الدولة المركزية على أقاليمها، مع تقلص هامش المناورة أمام صناع القرار داخلها، وهو ما يجعل الدولة المعاصرة تمر بأزمة حادة، خاصة بعد ظهور المسؤولية عن الحماية وحق التدخل باسم الشرعية الدولية ما يعني فرض قيود على حرية الدول.

وبين الاعتبارات المحلية والتطورات الكونية يمكن أن تسقط الدولة المعاصرة ويمكن أن تصبح مجرد أداة بسيطة لإدارة، كبح وقمع نزاعاتها الداخلية ومراقبة الإرهابيين وأنشطتهم على أقاليمها مع اعتمادها على الدعم الخارجي.

هذا التأسيس الخارجي لشكل الدولة الإدارية المناهضة للديمقراطية وتخليق مشروع بناء قدرات الدولة يجعل تقييم شرعية هذه الأخيرة من خلال مطابقتها للوسائل الأخلاقية، كما يتم تحديدها من طرف الأقوياء، وليس ديمقراطيا من خلال شعبها. وكنتيجة لذلك فإن الدولة باسم الحماية يمكنها أن تزيد من سلطتها التقديرية والأمنية وتتوسل الموارد الخارجية، بهدف زيادة الإخضاع السياسي والعسكرة. وهذا يدعم سلطة الدولة غير المحاسبة على الشعب.

هذا يعني خلق شروط حيث الدولة يمكنها توجيه قدراتها ضد شعبها، وبناء قدرات الدولة من الخارج يمكن أن يوفر موارد يمكن استغلالها بسهولة في العنف وفي غايات قمعية¹.

ومن جانب آخر فإن الدول المسماة غير مسؤولة، والتي هي في نهاية المطاف غير شرعية تصبح موضوع تهديد بالأعمال القسرية والإكراه، وفي النهاية إمكانية التدخل باسم المسؤولية عن الحماية يمكن أن تحدث في أي وقت ودون تحذير، وإمكانية الانفجار المفاجئ للدعم الدولي أو الإكراه يقوم الأفراد والمجموعات لتغيير استراتيجيتهم السياسية في مسعى لمنع التدخل الخارجي بدلا من التركيز على بناء الدعم الداخلي.

¹ - Adam Branch : op cit, p. 115.

ومع المسؤولية عن الحماية، والاحتمال القائم، أكثر من أي وقت مضى، للتدخل يقود الفاعلين السياسيين إلى تخليق، استقطاب وتصعيد التناقضات السياسية والنزاعات، وأمن الدولة المعسكر يمكن أن يتأسس باسم حقوق الإنسان.

والمشكل الأول هو أن نموذج الدولة التي يتم تطويرها هو دولة ذات طبيعة خاصة، أو صنف خاص من الدول يمكن أن يسمى الدولة الإدارية المناهضة للديمقراطية، وبدلاً من حكومة ديمقراطية، حكمة جيدة، وبدلاً من المنظمات الشعبية والعمل الشعبي تميل الدولة نحو التكنولوجيا الإدارية التي تعطي الأولوية لنجاعة تدبير وإدارة الساكنة والمراقبة.

وهذا الصنف من الدولة يمكن أن يوسم، أيضاً، "بالدولة المبتزة"، وهي دولة شمولية أي أنها تلعب دور المدير الموجه في كل الحقول والمجالات، وهي أيضاً دولة قمعية، لأنها تحت ذريعة الوحدة الوطنية، تقصي كل الآراء المخالفة لتوجهاتها واختياراتها، إما أنها لا تستند إلى السيادة الشعبية إذ إنها تميل إلى فرض نفسها من خلال مختلف عناصر القوة الصلبة والناعمة. وكنتيجة لهذا فإن "الدولة المبتزة" لا تضمن تقرير المصير، فهي مسؤولة عن سكانها وليس أمامهم، والسكان مجرد قاصرين تحت الرعاية الأبوية ومجردين من الوكالة السياسية.

و"الدولة المبتزة" لا تعترف بالولاء في علاقة برعاياها، ولا بالصدقات، في علاقة بأقرانها. وإنما تميل إلى الإيمان بأوراق الضغط ويمكن أن تظهر سلوكيات ابتزازية في علاقة بسكانها لضمان إذعانهم وخضوعهم لسلطتها والقبول باختياراتها، وحتى وإن كانت لا تحقق رفاههم وأمنهم، كما يمكن أن تأتي تصرفات ابتزازية أيضاً، في مواجهة الدول الأخرى أو في مواجهة المجموعة الدولية، ككل.

الدول الكبرى يمكن أن تبتز الدول المتوسطة أو الصغيرة، كما هو الحال مع الولايات المتحدة الأمريكية في علاقات بدول الخليج العربي، التي تحتاج إلى غطاء سياسي وأمني.

ومن جانبها، فإن الدول الصغيرة والمتوسطة يمكن أن تبتز الدول الكبرى، حيث يمكن أن تلعب بأوراق ضغط، مثل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والمساعدة في حل مشاكل

الهجرة واللجوء، كما هو الحال مع تركيا التي تمارس ضغوطا على الدول الأوروبية فيما يتعلق بالنقطة الأخيرة "الهجرة واللجوء" أو كما هو الحال مع مصر، التي تضغط في اتجاه جعلها بعيدة عن أي مساءلة، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان مقابل تعاونها في الحرب الشاملة على الإرهاب.

التحالف العربي في اليمن أيضا يمارس ابتزازا في مواجهة المجموعة الدولية فهو يبقى بعيدا عن أية مساءلة فيما يتعلق بجرائمه في اليمن، مقابل التعاون في مكافحة الإرهاب.

إيران أيضا إلى جانب كوريا الشمالية تمارس الابتزاز في علاقة ببرنامجها النووي، فهي تهدد بتطوير أسلحة نووية إذا لم يتم رفع العقوبات عنها، ورفع التهديدات من جانب الغرب، تحديدا.

وفي ظل الفوضى الراهنة في العالم واستمرار الأزمات تتجدد المعضلة الأمنية الدولية، وتتنازل الدول والشعوب من أجل وجودها وبقائها وهو ما ينذر بترسيخ هذا الصنف من الدول، وانتشاره الواسع، ليظل حتى الدول التي كانت تصنف على أنها أعرق الديمقراطيات.

خاتمة:

تتبع مسيرة المسؤولية عن الحماية، منذ ظهوره الأول في تقرير اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، في سنة 2001، وإلى اليوم، يظهر أنه وعلى الرغم من انتشاره السريع في مجالات معرفية متعددة، إلى جانب مجالي القانون الدولي والعلاقات الدولية، وعلى الرغم من تشعب الخطابات المؤطرة للنقاشات حول الفئات الجماعية، وتسربه إلى الممارسة الدولية، من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي، فإنه لم يحز، بعد، إجماعاً بين ذاتيا حول ما يشير إليه تحديداً. وهذا، في جزء منه، راجع إلى التعابير التي صيغت بها صيغته الرسمية المعتمدة من قبل رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، في سنة 2005.

ذلك أن هذه التعابير تبقى غامضة وفضفاضة وتسمح بتفسيرات مختلفة، من قبل فاعلين متعددين، يمكنهم استدعاء المسؤولية عن الحماية لأغراض متنوعة.

وهذا قد يسهل إمكانية إساءة استخدامه واستغلاله لخدمة مقاصد ومصالح بعيدة عن تلك التي وضع من أجلها، سواء من قبل فرادى الدول، كما حدث في حالتي "جورجيا" و"أوكرانيا"، في سنتي 2008 و 2014، على التوالي، حيث استدعت روسيا المسؤولية عن الحماية للدفع قدماً بأجندتها الخاصة في هذين البلدين، أو من قبل "تحالف للإرادات الحسنة"، في حالات مثل اختلاسه من جانب أمريكا وحلفائها، حتى قبل الاعتماد الرسمي له، لتبرير اجتياح العراق، في سنة 2003، بعد أن سقط، مبرراً امتلاك أسلحة الدمار الشامل من قبل نظام صدام حسين وعلاقة هذا الأخير المفترضة بتنظيم القاعدة، وكما كان الحال في الأزمة الليبية، في سنة 2011، حيث أفضى تدخل حلف الشمال الأطلسي في هذا البلد إلى هدف غير شرعي، وهو الإطاحة بالنظام القائم، وتعويضه بنظام آخر، وهو ما اعتبر أجندة غربية خالصة، بعيدة عن مطلب حماية السكان الليبيين، الذي كان الهدف المعلن لهذا التدخل.

كما أن غموض المسؤولية عن الحماية في ما يتعلق بكيفية وفاء الدولة الإقليمية بمسؤولياتها في إطار الركيزة الأولى، وفي ما يتصل بسعة وعمق مسؤوليات المجموعة الدولية، في إطار الركيزتين الثانية والثالثة، وكيفية الوفاء بها، يجعله دون توفير نموذج أو نماذج مرجعية يمكن الارتكان إليها، لمنع الجرائم الأربع التي يغطيها، والاستجابة لها بفعالية.

وتصميمه للعمل على أساس كل حالة على حدة يجعله خاضعا لمتغيرات السياقات المحلية، الوطنية، الجهوية والدولية، ولإرادة وقدرة الحماية المفترضين، أي الفاعلين المهيمنين في النظام الدولي، حسب الأحوال، الذين لهم هامش موسع، لتقدير الأوضاع على الميدان، وتقدير مسار العمل الملائم، في علاقة بمصالحهم التعويضية، وفي حضور حسابات التكاليف والمنافع.

هذا يعني أن خطاب المسؤولية عن الحماية يمكن استدعاؤه أو عدم استدعاؤه من قبل الفاعلين المهيمنين، حسب الأحوال، وهو ما يكرس نوعا من الانتقائية في التعامل مع أزمات الحماية، كإحدى أخطر الفجوات المتأصلة فيه.

وقد أظهرت الحالات الراهنة والسارية، إلى اليوم، نوعا من التخبط في التعامل الدولي وعدم الاتساق، تجاه الحالات المتماثلة، حيث تحركت المجموعة الدولية، على عجل عسكريا في ليبيا، بينما تبقى عاجزة أمام حالات مثل سوريا، اليمن، ميانمار، الأراضي الفلسطينية وغيرها.

هذا التخبط وعدم الاتساق مردهما إلى كون المسؤولية عن الحماية، وتحديدًا مكون المسؤولية الخارجية الملقاة على عاتق المجموعة الدولية، مجرد واجب منقوص أو مجرد مسؤولية للمحاولة، فهو لم يرق، بعد، إلى مستوى الواجب المعمم للرعاية.

وعلى الرغم من صلابة الأسس القانونية التي يستند إليها المسؤولية عن الحماية، بصفة خاصة، ما يتصل بالركيزة الأولى، فإن هذه الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة الإقليمية قليلا ما يتم استدعاؤها ونادرا ما يتم تفعيلها، فيما غياب القوة القانونية الملزمة

للتعهدات في إطار الركيزتين الثانية والثالثة يجعله دون مستوى القواعد العامة المطبقة على الحالات المتماثلة.

وهذا يجعل القوة القانونية للمسؤولية عن الحماية مستمدة من الإرادة السياسية للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي، المتمتعين بحق النقض الابتزازي المغالي، والذين يمارسون مسؤولياتهم بموجب المسؤولية عن الحماية كاستثناء وليس كقاعدة عامة.

فقد وضع المسؤولية عن الحماية لينفذ في العالم كما هو الآن ودون إحداث تغييرات بنيوية في النظام الدولي القائم، ودون مراجعات قانونية للنظام القانوني الدولي، ودون استحداث مؤسسات خاصة بالتنفيذ (باستثناء منصب المقرر الخاص المكلف بالمسؤولية عن الحماية، ومكتب المقرر الخاص المكلف بالمسؤولية عن الحماية والمقرر الخاص المعني بالإبادة الجماعية)، هذا يعني أنه لا يضيف أي شيء لمسلسل صناعة القرار في السياسات العالمية، وقيمته الفعلية تبقى منحصرة في سلطة التشهير.

فهو غير قادر ولا يقدر على تجاوز ضغوطات الإرادة السياسية والاعتبارات الاحترازية، وحضور المصالح التعويضية للفاعلين المهيمنين في النظام الدولي.

كما أنه لا يستطيع التصدي للطائفة الواسعة من الرهانات التي يستلزمها منع الفظائع الجماعية والاستجابة لها بحسم وبفعالية، لأنه لا يستطيع كسر الهرمية القائمة في النظام الدولي، ولا يستطيع تحقيق العدالة العالمية.

فمع التركيز على العوامل الداخلية للنزاعات المولدة للفظائع الجماعية وربطها بالفشل المؤسسي للدول الضعيفة، مع إعطاء فرصة للأخرين لتقييم قدراتها على الوفاء بمسؤولياتها، فإن المسؤولية عن الحماية يكرس نوعاً من التمييز ضد دول تؤسم تارة بأنها فاشلة، غير مسؤولة، وتارة أخرى مارقة وخطيرة.

وهذه الأصناف من الدول ينبغي أن تكون محل تدخل لتقويم سلوكها وجعلها مسؤولة، ديمقراطية متحضرة وماندمجة.

وهذا يعني إفساح المجال أمام تدخلات واسعة النطاق للدول القوية وفرض إرادتها وإملاءاتها على الدول الضعيفة.

ومع الربط بين المنع، الردع، وإعادة البناء، وتفعيل جزرة المساعدات وعصا العقوبات، يميل المسؤولية عن الحماية إلى أن يصبح أداة جديدة من أدوات الاستعمار، تحت مسوغات الإنسانية المشتركة والإيثار الإنساني الخالص.

ومن خلال نفاذ الأقوياء إلى مجالات السياسة، الأمن، الاقتصاد والثقافة، في الدول الضعيفة، تصبح هذه الأخيرة تابعة وخاضعة، بل إن وجودها وبقائها يبقى رهينا بتقييم الآخرين لمدى وفائها بمسؤولياتها، على المستويين الداخلي في مواجهة مواطنيها، والخارجي في علاقة بالمجموعة الدولية.

وهذا التخريج والتخليق للحكم على شرعية الدولة يعني تمكين الأقوياء من حق ذاتي في تأديب الطغاة أو ازاحتهم والانتصار للضحايا، ولكنه في الحقيقة يجرّد الشعوب من الوكالة السياسية ويقوض السيادة الشعبية.

ومن خلال السيطرة على دواليب القطاعات الحيوية في البلدان الضعيفة فإن بقاء واستمرار هذا الأخيرة يبقى تحت رحمة وإنعام من يتحكمون في رقابها، فيما تضمن الدول القوية، من خلال تعميم المخاطر وخصخصة المنافع، خدمة مصالحها الحيوية والاستراتيجية، كما تضمن مكاسب لمقاولاتها، بما فيها تلك التي تعمل في مجالات الأمن الخاص، وفي ظل تحول النظام السياسي إلى تابع من توابع النظام الرأسمالي، ومع محاصرة الدولة بمسؤولياتها الداخلية والخارجية، في ظل تراجع قدراتها على الوفاء بوظائفها الرئيسية في الأمن والرفاه، فإنها تميل إلى التكيف مع سياق عالمي غير مستقر وغير محدد المعالم، وفي تكيفها هذا تميل إلى ظهور نماذج سلطوية للحكم بعيدا عن المبادئ الديمقراطية، حيث تصبح الدول أكثر شمولية وقمعية، وبعيدة عن تجسيد السيادة الشعبية وتحقيق تقرير المصير، فيما تصير الديمقراطية، سيادة القانون وحقوق الإنسان مجرد شعارات جوفاء يتم بها تزيين واجهات الأنظمة السياسية المعاصرة التي أضحت مجرد ميكانيزمات في خدمة الرأسمال الذي لا يؤمن سوى بمنطق الربح والخسارة.

ببليوغرافيا:

- باللغة العربية:

❖ المؤلفات:

- ♦ إيف فوش، المساعدات الخارجية، التخلف، الاستعمار الجديد، ترجمة عبد الله اسكندر، دار الحقيقة، 1978.
- ♦ السيد يسين: الخريطة المعرفية للمجتمع العالمي من المجتمع الصناعي إلى مجتمع المعرفة، سلسلة العلوم الاجتماعية، مكتبة الأسرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 2008.
- ♦ أنيسة أكحل العيون: الأمن أي انحراف في "المجتمع الدولي"؟ من الأمن الجماعي إلى الأمن الاجتماعي، إفريقيا الشرق، طبعة 2012.
- ♦ باروخ اسبينوزا : رسالة اللاهوت والسياسة، ترجمة حسن حنفي، مطبعة الأنجلو مصرية، 1981.
- ♦ بوجلال صلاح الدين: الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.
- ♦ مايك هارت وأنطونيو نيغري، إمبراطورية العولمة الجديدة، تعريب فاضل جنكر، مراجعة رضوان السيد، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 2002.
- ♦ مايكل هارت وأنطونيو نيغري، الجمهور الحرب والديموقراطية في زمن الإمبراطورية، ترجمة حيدر حاج إسماعيل، مراجعة هيثم غالب الناهي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، الطبعة الأولى 2015.
- ♦ محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
- ♦ عبد الله العروي: "مفهوم الدولة"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الرابعة، 1988.
- ♦ عبد الواحد الناصر: العلاقات الدولية الراهنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2003.

❖ المقالات:

♦ محمد عبد الحفيظ الشيخ، "أبعاد التدخل الإنساني للأمم المتحدة في الثورات العربية (ليبيا وسوريا نموذجا)"، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العددان 43 و44، صيف، خريف 2014.

❖ الوثائق:

- ♦ الأمم المتحدة، الأمين العام: حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسؤولية عن الحماية، قرار رقم A/70/999/S/5/2016/620 22 يوليو 2016.
- ♦ الأمم المتحدة، الأمين العام: تنفيذ المسؤولية عن الحماية، قرار رقم A/63/677، 12 فبراير 2009.
- ♦ الأمم المتحدة، الأمين العام: حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسؤولية عن الحماية، قرار رقم A/70/999-S/2016/620 22 يوليو 2016.
- ♦ الأمم المتحدة، الأمين العام: دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية بتنفيذ المسؤولية عن الحماية، قرار رقم A/65/877-S/2011/393، 28 يوليو 2011.
- ♦ الأمم المتحدة، الأمين العام: مسؤولية الحماية الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، قرار رقم A/66/874-S/2012/578، 15 يوليو 2012.
- ♦ الأمم المتحدة، الأمين العام: في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية، الأمن، وحقوق الإنسان للجميع، قرار رقم A/59/2005، 21 مارس 2005.
- ♦ الأمم المتحدة، الجمعية العامة: الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية، قرار رقم A/Res/60/1، 24 أكتوبر 2005.
- ♦ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، قرار رقم S/Res/1674، 28 أبريل 2006.

❖ **Les Ouvrages :**

- ♦ Charles SALIBA –COUTURE : LES LIENS ENTRE SECURITE ET DEVELOPEMET DE L'ECIDENCE A L'AMBIGUITE, Question Contemporaines, L'Harmattan, Paris, 2012.
- ♦ Daniel LAGOT : Droit International Humanitaire, Etats Puissants et Mouvements de Résistance, Questions Contemporaines, L'Harmattan, Paris 2010.
- ♦ Daniel LAGOT : Quel Droit International Humanitaire pour les Conflits Armés Actuels ? Questions Contemporaines, L'Harmattan, Paris 2010.
- ♦ Daniel Lagot : Justice ou Injustice Internationale , L'Harmattan, 2009.
- ♦ Frédéric CHARILLON (edi) : Les Notices (C R A S A), Paris 2, 2006.
- ♦ Jean - Baptiste Jeangéne Vilmer : La Responsabilité de Protéger , Que sais-je ? PRESS UNIVERSITAIRE DE FRANCE (PUF), 1^{er} édition, 2015.
- ♦ Nabil Hajjami : La Responsabilité de Protéger, Bruylant, Bruxelles, 2013.
- ♦ Nils Andersson et Daniel Lagot : La Justice Internationale Aujourd'hui Vrais justice on Justice à Sens Unique ? L'Harmattan, 2009.

♦ Nils Andersson et Daniel LAGOT (dir) : Responsabilité De Protéger et guerres « Humanitaires », le Cas de la Libye, Histoires et perspectives méditerranéennes, L'harmattan, 2012.

❖ **Articles :**

♦ Andrés Pérez BALTODANO : « Mondialisation, Sécurité Humaine et Politiques Sociales Au Nord et Au Sud, Alternative Sud, VOL 16- 2009/39.

♦ John. R. Omeal.et Bruce Russet : " A la Recherche de la Paix dans un Monde de l'après guerre froide caractérisé par l'hégémonie et le terrorisme" étude internationale, volume xxxv n° 04, décembre , 2004.

♦ Pierre de Senarclens : " théories et Pratiques des relations internationales depuis la fin de la guerre froide" politique étrangere, 4 : 2006 .

❖ **Documents :**

♦ UA : Protocole sur les Amendements a l'acte Constituf de l'union Africaine, 11 juillet 2003.

♦ UN DOC : A/63/PV 97, 23 Juillet, 2009.

♦ UNDOC : A/HRL/23/158, 4 juin 2013.

♦ UNDOC : A/62/11, 20 out 2007, Supplument, N° 1.

♦ UNDOC : A/HRC/28/18,27 mars 2015.

♦ UNDOC : S/PV/ 6531, 10 Mai 2011.

♦ UNDOC : SG/SM/11701,15 Juillet 2008.

♦ UNDOC : SG/SM/14021/14 Decembre 2011.

♦ UNDOC : SPV/2109, 12 janvier 1979, .

♦ UNDOC : SPV/531, 10 may 2011.

❖ **References :**

- ♦ AIDAN HEHIR : THE RESPONSIBILITY TO PROTECT, RHETORIC, REALITY AND THE FUTUR OF HUMANITARIAN INTERVENTION, PALAGRAVE MACMILLAN, first published, 2012.
- ♦ ALEX J. BELLAMY : THE RESPONSIBILITY TO PROTECT A DEFENSE, OXFORD UNIVERSITY PRESS, OXFORD, UNITED KINGDOM, FIRST PUBLISHED, 2015.
- ♦ Angus Francis, Vesselin Popovski, Charles Sampford (edi) : Norms of Protection ; Responsility to Protect, Protection of Civilians and Their Interaction, United Nations University Press, Tokyo, New york, Paris, 2012
- ♦ Heather. M. ROFF : Global Justice, kant and the Respnosibility to protect A provisional duty, GLOBAL POLITICS AND THE RESPONSIBILITY TO PROTECT, Routledge, London a,d New York, first published, 2013.
- ♦ LUCKE GLANVILLE : Sovereignty and the Rresponsibility to Protect A NEW HISTORY, THE UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS, CHICAGO AND LONDON, Published in 2014,
- ♦ Martin Van Greveld : The transformation of War, free press ; New York, 1991
- ♦ MICHAEL W. DOYLE : THE QUESTION OF INTERVENTION JOHN STUART MILL AND THE

RESPONSIBILITY TO PROTECT, YALE UNIVERSITY PRESS.
NEW HAVEND AND LONDON, 2015.

♦ Philip Cunliffe (edi) : Critical Perspectives On the Responsibility to Protect, Interrogating Theory and Practice, ROUTLEDGE STUDIES ON INTERVENTION AND STATE BUILDING, First Published, 2011.

♦ Ramesh Thakur and William Maley (dir) : Theorising the Responsibility to protect, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, CAMBRIDGE, first published, 2015.

♦ Ramesh Thakur : The United Nations, Peace and Security , CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS , Cambridge, New York, First Published, 2006.

♦ Richard. H. Cooper and Juliette. Voinov Kohler (edi) : RESPONSIBILITY TO PROTECT, The Global Moral Compact for the 21st Centry, PARLGRAVE MACMILLAN, first dition, 2009

♦ Theresa Reinold : Sovereignty and the Responsibility to Protect, The Power of Norms and the Norms of The Powerful, Routledge, London, New york, first published, 2013.

♦ Walter Kemp, Vesslin Popovski, Ramesh Thakur : Blood and Borders, the Responsibility to Protect and the Problem of the Kin-State, United Nations University Press, Tokyo, New York, Paris 2011.

❖ **Article :**

♦ ALEX J. BELLAMY : « the Resposibility to Protect Turns ten », Ethics International and Affaires, 2015.

❖ **Documents :**

INTERNATIONAL COMMISSION ON INTERVENTION AND STATE SOVEREIGNTY : The Responsibility to Protect, The International Development Research Centre, Ottawa, Canada, 2001.

فهرست:

1 مقدمة عامة:

..... القسم الأول:

22 في نقد مفهوم "المسؤولية عن الحماية" وبحث إشكالاته القانونية

23 الفصل الأول: مضامين وأبعاد مفهوم "المسؤولية عن الحماية"، مميزاته ومسوغاته ...

25 المبحث الأول: مضامين وأبعاد مفهوم "المسؤولية عن الحماية"

25 المطلب الأول: ما "المسؤولية عن الحماية"؟

المطلب الثاني: أبعاد مفهوم "المسؤولية عن الحماية": الانتقال من ثقافة الرد إلى ثقافة

46 المنع

71 المبحث الثاني: مميزات ومسوغات مفهوم "المسؤولية عن الحماية"

72 المطلب الأول: مميزات مفهوم "المسؤولية عن الحماية"

92 المطلب الثاني: مسوغات مفهوم "المسؤولية عن الحماية" وجدواه

الفصل الثاني: أي تناغم بين المقومات القانونية، السياسية والحقوقية لمفهوم "المسؤولية

117 عن الحماية"

119 المبحث الأول: الأسس القانونية لمفهوم "المسؤولية عن الحماية"

119 المطلب الأول: علاقة مفهوم "المسؤولية عن الحماية" بميثاق الأمم المتحدة

- المطلب الثاني: علاقة مبدأ "المسؤولية عن الحماية" بقواعد وأحكام القانون الدولي المتصلة بنطاق تطبيقه 139
- المبحث الثاني: الطبيعة القانونية "للمسؤولية عن الحماية" وعلاقته "بنظام العدالة الدولية" 165
- المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمفهوم "المسؤولية عن الحماية" 166
- المطلب الثاني: علاقة "المسؤولية عن الحماية" بـ"نظام العدالة الدولية" 189
- القسم الثاني: 210
- المسؤولية عن الحماية على محك الأزمات الدولية الراهنة: مطبات التفعيل وحدود الفعالية الفصل الأول: أي اتساق وأي تنسيق في الممارسة الدولية فيما يتصل بتنفيذ المسؤولية عن الحماية؟ 211
- المبحث الأول: تنفيذ المسؤولية عن الحماية بين عالمية مفترضة وتدبير بين دولي على أساس كل حالة على حدة 213
- المطلب الأول: تنفيذ المسؤولية عن الحماية بين البواعث الإنسانية ومحددات السياسة الواقعية 213
- المطلب الثاني: تنفيذ المسؤولية عن الحماية: خطايا العمل وخطايا الإمتناع عن العمل 237

- المبحث الثاني: تنفيذ المسؤولية عن الحماية: أي تنسيق في عمل الفاعلين وبين الوسائل والأهداف؟ 260
- المطلب الأول: العمل الأممي والعمل الجهوي: أي تقاطع لأي تكامل في تنفيذ المسؤولية عن الحماية؟ 260
- المطلب الثاني: تنفيذ المسؤولية عن الحماية وسؤال التنسيق بين الوسائل والأهداف.. 275
- الفصل الثاني: أية فعالية وأي مستقبل للمسؤولية عن الحماية في سياق "الحرب الشاملة على الإرهاب" و"تعمق مسلسل العولمة"؟ 294
- المبحث الأول: واقع "الامن الإنساني" والفضائع الجماعية في عصر المسؤولية عن الحماية، والعولمة والحرب الشاملة على الإرهاب 296
- المطلب الأول: أي تعزيز للأمن الإنساني من جانب المسؤولية عن الحماية؟ 296
- المطلب الثاني: هل أفضى تنفيذ المسؤولية عن الحماية إلى أفول الفضائع الجماعية؟ . 315
- المبحث الثاني: المنزقات المستقبلية المحتملة للمسؤولية عن الحماية 338
- المطلب الأول: الإمبراطورية تضرب إلى الورااء تحت ستار المسؤولية عن الحماية 339
- المطلب الثاني: المسؤولية عن الحماية وخطر سيادة نموذج "الدولة المبتزة" 359
- خاتمة: 377
- ببليوغرافيا: 381